

جاء ابوطيحة فقال يا رسول الله حائطي الذي بركان كذا وكذا الله ولو استطعت ان اسره لواعلنه فقال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك **٢٥٢** حدثنا ابن مزيق قال ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابي عن ثمامة قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة عن انس قال فكانا اقرب اليه مني فهذا ابوطيحة قد جعلها لابي وحسان وانما يلتقى هو وابي عند ابيه السابع لان اباطيحة اسمه نريد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عوف بن مالك بن النجار فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طلحة ما فعل من ذلك فدل ما ذكرنا على ان من كان يلقي الرجل الى ابيه الخامس والسادس والى من فوق ذلك من الأباء المعروفين قرابة له كما ان من يلقاه الى اب دونه قرابة ايضا وقد امر الله عز وجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان يندع عشرته الاقربين **فروي** عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا واربعون الارجل ثم ذكر الحديث ففي هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثالث **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصفهاني قال ثنا محمد حميد الرازي قال ثنا مسلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمع لي بني عبد المطلب قال وهم اربعون رجلا يزيدون رجلا او يتقصونه **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثاني **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلها ثم قال يا بني عبد مناة اني نذير **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الرابع **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود وحسان بن غالب قال ثنا ضمير عن موسى بن زردان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناة انا النذير والموت الغير والساعة الموعود **ففي** هذا الحديث انه دعا بني ابيه الخامس **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابوالوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناة انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلا ببلالها **ففي** هذا الحديث انه دعاهم معهم بنى ابيه السابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناة بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهد يا بني عدى يا بني فلان لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر وجاء ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال اذ ايتكم لو اخبرتمكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم تصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد **ففي** هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها **وقد** روى مثل ذلك عن ابي هريرة **٢٥٩** حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال عقيل قال ثنا الزهري قال قال سعيد وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هـ ثنى ابي والدي

وهو عبد الله بن المشي بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري صدوق يروي عن عمه ثمامة **١٢** **١٤** ثمامة بن عبد الله بن انس الانصاري البصري قاضيا صدوق يروي عن جده انس بن مالك **١٣** **١٥** عباد بن عبد الله الاسدي الكوفي ضعيف **١٣** **١٦** المنهال بن عمرو والفتح الاسدي صدوق **١٣** **١٧** عبد الله بن الحارث الانصاري ابو الوليد البصري نسيب بن سيبون ثقة يروي عن عباس وعنه المنهال بن عمرو **١٣** **١٨** حسان بن ابا سين ضعيف **١٣** **١٩** فنام ركبسة الفناد البجعة وتضعيف السيم ابن اسمعيل بن مالك المرادي ابو اسمعيل المصري صدوق ربما اخطأ **١٣**

حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئاً يا بني
عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئاً
يا صفية عمه رسول الله لا اغني عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئاً ^{٢٦٠} ثانياً يونس قال تاريز وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير ان
قال يا صفية يا فاطمة ففي هذا الحديث ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله ان ينذر عشيرته الاقربين
دعاشاً ثر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم من يلقاه عند
ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه عند ابائه
الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعتهم وايضا قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احدى المقالات الاخر
ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحماً منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم
ذوي القربي عمره بنو هاشم وبنو المطلب وبعض بني هاشم اقرب اليه من بعض بني المطلب ايضاً اقرب اليه
من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحماً منه و
جعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة فلان لا
يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه ابعد من رحمه فهذه حجة و
حجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقراء القرابة جعلها لحسان ولاي
وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع ويلتقي هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام و ابو طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة في ذلك حساناً القرب رحمه منه على ابي لبعده رحمه منه ولم يرو
احد منهما مستحقاً لقرابته منه في ذلك منه الا كما يستحق منه الاخر فثبت بذلك فساد هذا القول ثم رجعنا الى ما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربي اعطى بني هاشم جميعاً و
فيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بني المطلب معهم وارحامهم جميعاً
منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابياد وحساناً ما اعطاها على انهما قرابة ولم يخرجها من قرابته ارتفاع المحرمة من
رحمها منه فبطل بذلك ايضاً ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمه الله فرأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربي بني هاشم وبنو المطلب ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ
كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند ابياء كانوا في الجاهلية وكذلك ابو طلحة وابي وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامى
وانما يجتمعون عند كان في الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصى
لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجتمعهم واية اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابى يوسف ومحمد
الله وثبت القول الاخر فثبت ان الوصية بذلك لكل من توقف على نسبه ابا غير اب او اماً غير أم حتى يلتقي هو والموصى
لقرابته الى جد واحد في الجاهلية او في الاسلام بعد ان يكون اولئك الأبا يستحق بالقرابة بهم الموارث في حال ويقوم
بالانسان منهم الشهادات على سياقه ما بين الموصى لقرابته وبينهم من الأبا ومن الأمهات فهذا القول هو اصح القولين عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتاً واختاً وعصبة سواها ^{٢٦١} حدثنا محمد بن خزيمه قال انا المعلى بن اسد قال ثنا
وهب بن خالد عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقو المال بالفرائض
فما ابق الفرائض فلاولى رجل ذكر ^{٢٦٢} حدثنا ابن ابى داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
ابن القاسم عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٦٣} حدثنا محمد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس ^{٢٦٤} حدثنا
علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري فذكر باسنادة مثله ^{٢٦٥} حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة

ابن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفيان عن ابن طاؤس فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان رجلا لومات وترك ابنته وانحاه لابييه وامه واخته لابييه وامه كان لابنته النصف وما بقي فلاخيه لابييه وامه دون اخته لابييه وامه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لولم يكن مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان لابنة النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن ابن عباس **حدثنا علي بن زيد** قال ثنا **عبد بن سليمان** قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس قال اخبرني ابي عن ابن عباس انه قال قال الله عز وجل زامر **هللك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك** قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد **وخالفهم في ذلك** **الآخرون** فقالوا بل لابنة النصف وما بقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان لابنة النصف والاخت ما بقي وكان من الحجج لهم في ذلك ان حديث ابن عباس الذي ذكرنا على ما ذكرنا في اول هذا الباب ليس معناه عندنا على ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعمه الباقي للعم دون العمه لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم على العمه في ذلك بان كان ذكر فهدا مع قوله ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيها بدخلين في ذلك **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك انهما اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان لابنة النصف وما بقي بين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمه داخلان في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقي بعد نصيب الابنة للعم دون العمه **ثم** اختلفوا في الاخت مع الاخ فقال قومها كالعمه مع العم وقال الآخرون هما كابن الابن وابنة الابن فنظرا في ذلك لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لولم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معها ابنة كان لها النصف وكان ما بقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لولم يكن معها ابنة وكان العم والعمه لولم يكن معها ابنة كان المال باتفاقهم للعم دون العمه فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقي بعد ذلك فهو للعم دون العمه فكان ما بقي بعد نصيب الابنة للذي كان يكون له جميع المال لولم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لولم يكن معها ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكون كذلك اذا كانت معها ابنة فوجب لها نصف المال لحق فرض الله عز وجل لها وان يكون ما بقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كما كان يكون لهما جميع المال لولم يكن ابنة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك **وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما قد دل على ما ذكرنا **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون **وعبيد الله بن موسى العيسى** **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قالوا ناسفيا عن ابي قيس عن هذيل بن شريحيل قال اتى سليمان بن ربيعة وابو موسى الاشعري في ابنة وابنة ابن واخت فقالوا لابنة النصف والاخت النصف ثم قالوا ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتمدين ولكن ساقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولا ابنة الابن السدس تكلمة للثلاثين وما بقي فللاخت **حدثنا ابن مزيار** قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي قيس عن هذيل مثله **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هي اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود وهذا ولا يصادف وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا

كتاب الفرائض

١٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان ومسروق واسحق بن راهويه والظاهرية ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير **حدثنا علي بن زيد** الواسطي قال ابن ابي يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة **حدثنا** عبد الله بن موسى المروزي ابو محمد صدوق **حدثنا** قال العلامة العيني اراد بهم شريحا القاضي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او ما كانا والشافعي واحمد وجماعة العلماء من التابعين ومن بعدهم **حدثنا**

تحمّل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمّله عليه المخالف لنا وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح الحجى وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس يدون من رفعه على ما ذكرنا في اول هذا الباب واقاما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله عز وجل للاخت اذ لم يكن له ولد فالحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان لابنة النصف وما بقى فلا يرثان معنى قول الله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يجوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يجوز كل الميراث فالنظر على ذلك ايضا ان يكون قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يجوز جميع الميراث لا على ولد لا يجوز جميع الميراث فاما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم ارى عنهم في ذلك ما حدّثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن اوسلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والاخت نصيفين **حدّثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا يزيد بن ابي حبيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت **حدّثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة واخت لابنة النصف والاخت النصف وقال اصحاب عمر صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير **حدّثنا** على بن شيبه قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قال ثنا سفيان عن الاعشى عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة **حدّثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف واخبرني الاعشى قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى مثله **حدّثنا** على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى لابنة النصف واعطى للعصبة سائر المال فقلت ان معاذ قضى فينا باليمن فاعطى لابنة النصف واعطى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى لابنة النصف واعطى لانسفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدّم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى لابنة النصف والاخت النصف **حدّثنا** على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا سفيان الثوري عن معاذ بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وفي اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبني الاخوة والاخوات من الاب فيما بقى قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما وقال قوم في ابنة وعصبة ان لابنة جميع المال ولا تشي للعصبة فكفى بهم جهلا في تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساد بنصر القرآن لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فيمن الله عز وجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد في الموارث اذا كانوا ذكورا واناثا ثم قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهنثلنا ما ترك فيمن لنا حكم الاولاد في الموارث اذا كانوا نساء ثم قال الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف فيمن لنا حكم ميراث الابنة الواحدة فلها بين لنا موارث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلاث واستحال ان يسمى الله عز وجل لابنة النصف والبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الالمعنى اخبر بيته في كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ايان في موارث ذوي الارحام لو كانت الابنة تترك المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ولا همل امرها كما همل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه عز وجل ايانا على ما سمع لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للاخوات من قبل لابي الام يقول تعالى وان كان رجل يورث كللة او امرأة وله اخوا واخت

فلكل واحد منهما السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُونَ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ وَالثَّلَاثُ فَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِيَ لَهُنَّ لِلْعَصَبَاتِ وَكَذَلِكَ مَا سَمِيَ لِلزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِيَ لَهَا لِلْعَصْبَةِ فَكَذَلِكَ الْوَبْنَةُ أَيْضًا مَا بَقِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِيَ لَهَا لِلْعَصْبَةِ هَذَا دَلِيلٌ قَامَ صَحِيحٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلِمَنْ يَبِينُ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ هُنَا مِنْ ذَلِكَ الْوَلَدُ فَدَلَّنَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي وَقَفْنَا فِيهَا عَلَى أَنْصِبَاءِ الْوِلْدَانِ ذَلِكَ الْوَلَدُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَلَدِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ الْفَرَضُ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى ثُمَّ قَدَّرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَبِحَبْرٍ بَنِي نَصْرٍ قَالُوا ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَادُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً سَعْدَتْ بِنَ الرَّبِيعِ اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَعْدًا قَتَلَ مَعَكَ وَتَرَكَ ابْنَتِيهِ وَتَرَكَنِي وَإِخَاهُ فَأَخَذَ إِخْوَةَ مَالِهِ وَإِنَّمَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ بِمَا لهنَّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اعْطَا امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ وَابْنَتِيهِ الثَّلَاثِينَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَدْ وَافَقَ هَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا وَهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ وَاللَّهُ يَقُولُ زَوْجٌ نَقُولُ أَيْضًا

بَابُ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى حِمَارِهِ فَوَقَفَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَيَسْأَلُهُ الرَّجُلُ وَيَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ لِأَشْيِئْ لَهَا حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَى إِلَى جَنَازَةِ مَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى إِذَا جَاءَهَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ قَالَوا تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَالَ تَقَوُّوا الْحِمَارَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَجِدُ لَهَا شَيْئًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَالِيَةِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَتَهُ فَانْطَلِقْ فَاقْسِمْ مِيرَاثَهُ فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ يَا رَبُّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَتَهُ ثُمَّ سَأَرَهُنَّ ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا رَبُّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَتَهُ ثُمَّ قَالَ لَأَرَى يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ لِأَشْيِئَ لَهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ذَا رَحِمٍ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ وَلَمْ يَتَرَكَ عَصْبَةً غَيْرَهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا يَرِثُ ذُو الرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً بِالرَّحِمِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ كَمَا يَرِثُ بِالرَّحِمِ الَّذِي يَدُلُّ فِيكَوْنُ لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانَ وَالْخَالَتِ الثَّلَاثَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ بِالرَّحِمِ الْأَمْرُ وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِمْ مَخَالَفَهُمْ حَدِيثَ مَنْقُطٍ وَمِنْ مَذْهَبِ هَذَا الْمَخَالَفِ لَهُمْ أَنْ لَا يَحْتَجُّ بِمَنْقُطٍ فَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَوْ احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ أَمْ يَسُوغُوهُمْ أَيْ هُمْ ثُمَّ لَوْ ثَبِتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا حِجَّةٌ فِي دَفْعِ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لِأَشْيِئَ لَهَا أَيْ لَا فَرَضَ لَهَا مَسْمُومًا كَمَا الْغَيْرُهَا مِنَ النِّسْوَةِ الَّتِي يَرِثُ كَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْحَدَّاتِ فَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لِأَشْيِئَ لَهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا لِأَشْيِئَ لَهَا أَلَمْ يَرِثْ لَهَا أَصْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ فَإِنَّهُ قَدَّرُوا عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا فُهَيْدُ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

١٤ سعد (سكون العين)، ابن الربيع بن عمرو بن زهير الأنصاري أحد السابقين الأولين من الأنصار وأما امرأته فهي عمرة بنت حرام وقيل بنت حزم بسكون الزاي الأنصارية ١٢

بَابُ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

١٥ قال العلامة العيني إروا بالقوم هؤلاء أسيد بن المسيب ومكحولاً والأوزاعي مالكاً والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر ونقلوا مذاهبهم ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وإبان بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ١٣ ١٦ قال العلامة العيني إروا عنهم عامر الشعبي والشافعي وشريح القاضي ومسروق بن الأجدع وعلمة بن الأسود وطاوس الثوري وابن أبي ليلى والسنن بن صالح ونجيب بن آدم وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل واسحق بن راهبوية فانهم قالوا بتوريث ذوي الأرحام وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس في أشهر الروايتين ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء رضي الله عنهم ١٢ ١٧ محمد بن يحيى بن حبان ربيع المهمله وتشديد الموحدة، الأنصاري المدني ثقة فقيه وكذا عمه واسم بن حبان ثقة ١٢

عزيمه واسم بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان أتيًا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبًا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اليابنة بن عبد المنذر ابنت أخته فأعطاها ميراثه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا اليابنة من ثابت برحمته الذي بينه وبينه وثبت بذلك مواريث ذوى الارحام ودل سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسم هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخاله فان قلتم ان حديث واسم هذا منقطع قيل لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى بثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفتكم فيما يوافقهم وقد روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار متصلة الاسانيد منها ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا سمع بن ابراهيم الخنظلي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ^{٢٨٥} وحديثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابراهيم عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن ابي عمارة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله من مولى من لاولى له و الخال وارث من لا وارث له ^{٢٨٦} حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن مسلم عن عطاء بن عروة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له ^{٢٨٧} حدثنا ابو ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه ^{٢٨٨} حدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ثنا ابو هشام ابن سليمان عن ابن جريح فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى والاه قدره ^{٢٨٩} حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا بديل العقيلي اخبرني علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فعلى قال شعبة ربما قال فالى ومن ترك مالا فلو رثته وانما وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ^{٢٩٠} حدثنا ابن ابي مسرة قال ثنا بديل بن الحارث قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله ^{٢٩١} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عانه و الخال وارث من لا وارث له ويفك عانه ^{٢٩٢} حدثنا ابن ابي مسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده ^{٢٩٣} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال ثنا راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معد يكرب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عتوه و الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عتوه فهذا آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف ما روى عن عطاء بن يسار وقد شد ذلك كله وبينه قول الله عز وجل واولوالارحام بعضهم اولى ببعض وكتاب الله فقال الخالف لنا دليل لكم فهذه الآية على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يقال زيد بن محمد وكان من فعل هذا ورث المتبني ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتعاقبون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوالارحام بعضهم اولى ببعض وكتاب الله فدعا لذلك ورد الموارث الى ذوى الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وذكر وافي ذلك ما حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد بن سليمان قال ثنا

^{٢٩٤} ثابت بن الدحداح وفتح الدالين المثلين وسكون الهمزة الاولى وقيل ابن الدردارة ان نعيم بن غنم بن اياس ابو الدحداح الانصاري شهد احد وقتل بها شهيدا وقيل مات على فراشه ١٢ جامع الاصول ^{٢٩٥} وكان اتيًا قال العيني في النخب بفتح الهزاة وكسر المشاة وتشديد التميمية وفي النباية اتي سأل عاصم بن عدى عن ثابت الاحداح فقال انما هو اتي فينا اي عزيز يقال رجل اتي وايا وحي والمد يريث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي ١٢ ^{٢٩٦} ابن اخيه بعزم العمة وسكون المعجمة ثم شاة كذا في رواية البيهقي وابن ابي شيبة ثم وجد في نسخة العيني ايضا نحوه ١٣ ^{٢٩٧} سمع بن ابراهيم ابن مخلد الخنظلي المعروف بابن راهويه احد الامم ثقة حافظ ١٣ ^{٢٩٨} سفيان بن عيينة هو الثوري ١٢ ^{٢٩٩} عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش (با التثنية والمجتمعة) ابن ابي ربيعة الخزومي ثقة ١٣ ^{٣٠٠} حكيم بن حكيم بن عباد بفتح اوله ثم موصدة ثقيلة واخره دال) ابن حنيف (بالصغير الانصاري الاوسي صدوق روى عن ابن عمر الى امامته ١٣ - ^{٣٠١} عمرو بن ابي الفتح) ابن مسلم الجندی بفتح الجيم والنون صدوق له او باه ١٢ ^{٣٠٢} ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي مسرة المكي قال ابن ابي حاتم ثبت عن بكير ومحمد الصدوق ١٣ ^{٣٠٣} ثنا ابي هو احمد بن زكريا لم يحد زجرته ١٣ ^{٣٠٤} هشام بن سليمان الخزومي المكي مقبول ١٣ ^{٣٠٥} بديل (مصغرا) ابن ميسرة العقيلي (بالضم) البصري ثقة يروي عن علي بن ابي طلحة والمد يريث اخرجه المصنف في مشكطه ص ٥٣ ج ايضا وابو داود في سننه ١٣ ^{٣٠٦} علي بن ابي طلحة واسم سالم مولى ابن ابي حاتم صدوق ١٣ ^{٣٠٧} راشد بن سعد البصري ثقة كثير الاسال ١٢ ^{٣٠٨} ابو عامر هو عبد الله بن ابي ربهن اللام وبهله مصغرا ثقة ١٣ ^{٣٠٩} ابن ابي مسرة هو ابو يحيى بن راشد ابن احمد بن زكريا المكي المذكور آنفا ١٣ ^{٣١٠} بديل بفتح الموحدة والدال الهمزة ثم لام) ابن الحارث بن عياش بن ابي مسرة المكي المشددة واخره دار البصري ثقة ثبت ١٣ -

ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت لاختي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فسببت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاخصم شريح والغلام الى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى انها هوا بن بنت وقضى للغلام بالميراث قال واولوا الارحام بعض اولى ببعض في كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة بن يزيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضيه شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثني انك قضيت كذا وكذا وقلت عند ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فانما كانت تلك الايات في العصابات في الجاهلية وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول تزني وارثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى شريح فقرأه وقال انما اعتمتها حيثان بطنها وابي ان يرجع عن قضائه وكان من الحجّة للآخرين على اهل هذه المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر في حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل رد ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة ويجابه لذوي الارحام وهم ولم يبين لنا في هذه الآية ان ذوى الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة ويحتمل ان يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل الموارث في غير هذا الحديث فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان لاجحة لاجد القرين في هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك فهذا معنى حديث ابن الزبير وقد ذهب اهل بدر الى موارث ذوى الارحام فما روى عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمرو بن عثمان بن عبيدة بن الجراح فلم يُذكر ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمنزله وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابراهيم عن الشعبي قال اتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمّة بمنزلة الام والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمّة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر انه جعل للعمّة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال اتى عبد الله في اخوة ام وام واعطى الاخوة من الام الثلث واعطى ام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرده على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات اب مع اخت اب وام ولا على امرأة ولا على جدّة ولا على زوج **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرون عن جابر بن زيد ان عمرو قضى للعمّة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** علي قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله عن عمرو مثله **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمرو وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان علي يفعل ذلك قال كان علي اشدّهم في ذلك **حدثنا** علي قال ثنا يزيد قال انا عبيدة بن عبيدة عن حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال سويد اني جالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى بنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته ولم يعط المولى شيئا **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبيدة بن سليمان قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن حيان الجعفي قال كان عند سويد بن غفلة فذكر مثله **حدثنا** علي قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي يرد بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الارحام **حدثنا** علي قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتى زياد وعم لام وخالة فقالوا اخبركم بقضاء عمر فيها اعطى العمّ الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبيدة قال انا ابن المبارك قال انا شعبة بن عيسى قال قال عبد الله بن مسعود للعمّة الثلثان والخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه **حدثنا** علي قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة

٢١ عيسى بن المحدث. كذا في نسخة العيني ايضا ويصح في الشرح ١٣ ٢٢ ميسرة بن يزيد. كذا في نسخة العيني ١٣ ٢٣ اتى زياد هو زياد بن حدير (ببها) مصفرا الاسدي ثقة عابده ذكر في الصحيح ١٢ تنق. والحدِيث اخبرنا ابن ابي شيبة والبيهقي ١٢ ان ٢٤ عمرو (بالفتح) ابن هرم (ببها) الازدي البصري ثقة ١٢ ٢٥ جابر بن زيد البغدادي البواسطي الازدي الجوفي ثقة فقيه ١٢ تنق ٢٦ عبيدة (بالفتح) ابن حميد الكوفي ابو عبد الرحمن اليميني صدوق ١٢ ٢٧ حيان بالتحسين قال ابن ميمون ثقة كذا في الغاني والحدِيث اخبرنا ابن ابي شيبة ١٢ ان ٢٨ علي بن زيد هو الفرغاني قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان ٢٩ مطرف هو ابن عبد الله ثقة عابده ١٢

عن ابراهيم عن عبد الله مثله فهو لاء اهل بدر قد ورثوا ذوى الارحام بأرحامهم وان لم يكونوا عصبية فان كان الموالتقليد
 فتقليد هو لاء اولى وان كان الماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى عنه في هذا الباب وان كان الموالتقليد فان
 قد رأينا العصبية يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث
 ممن هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبية يرثونه جميعاً فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر
 علماً ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضاً ما ذكرنا وهو
 قول ابن حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد ذكرنا في هذه الآثار التي رواها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اختلافاً بينهم في بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التي تعصب اهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث
 ذوى الارحام دون الموالى وقد ذكرنا ذلك عن عمرو بن عبد الله وعبد الله وعمر بن عبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله
٣٠٨ ثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا ابا بن تغلب عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن المهديان
 ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنة فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف واعطت بنت حمزة النصف
٣٠٩ ثنا علي قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الله بن شداد يقول
 هي اختي ثم ذكر مثله **٣١٠** ثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى
 عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هي اختي فاسألتهم فقالوا كان مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله **٣١١** ثنا
 علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور بن حبان الاسدي عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله **٣١٢** ثنا علي قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب وابى
 فزارة قال ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بيني وبينها هي اختي من امي كانت امنا اسماء بنت عيسى
 الخثعمية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة من مولاها ما بقي بعد نصيب ابنته بحق فرض الله
 عز وجل لها ولم يرد ما بقي على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبية و
 قد روى مثل هذا ايضاً عن علي **٣١٣** ثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال اخبرنا فطر عن الحكم بن
 عتيبة قال قضى علي وانا من منافي من ترك ابنته ومولاه فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف **٣١٤** ثنا علي قال
 ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي من ابيها النصف وورث مولاها
 النصف وهذا هو النظر ايضاً عندنا لاننا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبية من ذوى الارحام
 فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبية من ذوى الارحام فهذا هو النظر في هذا
 وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واما ما ذكرناه ايضاً عن عبد الله من انه كان لا يرد على اخوة لام
 مع ام شيئاً ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام شيئاً فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلا
 ذلك وانه كان يرد ببقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الارحام فان النظر عندنا في ذلك ما ذهب اليه على انهم جميعاً ذو
 وارحام وقد رأيناهم في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم فقد ورثوها جميعاً بأرحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب
 رحمه اولى بالميراث من غيره منهم فمن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان يكونوا جميعاً فيما يرد عليهم من فضول الموارث كذلك
 وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحماً من الميت منه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
 وقد روى عن ابراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه بنت حمزة النصف وبنت مولاها النصف ان
 ذلك انما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة **٣١٥** ثنا علي بن زيد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح
 عن منصور عن ابراهيم وهذا اعتدنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال
 ان يطعمه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كلها وانما وجب لها نصفه فما بقي بعد ذلك النصف

٣١٥ ابا بن تغلب (بشاة ومجته) الكوفي ثقة اخرج له مسلم واصحاب السنن **٣١٤** منصور بن حبان رتبته

الاسدي ثقة **٣١٢** محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ثقة وقد ينسب اليه **٣١٣** السنن والكبير ابن صالح بن صالح الهذلي ثقة اخرج له الجماعة

والبخاري في الادب **٣١٤** منصور بن حازم المعتمر

راجع إلى من اعتقه وهي ابنة حمزة فاستحال ما ذكر إبراهيم وذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره فان قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم فذكر ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا قيل له انه ليس في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى انما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها من هاتان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بمال الميت عليه من الولاء ويحتمل ان يكون مولاه ذارحم له فدفع اليه ماله بالرحم ورثه له لا بالولاء الا تراخ يقول في الحديث ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر بوضعه فيه كما قد روى عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرجيل قال قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم عشر همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن ابن مسعود مثله حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن ابي شرجيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمير والشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث احب **٣٢١** حدثنا ابن مزيق قال ثنا بشير وابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرجيل عن عبد الله مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن عبد الله مثله **٣٢٢** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو والشيباني عن عبد الله مثله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها وقد سمعت ابن ابي عمير ان يذكر ان هذا التاويل الاخر قد روى عن يحيى بن ادم قلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يجعله على تاويل منها الا بدليل يدل عليه من كتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع وقد روى في نحو هذا ما حدثنا يونس وعمد بن خزيمه قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك عن ابي بكر بن احمد عن ابن بريدة عن ابيه قال توفي رجل من خزاعة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذاقرا به هكذا قال يونس وقال ابن خزيمه او ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الي ابي بكر خزاعة فهذا عندنا والله اعلم على ما قال يحيى بن ادم الذي قيل هذا وقد **٣٢٣** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن اوصيه اني عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع في نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر واهل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك قرابته هو لانه قرابة الميت فاراد ان يجعله صلة منه لهم الله اعلم

تمت وبالخير

٣٢٥ عوسجة ابنة المملتين بينهما واوساكنه وبجيم المكي مولى ابن عباس وثقه الوزعة اخراج له اصحاب السنن **٣٢٦** يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق اخراج له مسلم وابوداؤد والترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب **٣٢٧** عمرو بن الفتح بن شرجيل بنهم الميعة وفتح الراد وسكون المعلقة ثم موحدة الهلاني الكوفي ثقة محضرم عابد اخراج له الجماعة سوى ابن ماجة **٣٢٨** همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ثقة اخراج له اصحاب السنن **٣٢٩** ابو عمرو الفتح الشيباني سعد بن اياس الكوفي ثقة محضرم اخراج له الجماعة **٣٣٠** بشير بن بكر موحدة وسكون الميعة هو ابن عمرو بن الحسن الزهري ثقة اخراج له الجماعة **٣٣١** ابو الوليد هو الطيالسي **٣٣٢** عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ الخزازي ثقة اخراج له البخاري وابن ماجة **٣٣٣** ابو بكر جبريل بن احمد بالراء الجلي (فتح الجيم والميم) صدوق بهم مشهور بكنية اخراج له ابوداؤد والنسائي **٣٣٤** ابن بريدة بنهم الموحدة آخوه همام بن عبد الله بن بريدة بن الحصيب البوسلي المروزي ثقة اخراج له الجماعة **٣٣٥** اخبره البخاري في تاريخه الكبير وفيه الى كبراد خزاعة **٣٣٦** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن اوصيه الهلاني الكوفي البجلي ثقة اخراج له الجماعة **٣٣٧** مجاهد بالبلاء هو ابن وردان المدني قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **٣٣٨**

وَمَا اتَّكُمُ السُّوْكَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

شَرْحُ
مَعَالِمِ الْأَشَارِ

لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه
للإمام الهمام المحدث

مُحَمَّدُ الْيُورْتِيُّ الْمِظَاهِرِيُّ السَّهَابِيُّ الْفُؤَادِيُّ
المتوفى ١١٢٤ هـ رَحِمَهُ الْبَارِي

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

اقرأ سنن عذري سترين. اردو بازار لاهور



MAKTABA-E-REHMANIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا اتَّخَذُوا السُّوَالَةَ مِن دُونِ اللَّهِ حُرْمَةً أُولَئِكَ عَنِ أَهْوَاءِ هَوَاهُمْ

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى

٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرجه أحاديثه

للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهاري نفوس

المتوفى ١٢٠٤ هـ رحمه الباري

الجزء الثاني

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر - غزني سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

جملہ حقوق کتابت ناشر محفوظ ہیں

فهرس لمجلد الثاني من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
			خيارام لا	٦	كتاب النكاح
٨٢	باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو -	٢٩	باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق	٦	باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه -
٨٣	باب الرجل يزني بجارية امرأته -	٥٠	باب طلاق المكروه	٨	باب النكاح بغير ولي عصبه -
	باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها -	٥٤	باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه -	١١	باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا -
٨٥	باب حد الخمر	٥٩	باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا	١٣	باب التزويج على سورة من القرآن -
٨٤	باب من سكر اربع مرات ما حد	٦١	باب العتاق	١٥	باب الرجل يعتق أمته على ان عتقها صدأقها -
٩١	باب المقدار الذي يقطع فيه السارق -	٦٢	باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما -	١٤	باب نكاح المتعة
٩٣	باب الاقرار بالسرقه التي توجب القطع	٦٢	باب الرجل يملك ذارحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا -	١٩	باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها -
٩٥	باب الرجل يستعير الحلي فلا يردده هل عليه في ذلك قطع ام لا	٦٣	باب المكاتب متى يعتق -	٢٠	باب العزل
٩٤	باب سرقة الثمر والكثير	٦٥	باب الامه يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام وولد ام لا -	٢٣	باب الحائض ما يحل لزوجها منها
٩٨	كتاب الجنائيات		كتاب الايمان والندور	٢٦	باب وطى النساء في ادبارهن
٩٩	باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد -	٦٤	باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام -	٢٠	باب وطى الحبالى
١٠١	باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل		باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلى في مكان فيصلى في غيره -	٣٠	باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح
١٠٣	باب شبه العمد الذي لا تؤذ فيه ما هو -	٤٠	باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلى في مكان فيصلى في غيره -	٣١	كتاب الطلاق
١٠٤	باب الرجل يقول عند موته ان مت ففلان قتلنى -	٤٢	باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله -	٣٣	باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك -
١٠٨	باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا	٤٢	باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله -	٣٤	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا -
	باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتل او على مال كها -	٤٢	باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله -	٣٤	باب الاقراء
١١٠	باب القسامة كيف هي -	٤٢	باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله -	٣٥	باب المطلقة طلاقا بائنا ما ذالها على زوجها في عدتها -
١١٢	باب ما اصابت البهائم في الليل والنهار -	٤٦	باب الرجل يندرو وهو مشرك نذرا ثم يسلم	٣٥	باب المتوفى زوجها هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من الحكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها -
١١٣	باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي -	٤٤	كتاب الحدود	٣٥	باب الامة تعتق زوجها حرها لها
١١٣		٤٤	باب حد البكر في الزنا		
		٨٠	باب حد الزانى المحصن ما هو		

٢٣٩	كتاب المزارعة والمساقاة	١٥٢	باب انزاء الحمير على الخيل	١١٥	كتاب السير
	باب من زرع في ارض قوم		كتاب وجوه الفئ ونخس		باب الامام يريد قتال اهل الحرب
	بغير اذنه كيف حكمهم في ذلك	١٥٥	الغنائم		هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم
	وما روى عن رسول الله صلى الله		كتاب الحجّة في فتح رسول الله	١١٥	ام لا -
٢٣٠	عليه سلم في ذلك	١٤٥	صلى الله عليه سلم مكة عنوة		باب ما يكون الرجل به
			كتاب البيوع	١١٩	مسلمًا -
٢٣٨	كتاب الشفعة	١٨٢	باب بيع الشعير بالحنة متفاضلا		باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام
	باب الشفعة بالجوار	١٨٢	باب بيع الرطب بالتمر		فيكون به في معنى البالغين في
٢٣٨	كتاب الاجارات	١٨٦	باب تلقى الجلب		سهمان الرجال وفي حل قتله في
	باب الاستجارة على تعليم القرآن	١٨٤	باب خيار البئعين حتى يتفرقا	١٢١	دار الحرب ان كان حربيا -
٢٥٢	هل يجوز ذلك ام لا -	١٨٩	باب بيع المصرة		باب ما ينهى عن قتله من النساء
	باب جعل على المجامة هل	١٩٢	باب بيع الثمار قبل ان تنتهي	١٢٣	والولدان في دار الحرب -
	يطيب للحجام ام لا -	١٩٣	باب العرايا		باب الشيخ الكبير هل يقتل في
٢٥٣	باب اللقطة والضوال	١٩٤	باب الرجل يشتري الثمرة	١٢٥	دار الحرب ام لا -
	باب القضاء والشهادات		فيقبصها فتصيرها جائحة		باب الرجل يقتل قتيلا في
٢٦١	باب القضاء بين اهل الذمة	٢٠٠	باب ما في عن بيعه حتى يقبض		دار الحرب هل يكون له سلبه
	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٢٠٢	باب البيع يشترط فيه شرط	١٢٦	ام لا -
٢٦٣	باب رد اليمين		ليس منه -	١٣٠	باب سهم ذوى القربى
	باب الرجل تكون عنده الشهادة	٢٠٣	باب بيع ارض مكة واجارتها		باب النفل بعد الفراغ من قتال
	للرجل هل يجب عليه ان يخبره	٢٠٨	باب ثمن الكلب	١٣٢	العدو واحراز الغنيمة
	بها وهل يقبله الحاكم على ذلك	٢٠٩	باب استقرار الحيوان		باب المدد يقدمون بعد الفراغ
٢٦٤	ام لا -	٢١٣	كتاب الصرف		من القتال في دار الحرب بعد ما
	باب الحاكم يحكم بالثمن فيكون	٢١٥	باب الربوا		ارتفع القتال قبل قفول العسكر
	في الحقيقة بخلافه في الظاهر	٢١٥	باب القلادة تباع بذهب وفيها	١٣٦	هل يسهم لهم ام لا -
٢٦٩	باب الحر يجب عليه دين ولا يكون		خرز وذهب -		باب الارض تفتح كيف ينبغى للامام
	له مال فكيف حكمه -	٢٢٠	كتاب الرهبة والصدقة	١٣٨	ان يفعل فيها -
٢٦١	باب الوالد هل يملك مال ولده	٢٢٣	باب الرجوع في الهبة		باب الرجل يحتاج الى القتال
	ام لا -	٢٢٣	باب الرجل ينخل بعض بنيه	١٣٠	على دابة من المغنم -
٢٦٢	باب الولد يدعيه رجلا ن كيف		دون بعض -		باب الرجل يسلم في دار الحرب
	الحكم فيه -	٢٢٤	باب العمري	١٣١	وعنده اكثر من اربع نسوة
٢٦٣	باب الرجل يتابع سلعة فيقبضها	٢٣٠	باب الصدقات الموقوفات	١٣٥	باب الفداء
	ثم يموت وثنمها عليه دين -	٢٣٣	كتاب الرهن		باب ما احرز المشركون من
٢٦٦	باب شهادة البدوي هل تقبل	٢٣٥	باب ركوب الرهن واستعماله	١٣٤	اموال المسلمين هل يملكونه
	على القروي -		وشرب لبنه -		ام لا -
٢٦٤	كتاب لصيد الذبائح والاضحاح	٢٣٥	باب الرهن يهلك في يد المرتهن	١٣٨	باب ميراث المرتد لمن هو
	باب العيوب التي لا يجوز الهدايا		كيف حكمه -	١٥٠	باب احياء الارض الميتة
٢٦٨	والضحايا اذا كانت بها -	٢٣٦			

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحرا الامام -	٢٨٠	باب الرجل يتحرك سبته هل يشدها بالذهب ام لا -	٣٢٢	باب التكني بابي القاسم هل يصح ام لا -	٣٤٣
باب البدانة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا	٢٨٢	باب التختم بالذهب	٣٣٣	باب السلام على اهل الكفر	٣٤٤
باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحي بها -	٢٨٣	باب نقش الخواتيم	٣٣٥	كتاب الزيادات	٣٤٨
باب من اوجب اضحية في ايام العشا وعزم على ان يضحي هل له ان يقص شعرة او اظفارة	٢٨٦	باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان	٣٣٤	باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها -	٣٤٨
باب الذبح بالسنة والظفر	٢٨٤	باب البول قائما	٣٣٤	باب حكم المرأة في مالها	٣٨٢
باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام	٢٨٨	باب القسم	٣٣٨	باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى -	٣٨٣
باب اكل الضبيح	٢٩١	باب الشرب قائما	٣٣٠	باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام	٣٨٣
باب صيد المدينة	٢٩٢	باب وضع احدى الرجلين على الاخرى -	٣٣٢	باب انشاد الشعر في المساجد	٣٨٥
باب اكل الضباب	٢٩٥	باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام -	٣٣٢	باب شراء الشيء الغائب	٣٨٤
باب اكل لحوم الحجر الاهلية	٢٩٩	باب المعانقة	٣٣٢	باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج في ذلك الى استيمارها	٣٨٨
باب اكل لحوم الفرس	٣٠٢	باب الصور تكون في الثياب	٣٣٥	باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة -	٣٩٢
كتاب الاشربة	٣٠٥	باب الرجل يقول استغفر الله و اتوب اليه	٣٣٨	باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة	٣٩٣
باب الحجر المحرمة ما هي -	٣٠٥	باب البكاء على الميت	٣٥٠	كتاب الوصايا	٣٩٦
باب ما يحرم من النبيذ	٣٠٤	باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا -	٣٥٢	باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه -	٣٩٦
باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقيرو المزفت -	٣٠٤	باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشتمه	٣٥٥	باب الرجل يوصى بثلاث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم	٣٩٩
كتاب الكراهة	٣١٢	باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا -	٣٥٦	كتاب الفرائض	٣٠١
باب حلق الشارب	٣١٦	باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام	٣٦٢	باب الرجل يموت ويترك بنتا واختا وعصبة سواها	٣٠١
باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول -	٣١٦	باب اخصاء اليهائم	٣٦٣	باب موارد ذوى الارحام	٣٠٢
باب اكل الثوم والبصل والكراث	٣١٨	باب كتابة العلم هل تصلم ام لا -	٣٦٣		
باب الرجل يمر بالغائط اله ان يأكل منه ام لا -	٣٢١	باب الكي هل هو مكروه ام لا -	٣٦٥		
باب لبس الحرير	٣٢٣	باب الحديث بعد العشاء الاخرى -	٣٦٥		
باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير	٣٢٥	باب نظر العبد الى شعور الحرائر	٣٤١		
	٣٣١		٣٤٢		

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

باب ما نفى عنه من سؤم الرجل على سؤم أخيه وخطبته على خطبة أخيه **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا **مسدد** بن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي جيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهرزي أنه سمع عتبة بن عامر يقول على المنبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن لا يجمل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذروا يخطب على خطبة أخيه حتى يذروا **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي جيب فذكر بأسناده مثله **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو ياذن له فيخطب **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سؤم أخيه **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينيكم أو يترك **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينيكم أو يترك **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينيكم أو يترك **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال سمعت أبا كثير يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستأمن الرجل على سؤم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينيكم أو يترك **حدثنا** يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز

كتاب النكاح

له قال العيني في شرح البخاري، النكاح على ثلاثة أنواع الأولى سنة وهو في حال الاعتدال والثاني واجب وهو عند التوقان والثالث مكروه وهو إذا خاف الجور ثم قال اعلم أن الناس كلهم لا يبدون طولاً إلى النساء فوضعت الشرع منه ما يداخون به سورة شهواتهم وهو العيبام ونقل عن الخطابي أنه يجوز المعاناة لقطع الهاء بالادوية انتهى يتغيب ١٢ **له** صخر بن جويرية تصغير جارية هو أبو نافع قال أحمد ثقة ثقة ١٢ **له** عبد الله بن بكر كبير السهمي ثقة حافظ ١٢

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحدان يسوم بشئ قد يساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به
فذلك لا ينبغي له ان يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها المخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وحالهم في ذلك**
اخرى فقالوا ان كان المساوم او المخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحدان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك
قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الاول المنهى عنهما انما المنهى فيها عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشئ
او خطب اليه امرأة هو وليها فلم يركن اليه فباح لغيره من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب **واحتجوا في**
ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي بكر ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت
قيس تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك فاذنيني قالت خطبني خطاب فيهم معاوية وابو الجهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن
عليك باسامة بن زيد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي
الجهم عن فاطمة بنحو **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد
بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت من اسامة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلفت اتي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابو الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم
فلا يضع عصاة من عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن
عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حلفت خطبني معاوية وحيل
من قرشي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا المجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قرشي
خطبها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم قال الا زوجك رجلا احببه فقالت بلى فزوجها اسامة **قال ابو جعفر** فلما خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابو الجهم اياها كان في ذلك دليل ان
تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت ان المنهى عنه بالآثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرنا له في
هذا الباب ما فيه الركون الى المخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى المخاطب حتى تصح هذه الآثار **وتتفق**
معانيها ولا تضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى ايضا قد بين ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر
البغدادي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر الحنفي عن اس بن مالك
ان رجلا من الانصار اتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جئت من عند
اهل بيت ما اري ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شئ فانطلق فجاء بجلس وقد
فقال يا رسول الله هذا المجلس كانوا يفترون بعضه ويلتفون بعضه وهذا القدر كانوا يشربون فيه فقال من يأخذها
مني بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا اخذها بدرهمين قال ههناك فدعا بالرجل فقال
اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسألتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدع فيه شوكا
ولا حطبيا ولا تأتي الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان تأتي يوم القيامة في
وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة الشاك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث المزيدة وفي ذلك سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك ايضا ان ما

أله وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها اولاً ترى انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائها شاهد افعالها النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولي بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا وليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك فهذا الوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقداً سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون اوليائها واجب ان يحمل معاني الآثار التي قد منا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى ايضاً حتى لا يتضاد شئ منها ولا يتناقض في ولا يختلف وأما النظر في ذلك فانا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على ما لها قد ارتفعت وان ما كان اليه من العقد عليها في ما لها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوى حكمها في ما لها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويًا بعد بلوغها كما كان مستويًا قبل بلوغها فهذا الحكم النظر في هذا الباب وهذا قول بي حنيفة رحمة الله ايضاً الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفوف لوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل سائرهم وقد كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لانكاح الابوي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

تم

ب

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحنطاط عن الحجاج بن اوطاة عن محمد بن سليمان بن ابي حنيفة عن عمه سهل بن ابي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبينة بنت الضحاك فوق اجارله ببصرة طرداً شديداً فقلت أفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها ^{٣١٩٣} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم ^{٣١٩٥} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتخبأ في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها ^{٣١٩٦} حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلاً اراد ان يتزوج امرأة

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

١ ابو شهاب الحنطاط عن محمد بن نافع الكنانى صدوق ١٣ ٢ محمد بن سليمان بن ابي حنيفة الانصاري المدني مقبول ١٢ ٣ عن عمر سهيل ربيع المهله وسكون الهاء ابن ابي حنيفة ربيع المهله وسكون المشقة الانصاري النرجي المدني صحابي صغير والحديث اخرجه ابن ماجه واحمد والبيهقي ١٢ ٤ محمد بن مسلمة اوله ميم الانصاري صحابي مشهور ١٢ ٥ ثبينة بنت الضحاك بنت مصعب بن عمير بن مخرمة ولدت على عبد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ اصابت ٦ رواه ابن ماجه وابن حبان ١٣ ٧ عن ابي حميد روى رواه احمد ووقع في سياقه بالمشك فقال حدثنا حسن بن موسى والبولك قال قالوا لعدنا زهير بن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وابي حميدة شك زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب الرجل المأظف في الاصابة الظاهر ان غير الساعدي اذ لو كان هو الساعدي لم يشك زهير فيه انه قلت يتقوي لفظ الطحاوي ايضاً وهو قول وكان قد رأى الزمان الساعدي صحابي مشهور لا حاجة لذكر رواية والشد علم ١٢ ٨ رواه احمد والطيبراني والبخاري ولفظه لفظ الطحاوي الا قوله وان كانت لا تعلم ١٣ ٩ قوله عن واقد بن عمرو قلت هكذا وقع في روايته الى كماله والثاقبي وعبد الرزاق واما في رواية البخاري ولفظه لفظ الطحاوي الا قوله وان كانت في رواية ابي داود ايضاً قلت والمحفوظ واقد بن عمرو قال الشوكاني ان القطن ابو اقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو ١٢ ١٠ يزيد بن كيسان اليشكري صدوق ١٢ ١١ ابو حازم هو سلمان بالفتح الاشجعي ثقة ١٣

من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئاً يعنى الصفر **ح ٢١٩** ثنا
 يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم ^{رواه مسلم والنسائي} الاحول عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن
 شعبه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **ح ٢١٩** ثنا محمد بن عمرو
 ابن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال ابو جعفر في هذه الآثار اباحة النظر الى
 وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم **وخالفهم ذلك** اخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا
 لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجها او ذراحم محرم منها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
 عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي طفيل عن علي بن ابي
 طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانك ذوقتها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة
ح ٢٢٠ ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابوشهاب
 عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نظرة الفجاءة قال اصرف بصرك **ح ٢٢٠** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب بن يونس
 فذكر باسنادة مثله **ح ٢٢٠** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسنادة مثله
ح ٢٢٠ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله
 يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية **ح ٢٢٠** ثنا
 ابو أمية قال ثنا علي بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والاخرة عليك **قالوا** فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الثانية
 لانها يكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر ذلك على انه ليس
 لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او المحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها **فكان** من الحجة
 عليهم في ذلك لاهل لمقالة الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول هو النظر للخطبة
 لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال **الاترى** ان رجلاً لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد
 لها ان ذلك جائز فذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائز له ايضاً **فاما** المنى عنه في حديث علي وجرير
 بريدة رضي الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل
 الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها لبتاعها لا لغير ذلك ولو
 نظر الى ذلك منها لبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراماً فذلك نظره الى وجه المرأة ان كان فعل ذلك لمعنى هو حلال
 فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له **واذا** ثبت ان النظر الى وجه المرأة ليخطبها
 حلال خرج بذلك حكمها من حكم العورة ولا نأري ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليها **الاترى** ان من
 اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك في بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم
 يرد نكاحها فلما ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضاً لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد
 بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام **وقد قيل** في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو

١٣ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان ١٢ ص ورواه البيهقي والبخاري ١٣
 اي تدوم المودة **١٤** قال العلامة العيني ارواهم طائفة والنسائي والبيهقي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والبخاري ١٣
 قال العلامة البيهقي ارواهم يونس بن عبيد واسماعيل بن عبيدة وطائفة اخرى من اهل الحديث **١٥** محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي ثقة **١٦** سلمة (اولاد حسين)
 ابن ابي الطفيل ذكره ابن حبان في الثقات **١٧** ابو شهاب هو الحناط صدوق **١٨** عمرو بن ابي الفتح ابن سعيد القرشي او اشعق بن سعيد البصري ثقة **١٩** ابو زرعة
 بن عمرو بن ابي الفتح ابن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه يونس بن عبيد ورواه عن جده والحديث اخرجه مسلم **٢٠** الفجاءة وهم الفناء وهم الذين
 البوربيعة الايادي في سورة وخفة ثمانية واهمال وال قيل اسمه عمرو بن ابي الفتح ابن ربيعة مقبول **٢١** ابن بريدة (بضم الموحدة) ابو عبد الله بن بريدة بن الحبيب (مصغراً) الاسلمي
 ثقة ولا يبره صفة **٢٢** علي بن قادم بالقاف والمهمله الخراعي صدوق **٢٣**

الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التأويل ومن ذهب الى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا سليمان بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب تزويج علي سورة من القرآن

٣٢٥ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تُصديقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتم حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القرآن **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال قد انكحتك مع ما معك من القرآن **حدثنا** محمد بن حميد بن هاشم الرعيثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوج بالقران قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وقالوا معنى ذلك على ان يعلمها تلك السورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم مهر فلها مهر مثلها ان دخل بها او ماتا او مات احد هما وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجّة لهم على هل المقالة الاولى ان الذى في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك على ما معك من القرآن ان حمل ذلك على الظاهر كذلك مذهب اهل المقالة الاولى في غير هذا اذ ذلك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر في شئ كما تزوج ابو طلحة ام سلمة على اسلامها **حدثنا** بذلك ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن محمد عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحة تزوج ام سلمة على اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فحسنه فلم يكن ذلك اسلام مهر في الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامها اي تزوجها لاسلامه وقد زاد بعضهم في حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيرة فعنى ذلك عندنا والله اعلم اي ما ارادت منه مهر غيرة فذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا ومن الحجّة لاهل هذه المقالة على هل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي ان يوكل بالقران او يتعوض به شئ من امور الدنيا **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة بن زياد قال اخبرني عبادة بن شيبان عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوّقك الله بها طوقا من النار فاقبلها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير

باب التزويج على سورة من القرآن

له رواه ابو داود ١٢ قال العلامة العيني في نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء المشافعي واحمد في رواية والظاهرية قائم بوزو التزويج على سورة من القرآن ١٣ له قال العلامة العيني في نخب الافكار اراد بهم الليث بن سعد وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واما ما رواه احمد في رواية صحيحة واستحق ١٢ له الخطاب بن عثمان الفوزي بالفداء والراء ثقتة عابد ١٣ له اسمعيل بن عياش بن عتبة بن محمد بن عبيد الله بن ابي بكر وهو الصحيح اه قلت ذكره في تهذيب التهذيب وفروعه في عميد السند بن ابي بكر وكذا ابن ابي حاتم ايضا ولم الاضرا بعيد السند كذا في نسخة العيني ايضا وقال في الشرح وقيل عبيد الله بن ابي بكر وهو الصحيح اه قلت ذكره في تهذيب التهذيب وفروعه في عميد السند بن ابي بكر وكذا ابن ابي حاتم ايضا ولم الاضرا ذكر في الخلف والظاهر عندي ان ما في نسخ الطحاوي وهم من الناسخين ١٣ له منيرة بن زياد (بزاز) ومحمية وآخه دال، ابو هشام الموصلي صدوق لرواه ١٣ له الاسود ابن ثعلبة الكندي الشامي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ له عن عبادة بن ابي السامات ١٣ له اخبره ابو داود وابن ماجه والحاكم ١٣

عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبيل الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به **حدثنا** أبو ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا أبان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن أبي داود قال ثنا زيد ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن أبي سلام عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به فخطر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعوضوا بالقران شيئاً من عرض الدنيا **فعارض** ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تأويله ما وصفنا **وقل** يحتمل ايضاً معنى اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وسلم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل **وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ اِنْ ارَادَ النَّبِيُّ اَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَحْتَمِل** ان يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك ان يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث وهما يدل على ذلك انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد وهبت نفسي لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم شراً في نفسها ولا انها قالت له زوجني منه **فدال** ذلك اذا كان تزويجه اياها منه لا بقول تأتي به بعد قولها قد وهبت نفسي لك وانما هو بقولها الاول ولم تملك له قد جعلت لك ان تهبني لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهر اجاز النكاح وقد اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياه بها دون المؤمنين غير ان قوماً قالوا خالصة لك اي بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره **فلما** كانت المرأة المذكور امرها في حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على له وسلم على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك **فان قال** قائل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكرنا في الحديث سوال من النبي صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجهامنه وان كان ذلك لم ينقل اليها في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضاً ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لها مهراً غير السورة وان كان ذلك لم ينقل اليها في الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يجعله ايضاً من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله **فهذه** اوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما وجه** من طريق النظر فانا قد رأينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المرأة الى حكم من لم يسم لها مهراً فحتم الى ان يكون المهر معلوماً كما تكون الاثمان في البياعات معلومة وكما تكون الاجارة معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلاً لو استاجر رجلاً على ان يعلمه سورة من القران سماها بدهم لا يجوز وكذلك لو استاجر على ان يعلمه شعراً بعينه بدهم كان ذلك غير جائز ايضاً لان الاجارة لا يجوز الا على احد معينين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد فيها من ان يكون الوقت معلوماً او العمل معلوماً وكان اذا استاجر على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجر على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيرة وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الاجارة فلما كان ذلك كذلك في الاجارة والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز عليه البيع والاجارة وغير ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر

على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين :

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابيان وحماة بن زيد قال ثنا شعيب بن الحجاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق **ومن** قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بخير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بخير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فلما اباح الله عز وجل لنبيه ان يتزوج بخير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبع الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق **ومن** قال بهذا القول ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **ومن الحجاة** لهم في ذلك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل في جويرة ذلك مثل ما روى عنه انس انه فعله في صفيية **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عوف قال كتب الى نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرة في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمرو كان في ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه يجدها لها صداقا **حدثنا** بذلك سليمان بن شعيب قال ثنا الخبيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثلك **فهذا** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد ذهب الى ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **ويحتمل** ان يكون ذلك المعنى الذي استدل به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم جويرة التي تزوجها عليه جعله صداقها كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرة بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم على له وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب الحجر فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرة بنت الحارث بن ابي ضار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف فوعدت في سهم ثابت بن قيس بن شماس اول ابن عم له فكانت به فنجت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال افضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال **فقد**

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

له شعيب بن الحجاب (بفتح المله وسكون الموحدة الاولى) الازدى ثقة ١٢ **هـ** وايضا قال به سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والنخعي والاوزاعي والزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاؤس والحسن بن حسي واحمد واسحق وذكر الترمذي انه من ذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي ان عتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل له عليها قيمتها لا لم يرض بعقوبها فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له او المهر المسمى. ولا يبقى له عليها قيمتها ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احداهما يبيع الصداق وهو صحيح قال جمهور اصحابنا لا يبيع الصداق بل يبيع النكاح ويجب لها مهر المثل ١٢ **هـ** قال العلامة العيني في شرح البخاري قال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد والبرقي في نسخة ومحمد وزفر وما لك لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابنت ان تتزوج به تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء عليها له ١٣ **هـ** ابن عوف (اخوه لؤن) هو عبد الله بن عوف بن اربطان البصري ثقة ١٢ **هـ** قيس بن شماس بمجزة وميم مشددة آخره مهملة الانصار في خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ١٢.

فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صاهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها فبينت عائشة رضی الله عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه جعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداة عنها مكاتبها الى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب الى الذي كان كاتبها مهرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا الاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفع عن مكاتبه مكاتبها الى مولاها على ان تعتق باداءه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرها من قبل الذي ادى عنها مكاتبها وتكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل هذا مهرها على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو ايضا مهر لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجه من طريق النظر فان ابا يوسف رحمه الله قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لان رأيناها اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها ان تسعي في قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعي فيه اذا اذ ابت التزويج يكون مهرها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخلها ان تسعي في نصف قيمتها وقد روي هذا ايضا عن الحسن ^{٢٢١٤} ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعي في نصف قيمتها وكان من الحجّة في هذا على ابي يوسف رحمه الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال هو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما فما لزمهما من ذلك في قولها اذا اجابت الى التزويج فهو لزم لهما وأما زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرط لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصارت ذلك كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابي ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه اياه اجر ابدل من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر ببدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها ببدل من رقبته لان رقبته اعتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البديل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البديل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس بطلاهما ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء ببدل فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لوكما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهم اجمعين وقل كان ايوب السخيتياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد رحمه الله عليهم اجمعين ايضا ^{٢٢١٥} ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد قال اعنى هشام بن حسان أم ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت أليس النبي صلى الله عليه وسلم اعنى صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشام فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة فان قال قائل قد رأيت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه ان تكون حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكر ان يكون اذا عتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها قيل له اذا عتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق وجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقد ابينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن مال كاله قبل ذلك واذا عتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبته على ان ملكته بضعها فملكها رقبته هولها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها هولها مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مال كاله قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق

شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقاً هذا لا حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق فاما من يقول لا تكون زوجته الا بنكاح مستأنف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق وتزوجها عليه متى احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له افلمعتقها ان يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فان قال له ان يأخذها به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعاً وان قال ليس له ان يأخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان ما لافله ان يأخذها بما له عليها من المال متى احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضاً والله اعلم :-

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن محمد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى فنهانا عن ذلك ورضخ لنا ان ننكح بالتوب الى اجل ثم قرأ هذه الآية لا تخرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ^{٢٢١٩} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض با بن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صداقاً فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولداً وفيها ^{٢٢٢١} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روه بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم في المتعة قال ابو جعفر ^{٢٢٢٢} قوم الى هذه الآثار فقالوا لا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة اياماً معلومة بشئ معلوم فلما مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التي كانا تعاقدنا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم **وخالفهم في ذلك اخرون** فقالوا لا يجوز هذا النكاح **واحتجوا** بان الآثار التي احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد نهى عن المتعة وذكرنا ما قدرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نهيه عنها مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب والحسن بن محمد بن علي اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع علي بن ابي

باب نكاح المتعة

^١ الوليد بن القاسم البهاني صدوق يخطئ ١٢ ^٢ قلت وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد البهني ١٢ ^٣ رواه البيهقي ١٢ ^٤ الحسن بن محمد بن ابي النخعي ١٢ ^٥ رواه مسلم ١٢ ^٦ قال العلامة العيني ارادوا القوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبيرة و طاؤس بن كيسان وسائر فقهاء مكة فانهم قالوا لا بأس بالمتعة وصورتها ما ذكر الطحاوي وهو مذموم شيعته وقال زفر بن يحيى العقد ويهبط الشرط وقال ابن حزم قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم في الصحابة أسماء بنت ابي بكر وجارية بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان و عمرو بن حريش والوسعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر واخلف في اباحتها عن ابن الزبير وعن علي بن ابي طالب انما انكرها اذ لم يشهد عليها عدلان فقط واباها بسادة عدلين وضح تحريمها عن ابن عمرو بن ابن ابي عمرة الانصاري قلت واما ما ذهب اليه الشيعة في ذلك فعجب على قاعدتهم وان كانوا ليسوا على قاعدة صحيحة لان عمدتهم في مذاهبهم الرجوع الى قول علي واولاده وقد صح عن علي ما يبيحها انها منسوخة وانكره علي ابن عباس اعتقاده انها غير منسوخة وكذا روى عن جعفر بن محمد الصادق ١٢ ^٧ قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري ومكحول والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما كوا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد وداود ومحمد بن جرير وجماعة من العلماء من التابعين ومن بعدهم فانهم قالوا المتعة حرام قد كانت مباحة ثم نسخت ١٢ ^٨ قال المازني لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واولادهم وكذلك نهاهم غير مرة واباها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة حتى حرما عليهم في آخر سنه وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تاميداً لخلاف فيه بين الامم وفقهاء الامصار الا لافئة من الشيعة ويحكى عن ابن جرير واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول اباحتها لمضطر ايما بطول القرية وقلته اليسار ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم استند من طريق الخطاب الى المنهال عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عباس لقد سارت لغتيك الركبان وقالت فيها الشعر قال وما قالوا قلت قالوا ^٩

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يكون فتواك حتى مصدر الناس

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه
هل لك في رخصة الاطراف آتية

^٩ اخرجه مالك في مؤطاة والبخاري ومسلم في صحيحه ١٢

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الغزو والنساء قليل فقال ابن عباس صدقت قال ابو جعفر فهذا امر رضى الله عنه قد نهي عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما يباح والنساء قليل اي فلما كثرت ارتفع المعنى الذي من اجله أُبِيحَتْ وقال ابو ذر رضى الله عنه انما كانت لنا خاصة فقد يمتل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله بن عباس انها أُبِيحَتْ من اجله واما قول جابر رضى الله عنه كنا نمتنع حتى نهبنا عنها عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حتى علم من قول عمرو في تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجية قد قامت عندها على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما روي في اول هذا الباب من اباحة متعة النساء وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جائز على الابد والشرط باطل فمن الحجية على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما نهبها عنهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء اللاتي يمتنع بهن شئ فليفارقهن فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقد ابينهما ولا يفسخ النكاح اذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهي ففي امرة اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ^{٢٢٢٤} حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابه عن انس قال اذا تزوج البكر على ثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد في حديثه ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك .
^{٢٢٢٥} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابه يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا .
^{٢٢٢٦} حدثنا ابوامية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابه عن انس مثله ^{٢٢٢٧} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث ^{٢٢٢٨} حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باسناده مثله ^{٢٢٢٩} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلاث ^{٢٢٣٠} حدثنا ابراهيم بن محمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم ^{٢٢٣١} حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال ثنا خالد بن انس قال سمعت انس يقول مثل ذلك وخراده انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ^{٢٢٣٢} حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حبيبي واتخذها اقام عندها ثلاثا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبغ لها وسبغ لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما اوليلة ليلة واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث امر سلمة رضى الله عنهما كما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بأم سلمة قال لها ليس بك على هلاك هوان أن شئت سبعت لك والافتلتت ثم أدور^{٢٢٢٤} حدثنا صالح قال ثنا القعني قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على هلاك هوان أن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وأن شئت ثلثت ثم دُرْتُ قالت ثلثت^{٢٢٢٥} حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على هلاك هوان أن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت سبعت لك والافتلتت ثم أدور دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا إن ثلثت لها ثلث لسائر نسائه وإن سبعت لها سبع لسائر نسائه واحجبوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إن سبعت عندك سبعت عندهن^{٢٢٢٥} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو سلمة مؤسسى بن اسمعيل المنقري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا آدم بن أبي أياس قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى بها واصبحت عندها أن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي .

^{٢٢٥٤} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريم قال أخبرني جبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أنها أخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سبعت لك سبعت لنسائي أي عدل بينك وبينهن فأجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقت عندك سبعا كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلثا جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضا وقال أصحاب لمقالة الأولى فما معنى قوله ثم أدور قيل لهم يحتمل ثم أدور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمته الله عليهما جميعين

باب العزل

^{٢٢٥٢} حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتني جدامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي^{٢٢٥٥} حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو الأسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله^{٢٢٥٦} حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله

عبد الملك

ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخنزومي ثقة ١٢ هـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والد عبد الملك ثقة فقيه عابد وحدثه هذا الخبر مالك في موطأه ١٢ هـ قال العلامة العيني أراد بهم هولاء حماد والحكم وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ١٢ كذا في عمدة القاري ص ٢٠٢ جلد ٢ هـ مؤسسى بن اسمعيل المنقري كبير الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة ثقة ثبت ١٢ هـ أخبره النسائي وأحمد وابن سعد في الطبقات بطوله ١٢ هـ

باب العزل

١ هـ جدامة بن يحيى ممنومة ثم مسلمة بنت وهب الأسدية أنت عكاشة بن محسن لامر ولها صحبة ١٢ هـ قلت هذا طرف من حديث آخر مسلم بطوله ١٢ هـ حيوة بن شرح بن صفوان الجيزي ثقة ١٢ هـ

أقمت جارية لي بسوق بني قينقاع فمر بي يهودي فقال ما هذه الجارية قلت جارية لي قال أكنت تصيبتها قلت نعم قال فلعل في بطنها منك سخلة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال تلك المؤودة الصغرى فانتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فهذا ابو سعيد رضي الله عنه قد حكى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذاب من زعم ان العزل مؤودة ثم قدر روى عن علي رضي الله عنه رفع ذلك والتنبية على فسادة بمعنى لطيف حسن **٣٢٦٣** حدثنا رُوْح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا مَعْمَر بن ابي حبيبة عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عدي بن الخيار قال تذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الا خيار فكيف بالناس بعدكم اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها المؤودة الصغرى فقال علي انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالَةٍ مِنْ طِينٍ الى اخر الآية **٣٢٦٤** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عُبَيْدِ اللَّهِ بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن مَعْمَر بن ابي حبيبة قال سمعت عُبَيْدِ بْنَ رِفاعَةَ الانصاري قال تذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا فاخبر علي رضي الله عنه انه لا مؤودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك واما ما لم يُنفخ فيه الروح فانما هو موات غير مؤودة وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا نظير ما ذكرناه عن علي رضي الله عنه **٣٢٦٥** حدثنا ابوبكرة قال اخبرنا مؤمّل قال اخبرنا سفيان قال ثنا الاعمش عن ابي الودّاع ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء فهذا علي بن عباس رضي الله عنهم قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابع عليا على ما قال من ذلك عمر رضي الله عنهما ومن كان بحضورهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي هذا دليل على ان العزل غير مكروه من هذه الجهة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل ايضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن ابي الودّاع عن ابي سعيد الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض اُتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبكم لا تسألونه قال نسأله عن ذلك فقال ليس من كل الماء يكون الولدان الله اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا **٣٢٦٦** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثنا يحيى بن حبان ان ابن ابي عمير يرحل عنهم ان ابا سعيد حدثهم ان بعض الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبيا وكرهوا ان يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قد قدر ما هو خالق الى يوم القيمة **٣٢٦٧** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثنا يحيى بن حبان ان ابن ابي عمير يرحل عنهم ان ابا سعيد اخبرهم ثم ذكر مثله **٣٢٦٨** حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسنادة مثله **٣٢٦٩** حدثنا نصر بن مزروع قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن ابي عمير يرحل عنهم ان ابا سعيد اخبرهم انهم اصابوا سبيا يوم اوطاس فارادوا ان يتمتعوا منهم ولا تحملن فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الى يوم القيمة **٣٢٧٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم او انكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست سمة كتب الله ان تخرج الالهى خارجة **٣٢٧١** حدثنا ابن مزروع قال ثنا ابوداود عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت مَعْبِدِ بْنَ سِيرِينَ يحدث عن ابي سعيد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوه فانما هو القدر **٣٢٧٢** حدثنا ابن مزروع قال ثنا ابوداود عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت ابا الودّاع يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما اصبنا سبي خيبر

١٣ محمد بن يحيى بن حبان (الفتح اول ثم مؤودة) الانصاري المدني ثقة فقيه ١٣ ان يلدن من ولد يلد وولادة ١٢ ١٥ ربيعة بن ابي عبد الرحمن البوشمان المدني المعروف بربيعة الرازي ثقة فقيه مشهور ١٦ ابن محيريز البصرى الميم وفتح الهلثة وبن التمامي يثين رار واخره زاي ابو عبد الله كل ثقة ١٢

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فاذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء
 حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا يوم خيبر
 فكنا نعزل عنهم نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٣٢٤٥** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
 ابو ظفر قال ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابى العالية عن ابى سعيد قال تذكرنا العزل فخرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر **٣٢٤٦** حدثنا ابو بكر و ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
 عن ابى الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابى سعيد الزرقي ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن العزل فقال ما يقدر الله في الرحم يكن **٣٢٤٧** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابى المغيرة عن عبد الله
 ابن ابى الهذيل عن جرير بن عبد الله بن عتبة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما وصلت اليك من المشركين الا بغينة
 لي او بقينة اعزل عنها اريد بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابو جعفر في هذه الآثار ايضا ما يدل على ان العزل غير
 مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخبروا انهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم الا تفعلوا
 فانما هو القدر اى فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل
 افضاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عز وجل ان يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقى من الماء الذى قد يمتنعون
 من الافضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر ان لا يكون من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل
 سواء في ان لا يكون منه ولد فكان الافضاء بالماء لا يكون منه ولد الا بان يكون في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك
 الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولد
 او صل الله الى الرحم منه شيئا وان قل فيكون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الافضاء لا يكون
 به ولد الا ان يكون قد سبق ذلك في تقدير الله عز وجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولدا اذا كان قد سبق في علم الله انه كان
 ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحتها ايضا ما قد حدثنا
 ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية تسير تستقى على ناضح وانا اصيب منها فاعزل فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاقدرا الله عز وجل لنفس ان يخلقها الا وهى كائنة **٣٢٤٩** حدثنا ابو بكر قال ثنا سفيان عن
 منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فهذا جابر رضى الله عنه قد حكى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما حكى عنه ابو سعيد رضى الله عنه ومن ذكرنا معه في الفصل الذى قبل هذا انه قد
 اذن مع ذلك في العزل ثم قد روى عن جابر رضى الله عنه في اباحة العزل ايضا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو بكر
 ابن ابى شيبه قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذن في العزل **٣٢٥٠** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والقران ينزل **٣٢٥١** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن
 جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقران ينزل قال شعبة فقلت لعمرو اسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابو بكر و ابن
 مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤ ابو ظفر يفتح الظاهر الجعفة والغاء عبد السلام بن مطهر الازدي صدوق **١٢** ابو الفيض هو موسى بن الربيع المديني ثقة **١٣**
١٩ عبد الله بن مرة الزرقي ربهزم الزاي وفتح الراء بعد ها قاف الانصاري المديني مجهول اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد **١٣** ابو سعيد الزرقي الانصاري ويقال ابو سعيد
 لرصينة **١٢** ابو غسان مالك بن اسمعيل الندي ثقة متفق **١٢** جعفر بن ابى المغيرة الخزازي صدوق بهم **١٣** عبد الله بن ابى النضر الكوفي ثقة **١٣** **٢٢**
 اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه **١٢** قال العلامة العيني قوله بيقينه يفتح القاف وسكون التمانية وفتح النون هي الامم سواد كانت مغنبة او لا **١٢** اخرج البخاري
 في ترجمته الحسن ابى علي من تاريخه الكبير **٢٠** جلدنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى الحسن عن مولاه الحسن ان الحسن كان يعزل **١٢** محمد بن خازم مجهولين هو
 ابو معاوية العنبري الكوفي ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد بهم في حديث غيره والحديث اخرج في سننه **١٢** حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرضوي ربهزم
 الراء بعد ها همزة حشيفة الكوفي ثقة **١٣** هشام هو الدستوائي يروي عن ابى داود الطيالسي **١٢**

فلا ينهاها عن ذلك فلما انتفى المعنى الذي به كره العزل وما ذكر من ذكر في ذلك انه من المؤددة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قد ذكرناه عنه من اباحتها ثبت ان لا بأس بالعزل لمن ارادة على الشروط التي ذكرناها وفضلناها في اول هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين :

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

٢٢٨٨

حدثنا ابوبكرة قال اخبرنا ابوداود قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدا منا ان تتزوهي حائض ثم يضا جمعها قال شعبة وقال مرة يباشرها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما يباشرني النبي صلى الله عليه وسلم وانا حائض فوق الازار **حدثنا** ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح **وحدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر ساءة فوق الازار وهن **حيض** **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن نائلة قال ابن وهب ان الليث يقول **بداية** مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من ساءة وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين وفي حديث الليث محتجزة به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الحائض لا يبتغي لزوجها ان يجامعها الا ذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه ومن قال به ابو حنيفة رحمة الله عليه **احتجوا** في ذلك ايضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن احدا لنفر الذين اتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا **أحدثت** يعنون الحيض فقال سألتهموني عن شيء ما سألتني عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته **حدثنا** فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا اسراييل عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودي قال ثنا عاصم بن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر ثم ذكر مثله **حدثنا** فهد قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر بن عمر مثله **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذكرتم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاجحة لكم في ذلك لاننا نحن لانكران لزوج الحائض منها ما فوق الازار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم كما له ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكران لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

هـ محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى حدثت بنا كيرير عن اسباط بن محمد **هـ** ابواسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان الكوفي ثقة **هـ** حبيب مولى عروة بن الزبير مقبول والحدث اخبر ابوداود والنسائي **هـ** قال العلامة العيني في نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار وقتادة وماركان والشافعي في قول ثم قال من قال بهذا القول الامام ابو حنيفة والابو يوسف في رواية **هـ** قال شيخ الحديث في الاوجز اعلم ان مباشرة الحائض على ثلثة انواع احدها بالباشرة في الفرج بالوطى وهو حرام بالنس والجماع ومستحله كغيره على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفارة على من اتاها والثاني بالباشرة بما فوق السرة ودون الركبتين باليد والذكر وغيرهما وهو مباح بالاجماع الا ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فوشاؤا منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار والثالث الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدر فختلف فيها بين الامتة قال احمد ومحمد والثوري واسحق مباح فقلوا ان المتنع منها الفرج فقط قال العلامة العيني وهو قوي وليلا وقال ابو حنيفة وماك والشافعي واكثر العلماء لا يجوز بهما روايتان عن ابي يوسف **هـ** قولان بجمعا قلت هو كذلك في نسخة العيني ايضا والظاهر بدله ان يضا جمعا والله اعلم **هـ** قال العلامة العيني والباشرة فيما بين السرة الى الركبة في غير القبيل والدر فغند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة **هـ** عاصم بن عمرو بالفتح البجلي الشامي صدوق روى بالمشيخ **هـ** قولنا لولا الا بأس الخ وهو قول محمد ابن الحسن وابي يوسف في رواية والير ذهب مكرمه وبجاهد الشعبي والنخعي واليكنم والثوري والاوزاعي واحمد واصبح واسحق والبوثوري وابن المنذر وداود وبنو ابي داود وبنو ابي اسحق وبنو ابي اسحق وبنو ابي اسحق اصغوا كل شيء الا الشكاح قال العلامة العيني **هـ**

فان هذا الحديث ليس بحجة عليه عليكم البرهان بعد لقولكم انه ليس له منها الا ذلك فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من رويت عنها مما كان
 يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسائه اذا حضن ما ذكرت من ذلك **٢٢٩٢** حدثنا محمد بن ابي نعيم قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
 قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني في شعار واحد وانا حائض
 ولكنه كان املككم لاربه او املك لاربه فهذا اعلانه كان يباشرها في ازار واحد ففى ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء
 هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يأمرها ان تتزرت يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة وفي ذلك اباحة
 المعنيين جميعاً وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يوافق هذا القول الذي
 صحنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا **٢٢٩٥** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا احمد بن
 سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
 وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اصنعوا كل شئ ما خلا الجماع **ففى هذا الحديث انهم كانوا قد ابيحوا من الحائض كل شئ منها غير جماعها خاصة وذلك**
على جماع الفرج دون ما سواه وقد روى هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها **٢٢٩٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
 عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امراته اذا كانت
 حائضا فقالت كل شئ الا فرجها **٢٢٩٧** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي
 معشر عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك **٢٢٩٨** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن
 بكير عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل قال سالت عائشة ما يحرم على من امرأتى اذا حاضت قالت فرجها فهذا
 وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا المرأة قبل ان تحيض لزوجها**
ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له
منها ما فوق الازار باقتافهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحة بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه
بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لعلم ائى الوجهين هو اشبه به فيحكم له
بحكمه فرأينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل ورأينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوى في
ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار شبه بما فوق الازار منه بالجماع في الفرج
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع فوق الازار لحكم الجماع في الفرج وهذا قول
محمد بن الحسن رحمة الله عليه به تأخذ قال ابو جعفر رضي الله عنه ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب وفي تصحيح الآثار
فيه فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لا على ما ذهب اليه محمد بن ابي داود وانا وجدناها على ثلاثة
انواع فنوع منها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن
في ذلك دليل على منع المحيض من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب ونوع اخر منها وهو ما روى
عمير مولى عمر عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا في موضعه فكان في ذلك دليل منع من جماع
الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ما فوق الازار فاما هو جواب لسؤال عمر
رضي الله عنه اياه ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان ذلك جواب سؤاله لانقصان فيه ولا
تقصير ونوع اخر وهو ما روى عن انس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك مبين لانتيان الحيض دون الفرج وان كان
تحت الازار فارادنا ان ننظر اى هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا حديث انس فيه

١٠ البوسيرة عمرو بن شريك الهمداني الكوفي ثقة مائة وخمسة عشر **١١** عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ ثقة **١٢** **١٣**
 عبيد الله بن عبيد الله بن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه **١٤** ابو معشر بن المهدي بن شيبان بن ميمون بن مهران بن ابي اسحق بن عمار بن عبد الله بن
 الاصح ثقة **١٥** ابو مرة بن يحيى بن ميمون بن مهران بن ابي اسحق بن عمار بن عبد الله بن الاصح ثقة **١٦** عكيم بن عمال ذكره البخاري في الكبير ومقال حكيم بن عمال القرشي
 عن ابن عمر روى عنه قتادة وسبع عن عثمان روى عنه ابو مرة القرشي الزغال صاحب كسفت الاسماء ذكره ابن حبان في الثقات تقدم **١٧** قوله اذا حاضت تملت الحديث اخبر
 المصنف في باب القبلة للصائم بين هذا الاسناد ووقع هناك ما يحرم على من امرأتى وانا صائم **١٨**

اخبار عما كانت اليهود عليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز وكذلك امره الله تعالى في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكبتها والاجتماع معها في بيت هو ما هو في حديث انس رضي الله عنه لا واسطة بينهما ففي حديث انس رضي الله عنه هذا اباحة جمعها فيما دون الفرج وكان الذي في حديث عمر اباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فتعال ان يكون ذلك متقدماً للحديث انس رضي الله عنه اذا كان حديث انس رضي الله عنه هو النسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض ومواكبتها ومشاربتها فثبت انه متأخر عنه وناسخ لبعض الذي ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه من هذا بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمة الله عليه .

باب وطى النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رجلاً اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا تعزبها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطى المرأة في دبرها جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا هذه الآية على اباحة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا وطى النساء في ادبارهن ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الآية على غير هذا التأويل فحدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امرأته في فرجها من دبرها خرج ولدها احوال فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناد مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا اشعيب بن عمار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله بركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي عليه السلام ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطى في الفرج من الدبر ومن القبل جميعاً وقد روى اخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ذكرنا و زاد وفيه اذا كان ذلك في الفرج .

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا وهب بن جابر قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهودياً قال اذا نكح الرجل امرأة فحبيبة خرج ولدها احوال فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم ان شئتم غير فحبيبة وان شئتم غير فحبيبة اذا كان ذنت في صمام واحد

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها احوال فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج ففي توقيف النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل هذه الآية ايضاً غير هذا التأويل حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الوحوص قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن الغزل فقال نساؤكم حرث لكم

له قوله انه ان حديث عمر متأخر عنه ١٢

باب وطى النساء في ادبارهن

قال العلامة العيني في نخب الافكار اراد بالقوم هؤلاء محمد بن كعب القرظي وسعيد بن يسار المدني وما لا يكاد يبينه الشافعية فانهم قالوا وطى المرأة في دبرها جائز . قال العلامة العيني اراد بهم عطية بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق وآخرون كثيرين فانهم كرهوا وطى النساء في ادبارهن ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والولاء الدرود وابن مسعود والزهري بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن طلحة رضي الله عنهم وقد اختلف فيه عن عبد الله بن عمرو والاصح عنه المتع ١٣ ابن مرزوق هو ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي يروي عن وهيب بن جريح ثم وجد في نسخة العيني حديث ابن مرزوق وقال في الشرح هو ابراهيم ١٤ زائدة هو ابن غير الطائي الكوفي ذكره البخاري في الكبير ونقل ابن ابي عمير بسنده عن يحيى بن معين انه قال نقله ونقل عن ابي اريز قال محل الصدق والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٥

ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضاً لقولهم في ذلك ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيبي قال ثنا ابي بصير بن الفرج و ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الخمر قال قال ابن القاسم حدثني مالك بن انس قال ثنا شيبعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعني وطى النساء في ادبارهن فقال لا بأس به قال ابو جعفر قد روى هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروى عنه خلاف ذلك **ح** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح **ح** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثنا الحارث بن يعقوب عن سعد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجوارى تخمض لهن قال وما التخميض فذكرت الدبر فقال رواه الشافعي والطبراني والدارقطني وهل يفعل ذلك احد من المسلمين فقد ضا هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى مما قد ذكرناه في ذلك **والدليل** على صحة هذا النكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عطاء بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباة سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأساً باتبان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد و اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتى في فروجهن من ادبارهن **ولقد** قال ميمون بن مهران ان نافع انما قال ذلك بعد ما كبر و ذهب عقله **ح** ثنا بذلك فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن ميمون بن مهران **فقد** يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون **ولقد** انكره نافع ابتداء على من رواه عنه **ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمران قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمران انه اذ فتى ان تؤتى النساء في ادبارهن قال نافع كذبوا على ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوماً وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اذى شتم فقال يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجيب النساء فلما دخلنا المدينة ونحن نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمتن وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود واما يوتين على جنوهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اذى شتم **ففي** هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما من اباحة وطى النساء في ادبارهن واخبار منه عن ابن عمران تاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اذى شتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطى النساء بركات في فروجهن وقد روى عن ام سلمة رضي الله عنها ايضاً نحو من ذلك **ح** ثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسئلك عن شئ وانا استحي منك فقالت سل يا ابن اخي عن ما بك اذ قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت حدثتني ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجلبون وكان المهاجرون يجلبون وكانت اليهود تقول من جئني خرج ولده احوط فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فحببها فابت واثت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادعها فدعها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اذى شتم **فما** واحداً **فقد** اخبرت ام سلمة رضي الله عنها بتاويل

هـ ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغراب النخعي الميموني ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **له** قال قال ابن القاسم حدثني قلت كذا في نسخة العيني

وهو عندي عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جادة العنقي ابو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك روى عنه الحديث والمسائل وفرغ على اصوله وذهب عنها ذكرني تهنديب السديب من روى عنه ابي بصير بن الفرج وعبد الرحمن بن ابي الغراب ٩ **هـ** واما العلامة البيهقي فقال في نخب الافكار انه روى عن القاسم بن سفيان المصري الفقيه المالكي ولا يصح فانه لم يدرك مالكا ولا احداً من تلامذته بل يروى عن مالك بن نملة وسائط او باكثر من ائمة سنة احدى وتسعين وثلاث مائة كافي اللسان ١٢ **هـ** ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرازي البصري المدني ثقة فقيه ١٢ **هـ** ابو الحباب ربهتم البجلي والالف بين الموحدتين اسعبد بن يسار المدني ثقة متفق ١٢ **هـ** موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طارب الشامي قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة كذا في اللسان والحدِيث رواه العتيق ١٢ **هـ** عبيد الله بن عبيد بن عمرو بن عباد بن ابي الوليد الرقي ثقة فقيه ١٢ **هـ** ابن يحيى بن صالح بن يعقوب القضاعي كاتب العمري ثقة ١٢ **هـ** وهيب (مصغراً) ابن خالد ابو بكر البصري ثقة ثبت ١٢ **هـ** عبد الرحمن بن سابط (بسين مهمله) آخره طار مهمله، ويقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمعي المكي ثقة كثير الارسال ١٢

هذه الآية ايضاً وبتوقيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية بقوله صماماً واحداً ذلك دليل ان حكمه ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماماً واحداً معنى وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضاً **٣٣١٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن يحيى المعافري حدثه ان حشش بن عبد الله السبائي حدثه انه سمع ابن عباس ان ناساً من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساءكم حرث لكم الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم ايتهام مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن فمن ذلك ما حدثنا يوش قال اخبرنا سفيان عن ابن الهادي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا يتحى من الحق لا تتأوتا النساء في ادبارهن **٣٣١٤** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا عمر بن مولى عفرة بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرثمة الخطمي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله **٣٣١٤** ثنا روح قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا محمد بن علي قال كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النساء في ادبارهن فاعرض او سكنت فقال هذا شيخ قرظي فسأله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قد راو لو كان حلالاً قال جدائي ولعمري ليس سمع في ذلك شيئاً قال ثم اخبرني عبد الله بن علي انه لقي عمرو بن ابي أحيكة بن الجراح فسأله عن ذلك فقال اشهد لمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اني رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرأتى من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلاثاً قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في اي الخزيتين او في اي الخزيتين اماناً من دبرها في ثوبها فان الله تعالى نهكم ان تأوتا النساء في ادبارهن **٣٣١٥** ثنا عبد الرحمن بن الحارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الانصاري ثم الواثلي عن هدمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأوتا النساء في ادبارهن **٣٣١٩** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالوا اخبرنا الحسن بن مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هدمي بن عمرو الخطمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأوتا النساء في ادبارهن **٣٣٢٠** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **٣٣٢١** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا الحسن بن سعيد فذكر باسناده مثله **٣٣٢٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال نا ابن لهيعة عن حسان بن مولى سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله **٣٣٢٣** ثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثناهما عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصخرى يعني وطى النساء في ادبارهن **٣٣٢٤** ثنا محمد بن علي بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن

بقر

١٤ حشش ربيع المهدي والنون ابن عبد الله بن عمرو السبائي ربيع المهدي والمهدي بعدها همزة ثقفة **١٥** عمر بالضم مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء) المدني ضعيف **١٦** هو عبيد الله بن عبد الله بن الحسين البوسوني المدني وقيل اسمه عبد الله ومكبراً قد ينسب الى جده وفيه لين **١٧** هدمي هو ابن عبد الله الخزرجي قال السمعاني في الانساب الهرمي ربيع الهادي والراد اية اللفظة لها صورة النسبة وهي اسم جماعة منهم هدمي بن عبد الله بن رفاعته ثم قال وهرمي بن عبد الله حدث عن خزيمة بن ثابت الخزرجي قال وقد فرغ ابن مأكولا وغيره بين هدمي بن عبد الله بن رفاعته الواقفي المدني وبين هدمي بن عبد الله الخطمي الراوي عن خزيمة بن ثابت وتبعهم اللفظ ابن جرير قال في تهذيبه في حق الاول انه صحابي كبير وفي حق الثاني انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادرك اصحابه ثم علم انهم اختلفوا في اسم ابيه ايضاً فقال بعضهم هدمي بن عبد الله وقال بعضهم ابن عتبة وقال بعضهم ابن عمرو وقلبه بعضهم فقال عبد الله بن هدمي ونص البخاري على انه غير صحيح والصواب هدمي بن عبد الله **١٨** اي قال ابراهيم بن محمد الشافعي قال جددي وجده هو محمد بن علي بن شافع وهو جده من امه **١٩** اي لم يكن عبد الله بن علي بن السائب سمع في حكم الايتان في ادبار النساء شيئاً **٢٠** عمرو بالفتح ابن ابي العيص البهليلي مصنف المديني مقبول كذا بلفظ الكنية في نسخة العينين ايضا والصواب بلفظ الاسم **٢١** فقال في الخزرجين في نسخة العينين في اي الخزرجين او في اي الخزرجين او في اي الخزرجين. والحدِيث اخرجه الامام الشافعي في مسنده صفح ١٦ بهذه الالفاظ واورده اللفظ في السكينة فقال الخزرجيين ثمانية خزيمة ربيع المعجمة وسكون الراء بعد ما موحدة والخزرجيين ثمانية خزيمة بوزن الاول لكن بزاي بدل الموحدة والخزرجيين ربيعيات والراء معجمة والصاد مملوءة بعد بافار قال الخطابي كل ثقب مستديرة خزيمة والجمع خزيب (بضمه ثم فتح) وقال الازهرى ادوا بالخزرجيين المساكين وقال ابن واؤخره الفاس ثقبه الذي فيه النصاب والخزرجية في الثقب الذي يشقه الخزاز ليمرر الخصفه ما خوز من قوك خصفت الجلد على الجلد اذا خوزته مطابقاً **٢٢** اخرجه الطبراني **٢٣** حسان بفتح الحاء وتشديد السين ابن عبد الله مولى محمد بن سهل البومية الهرمي مقبول ذكره ابن حبان في الثقات اخرجه له النسائي هذا الحديث الواحد **١٢**

باب وطى الحبالى

٣٣٩

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابي غنينة عبد الملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصارى عن ابيه عن اسماء بنت
 يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سزافا فان قتل الغيل يدرك الفارس البطل
 فيد عثره عن ظهر فرسه **حد** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن
 اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سزافا فان قتل الغيل يدرك
 الفارس على ظهر فرسه فيد عثره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكروا وطى الرجل امرأته او جاريتها اذا كانت حبلى
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا لا بأس بذلك **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا ابن ابي
 داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد
 ابن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن ابي وقاص قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 انى اعزل عن امرأتى قال لم قال شققا على لولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لك ولد فامسك به
 ليضرب فارس والروم **ففي** هذا الحديث اباحة وطى الحبالى واخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذا كان لا يضر
 فارس والروم فانه لا يضر غيرهم فخالف هذا الحديث حديث اسماء فاردنا ان ننظر ايها الناسخ للاخر فنظرنا في ذلك
فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره **ووجدنا** محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر
 قال ثنا مالك بن انس **وحدثنا** ابوبكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن نوفل عن عروة عن عائشة عن جد امه بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هممت ان انهى عن الغيلة
 حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم **حد** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم
 قال اخبرني يحيى بن ايوب قال ثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم عن جد امه بنت وهب لاسدية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هم ان ينهى عن الغيل قال فنظرت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضر
 ذلك اولادهم **حد** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس صالح بن عبد الرحمن قال ثنا المقرئ يعنى ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود
 عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتني جد امه فذكر نحوه **حد** ثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن
 ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة رضى الله عنها عن جد امه رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم همم بالنهاى عن ذلك حتى بلغه او حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلا
 يضر اولادهم **ففي** ذلك اباحة ما قد حظرة الحديث الاول واحتمل ان يكون احدا الامرين ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا
 روح بن الفرغ قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتياك ثم قال لو ضرا احد الضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث اباحة
 بعد النهى فهذا اولى من غيره وجاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوفه الضر من اجله ثم

باب وطى الحبالى

١ اسماء شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها **١٢** **٢** رواه ابو داود وفي الباب الطب وذكر في البذل ان النساء زادوا في حديثنا القسم "فوالذى
 نفسى بيده ان الخليل الخ" لكن لم اجده في سنة ١٢ **٣** اخبر ابن ماجه والطبرانى **١٢** **٤** قوله الغيل (بفتح العين) ويقال الغيلة ايضا بكسر التين بزيادة الهاء
 وكذا الغيال وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر في الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطى المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح) واختلف العلماء في
 المراد بالغيلة في هذا الحديث فقال مالك في الوطأ والاسمى وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل. قاله النووي واما ابو جعفر
 الطحاوى عنده ان يطأ الرجل امرأته وهي حامل **١٢** **٥** قال العلامة العيني في الشرح ارادوا بالقوم هؤلاء ابا قلابة عبد الله بن زيد وسعيد بن المسيب وعبادة **١٢** **٦** قال
 العلامة العيني ارادوا بطاير بن الربيع ومجاهد والثوري وابا عفيفه وابا يوسف ومجاهد وماكا والشافعي واحمد وآخرين **١٢** **٦** قوله اخبر والده اي والد عامر وهو سعد بن ابي وقاص
 بن اسامة فخالف اخبر اسامة بن زيد والحديث من مسنده فدون مسنده وقد اوردته في مشكوة المعاني فقال عن سعد فعمله من مسنده وهو خطأ فقد اخرج الامام احمد في هذا الحديث
 في مسنده في اخلاص اسامة بن زيد والعيني في تحب الاكل ارضب على وال "والله" وكذا على وال "سعد" بالفتح ثم قال في الشرح واما حديث اسامة بن زيد فاخرج فلان وفلان الا ترى ان
 هذا الحديث لاسامة والله تعالى اعلم والحديث رواه مسلم **١٢** **٧** قوله ما كان ليضرب الروم في رواية مسلم لو كان ذلك عن ابي اسامة ففارس والروم **١٢** **٨** رواه الدرر **١٢**

أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر ولد ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء فامر به على الشفقة منه على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تابير النخل فانه قد **حدثنا** يزيد بن سيار **قال** ثنا ابو عامر **قال** ثنا اسرائيل **قال** ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة فاذا ناس في رؤس النخل يلعبون النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى فقال ما اظن ذلك يغني شيئاً فبلغهم فتركوه ونزعو عنها فلم تجعل تلك السنة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئاً فليصنعها فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله **حدثنا** يزيد **قال** ثنا احمد بن عبد الله **قال** اخبرنا حفص بن جهم **قال** ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يزيد **قال** ثنا ابو الوليد ويحيى بن حماد **قالا** ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث مثله **حدثنا** ابو بكرة **قال** ثنا ابو داود الطيالسي **قال** ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناد مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنهم وان الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على اولاد الجوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرمهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وانه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على ان ما في الحقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من اجله بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فنثبت بما ذكرنا ان وطى الرجل امرأته او امته حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب انتهاب ما يثر على القوم مما يفعل الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن **قال** ثنا شعيب بن الليث **قال** ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الضنا بنى عن عباد بن الصامت **قال** بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينتهب **حدثنا** فهذه **قال** ثنا احمد بن يونس **قال** ثنا زهير **قال** ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين **قال** **قال** النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا **حدثنا** علي بن عبد الرحمن **قال** ثنا علي بن الجعد **قال** ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس **قال** انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة **وقال** من انتهب فليس منا **حدثنا** ابن مزيق **قال** ثنا ابو عامر عن ابى ذئب عن مولى الجهمينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلسة والنهبة **حدثنا** فهذه **قال** ثنا ابو غسان **قال** ثنا زهير **قال** ثنا سماك بن حرب **قال** انبأني ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مريقد ور فيها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاكفت فقال ان النهبة لا تحل **حدثنا** ابن مزيق **قال** ثنا شعيب بن عمار عن سماك بن ثعلبة بن الحكم **قال** اصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنماً فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلم النهبة ثم امر بالقدور فاكفت **حدثنا** حسين بن نصر **قال** ثنا الفزاري **قال** ثنا اسرائيل **قال** ثنا سماك فذكر باسناد مثله **حدثنا** ربيع المؤذن **قال** ثنا اسد **قال** ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة **قال** ثنا ابى وغيره عن سماك فذكر باسناد مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئاً وابعاهم اخذاه ان اخذاه مكروهاً لهم وحرام عليهم وذهبوا

اه احمد بن عبد الله (فتح المعلقة وسكون الوحدة) آخره هاء ابن موسى القمي البصري ثقة روى عنه الجماعة الا البخاري ١٣ اه حفص بن جهم (بخيم مصغراً) الكوفي ضعيف روى لابن ماجه ١٢ اه عن ابيه هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القمي ثقة والدميرث اخبره المصنف في مشكله والطيالسي والجزاري في مسند ١٢ اه الضنا بنى بنعم المعلقة وتخفيف النون وبوحدة ومعلقة نسبة الى صناعت بن زاهر هو عبد الرحمن بن عيسى (بمهلة مصغراً) ابو عبد الله المراد عنه ثقة من كبار التابعين ١٣ اه ابو عثمان مالك بن اسمعيل السدي ثقة متفق ١٢ اه ثعلبة بن الحكم الليثي صحابي نزى الكوفة والمديرث اخبره ابن جهمان ١٢ اه قال العلامة العينى ارادوا بالقوم هؤلاء اطراف ابن ابي رباح وعكرمة واهم ابيهم النخعي والشافعي في قول ١٢

في ذلك الى انه من النهبة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا النهبة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار هي نهبه ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم وابعههم انتهابه واخذة فليس كذلك لانه ما ذون فيه والاول ممنوع منه **وقد** وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكره وابن مرزوق قالنا ابوعاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن كُرُط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الياوم الى الله يوم النحر ثم عرفة فقربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان خمسا وستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهم يبدا فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع وابع ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غيره فلم ان ياخذ وامن ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهي عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي في الآثار الاول هي نهبه ما لم يؤذن فيه وان ما ابيح من ذلك واذن فيه فعلى ما في هذا الاثر الثاني **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع قد فسركم النهبة المنهي عنها والنهبه المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسيره لمعنى هذا المتصل **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية العتبي قال ثنا عن ابن عمارة قال ثنا ليازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاوية بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شاك من الانصار فلما زوجوه قال على اللفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم ففوا على رأس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاتنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبه العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اله وسلم يجاذبهم ويجاذبونه **وقد** روى عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن سنان انه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا يد رهيمن وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم انه كان يتحب ان يوضع السكر في الملك ويكره ان يشرحه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشعبي فتذاكرنا العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كرهه ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا يأخذونه للصبيان فدل ما روى عن ابراهيم في هذا مع ذكره عن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته له في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس

ه قال العلامة العيني الادبهم عام الشعبي والمسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي في قول **ه** ثور بن يزيد قبل الزاي تحيته المحصى ثقة مشتهر **ه** راشد بن سعد (بسكون العين) المقرئ المحصى ثقة كثير الارسال **ه** عبد الله بن لحي ربهن الام وبالهله مصغرا ابو عامر المحصى ثقة مخضرم **ه** عبد الله بن قرط ربهن القاف وسكون الراء واهمال طاء الاذوي صحابي كان اسمه شيطانا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم **ه** فان خالد بن معدان لم يسمع عن معاذ **ه** ليازة بن المغيرة كذا في نسخة العيني وكذا في رواية البيهقي ايضا اخرها من طريق ابي الفضل صالح بن محمد الرازي حدثني عصمة بن سليمان نا ليازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ قال شهد الخ ثم قال في اسناده جماعة من اقطاع وقد روى باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة عن معاذ بن جبل **ه** رواه البيهقي وفي اسناده ضعف وانقطاع ودواه الطبراني في الاوسط وفيه بشر بن ابراهيم ومن طريق سائر العقيلي وقال لا يثبت في الباب شئ وادوده ابن الجوزي في الموضوعات واعزب امام الحرمين فصحه من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح **ه** العرسات ربهن العين والراء جمع عرس وهو طعام الوليمة **ه** ابو حصين (بفتح) عثمان بن عاصم الاسدي ثقة ثبت سني **ه** عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي وثقة ابن معين وابن سعد كذا قال العلامة العيني في الثقب وقال الحافظ في التيجيل عبد الله بن سنان الاسدي البوساني الكوفي عن علي وابن مسعود ثم قال عنه الاعشى وابو حصين ذكره ابن حبان في الثقات توفي ايام الحجاج **ه** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود **ه** عن القاسم قال العيني في الثقب هو القاسم بن محمد بن ابي بكر قلت بل هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ابن عم والد المسعودي الراوي عنه وقد اخرج المصنف في باب المكاتب متى تعش عن جابر بن سمرة اثره عن الخطيب بعين هذا الاسناد وذكره هناك فسويا الى ابيه عبد الرحمن وقد ذكر الحافظ في تهذيبه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي في تلامذة القاسم بن عبد الرحمن ولم ار احدا ذكره في تلامذة القاسم بن محمد والشهد تعالي شأنه اعلم **ه** حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة روى عنه شعبة **ه**

عن الحسن انه كان لا يرى بذلك بأساً ^{٣٣٩} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال لأباس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون في ايديهم وما فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه في النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم .

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك ^{٣٤٠} حدثنا ابو بكره و ابراهيم بن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير قال سمعت عبدالرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى في قبل عدتهن ^{٣٤١} حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة وحامل ^{٣٤٢} حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال سعيدي بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابوبشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهرة ^{٣٤٣} حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الجمانى قال ثنا هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باساده مثله ^{٣٤٤} حدثنا ابو بكره قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قلت يعتد بتلك التطبيقة قال فنه ارايت ان عجزوا استحق ولم يذكر ابو بكره في حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه ^{٣٤٥} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرني انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل ايجتسب بها قال فنه ^{٣٤٦} حدثنا فهد قال ثنا النقيطي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت قال طلقها وهي حائض فذكرت ذلك لعمر فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مرة فليراجعها ثم ليطلقها عند طهر قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالطلاق الاول قال وما يمنعني ان كنت اسأت واستحقت ^{٣٤٧} حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال قال ثنى يونس هو ابن جبيرة قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أنعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهي حائض فقد اثم وينبغي له ان يراجعها فان طلقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضى في العدة بانته منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقاً صواباً فتمضى في عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهد هذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وحالفهم في ذلك اخرون

كتاب الطلاق

١ - يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجمانى حافظ ١٣ - هشام بن حسان الازدي البصرى ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين ١٢ - النقيطي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نقيط الثقة الى حافظ ١٤ - يونس بن جبيرة الباهلي ثقة روى عن ابن عمر عن ابن سيرين كما في التقريب وتهذيب التهذيب ١٥ - قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شقيق بن سلمة وسعيد بن جبيرة وبتادة والنخعي والثوري والمزني من اصحاب الشافعي وهذا ايضا قول ابي حنيفة ١٦ - قال العلامة العيني ارادهم سالم والليث بن سعد وعبد الملك بن جريح والزهري وعطار الخراساني والحسن البصرى وماكا وابا يوسف والشافعي ١٧

منهم أبو يوسف رحمة الله عليه فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول بما أحدثنا نصر بن مزروق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله ^{٣٣٤٩} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو صالح فذكر بأسناده مثله ^{٣٣٥٠} ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مرة فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ^{٣٣٥١} ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعني قال ثنا مالك فذكر بأسناده مثله غير أنه قال ثم ينزكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق ^{٣٣٥٢} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله ^{٣٣٥٣} وحدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الحبيب قال ثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن طلق الرجل امرأته حائضاً ونهى أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه وقد نهى عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه كما نهى عن الطلاق في الحيض ثم رأيناهم لا يختلفون في رجل جامع امرأته حائضاً ثم أراد أن يطلقها للسنة أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ومن حيضة أخرى بعدها وجعل جماعها في الحيضة كجماعها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأول الذي كان طلقها أياً وبين طلاقه أياً في الحيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه وفي منع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة فيكون بين التطبيقين حيضة مستقبلة دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطبيقان في طهر واحد فافهم ذلك فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

^{٣٣٨٢} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ^{رواه أبو داود ١٣} وثلاثاً من امرأة عمر قال ابن عباس نعم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً فقد وقعت

^{١٣} أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيدة ويكون المملة ونحو التمانية ثم يبار البرقي ويضخ الموصدة وسكون الراد نسبة إلى برقة من بلاد المغرب بمصر من مصر كذا في المغني لمحمد بن طاهر الهندي وثقته ابن يونس كما في التنب وكتاب الانساب للسماعاني وأخوه محمد بن عبد الله ^{رواه عنه أبو داود والنسائي ١٣}

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

^{١٣} ابن طاووس هو عبد الله بن ثقفى قال العلامة العيني أرادوا لقوم هؤلاء طاووساً ومحمد بن السني والحجاج بن الرباطة الثقفى وابن مقاتل وبعض الظاهرية ١٣

عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عزوجل انما امر عبادة ان يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امرأته في وقت على صفة فطلقها في غيره او امره ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان ذلك لا يقع اذ كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الطلاق الذي أمر به العباد فاذا وقعوا كما امروا به وقع واذا وقعوا على خلاف ذلك لم يقع ونحو لفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذي أمر به العباد من ايقاع الطلاق وهو كما ذكرتم اذ كانت المرأة طاهرا من غير جماع او كانت حاملا وامروا بتفريق الثلاث اذا ارادوا ايقاعهن ولا يوقعوهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم ان يطلقوا فيه ووقعوا من الطلاق اكثر مما امروا بايقاعه لزمهم ما وقعوا من ذلك وهم اثمون في تعدّيهم ما امرهم الله عزوجل به وليس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيعملون في افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا الزموا وان فعلوا ذلك على غير ما امروا به لم يلزم والعباد في طلاقهم انما يفعلونه لانفسهم لا لغيرهم عزوجل ولا يجعلون في فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك اصابة ما امرهم به الذين يجعلون في فعلهم ذلك محلهم فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد هو عنه لا تاقد رأينا شيئا مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما امره الله تعالى به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً وقد لزمنا به حرمة كان كذلك الطلاق المنهى عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرتها في الباب الاول ولا يجوز ان يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد لزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً فوقع كل واحد في وقت الطلاق لزمه من ذلك ما لزم نفسه وان كان قد فعله على خلاف ما امر به فهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما لو اكتفينا به كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال ايها الناس قد كانت لكم في الطلاق اناة وانه من تجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه **حدثنا** بذلك ابن ابي عمير قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اخبرنا عبد الرزاق ح **حدثنا** عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن منصور الزمري قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن ابي طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثل الحديث الذي ذكرنا في اول هذا الباب غير انهما لم يذكر ابا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس رضي الله عنهما وانما ذكرنا مثل جواب ابن عباس رضي الله عنهما الذي في ذلك الحديث وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضي الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعاً وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي الله عنهم الذين قد علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم ينكروا عليه منهم منكروا ولم يدفعوا فكان ذلك الكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جميعاً فعلا يجب به الحجة كان كذلك ايضا اجماعهم على القول اجماعاً يجب به الحجة وكما كان اجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الراي بريئاً من الوهم والزلل وقد رأينا اشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على معاني فجعلها اصحابه رضي الله عنهم من بعده على خلاف تلك المعاني لما راوا فيه مما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخاً لما تقدمه من ذلك تدبين الدواوين والمنع من بيع امهات الاولاد وقد كان يجب قبل ذلك والتوقيت في حد الحجر ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما قد رأينا مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفنا عليه من الطلاق الثلاث الموقع معاناه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روى انه كان قبله على خلاف ذلك **ثمة** هذا ابن

٣ قال

العلامة العيني اراد بهم جماعة العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري والشافعية واصحابه وماك واصحابه والشافعية واصحابه واسمعي والبوثوري والبويعبيد واخرون كثيرون ١٢ **ع** عبد الحميد بن عبد العزيز البوازم (بجمعيتين) ولفقه ابن الجوزي كذا في الخب ١٢ **ع** ابن طاوس هو عبد الله بن عمرو بن ابي طراد بن كيسان ثقة فاضل عابد ١٢

عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً ان طلاقه قد لزمه وحرّمها عليه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصي الله فآثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً فقلت كيف ترى في رجل يُجملها له فقال من يخادع الله يخادعه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها ثم بدّلها ان يكفها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا نرى ان تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال انما كان طلاق اياها واحدةً فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد بن بكير بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فاجاءهما محمد بن ابياس بن البكير فقال ان رجلاً من اهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها فماذا ترى فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه من قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما فاسألهم ما ثم ائبتنا فاخبرنا فذهب فاسألهم فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك مَعْضَلَةٌ فقال ابو هريرة الواحدة تُبَيِّنُهَا والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس بن البكير ان رجلاً سأل ابن عباس و ابا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه فكلمهم قال حرمت عليك **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة ان رجلاً سأل ابن عباس ان رجلاً طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها عليه سبعة وتسعون في رقبته انه انخذ آيات الله هُرُؤاً **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي نجيم ومحمد بن الاعرج عن مجاهد ان رجلاً قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك لم تنق الله فيجعل لك مخرجاً من يتق الله يجعل له مخرجاً قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن ثم قدروى عن غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان و ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد بن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يمسه قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قال ثنا ابن الرهاد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو

٤٦ محمد بن ابياس بكسر الهمزة ثم تحذير واخره سين مهله١ ابن البكير مصغراً الليثي ثقتة ١٢ والمدريث رواه مالك ١٣ معاوية بن ابي عياش الانصاري المدني ذكره ابن جابر في الثقات ١٤ والمدريث رواه مالك ١٥ قوله ابن عمر قلت هكذا في نسخة الليثي ايضا ابن عمر بالنعم، وقال في الشرح وقع في رواية ابي داود وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي رواية الطحاوي عبد الله بن عمر بالنعم، وكذا في رواية ابن ابي شيبة عبد الله بن عمر مع زيادة عائشة بن ابياس فقال ثنا ابو اسامة نا عبد الله بن عمر نافع عن ابن عمرو عن محمد بن ابياس بن بكير عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً الا انتهى، قلت ان كان ما في نسخة معاني الآثار محفوظاً عن ديم الناسخ فلما يخلو عن دم بعض الرواة لان الصواب في حديث محمد بن ابياس "عبد الله بن عمرو بن العاص" دون عبد الله بن عمر هكذا ذكره جماعة فقد رواه عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس ابن عباس و ابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص "سئلوا عن ايكر الخريز الوداؤد وكذا رواه البيهقي وابن ابي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ابياس ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار و ابي سلمة بن عبد الرحمن ايضا نحوه والكل اخبر البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن ابياس والذي اورده الليثي من روايته ابن ابي شيبة فيها ذكر عائشة بدل عبد الله بن عمرو وما قولنا في رواية عبد الله بن عمر مع زيادة عائشة فليس يسهل يد فان حديث نافع عن ابن عمر حديث برأسه والشدة اعلم ١٢

قال الواحدة تبيينها والثلاث تحرمها **ح ٣٢٠** ثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن اس
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا او جم ظهرة **ح ٣٢١** ثنا يونس
قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره **ح ٣٢٢** ثنا يونس قال اخبرنا سفيان قال ثنا شقيق عن اس بن مالك عن عمر مثله فان
قال قائل قد راينا العباد أمروا ان لا ينكحوا النساء الا على شرائط منها انهم منعوا من نكاحهن في عدتهن فكان من
نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فانظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد
عليها طلاقا في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقا **الجواب**
في ذلك ان ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من
حيث امروا بال دخول فيها واما الخروج منها فقد يجوز بغيرها امروا بالخروج به من ذلك انا قد رأينا الصلوات قد
امر العباد بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان
من دخل في الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخل فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل
فيها من الاكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلاته فكذلك
الدخول في النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون بما امروا بالخروج به منه
وبغير ذلك فهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض وقال اخرون هي الاطهار
فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرحين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي
حائض فمره ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء
وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يطلقها
في الطهر وجعله العدة دونها ونهاها ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار
فكان من الحجة عليهم للاخريين ان هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كما ذكرنا وقد روى عنه ما هو له
من ذلك فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عمران يا امره ان يراجعها ثم يمهلهما حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده
في الباب الذي قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ايقاع الطلاق في الطهر الذي بعد
الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التي
امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا جعل له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظرا بوجها
لان ذلك طهر فلما لم يجم له الطلاق في ذلك الطهر حتى تكون طهرا اخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك
ان تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء انما هي وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء
يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها النساء لان العدة مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشر ومنها عدة المطلقة ثلاثة قروء ومنها عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا المعان مختلفة
ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروءا فكذا لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة

باب الاقراء

١١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الصالحين والادواغ والشورى والباغية والابا يوسف ومحمد اوز فرفا محمد في الصحيح وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وهو المروي عن ابي بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل والي الرواد وأرو عباد بن صامت وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من التابعين بالجزيرة والعراق والشام
١٢ قال العلامة العيني اراد بهم القاسم وسالم والي ابن عثمان والي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن سعيد والزهري ومالك والشافعي
واحمد رواية وداود ابان ثور وابا سليمان وقال ابو عمر بالبصرى وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر روى عن ابن عباس ايضا ١٣

لم يثبت له بذلك اسم القرء فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ههنا فنحتم بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقرء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكن لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءا وتسمى الطهر قرءا وتجمع الحيض والطهر فتسميهما قرءا **حدثني** بذلك محمود بن حسان النخعي قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابي زيد عن ابي عمرو بن العلاء وفي ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضي الله عنه هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقرء الاطهار اذا قد جعل الاقرء الحيض فيما روى عنه فاذا كان هذا عند عمر رضي الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر كان من بعدة فيه ايضا كذلك وسند كروما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقرء الاطهار ايضا ما **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين وكلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتردون ما الاقرء انما الاقرء الاطهار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا جابر بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ثوبان عن ابن شهاب قال قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عائشة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان من قال نافع وكان ابن عمر يقول قالوا فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في ذلك تدل على ما ذكرناه قيل لهم هذا لولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال الآخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فمما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقرء غير الاطهار **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امراته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعنا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء لم يبدل ذلك على ان الاقرء الاطهار اذا كان قد جعلها الحيض **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق

٣٣ محمود بن حسان (بالسين) ابو عبد الله

النخعي زويل مصر توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين قاله العيني في النخب ١٢ عبد الملك بن هشام بن الربيع النخعي صاحب النخعي منازي بن اسحق بصري قدم مصر وتلقه ابن

يونس توفي سنة ثمان عشرة ومائتين قاله العيني في مشرحة ١٢ ابو زيد هو سعيد بن اوس بن ثابت بن بشير الانصاري النخعي صدوق له اوهام رمى بالقدر ١٢ ابو عمرو بالفتح

ابن العلاء عمار المازني النخعي القاري البصري احد ائمة القراء السبعة ثقة من علماء العربية ١٢

الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان
 عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل و ابا الدرداء رضوا لله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغسل من الحيضة
 الثالثة ^{٣١٥} حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع
 زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة
 عدة الامة حيضتان وان كان عبدا او امرأته حرة طلق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض
 فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج يحتج في ذلك بقول بعضهم
 احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر وكان من حجة من
 جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد
 ذلك بساعة فحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة
 قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
 فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذا جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء فكان من حجتنا عليهم
 في ذلك ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلاثة اشهر وان قال في ذلك ثلاثة اشهر
 فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما
 حصره بالثلاثة فقد حصره بعد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه لما قال واللائئ يئسن من الحيض من
 نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائئ لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد
 فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى
 ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكور فيقال ثلاثة رجال وتنتفي من عدد المؤنث فيقال
 ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر والحيض فكان من الحجة
 عليهم في ذلك ان الشيء اذا كان له اسمان احدهما مذكرا والاخر مؤنث فان جمع بالمذكور اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث
 اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالمحفة قلت
 ثلاث ملحفات وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكور
 والاخر مؤنث فاذا جمع بالمذكور فعل فيه كما يفعل في جمع المذكور فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع
 المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقراء اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء
 فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقراء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشيء واحد فانتفى بذلك ما ذكرناهما
 احتج به المخالف لنا واما وجه الباب من طريق النظر فانا قد رأينا الامة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على
 الحرة فكانت الامة اذا كانت من لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت من لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا
 كان من تحيض جعل عليها بتفاهم حيضتان وأريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض لا
 الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار
 فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القراء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف
 محمد رحمهم الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الامة ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
 ابو عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعد
 الامة حيضتين وتطلق تطليقتين فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن
 مسعود الجذري عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

رواه ابن ماجه ١٢

٤ قبيصة بن ذؤيب روى عنه مصنفوا الخرازمي الدارقطني ١٢ ٤ الصلت

٩ عمر بن الخطاب ابن شبيب (بمؤنثين بينهما تحية) ١٢ ٤ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثقة ١٢

باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها

٢٤١٨
 حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين واشعث واسماعيل
 ابن ابي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل
 لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد في حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى
 على من كان له الرجعة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى قال
 ثنا ابوسلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
 لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك ياتيها المهاجرون الاولون فانقلني
 الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي فذكر باسناد
 مثله **حدثنا** جرح بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال
 سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابي ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلني الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين
 ثيابك عنده **حدثنا** روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث فذكر باسناد مثله **حدثنا** روح
 ابن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي
 عمرو بن حفص عن طلاق جدي ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش
 ابن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فخطتها فقال لها عياش مالك علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسكبه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالعرف
 اخرجي عنهم فقالت اخرجني الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ انتقلني الى بيت عبد الله
 ابن ام مكتوم الاعمى فهو اولي **حدثنا** روح بن الفرغ قال ثنا يحيى قال ثنا الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
 ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حوت بحرف :
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فخطته فقال
 والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي
 في بيت ام شريك **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل
 عن ابن شهاب قال ثنا ابوسلمة ان فاطمة بنت قيس حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **حدثنا**
 روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله قال ثنا الليث فذكر باسناد مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحت
 من خروجها قبل ان تحل **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة
 عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبغى النفقة
 فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة عليك العدة فانقلني
 الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين انتقلني الى ابن ام مكتوم **حدثنا** ربيع المؤذن
 وسليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن

باب المطلقة طلاقاً بائناً ما ذالها على زوجها في عدتها

له سيار وفتح المطلقة وتشديد التثنية ١١ الوالم العنزي نفقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم والنسائي ١٣

ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان ياتيها اصحابه فقال اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى ^{٢٢٢٠} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قال اخبرني ^{٢٢٢١} عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيله ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدي نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقلتي الى ام شريك فاعتدى عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلتي الى عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ^{٢٢٢٢} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابوسلمة على بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقة خمسة اوساق فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدى في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام مكتوم رجل يعشي فاعتدى في بيت ام فلان ^{٢٢٢٣} حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر بن صخير قال دخلت انا وابوسلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ^{٢٢٢٤} حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدها وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليه الرجعة ونحو الفهم في ذلك اخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فاما تجب لها ايضا ان كان الطلاق غير بائن فاما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد ^{١٢} ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عند اسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرمته الاسود بحصاة قال ويحك احدثت بمثل هذا قد رُفِعَ ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسانا بئاري كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لاندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الية ^{٢٢٢٥} حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رُفِعَ ذلك الى

^{٢٢} عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت المازي ذكره ابن حبان في الثقات ليس

لغير هذا الحديث واخرجه من الجماعة النسائي ^{١٢} ^{٢٣} ابو بكر بن ابي الجهم هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه شخير وقيل صحفه قد نسب الى جده ثقفه روى عنه جماعة من المجاهدين ^{١٣}

^{٢٤} ابو بكر بن شخير هو ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم واسمه شخير بعث الصادق عليه السلام الى النوفى بكذا هو في مجمع نسخ بلادنا صحفه بعث الصادق عليه السلام على التصغير وحكى القاضي عن بعض روايتهم انه صحفه بفتحها على الشخير والصواب المشهور هو الاول قال في التصغير ثقفه والمحدث اخبره الطبراني ^{١٢} ان وايضا اخبره مسلم ^{١٢} اب ^{٢٥} قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء

المسن البصري وعمر بن دينار وطاوس بن كيسان وعطار بن ابي رباح وعكرمة والنخعي واعمدة بن حنبل واسحق وابراهيم في رواية واهل الظاهر ^{١٢} ^{٢٦} قال العلامة العيني اراد بهم حماد

ابن ابي سليمان وشريك القاضي وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وعثمان بن عيسى وعبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واما نكا

واها عبير وكنتم اختلفوا ايضا فقال حماد وشريك والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح كل مطلق لها سكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل وهو معنى قوله لسا

النفقة ايضا مع السكنى الى آخره وهو ذهب الى حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وهو ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وقال عبد الرحمن بن مهدي وما لك والشافعي

والبوبيد المطلقة لها السكنى بكل حال والنفقة ان كانت حاملا وهو معنى قوله وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا وعن عطاء وقتادة المبتوتة اذا كانت حبل لها النفقة حتى تضع حملها

وكذا عن عمرو بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن ربيعة اذا قضى لها بالنفقة لمها ثم طلقها غير حامل ردت ما اخذت من النفقة ^{١٢} ^{٢٧} سواك

كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما اذا كان بائنا فهم مختلفون في ذلك في نسخة العيني ^{١٢} ^{٢٨} عمار بن ابي رباح والشهد يد ابن رزيق (بتقدم الراد مصغرا) العيني لا يأس به ^{١٢} والمحدث

رواه مسلم والبوداؤد والنسائي والدارقطني ^{١٢} شرح ^{٢٩} محمد بن كثير العمري شيخ البخاري وابو داؤد ثقفه ^{١٢}

عمر بن الخطاب فقال لاندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة :
حدثنا ^{٢٢٣٥} **فهد** قال ثنا **عمر بن حفص بن غياث** قال انا ابي قال انا **الاعمش** عن **ابراهيم** عن **عمر** و**عبد الله** انهما كانا
يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان **الشعبي** يذكر عن **فاطمة بنت قيس** عن **النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
لها نفقة ولا سكنى **حدثنا** ^{٢٢٣٦} **نصر بن مزروق** و**سليمان بن شعيب** قالنا ثنا **الحبيب بن ناصم** قال ثنا **حماد بن سلمة** عن **حماد**
عن **الشعبي** عن **فاطمة بنت قيس** ان زوجها طلقها ثلاثا فأتت **النبي** صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولا سكنى قال
فاخبرت بذلك **النخعي** فقال قال **عمر بن الخطاب** وأخبر بذلك **لسابتا** ركي اية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة **حدثنا** ^{٢٢٣٧}
نصف قال ثنا **الحبيب بن ناصم** قال ثنا **ابوعوانة** عن **الاعمش** عن **عمارة بن عمير** عن **الأسود** ان **عمر بن الخطاب** و**عبد الله بن مسعود** قالوا
في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قالوا فهدا **عمر** رضي الله عنه قد انكر حديث **فاطمة** هذا ولم يقبله وقد انكره عليها
ايضا **اسامة بن زيد** **حدثنا** ^{٢٢٣٨} **ربيع المؤذن** قال ثنا **شعيب بن الليث** قال ثنا **الليث** عن **جعفر بن ربيعة** عن **عبد الرحمن**
ابن هزوم عن **ابن سلمة بن عبد الرحمن** قال كانت **فاطمة بنت قيس** تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها
اعتدى في بيت ابن ام مكتوم وكان **محمد بن اسامة بن زيد** يقول كان **اسامة** اذا ذكرت **فاطمة** من ذلك شيئا ماها
بما كان في يده قال **ابو جعفر** فهد **اسامة بن زيد** قد انكر من ذلك ايضا ما انكره **عمر** رضي الله عنه وقد انكرت
ذلك ايضا **عائشة** رضي الله عنها **حدثنا** ^{٢٢٣٩} **يونس** قال ثنا **انس بن عياض** عن **يحيى بن سعيد** قال سمعت **القاسم بن**
محمد و**سليمان بن يسار** يذكران ان **يحيى بن سعيد بن العاص** طلق بنت **عبد الرحمن بن الحكم** فانطلقها **عبد الرحمن بن**
الحكم فارسلت **عائشة** الى **مروان** وهو امير المدينة ان اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال **مروان** في حديث **سليمان**
ان **عبد الرحمن غلبني** وقال في حديث **القاسم** اما بلغك حديث **فاطمة بنت قيس** فقالت **عائشة** لا يضرك ان لا تذكر
حديث **فاطمة بنت قيس** فقال **مروان** ان كان **بك** الشرح **حسبك** ما بين هذين من الشرح **حدثنا** ^{٢٢٤٠} **يونس** قال انا **ابن وهب**
ان **مالكا** اخبره عن **يحيى بن سعيد** فذكر باساده مثله **حدثنا** ^{٢٢٤١} **ابن مزروق** قال انا **بشر بن عمر** قال ثنا **شعبة** قال ثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن **ابيه** قال قالت **عائشة** ما لفاطمة من خير في ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة
ولا سكنى فهذا **عائشة** رضي الله عنها لم تر العمل بحديث **فاطمة** ايضا وقد صرف ذلك **سعيد بن المسيب** الى **خلد**
المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** ^{٢٢٤٢} **ابو بشر الرقي** قال ثنا **ابو معاوية** **الضري** عن **عمرو بن ميمون** عن **ابيه**
قال قلت ل**سعيد بن المسيب** اين تعد المطلقة ثلاثا فقال في بيتها فقلت له اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاطمة**
بنت قيس ان تعد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة افتنت الناس واستطالت على اسمائها بلسانها فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال **ابو جعفر** فكان **ماروت**
فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لادليل فيه عند **سعيد بن المسيب**
ان لانفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى اذا كان قد صرف ذلك الى المعنى الذي ذكرناه عنه وقد **حدثنا** ^{٢٢٤٣} **نصر بن مزروق**
و**ابن ابى داود** قالنا ثنا **عبد الله بن صالح** قال ثنا **الليث** قال ثنا **عقيل بن ابن شهاب** قال ثنا **ابو سلمة بن عبد الرحمن** ان
فاطمة بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كان
تحدث به من خروجها قبل ان تحل فهذا **ابو سلمة** يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على **فاطمة** وفيهم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر **عمر** و**اسامة** و**سعيد بن المسيب** مع من سمينا معهم
حديث **فاطمة بنت قيس** هذا ولم يعملوا به وذلك من **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **بحضرة** اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كذهبه فقال الذين ذهبوا الى
حديث **فاطمة** و**عملوا** به ان **عمر** رضي الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عند كتاب الله عز وجل يريد قول الله

١٠ عمارة بن عمير التيمي الكوفي ثقة ثبت ١٢ هـ

١١ محمد بن اسامة بن زيد بن مازنة الكلبى المدنى ثقة ١٢ هـ رواه ابو داود ١٢ هـ اخبره التيمي ١٢ هـ جماع هو ابن اوطاة ١٢ هـ

عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقاً لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت
مبتوتة لرجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة
وما ذكر الله تعالى في كتابه من ذلك انما هو في المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن عليها رجعة فما روت
من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله بن عباس
والحسن ^{٢٢٢٢} ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج ^{٢٢٢٣} عن عطاء عن ابن
عباس ^{٢٢٢٤} وحده ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انما كانا يقولان في المطلقة ثلاثاً والثواني
عنها زوجها لانفقة لهما وتعتد ان حيث شاءتا قالوا فان كان عمر وعائشة واسامة رضى الله عنهم انكروا على فاطمة
ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به
وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على هل هذه المقالة ان ما احتج به عمر رضى الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت
قيس حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امراً واجمعوا ان ذلك الامر هو الرجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريدي في العدة فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عز وجل
به ثم راجعها ثم طلقها اخري للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها
ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لرجعة عليها و
بين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها
انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصاً لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن
لارجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر رضى الله عنه ما انكر خروجاً صحيحاً وبطل حديث فاطمة فلم يجب
العمل به اصلاً لما ذكرنا وبيننا فقال قائل لم يجب تخليط حديث فاطمة الامارواة الشعبي عنها وذلك انه هو الذي
روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك في حديث اصحابنا المجازيين
قال ابو جعفر فاغفل في ذلك اذهب عنه لانه لم يرو ما في هذا الباب بكما له كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل
ما روى في هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكيناها عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما يظن و
اتفق واوثق وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه في حديثه في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في
هذا الموضع ويقال له ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لاسكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله
ابن يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبي عنها فما جاء من الشعبي في هذا التخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن
ابي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف
لنا ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقاً لمذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
لانفقة لك اى لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك بديئة والبذاء هو الفاحشة التي قال الله عز وجل الا ان يأتين
بفاحشة مبينة وذكر في ذلك ما قد ^{٢٢٢٦} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان
ابن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة
المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوديم فقال فاطمة محرمت السكنى ببذاهها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا
حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملاً قيل له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث
ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك رضى الله عنهم على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان يترك امرهم
على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته
انت عليه وذلك انه قد يجوز ان يكون معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرّمها السكنى لبذاهها كما ذكرت وراى ان ذلك
هو الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرّمها النفقة لشوزها ببذاهها الذي خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت

من بيت زوجها في عداها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها فلهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارادة ان كان حديث فاطمة صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغ علمنا ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد في ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضي الله عنهما **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ساجد قال ثنا حماد عن موسى بن عقيب عن نافع ان ابن عمر قال في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خرجها من بيتها فاحشة مبينة وقد قال اخرون ان الفاحشة المبينة ان تزني فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تاويل هذه الآية وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب البصري صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمعي قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانه يريد ان يقتحم قال انتقل عن فاطمة تخبرني هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان تنتقل حين خافت زوجها عليها فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصت ابن عمه في نفقتها وفي هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبا والاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذا الحديثان قبل له ما تضاد الا انه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأنفقتها بالنفقة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقة فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكني لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال **وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** فاحتمل ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون عنهما ما يغذي الصبي في بطن امه فيجب عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء اليه ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذي به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان يجب على ابيه غداؤه بما يغذي به مثله في حالة تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه ويحتمل ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعله العدة لعله الولد الذي في بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك فرأينا الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغنى عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بما له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضى عليه ثم علم ان الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث وغيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذي انفقه في مال الصبي الذي وجب له بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا طلق امرأته وهي حامل فحكم القاضى لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخر له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد امه حامل به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم

عنه اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١١٢. **له** ابو شعيب صالح بن شعيب البصري والمديني اخبره مسلم ١١٢ **له** قوله فانفاته بالنفقة

كذا في النسبة العينية ١١٢ ب.

القاضي لها عليه بذلك اذا كانت حاملا به فثبت بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هي لعلة العدة التي هي فيها من الذي طلقها لالعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الخلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا وما وصفنا وبيننا وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن عمرو عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا وروى ذلك عن سعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي ^{٢٢٣٨} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى ^{٢٢٣٩} حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله .

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر في عداها وما دخل في ذلك من

حكم المطلقة في وجوب الاحل وعليها في عداها

^{٢٢٤٠} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ^{٢٢٤١} وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال اجمعيا عن ابن جريم قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طَلِّقْتُ خَالَه لِي فَارَادَتْ اَنْ تَخْرُجَ فِي عَدَّتِهَا اِلَى غُلِّهَا فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَخْرَجِي اِلَى غُلِّكَ وَجُدِّيْهِ فَعَسَى اَنْ تَصْدَقِي وَتَصْنَعِي مَعْرُوفًا ^{٢٢٤٢} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طَلِّقَتْ اَلْبَتَةَ فَارَادَتْ اَنْ تَجِدَّ غُلِّهَا فَزَجَّرَهَا رَجَالٌ اَنْ تَخْرُجَ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِي فَجَدِي فَنَحَلْتُكَ فَاتَكَ عَسَى اَنْ تَصْدَقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا قَالَ اَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ اِلَى اَنْ لِمَطْلُوقَةٍ وَلِلْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا اَنْ تَسَافِرَ فِي عَدَّتِهَا اِلَى حَيْثُ مَا شَاءَتْ وَاسْتَجْوَابِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ اٰخَرُونَ فَقَالُوا اَمَّا الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فَانْ لَهَا اَنْ تَخْرُجَ فِي عَدَّتِهَا مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبَيْتِ الْاَيَّامَ فِي بَيْتِهَا وَامَّا الْمَطْلُوقَةُ فَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي عَدَّتِهَا لِاَلْيَلِ وَلَا نَهَارًا وَفَرَقُوا بَيْنَهُمَا لِاَنْ الْمَطْلُوقَةَ فِي قَوْلِهِمْ لَهَا النِّفْقَةُ وَالسَّكْنَى فِي عَدَّتِهَا عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَذَلِكَ يَغْنِيهَا عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا لِاَنْ نَفْقَةَ فَلَهَا اَنْ تَخْرُجَ فِي بَيَاضِ نَهَارِهَا تَبْتغِي مِنْ فَضْلِ رِبْهَآ وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي اَحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ اَهْلُ الْمَقَالَةِ الْاُولَى اَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ اَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي وَقْتِ مَا لَمْ يَكُنِ الْاِحْدَا اِجْبَابِي فِي كُلِّ الْعِدَّةِ فَانَّهُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ^{٢٢٤٣} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ^{٢٢٤٤} وحدثنا ابو بكره ايضا قال ثنا حبان ^{٢٢٤٥} وحدثنا نافع قال ثنا احمد بن يوسف ^{٢٢٤٦} وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا جبارة بن المغلس ^{٢٢٤٧} وحدثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكني ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد

^{٢٢٤٨} قال العلامة العيني في التنب واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن شيبة عن ابراهيم عن شريح قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه ايضا عن وكيع عن المسعودي عن الحكم ان شريحا قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى وعن وكيع ايضا عن شيبة عن الحكم ومحمد بن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابي سليمان قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة واخرجه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى ١٢.

باب المتوفى عنها زوجها هل لها الخ

^{٢٢٤٩} اخرج مسلم ١٢ ان ^{٢٢٥٠} اخرج ابو داود ١٢ ان ^{٢٢٥١} قال العلامة العيني ارادوا بقوم بنوا لطار بن ابي رباح واين جرت وجابر بن زيد والحسن البصرى وداود بن عمرو بن دينار وعكرمة ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الظاهريه ايضا ١٢. ^{٢٢٥٢} قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والليث و ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد واما الشافعي و احمد ولكن في مذهبهم تفصيل فنقد الليث و مالک و الثوري تخرج المعتدة من النهار سواد كانت رجعية او متوترة ولا تخرج بالليل وعند الشافعي الرجعية لا تخرج ليلا ونهارا وانما تخرج نهارا الميتوتة وقال ابو حنيفة واصحابه لما المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا لا ليلا واما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا وهي القامني عما من عن محمد بن الحسن ان الميخ لا تخرج ليلا ولا نهارا ١٢ ^{٢٢٥٣} حبان ربيع المعتدة ثم مودة ابن بلال البصرى ثقة ثبت والمديث اخرج البيهقي ١٢ ^{٢٢٥٤} جبارة ربيع الميخ وتخفيف المودة آخرة باء بن المغلس بعد الميخين معة ثم لام ثقيلة كسورة ثم مودة الكوفي ضعيف روى عنه ابن ماجه ١٢ ^{٢٢٥٥} اخرج الطبراني ١٢

له يكن على المعتدة في كل عدتها وانما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وأمرت بان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
 فما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال خبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
 حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما جاء نبي ابى
 سفيان دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وارضيتها وقالت انى عن هذا الغنية لولا انى سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضى الله عنها سواء **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
 الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت بينما انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث
 يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امرأة من قرش بنت النخام الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا نخاف على بصرها فقال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احدا كن تحد على زوجها
 السنة ثم ترى على رأس السنة بالبحر **حدثنا يونس** قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن
 سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما في حديث
 ربيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية اذ مات زوجها عمدت الى شربيت
 لها فجلست فيه سنة فاذا امرت بها سنة خرجت ورمت ببجرة من ورائها **حدثنا يونس** قال اخبرنا ابن وهب
 ان ما لكا اخبره عن عبيد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته
 بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدمه من هذه الاحاديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت
 نحو ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في حديث يونس عن على وفي حديث ربيع عن شعيب مما ذكرناه في حديثها عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في بنت النخام **حدثنا محمد بن خزيمة** وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا
 ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم او عنهما كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ان تحد على متوفى فوق ثلاث ليال الا على زوجها **حدثنا على بن شيبه** قال ثنا عبد الله بن بكر المسمى قال ثنا سعيد بن
 ابى عروة عن ايوب بن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهى ام سلمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب بن
 جبر قال ثنا ابى قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج **حدثنا**
 ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب بن نافع فذكر باسناد مثله **حدثنا**
 ابن ابى داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج ولا تتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب **حدثنا ابن ابى داود** قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن
 ابى الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت نعيم بن عبد الله العدوى

٩ زينب بنت جحش بن رباب (بكر الرازم تحية) ابن يعمر (بالتحية) الاسدي ام المؤمنين **١٢** صفية بنت

ابى عبيد بن زوجة عبد الله بن عمر بن الخطاب **١٣** اخبره مسلم **١٤** اخبره مسلم **١٥** اخبره مسلم **١٦** اخبره مسلم **١٧** اخبره مسلم **١٨** اخبره مسلم **١٩** اخبره مسلم **٢٠** اخبره مسلم **٢١** اخبره مسلم **٢٢** اخبره مسلم **٢٣** اخبره مسلم **٢٤** اخبره مسلم **٢٥** اخبره مسلم **٢٦** اخبره مسلم **٢٧** اخبره مسلم **٢٨** اخبره مسلم **٢٩** اخبره مسلم **٣٠** اخبره مسلم **٣١** اخبره مسلم **٣٢** اخبره مسلم **٣٣** اخبره مسلم **٣٤** اخبره مسلم **٣٥** اخبره مسلم **٣٦** اخبره مسلم **٣٧** اخبره مسلم **٣٨** اخبره مسلم **٣٩** اخبره مسلم **٤٠** اخبره مسلم **٤١** اخبره مسلم **٤٢** اخبره مسلم **٤٣** اخبره مسلم **٤٤** اخبره مسلم **٤٥** اخبره مسلم **٤٦** اخبره مسلم **٤٧** اخبره مسلم **٤٨** اخبره مسلم **٤٩** اخبره مسلم **٥٠** اخبره مسلم **٥١** اخبره مسلم **٥٢** اخبره مسلم **٥٣** اخبره مسلم **٥٤** اخبره مسلم **٥٥** اخبره مسلم **٥٦** اخبره مسلم **٥٧** اخبره مسلم **٥٨** اخبره مسلم **٥٩** اخبره مسلم **٦٠** اخبره مسلم **٦١** اخبره مسلم **٦٢** اخبره مسلم **٦٣** اخبره مسلم **٦٤** اخبره مسلم **٦٥** اخبره مسلم **٦٦** اخبره مسلم **٦٧** اخبره مسلم **٦٨** اخبره مسلم **٦٩** اخبره مسلم **٧٠** اخبره مسلم **٧١** اخبره مسلم **٧٢** اخبره مسلم **٧٣** اخبره مسلم **٧٤** اخبره مسلم **٧٥** اخبره مسلم **٧٦** اخبره مسلم **٧٧** اخبره مسلم **٧٨** اخبره مسلم **٧٩** اخبره مسلم **٨٠** اخبره مسلم **٨١** اخبره مسلم **٨٢** اخبره مسلم **٨٣** اخبره مسلم **٨٤** اخبره مسلم **٨٥** اخبره مسلم **٨٦** اخبره مسلم **٨٧** اخبره مسلم **٨٨** اخبره مسلم **٨٩** اخبره مسلم **٩٠** اخبره مسلم **٩١** اخبره مسلم **٩٢** اخبره مسلم **٩٣** اخبره مسلم **٩٤** اخبره مسلم **٩٥** اخبره مسلم **٩٦** اخبره مسلم **٩٧** اخبره مسلم **٩٨** اخبره مسلم **٩٩** اخبره مسلم **١٠٠** اخبره مسلم

١٠ اخبره مسلم **١١** اخبره مسلم **١٢** اخبره مسلم **١٣** اخبره مسلم **١٤** اخبره مسلم **١٥** اخبره مسلم **١٦** اخبره مسلم **١٧** اخبره مسلم **١٨** اخبره مسلم **١٩** اخبره مسلم **٢٠** اخبره مسلم **٢١** اخبره مسلم **٢٢** اخبره مسلم **٢٣** اخبره مسلم **٢٤** اخبره مسلم **٢٥** اخبره مسلم **٢٦** اخبره مسلم **٢٧** اخبره مسلم **٢٨** اخبره مسلم **٢٩** اخبره مسلم **٣٠** اخبره مسلم **٣١** اخبره مسلم **٣٢** اخبره مسلم **٣٣** اخبره مسلم **٣٤** اخبره مسلم **٣٥** اخبره مسلم **٣٦** اخبره مسلم **٣٧** اخبره مسلم **٣٨** اخبره مسلم **٣٩** اخبره مسلم **٤٠** اخبره مسلم **٤١** اخبره مسلم **٤٢** اخبره مسلم **٤٣** اخبره مسلم **٤٤** اخبره مسلم **٤٥** اخبره مسلم **٤٦** اخبره مسلم **٤٧** اخبره مسلم **٤٨** اخبره مسلم **٤٩** اخبره مسلم **٥٠** اخبره مسلم **٥١** اخبره مسلم **٥٢** اخبره مسلم **٥٣** اخبره مسلم **٥٤** اخبره مسلم **٥٥** اخبره مسلم **٥٦** اخبره مسلم **٥٧** اخبره مسلم **٥٨** اخبره مسلم **٥٩** اخبره مسلم **٦٠** اخبره مسلم **٦١** اخبره مسلم **٦٢** اخبره مسلم **٦٣** اخبره مسلم **٦٤** اخبره مسلم **٦٥** اخبره مسلم **٦٦** اخبره مسلم **٦٧** اخبره مسلم **٦٨** اخبره مسلم **٦٩** اخبره مسلم **٧٠** اخبره مسلم **٧١** اخبره مسلم **٧٢** اخبره مسلم **٧٣** اخبره مسلم **٧٤** اخبره مسلم **٧٥** اخبره مسلم **٧٦** اخبره مسلم **٧٧** اخبره مسلم **٧٨** اخبره مسلم **٧٩** اخبره مسلم **٨٠** اخبره مسلم **٨١** اخبره مسلم **٨٢** اخبره مسلم **٨٣** اخبره مسلم **٨٤** اخبره مسلم **٨٥** اخبره مسلم **٨٦** اخبره مسلم **٨٧** اخبره مسلم **٨٨** اخبره مسلم **٨٩** اخبره مسلم **٩٠** اخبره مسلم **٩١** اخبره مسلم **٩٢** اخبره مسلم **٩٣** اخبره مسلم **٩٤** اخبره مسلم **٩٥** اخبره مسلم **٩٦** اخبره مسلم **٩٧** اخبره مسلم **٩٨** اخبره مسلم **٩٩** اخبره مسلم **١٠٠** اخبره مسلم

١١ اخبره مسلم **١٢** اخبره مسلم **١٣** اخبره مسلم **١٤** اخبره مسلم **١٥** اخبره مسلم **١٦** اخبره مسلم **١٧** اخبره مسلم **١٨** اخبره مسلم **١٩** اخبره مسلم **٢٠** اخبره مسلم **٢١** اخبره مسلم **٢٢** اخبره مسلم **٢٣** اخبره مسلم **٢٤** اخبره مسلم **٢٥** اخبره مسلم **٢٦** اخبره مسلم **٢٧** اخبره مسلم **٢٨** اخبره مسلم **٢٩** اخبره مسلم **٣٠** اخبره مسلم **٣١** اخبره مسلم **٣٢** اخبره مسلم **٣٣** اخبره مسلم **٣٤** اخبره مسلم **٣٥** اخبره مسلم **٣٦** اخبره مسلم **٣٧** اخبره مسلم **٣٨** اخبره مسلم **٣٩** اخبره مسلم **٤٠** اخبره مسلم **٤١** اخبره مسلم **٤٢** اخبره مسلم **٤٣** اخبره مسلم **٤٤** اخبره مسلم **٤٥** اخبره مسلم **٤٦** اخبره مسلم **٤٧** اخبره مسلم **٤٨** اخبره مسلم **٤٩** اخبره مسلم **٥٠** اخبره مسلم **٥١** اخبره مسلم **٥٢** اخبره مسلم **٥٣** اخبره مسلم **٥٤** اخبره مسلم **٥٥** اخبره مسلم **٥٦** اخبره مسلم **٥٧** اخبره مسلم **٥٨** اخبره مسلم **٥٩** اخبره مسلم **٦٠** اخبره مسلم **٦١** اخبره مسلم **٦٢** اخبره مسلم **٦٣** اخبره مسلم **٦٤** اخبره مسلم **٦٥** اخبره مسلم **٦٦** اخبره مسلم **٦٧** اخبره مسلم **٦٨** اخبره مسلم **٦٩** اخبره مسلم **٧٠** اخبره مسلم **٧١** اخبره مسلم **٧٢** اخبره مسلم **٧٣** اخبره مسلم **٧٤** اخبره مسلم **٧٥** اخبره مسلم **٧٦** اخبره مسلم **٧٧** اخبره مسلم **٧٨** اخبره مسلم **٧٩** اخبره مسلم **٨٠** اخبره مسلم **٨١** اخبره مسلم **٨٢** اخبره مسلم **٨٣** اخبره مسلم **٨٤** اخبره مسلم **٨٥** اخبره مسلم **٨٦** اخبره مسلم **٨٧** اخبره مسلم **٨٨** اخبره مسلم **٨٩** اخبره مسلم **٩٠** اخبره مسلم **٩١** اخبره مسلم **٩٢** اخبره مسلم **٩٣** اخبره مسلم **٩٤** اخبره مسلم **٩٥** اخبره مسلم **٩٦** اخبره مسلم **٩٧** اخبره مسلم **٩٨** اخبره مسلم **٩٩** اخبره مسلم **١٠٠** اخبره مسلم

اغت عبد الله بن نعيم والحديث اخبره الطبراني في معجمه **١١٢**

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ مُحْدَاةٌ وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا فَانْتَكَلْتُ فَقَالَ لَأَفْقَلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَهَا تَشْكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا تَنْظُرُ أَنْتَ تَنْتَكَلُ قَالَ لَا يَجِلُّ لِمَسْلَمَةٍ أَنْ تَحْدُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَعْلَى زَوْجٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ يَسْتَنْ كُنْتَنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتُ الْمَرْأَةَ السَّنَةَ وَتَجْعَلُ فِي السَّنَةِ فِي بَيْتٍ وَحَدَّهَا إِلَّا أَنَهَا تَطْعَمُ وَتَسْقَى حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ أُخْرِجَتْ ثُمَّ أُتِيَتْ بِكَلْبٍ أَوْ دَابَّةٍ فَإِذَا مَسَّتْهَا مَا تَنْتَكَلُ ذَلِكَ عَنكَ وَجُعِلَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا وَعَشْرًا فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ إِحْدَادَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَدْ جُعِلَ فِي كُلِّ عَدَّتِهَا وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ عَدَّتِهَا خَاصَّةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ ثُمَّ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكِ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ اسْحَقَ ابْنُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي الْفَرِيعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَتَاهَا نَعِيُّ زَوْجِهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَانِي نَعِيُّ زَوْجِي وَإِنِّي فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ عَنْ دُورِ أَهْلِي وَإِنَّا أَكْرَهُ الْقَعْدَةَ فِيهَا وَإِنَّهُ لَمْ يَتْرِكْنِي فِي مَسْكَنٍ وَلَا مَالٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةَ انْفِقَ عَلَيَّ فَإِن رَأَيْتَ أَنَّ الْحَقَّ بَاخِي فَيَكُونُ أَمْرًا جَمِيعًا فَانْجَمْعِي لِي فِي شَأْنِي وَاحْبُ إِلَى قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرَةٌ بِذَلِكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحِجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ دُعَيْتُ لَهُ فَقَالَ فَكَيْفَ زَعَمْتَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ مِنْ أَوْلِهِ فَقَالَ امْكُثِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعِيُّ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرًا وَعَشْرًا قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَثْمَانَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَضَى بِهِ .

حَدَّثَنَا رُبَيْعُ الْمُؤَذَّنُ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ ثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثنا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثنا شُعَيْبُ بْنُ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ جَمِيعًا عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكًَا أَخْبَرَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ قَالَ ثنا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ عَثْمَانَ أَيَّاهَا وَلَا قَضَاءَهُ بِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا الْوَهْبِيُّ قَالَ ثنا ابْنُ اسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْفَارُغَةَ وَلَمْ يَقُلِ الْفَرِيعَةَ وَذَكَرَ إِضْرَاقًا سُؤَالَ عَثْمَانَ أَيَّاهَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَهُ بِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثنا زَهْرَبْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اسْحَقَ بْنِ كَعْبٍ وَاسْحَقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْفَرِيعَةُ وَلَا أَدْرِي إِذَا كُرِهُتُ عَثْمَانَ أَيَّاهَا وَقَضَاءَهُ بِهِ أَمْ لَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَمَنْعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرِيعَةَ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عَدَّتِهَا وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَحْدَادِهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ اسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا اسْكُنِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ حِينَ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْدُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ وَكُلُّهَا جَمْعٌ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ لِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ وَاسْتَعْمَالِهِمْ حَدِيثَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَعَائِشَةَ وَامَّ سَلْمَةَ وَامَّ حَبِيبَةَ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُوْجِبُ الْإِحْدَادَ فِي الْعَدَّةِ كُلِّهَا وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي الْإِحْدَادِ أَمَّا قَصْدُ بَذْكَرِهَا إِلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْعَدَّةِ الَّتِي تَجِبُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ فَتَكُونُ كَذَلِكَ الْمَطْلُوقَةِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحْدَادِ فِي عَدَّتِهَا مِثْلَ مَا عَلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَحْصًا بِهِيَ الْعَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ خَاصَّةً فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ إِذَا كَانُوا قَدْ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا فَقَالَ قَائِلُونَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ فِي عَدَّتِهَا إِحْدَادٌ وَقَالَ آخَرُونَ بَلِ الْإِحْدَادُ عَلَيْهَا فِي عَدَّتِهَا كَمَا هُوَ عَلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فَرَأَيْنَا الْمَطْلُوقَةَ مِنْهِيئَةً عَنِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عَدَّتِهَا كَمَا نَهَيْتُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا وَذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهَا لَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ كَمَا لَيْسَ لَهَا تَرْكُ الْعَدَّةِ فَلَمَّا سَاوَتْ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي وَجُوبِ بَعْضِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا سَاوَتْهَا فِي

١٤ الفريضة بقاء ودار وعين وباء مصغرا بنت مالك بن سنان الانصارية اخت ابى سعيد الخدرى صحابيه شهيد

بهية الرضوان . والحدِيث اخبر اصحاب السنن واخرجه الطبراني بهذا الاسناد واخرجه ابن حبان وابن الجارود والحاكم ١٢ ١٤ اخبر النسائي ١٣ ١٤ اخبر الطيالسي

في مسنده ١٢ ١٤ اخبر مالك في موطاه وابوداود والترمذى ١٢ ١٤ اخبر عبدالرزاق في مصنفه ١٢ ١٤ ابن اسحق هو محمد والحدِيث اخبر النسائي ١٢ ١٤

١٤ الفارعة كذا في نسخة العيني وهو الصواب . قال الحافظ في التقریب الفريضة بالتحقيق ثم قال ويقال لها الفارعة ١٢ ١٤ اخبر الطبراني ١٢ ١٤

وجوب كله عليها فنثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .
 ٣٢٤٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً اتعنت المطلقة والمتوفى
 عنها زوجها أم تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال جابر لا حدثنا روح بن الفرير قال ثنا
 عبد الله بن محمد الفهمي قال اخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر انه قال في المطلقة انها لا تختف ولا المتوفى عنها
 زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه
 لحالته في الخروج في جدار نخلها في عدتها ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك فهذا
 دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر رضى الله عنه ايضا الذي ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة
 والمتوفى عنها زوجها في ذلك فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الاحداد كانتا كذلك في كل الاحداد وقد كان قبل ذلك في
 بعض العدة على ما ذكرنا في حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة فيحتمل ان يكون ما أمرت به
 خالة جابر رضى الله عنه كان والاحداد انما هو في الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة
 وقد روى في ذلك ايضا عن المتقدمين ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور
 بن محمد ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رضى الله
 عن ذى الحليفة توفي عنهن ازواجهن فخرجن في عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي
 قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى
 عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا في بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع
 الى بيتها فتبيت فيه حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله و ابن ابى ليلى وموسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها لا تبيت غير بيتها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
 قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن امه قالت لما توفي السائب ترك زرعاً بقناة فجمت
 ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة وترك علماً نا صغاراً ولا حيلة لهم هي
 لنا دار ومنزل انا نتقل اليها فقال لا تعتدى الا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي الى ضيعتك بالنهار واجي
 الى بيتك بالليل فبئتي فيه فكنت افعل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني فخرمة بن
 بكير عن ابيه قال سمعت ام فخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفي السائب فسالت ابن عمر عن
 الخروج فقال لا تخرجي من بيتك الا الحاجة ولا تبئتي الا فيه حتى تنقضي عدتك حدثنا ابو بكر قال ثنا
 حسين بن مهدي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المتوتة من
 بيت زوجها في عدتها حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
 قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً لا تنتقلان ولا تبئتان الا في بيوتهما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن
 ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة في عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى
 ام سلمة ام المؤمنين ان ما ترين فان ابى اشتكى انا تيه فامرّضه فقالت بيتي في بيتك طرفي الليل حدثنا
 يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني فخرمة عن ابيه انه سمع القاسم بن محمد يري ان تخرج المطلقة الى المسجد
 قال بكير وقالت عمرّة عن عائشة تخرج من غير ان تبيت عن بيتها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا
 حدثه عن نافع ان بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر
 حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

٢٥٥ اخرج

ابن ابى شيبة ١٢ ٢٦٩ اخرج ابن حزم ١٢ ٢٤٤ اخرج ابن ابى شيبة ١٢ ٢٤٨ اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه ١٢ ٢٤٩ اخرج ابن ابى شيبة
 ١٢ ٢٣٠ يزيد هو ابن عبد الله بن قسيط ويقاف وسين مهلة آخره طاء مصغراً الليثي ثقة ١٢ ٢٣٤ عن امرءة قلت لم يعرفها العلامة العيني ويبيض لها في الشرح ١٢
 ٢٣٢ هو السائب بن خباب صاحب المقصورة مولى فاطمة بنت عقبة بن ربيعة وصحبه والمحدث اخرج مالكا في مؤلفه ١٢ واخره البخاري في الكبير مختصراً ١٢ ٢٣٣ مخرجة
 قلت يبيض لها العلامة العيني في شرحه ١٢

المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن الواجهن من البيداء يمنعهن من الحج ^{٢٩٢} ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبئت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها ^{٢٩٣} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الدئلي ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسألت ابن المسيب والقاسم وسالما وخارجة وسليمان بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تقعد في بيتها ^{٢٩٤} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعية لا تختضبن ولا تطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن ^{٢٩٥} فهو لاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها وخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على ان تبئت في بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعها من السفر في عدتها والخروج من منزلها الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم فان قال قائل فان عائشة رضي الله عنها قد كانت سافرت باختها ام كلثوم في عدتها وذكر في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول ان عائشة حجت باختها ام كلثوم في عدتها ^{٢٩٦} ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو غسان قال ثنا جرير قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله ^{٢٩٧} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلم عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها ^{٢٩٨} ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا في فتنه قد بين ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لما نقل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة الى ام كلثوم وهي بالمدينة فنقلتها اليها لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها فهكذا نقول اذا كانت فتنه يخاف على المعتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة فهي في سعة من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التي تا من فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق .

باب الامة تعتق وزوجها حرهل لها خيار ام لا

٢٥٠١

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريدة حرا فلما عتقت خيبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريدة عبدا وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريدة عبدا ولو كان

^{٢٩٢} محمد بن عبد الرحمن بن نظر الدؤلي من اهل المدينة وثقه ابن حبان ١٢ نخب . والاشراخ الجباري في تاريخه وابن ابي شيبه ١٢

^{٢٩٥} علقمة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي بن الدني . كذا في النخب ١٢ . ^{٢٩٦} فكلهم يقول لا يخرج من بيتها وقوله تقعد مستأنف ١٢ .

باب الامة تعتق وزوجها حرهل لها خيار ام لا

^١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطلحة وشاذ وجابدة وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابا قلابة واليوب السخيتي والحسن ابن صالح وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وابا ثور ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا ^٢ قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن بن عمرو وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن سعد والشافعي وما لكا واحمد واسحق ثم قال قال ابن حزم صح ذلك عن الزهري وعطاء وصفية بنت ابي عبيد وعروة بن الزبير ونسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنده .

حرالم يُخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{٢٥٠٢} حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد و
ابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتقت بريرة خيّرهما وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا اخلاف
مارويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضي الله عنها لو كان حرالم يُخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم
اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل
هذه المقالة في تثبيت مارووه في زوج بريرة انه كان عبدا بما ^{٢٥٠٣} حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا ^{رواه ابوداؤد} فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد ^{٢٥٠٤} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأينا زوجها يتبعها في سلك المدينة ودموعه تسيل على الخبيث
فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابولك
فقلت اتأمرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له مغيث وكان عبدا للالمغيرة من بني مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان
زوجها كان عبدا فكان من الحجّة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل
الى ان نعلمها على غير طريق التضاد ان نعلمها على ذلك ولا نعلمها على التضاد والتكاذب ويكون حال روايتها عندنا
على لصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نعلمها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج
بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا في حال حراني حال اخرى
ثبت بذلك تاخر احدي الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعدة الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك
كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك انه كان حراني وقت ما خيرت بريرة
عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك
ما ينبغي ان يكون اذا كان حر زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها
لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شيء وجاء
عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا في ذلك فرأينا الامة
في حال رقها لمولاه ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستأنف عليها عقد نكاح لحر
لا لعبد فاستوى حكم ما الى المولى في العبيد والاحرار وما ليس اليه في العبيد والاحرار في ذلك فلما كان ذلك
كذلك ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد مولاه نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها كان كذلك
في الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم وقد روي ذلك ايضا عن طاؤس ^{٢٥٠٦} حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن
ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي ^{٢٥٠٧} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
جريح قال اخبرني ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال واخبرني الحسن بن مسلم
مثل ذلك ٥

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر ومتى يقع الطلاق

^{٢٥٠٨} حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير قال اخبرني
موسى بن عقبة عن ابي اسحق الهذلي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اسمع

عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ففي هذا الحديث انها في كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون في اوله وفي وسطه كما قد تكون في اخره وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم في كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها في كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابي اسحق ^{٢٥٠} حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر مثله ولم يرفعه ^{٢٥١} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهذلي فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابوالاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ ^{٢٥٢} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هي في رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٢٥٣} حدثنا ابن عمر ذلك ^{٢٥٤} حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها في السبع الاواخر من رمضان ^{٢٥٥} حدثنا نصر بن مزروع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٥٦} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني الزهري عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر ^{٢٥٧} حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٥٨} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعني قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٥٩} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى عن غير ابن عمر رضي الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا ^{٢٦٠} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا ابو زميل عن مالك ابن مرثد عن ابيه قال سألت ابا ذر فقلت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعني اشبع سوا الاقلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر اني في رمضان هي اولى غيرة قال في رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا ارفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة قلت في اى رمضان هي قال في العشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله في اى العشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله اقممت عليك بحقك عليك لتخبرني في اى العشر هي فغضب على غضبا لم يغضب على قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلحكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ^{٢٦١} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر بن عبد الله بن أنيس الانصاري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذه السبع الاواخر التي يبقين من الشهر ^{٢٦٢} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اشعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن أنيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال جل هذا اولى ثمان فقال بل اولى سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة

٢٤٦

باب الرجل يقول الخ

١٤ قال العلامة العيني هم الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابوصيفة ١٣ ^٢ ابو زميل ريزاي وميم آخره لام مصغرا اسمه سهاك بن وليد الخنفي اليامي ليس به بأس ١٣
 ١٥ معاذ بن عبد الله بن حبيب بمجموعة مصغرا الجهني المدني قال ابن معين والوداد ودوقه وذكره ابن جبان في الثقات يروي عن اخيه عبد الله بن عبد الله بن حبيب ١٣
 ١٦ عبد الله بن عبد الله بن حبيب الجهني قال في لفظ في تبليده روى عن ابيه عبد الله بن حبيب وعن اخيه معاذ ثم قال ذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات ١٣ ^٥ عبد الله بن أنيس ربا التصغير ابن اسعد الجهني المدني شهيد العقبة ١٣

ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين **حدثنا** روح بن الفرغ قال ثنا ابو زيد بن ابي الخمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالسا مع ابي علي الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن ابي نيس فقال ابي ما سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل ينازعني البادية فمرني بليلة ات فيها المدينة فقال ايت في ليلة ثلاث وعشرين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا في زمن عمر قال جلس لي بنا عبد الله بن ابي نيس في مجلس جهينة في اخر رمضان فقلت له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتبس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فمى اذا اولي ثمان فقال انها ليست باولي ثمان ولكنها اولي سبع ما تريد بشهر لا يتم **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبر عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن عبد الله بن ابي نيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قد منا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفنا هم اصابهم ضيعة فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث وعشرين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن ابي نيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها ليلة ثلاث وعشرين فكان ينزل كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى الجعفي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن سالم بن ابي النصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي نيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني في ليلة القدر كاتي اسجد في ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين فاما ما روينا في هذا الباب عن ابن عمر وابي ذر رضي الله عنهما فان فيه الامر بتحريها في السبع الاخر من شهر رمضان فقد يحتمل ان تكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون في تلك السبع وان تكون في غيرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحري فيها كذلك وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها في العشر الاواخر من الشهر **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان . **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال راى رجل ليلة القدر في النوم كانها في العشر الاواخر في سبع وعشرين او في تسع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان تتحري في العشر الاواخر كما امر فيما قد روينا عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان يتحروا في السبع الاواخر فلم يكن ما روى عنه من امره اياهم بالتمسها في السبع الاواخر ما ينبغي ان يكون تلتبس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يد لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتمسها فيها بعد ما امر بالتمسها في العشر الاواخر على ما في حديث ابي ذر فتكون في السبع الاواخر تحري دون ما سواها من الشهر وذلك تحري حقيقة معه فاردنا ان نعلم هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا بكر بن ادريس قد **حدثنا** قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عتبة

٦ ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الخمر (المعجمة) اسمه عمرو بن عبد العزيز مولى

بنو سهم المصري ذكره ابن جبان في الثقات وقال العيني في التتبع ذكره ابن يونس في تاجد ولم يتعمر له ولد الحديث اخبره ابو داود **٧** ابن عبد الله بن ابي نيس مصغرا هو ضمرة يقال عمرو وكلاهما مقبولان **٨** قول وكان رجلا في زمن عمر فقلت الابد لك انما رسته وعمره ولفظ البخاري اوضح بالمراد فقال وكان في زمن عمر **٩** رواه البيهقي **١٠** عبد العزيز بن محمد هو الدرودى **١١** سالم ابو النضر هو ابن ابي ابيته مولى عمر بن عبد الله ثقة ثبت **١٢** **١٣** بسر بن عبيد بن عمير **١٤** عتبة بن سعيد المدنى العابد ثقة جليل **١٥** اي رأيت نفسى **١٦** عتبة (بالقاف) هو ابن حريث (مصغرا) الثعلبي بالمشاة والمعجمة ثقة **١٧**

ابن حُرَيْث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال التمسوها في العشر الاواخر فان عجز احدكم و
ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدال ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انها
قد تكون في السبع الاواخر احزابي من ان تكون فيما قبله من العشر الاواخر واما ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس رضي الله
عنه فان فيه الامر من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ان يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين واحتمل ان تكون تلتمس في
كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما
امر فيه بالتمسها في السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك الليلة اولى ثمان بقين فدال
على معنى ما اشكل من ذلك ما قدره رويناه فيما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما امره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة اولى سبع لا اولى ثمان فقد دخل
ذلك ايضا فيما امر فيه بالتمس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على التحري لا على اليقين وقد حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي قال ثنا ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه
قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني اكون ببادية يقال لها الوطأة واني بمجد الله اصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر
انزلها الى المسجد فأصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان
احببت فكف فكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد فلا يخرج الا الحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت
دايت بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر
وقد حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا عبد العزيز بن بلال بن عبد الله
ابن انيس عن ابيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سأل النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ليلة القدر فقال اني رأيتها فانسيتها فتحرها في النصف الاخر ثم عاد فسأله فقال في ثلاث وعشرين تمضي
من الشهر قال عبد العزيز فاخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان يجي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم تقصر
ففي هذا الحديث ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امره ان يتحرها في النصف الاخير من الشهر ثم امره بعد ذلك ان
يتحرها ليلة ثلاث وعشرين فقد رجح معنى هذا الحديث الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس رضي الله عنه
وقد يجوز ان يكون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما امر عبد الله بن انيس بتحرى ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان تحريه
ذلك انما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياها التي كان رآها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وان كانت قد تكون في غيرها من السنين
بخلاف ذلك فاما ما روى عنه في رؤياها التي كان رآها مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد عن عبد الله بن انيس
رضي الله عنه فقد روى عن ابي سعيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك ^{٣٥٣١} حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر الاوسط من شهر رمضان
فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت الليلة واني انسيتها واني
رأيت اني اسجد في ماء وطين فالتسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء
قرعة فلما كان الليل اذا سحاب مثل الجبال فطربنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل
حتى رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد في ماء وطين حتى رأيت اثر الطين في انف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احدي وعشرين فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام
اخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث ابن انيس رضي الله عنه ليلة ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل
عليه هذا ان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس
عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلا فقال
خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى ان تكون خيرا لكم فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

٥٤ عبد العزيز بن بلال (بالموحدة) هو ابن عبد الله بن انيس ذكره ابن حبان في الثقات كما في الكشف والحديث اخرجه الطبراني ١٢ له قوله فاخبرني ابي كزافي نسخة
العيني ايضا واما في رواية الطبراني فقال عبد العزيز فاخبرني ابي قال العلامة العيني لا ادري ابي السخمين صحيحه ١٢

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت ومحمد بن اسحق عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رؤيته اياها ان يتخروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد في ليلة غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث ابن ابيس رضي الله عنه وقد روى في ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ما **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتسوها في العشر الغوابر **حدثنا** ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهري قال ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتسوها في العشر الغوابر **حدثنا** ابراهيم بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتسوها في العشر الاواخر من رمضان **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كان اريها انها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فامر بالتسوا ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الاواخر فهذا خلاف ما في حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه الا انه قد يجوز ان يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينبغي ان تكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجارية فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عباد بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرغت ثم امرهم بالتسوها فيما بعد ذلك من الاعوام في السابعة والخامسة والتاسعة وذلك ايضا كونه على التحري لا على اليقين وقد **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعاً بيقين وسبعاً بيقين وخمساً بيقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأرى ليلة القدر فانسيتها الا انه كان علم انها في وترها امرهم بالتسوها في كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجارية بعد ذلك هل هي في تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ايضا ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الاعوام كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناه متقدماً في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما الا ان في حديث ابي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد وهو انما تكون في الوتر من ذلك وقد **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترها قال ابو جعفر فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخروها لعشر بيقين من شهر رمضان فالكلام في هذا ايضا مثل كلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه وقد **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تخروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر **حدثنا** بكر بن ادريس قال قالنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تخروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عاصم ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري رؤياكم قد تواطأت انها ليلة السابعة في العشر الاواخر فمن كان متخريها فليخترها ليلة السابعة من العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا ايضا ان يكون في عام بعينه ويحتمل ان يكون في كل الاعوام كذلك الا ان ذلك على التحري لا على اليقين

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتفل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اريه من وقتها الذي تكون فيه فانيها فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اى ليلة هي بعينها غير ان في حديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان اذ سألته عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي روينا عنه في اول هذا الباب فنفي بذلك ان يكون في العشر الاوسط وثبت انها في احدى العشرين اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع ابى ذر رضى الله عنه بالسؤال على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى العشرين هي وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يتجراها في العشر الاواخر فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها في ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحي عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففي هذا الحديث انها في هذه الليلة بعينها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ^{٢٥٢٢} ثنا ابو امية قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقيقه عن ابى ثوبان قال ثنا عبدة بن ابى لُبابة عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلاقتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع ^{٢٥٢٣} ثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الازاعي قال ثنا عبدة بن ابى لُبابة قال ثنا زر بن حبيش قال سمعت ابى بن كعب وبلغنا ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذى لا اله الا هو انى لا علم اى ليلة هي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين ^{٢٥٢٤} ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمة الله على ابى عبد الرحمن اما الذى يخلف به لقد علم انها لفي رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايتهم يخلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال بالاية التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعدنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعنى ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابى بن كعب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وينفى قول عبد الله من يقيم الحول يصبها غير انه قد روى عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابى رضى الله عنه ان عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين ^{٢٥٢٥} ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسراييل عن ابى اسحق عن حبيب بن المغيرة عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحة بدر والا ففي ليلة احدى وعشرين او في ثلاث وعشرين فاما ما ذكرناه عن عبد الله رضى الله عنه انها في ليلة تسع وعشرة فقد نفاها ما حكى ابو ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والاخر وقد روى عن عبد الله رضى الله عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المستوي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن ابى عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء قال عبد الله انا والله باى انت واهى يا رسول الله وبيدي تمرات تسخرهن وانا مستتر بموخرة رحلى من الفجر وذلك حين يطلع الفجر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اى ليلة هي وانها ليلة الصهباء وات فوصفها عبد الله رضى الله عنه بما وصفها به من ضوء القمر

٢٠ ابو الخير محمد بن عبد الله بن ابي ١٢ الصنابحي هو ابو عبد الله عبد الرحمن

ابن عتبة والمحدث اخرج احمد ١٢ ٢٢ بقيقه هو ابن الوليد ١٢ ٢٣ ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ابو عبد الله المشقي ١٢ ٢٤ محمد بن

سابق التميمي البزاز الكوفي صدوق ١٢ ٢٥ جبير بن سيار مهله وجم اخوه راء مصفر الشغبي (بشاة و معزة) ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ونقل في كشف الاستار عن المفاني ان

اليعلى وثقه ١٢ ٢٦ المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ١٢ ٢٧ سيد بن عمرو بالفتح هو ابن جعدة بن بهيرة بن المغيرة الخزومي وثقه ابن حبان وذكره

ابن ابى حاتم والبخاري والمسيبي في الاكمال والمناظر في التبعيل وابن حبان في الثقات ١٢ ٢٨ ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ١٢ ٢٩ الصهباء و هو موضع والمحدث

اخرجه البيهقي ١٢

عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا في اخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابى رضى الله عنه وفي كتاب الله عز وجل ما يدل ان ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والكتب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فاجبر الله عز وجل ان الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة القدر وهي الليلة التي انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فثبت بذلك ان تلك الليلة في شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اي ليلة هي من لياليه فكان الذي يدل على ذلك ما قد روينا عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذي روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روى عن معاوية ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن ابى رضى الله عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٣٥٣٩} حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن ابى سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اي ليلة هي مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم وتابعيهم فمعناه داخل في المعاني التي ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى في ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته انت طالق في ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا في هذا الباب مما روى انها في الشهر كله وبما قد روى انها في خاص منه قال رحمه الله فلا حكم بوقوع الطلاق الا بعد مضي الشهر لانى اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذي اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها في شهر رمضان في اوله او في اخره او في وسطه لم يقطع الطلاق حتى يمضي ما بقى من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان ايضا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجائئة وقد يجوز ان تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها فيكون كما قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضي شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علم ذلك الا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده فهذا اذهب ابى حنيفة رحمه الله في هذا الباب وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائئة قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق قال ابو جعفر وهذا القول عندي ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون فيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكما له من سنة واحدة وانما قيل لنا انها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائئة لا ليلة قدر فيه ففسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذي وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول في بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضي ليلة سبع وعشرين وذهب في ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع و

٣٥٠ اخبر ابو داود في ١٢٣٥ قال العلامة العيني في النخب وقد ذكر بعض اصحابنا عن ابى حنيفة روايتان في رواية ان ليلة القدر تدور في كل سنة وفي اخرى تدور في كل رمضان كله وهي المتارة وهي قول ابى يوسف ومحمد وعبد الشافعي ومالك وائمة تدور في العشر الاخير وذكر النووي في الروضة مذاهب جمهور العلماء انها في العشر الاواخر من رمضان وفي اوتارها راجع وبطل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين وما في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وعن المزني هي منتقلة في ليالي العشر فتنتقل كل سنة الى ليلة احدى ومذاهب مالك ارجاها في تسع بقين او سبع بقين او خمسين بقين وعن احمد يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخير اكد وفي ليالي التواتر اكد ١٣.

عشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق وهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم :

باب طلاق المكره

حدّ ثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكراه على طلاق او نكاح او يمين او اعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مكرهاً ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن امة واحتموا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعتة لزوجته المطلقة ان كان راجعاً وتنازلوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك في الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر في دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فنزلت فيهم الامن الكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطوا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثنا الكيساني عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لاعتقاده من الله ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساء عن المعنى الذي يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسي ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يخل ذلك السهو في السهو المعفوع عنه فاذا كان السهو المعفوع عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفوع عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ فثبت بذلك فساده قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجرتة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبرها او الى امرأة يتزوجها فحجرتة الى ماهاجر اليه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر باسناد له مثله قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثبت ان عملاً لا يتنفد من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان تكون معه نية فكان من الحجة للاخريين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به

باب طلاق المكره

القول بوجوب الطلاق في المكره العيني الخرجه الدرقي عن ابى بكر النيسابوري و ابن ساعدنا الربيع بن سليمان الى آخره نحوه سواد واخرجه ابن ماجه ثنا محمد بن المصطفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشدة وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط يعيد بن غير في رواية درواه ابن حزم من طريق الربيع وصح وقال النووي في الاربعين هو حديث حسن وقال عبد الشد بن احمد ذكرت حديث ابن المصطفى الحمصي لابي فانكره جدا وقال هذا زوى من غير هذا الوجه باسناد جيد قلت اشار بجوده الاسناد الى الوجه الذي اخرجه الطحاوي والدرقي واما الذي انكره فهو الوجه الذي اخرجه ابن ماجه ١٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز في رواية وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وشريح القاضى وعكرمة وعبد الشد بن يعيد بن عمير وطاوس وابا الشعثاء جابر بن زيد والحسن بن حي والاوزاعي والشافعي واما ما رواه احمد رحمه الله ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وطلاق المكره غير لازم له ثم روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الشد بن عمر وعبد الشد بن الزبير وعبد الشد بن عباس رضي الله عنهم ١٤ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي وعمر بن عبد العزيز في رواية وابا قلابة عبد الشد بن زيد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وقتادة وشريح في رواية والنخعي والزهري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن عمار ثم قال وروى ذلك عن عمرو بن ابي عمرو وعلي بن حزم وقال ابن حزم قولنا ثلث وهو ان طلاق المكره ان المكره المصوم لم يلزمه وان المكره السلطان لم يلزمه وان المكره العيني اذا قال ان الكره على الطلاق فوري الى شئ آخر لم يلزمه وان لم يلزمه

الى المعنى الذى ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التى يجب بها الثواب الا ترى يقول الاعمال بالنيات وانما
لامرئى ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فحجته الى ماهاجر اليه فذلك لا يكون الاجواب لسؤال كان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عما للمهاجر في عمله اى في هجرته فقال انما الاعمال بالنيات حتى اتى على الكلام الذى فى الحديث وليس ذلك من
امرا الاكراه على لطلاق والعتاق والرجعة والايان فى شئ فانتهى هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة لاهل المقالة
التي بدانا بذكرها على هل المقالة التي شئنا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذى ذكرنا ما
حدثنا فهذا قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفة بن
اليمان قال ما معنى ان اشهد بدر الا انى خرجت انا وابى فاخذنا كفار قرش فقالوا انكم تريدون محدا فقلنا ما
نريد الا المدينة فاخذنا وامننا عهد الله وميثاقه لنصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفنا نفى لهم يهودهم وستعين الله عليهم ^{٢٥٥٢} حدثنا احمد بن داود قال ثنا
عبد الرحمن بن صالح قال ثنا يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابى محسب
ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر
لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استخلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطوعية والاكراه سواء و
كذلك الطلاق والعتاق وهذا اولى ما فعل فى الآثار اذا وقف على معانى بعضها ان يحمل ما بقى منها على ما لا
يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا تتضاد فثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى
الشرك وحديث حذيفة رضى الله عنه فى الطلاق والايان وما اشبه ذلك واما حكم ذلك من طريقي النظر فان
فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكروه على ذلك الفعل اذا فعله مكرها فى حكم من لم يفعل
فلا يجب عليه شئ او يكون فى حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكراه فنظرنا فى ذلك فرأينا
لا يختلفون فى المرأة اذا اكرهها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان او حاججة فجامعها ان يحجها يبطل وكذلك صومها
ولم يراعوا فى ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطوعية ولا جعلت المرأة فيه فى حكم من لم يفعل شئ بل
قد جعلت فى حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم فى ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا
اكره رجلا على جماع امرأة اضطرت الى ذلك كان المهر فى النظر على الجامع لا على المكروه ولا يرجع به الجامع على المكروه
لان المكروه لم يجمع فيجب عليه جماعه مهر وما يجب فى ذلك الجماع فهو على الجامع لا على غيره فلما ثبت فى هذه الاشياء ان
المكروه عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك فى الطوعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على لفاعل فى الطوعية
ثبت انه كذلك المطلق والمعتق والمراجع فى الاستكراه يحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم افعاله كلها فان قال قائل فلم
لا اجزت بيعه واجارته قيل له انا قد رأينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس
النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد تنقض بالخيار المشروط فيه وبلا سباب التي فى اصله
من عدم الرؤية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشئ بعد ثبوته لم ينقض باكراه ولا بغيرة وهذا
قول ابي حذيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة ^{٢٥٥٥} حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابي رباح يقول
اخبرنى يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جد هن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة ^{٢٥٥٦} حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الحبيب واسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدرأوردى عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله

هـ الواسعة هو محمد بن اسامة ١٢ هـ الوليد هو ابن عبد الله بن جميع (مصغرا) المكي صدوق ١٣ والمحدث اخبره احمد فى مسنده ١٢ هـ خرجت انا وابى اى
والدى وحسب ربالام مصغرا اسم اليمان والد حذيفة والمحدث اخبره البزار فى مسنده ١٣ هـ عبد الرحمن بن حبيب بن اردك (يتقدم الراء على الدال) المدني ويقال فيه
حبيب بن عبد الرحمن بن اردك بين الحديث والمحدث اخبره الترمذى ١٢ هـ اخبره ابو داود ١٢ هـ

صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن جيب
ابن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جد هن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم
نرا البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاعيبا كان بيعه باطلا وكذلك من اجر لاعيبا
كانت اجارته باطلا فلم يكن ذلك عندنا والله اعلم الا لان البيوع والاجارات مما ينقض بالاسباب التي ذكرنا
فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت الاشياء الأخر من الطلاق والعتاق والمراجعة لا يبطل بشئ من ذلك
فجعلت غير مردود بالهزل فكذلك ايضا في النظر ما كان ينقض بالاسباب التي ذكرنا نقض بالاكراه وما كان لا ينقض
بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
عبد الرحمن الخفاف قال ثنا ابن سناء قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره جائز.

باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لا عن القاضى بينهما وبينه بذلك الحمل الزم
امه وابان المرأة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن الحمل وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة وليس هو بالمشهور
من قوله ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا الايلا عن حمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المرأة مما
يتوهم به انها حامل ليس يعلم به حمل على حقيقة انما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان وكان من الحجّة
لهم على اهل المقالة الاولى ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذي رواه فغلط فيه وانما
اصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بينهما وهي حامل فذلك عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفي الحمل فتوهم
الذي رواه ان ذلك لعان بالحمل فاخصر الحديث كما ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال
ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشية في المسجد اذ قال
رجل ان احدا نأرى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان هو سكت سكت على غيظ
لا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله ان احدا نأرى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو
تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت اية اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل اول من
ابتلى به حدثنا يزيد قال ثنا يحيى بن سيف قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا ثم ذكر نحوه
وزاد فيه وقال عبد الله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عن امرأته فلما اخذت

نه عيب بن اردك هو عبد الرحمن نسب الى جده ١٢ والمحدث

اخرجه احمد في مسنده ١٢ له محمد بن عبد الرحمن العلاف العبدي البصري ثقة ١٣ له ابن سوار هو محمد بن سوار بتحقيق الواو آخره همزة والمد العبدي ربهون و
مودة ابو الخطاب صدوق ١٢ له ابوسنان هو عيسى بن سنان القسطل ربيع القاف وسكون اللام وفتح الميم ١٢ له قال في النخب روى ابن ابي شيبة في مصنفه
خلات هذا قال انا يحيى بن بشير عن زيد بن ربيع عن عمر بن عبد العزيز قال لا طلاق ولا عتاق على مكره حدثنا ابواسامة قال انا شعبة بن محمد بن عبد الرحمن ان عاملا من العمال ضرب رجلا حتى
طلق امرأته فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فلم يجزه ذلك ١٢.

باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه

له قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابن ابي بطن وعبد الله بن الحسن وملكها وابا عميد وابا يوسف في رواية ١٣ له اخرج البيهقي ١٢ له قال العلامة العيني في
النخب اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من اصحاب مالك وزفر بن البزيل فانهم قالوا لا يلاعن بحمل وسواء الى حنيفة وزفر ولدت
بعد النفي تمام سنة اشهر او اقل منها وعند ابى يوسف ومحمد واهمدان ولدت لاقل من سنة اشهر منذ نفاه وجب عليه اللعان لانه حينئذ يشق لوجهه عند النفي ولا كثر منها احتل ان يكون كل
حادث و به قال مالك الا انه يشترط عدم وطئها بعد النفي ١٢ له يحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني عن ابى عوانة ثقة عابد ١٢ له سليمان هو الاعمش ١٢ له
اخرجه سلم بن عامر ١٢ له يحيى بن بكير كان ابن سيف بن يحيى بن بكير الاسدي مولا لهم ابو عمرو والرق صدوق والمحدث اخرج ابو داود ١٢

امراته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها ان
تجئ به اسود جعد فجاءت به اسود جعداً **حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الاعمش فذكر**
باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته
وهي حامل لا يحملها وقد رواه على ذلك ايضاً غير ابن مسعود رضي الله عنه **حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب**
قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عن بين العجالي وامراته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قرئتها منذ عفرنا والعفران يسقى النخل بعد ان تترك
من السقي بعد الاربعة اشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين
والساقين اصهب الشعرة وكان الذي رُميت به ابن السخمي قال فجاءت بسلام اسود اجلى جعداً قطط عبل الذراعين
خدل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاديا ابا عباس اهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجماً بغير بيعة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام **حدثنا ابن مروق**
قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثنا ابي ان القاسم بن**
محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث **حدثنا ابو بكره قال ثنا**
ابو عاصم قال ثنا ابن جريم قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلاً جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد باهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امراتي رجلاً وزوجها نضوح مش سبط الشعر والذي
رُميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لا عن بينهما فجاءت به يشبه الذي
رُميت به **حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك**
ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفح ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهداء
والا فخذ في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول له
اربعة والا فخذ في ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق يقول ذلك مراراً ولينزل الله عليك ما يبئ
به ظهري من الجلد فنزلت آية اللعان **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم قال فدعى هلال**
فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفوها فانها موجهة
قال فتكأأت حتى ما شككتا ان ستقر ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم فمضت على يمين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظروا فان جاءت به ابيض سبطاً قضى العيين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعلاً حمشاً لساقين
فهو لشريك بن سحماء قال فجاءت به اكل جعلاً حمشاً لساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب
الله تعالى كان لي ولها شان قال القاضي العيين طريل شق العيين ليس بمفتوح العيين **حدثنا ابو بكره قال ثنا وهب**
ابن جرير قال ثنا هشام عن محمد بن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطاً قضى العيين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكل جعلاً حمشاً
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكل جعلاً حمشاً لساقين **حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد ح وحدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمراً جاء
الى عاصم بن عدي فقال ارأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله اتقتلونه به سأل لي يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها

٩٩ اخبره ابن وهب في نسخة ١٢ ان **له** ابن السخمي ربيع السين الى المثلين وهب امر وهو شريك بن عمدة بن معتب ابن عمار البلوي
حليف الانصار ١٢ **له** جعد قطط ابي شديد بالعمدة هو ضد السبط ١٢ **له** اخبره البيهقي في نسخة ١٣ **له** اخبره احمد في نسخة ١٢ **له** محمد بن كثير ابن ابي
عقلا الشقي ابو يوسف الصغاني المصيصي صدوق كثير الغلط وزعم العلامة العيين محمد بن كثير العبدى لا يصح فقد تقدم رواية فمد عن ابي يوسف الشقي مراراً ويقولون ان محمد بن الحسين مصيصي ايضاً
والشدة علم ١٢ **له** هو لبال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي شهد بدر وما بعد با وهومن الثلاثة الذين تيب عليهم ١٢ **له** اخبره النسائي ١٢ ان كله اخبره مسلم ١٢

فقال عويمرو الله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيكم قرآناً فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قضيرا مثل وحررة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذاليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لاجحة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان فجوأبنا له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذ كان منتفيا من الزوج غير الحق به اشبهه اولم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قيل ان يقذفها فنفي ولدها وكان اشبه الناس به انه يلا عن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملا عن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو لذى لا عنها دل ذلك انه لم يكن اللعان نافية له لانه لو كان نافية له اذ لما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سألته فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود ما حدثتني يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة قال هل فيها من ورق قال ان فيها لورقا قال فاني ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعن هذا عرق نزعها ^{٢٥٦٩} حدثتني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابى ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعده شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولدا لملا عنه من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاة منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين وذلك مما قد دل ايضا انه لم يكن منه جرى في الحمل حكم اصلا فثبت نفاة قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتجنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب من ابى اللعان بالحمل وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقول ابى يوسف المشهور رحمهم الله تعالى شأنه :

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

^{٢٥٧٠} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن محمد بن ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش ^{٢٥٧١} حدثتني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعا هرا لجر ^{٢٥٧٢} حدثتني يونس عن ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٥٧٣} حدثتني يونس المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابى امامة

١٨ قوله اسحم بالسين والحاء المهملتين معناه اسود .

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

١٩ محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب التميمي النبضي ثقة ١٢ رباح بن رباح الكوفي من الموال ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا ادري من هو ١٣ والحدِيث
٢٠ شرحبيل بن مسلم اوله وفتح الراء ابن مسلم بن حامد الخولاني الشامي صدوق ثقة ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٥٥} حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولداً امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما انخرجه منه للعان ولا غيره ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقربه ولم يكن منه ما حكمه حكماً الاقرار ولم يتناول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين الزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفى ان يكون اللعان به واجباً اذا نفى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم المتلاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوه من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوه من بعدهم على ما قد ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما ^{٢٥٦} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الوضوح عن عبد العزيز بن رفيف عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيقاً له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم ^{٢٥٧} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبداً بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق ^{٢٥٨} حدثنا فهذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءاً له من عبداً وامة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان او معسراً وقالوا قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بهما ضمان قيمته في ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر او معسر وجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولم يفترق حكمه في ذلك ان كان موسراً او معسراً في وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسراً وجب عليه ضمان ذلك ايضاً اذا كان معسراً ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسراً وقالوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر قد بين ذلك عن ابن عمر

^{٢٥٩} قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبي ومحمد بن ابي

ذئب وبعض اهل المدينة ^{١٢} ^{٢٥٩} قال العلامة العيني اراد بهم جماعة الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعية ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم قال في هذا تفصيل وخطاب من وجه آخر منهم فقال اصحابنا اذا كان العتق بنفس الولد محض الولادة او بعد ما يورث او يورث من اوصياء من مدة ينفذ فيها التهنئة وابتداء آلات الولادة عادة مع ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفى ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتا ودوى عزانه وقت لذلك سبعة ايام والبوليوسف ومحمد وقتادة باكثر النفاس وهو اربعون يوماً واعتبر الشافعي الفور فقال ان نفاه على الفور ينتفى والا لا ^{١٣}

كتاب العتاق

^{٢٦٠} قلت في نسخة العيني بدل ههنا كتاب البيوع ^{١٢} محمد لوب عفا الشدعة ^{٢٦٠} قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن الزبير ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر بن الهذيل ثم قال ودوا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ^{١٢} ^{٢٦٠} قال العلامة العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق ^{١٣}

رضى الله عنهما في غير هذه الآثار فمما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق ^{٢٥٨١} حدثنا يزيد بن سنان قال أخبرنا أبو بكر المحنفي قال ثنا ابن أبي ذئب قال ثنا نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله ^{٢٥٨٢} حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق به ما عتق ^{٢٥٨٣} حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله فان كان للذي اعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ^{٢٥٨٤} حدثنا أبو بكر قال أخبرنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباؤهم ويخلي سبيل العبد فيخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{٢٥٨٥} حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط فثبت بتصحيح هذه الآثار ان ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو في الموسر خاصة فارادنا ان ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقلنا قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والافقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله ونحالهم في ذلك اخرجون فقالوا بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتق وكان من الحجاة لهم في ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ^{٢٥٨٦} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد اللقطنان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا له في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ^{٢٥٨٧} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة فذكر باسناده مثله ^{٢٥٨٨} حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا جرير بن حازم عن قتادة فذكر باسناده مثله ^{٢٥٨٩} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن جاج بن اوطاة عن قتادة فذكر باسناده مثله ^{٢٥٩٠} حدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله ^{٢٥٩١} حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميد بن اسحق قال ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر باسناده مثله فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه مغسرا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا هما م عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصاله في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله ^{٢٥٩٢} قال ليس لله شريك ^{٢٥٩٣} حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثناهما م فذكر باسناده مثله فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا اوجب بعض العبد لله انتفى ان

قال العلامة العيني اي فالغف الفرقيين المذكورين جماعة آخرون وارادهم ما مر الشعبي والحسن البصري والاوزاعي وسعيد بن المسيب وقاتادة وعبد الشد بن بشرمة القاضى والحسن ابن علي وابا يوسف ومحمد بن ^{١٢} ^{١٣} النضر بالمعزة ابن انس بن مالك الانصاري ثقة والديلم اخيه الرضوي والبزازي ^{١٤} ^{١٥} عبد الرحيم بن سليمان الرازي كذا في نسخة العيني وشهره ايضا وقع في تهذيب التهذيب وكثير من نسخ التقریب المروزي والظاهر انه وهم فقد وقع في كتاب ابن ابي حاتم في مواضع الرازي وهو الامل لثقة ^{١٦} ^{١٧} يحيى بن مسعود بفتح الهاء ثم موحدة ولجدر التمامية حاد مملعة الخراساني صدوق ^{١٨}

يكون لغيرة على بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر والمعر جميعاً يبرئان العبد من الرق فقد وافق هذا الحديث ايضاً حديث ابى هريرة رضي الله عنه - وزاد حديث ابى هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسراً فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابى يوسف و محمد رحمة الله عليهما وبه نأخذ فأما ابو حنيفة رضي الله عنه - فكان يقول ان كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها اعتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاها فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان واحتج في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي وبين اخي الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتقوا والا ضمنكم ففي هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان يأخذ العبد بآداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بآداء ذلك اليه ولما كان للذي لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجوع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان للذي ضمنه فوجب له ان يستسعى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعى فيه فهذا اذهب ابى حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب والقول الاول الذي ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اصح القولين عندنا لموافقته لما قدر ويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

باب الرجل يملك ذارحم محرمة هل يعتق عليه ام لا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدة الا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ^{٢٥٩٥} حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثوري ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسنادة مثله ^{٢٥٩٦} حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه وكان من الحجّة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيعتقه بشرائه هذا في الكلام صحيح وهو اول ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى فانه حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابو عمير بن النخاس قال ثنا ضمرة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم ^{٢٥٩٧} حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا ابراهيم ابن الجراح وعبد الواحد بن غياث قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم ^{٢٥٩٨} حدثنا محمد بن نعيم بن مرزوق قال ثنا اسد

خرج ابن ابي شيبة ١٢ .

باب الرجل يملك ذارحم محرّم هل يعتق عليه ام لا

١٤ اخرج ابو داود ١٢٠٢ ٢٥ وفي نسخة العيني ابن مرزوق بدل ابراهيم ١٢ ٣٥ قال العلامة العيني الادب القوم هؤلاء ربيعة وما كانا ١٢ ٤٥ قال العلامة العيني اراد بهم هؤلاء الثخني والاوزاعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً والشافعي واحمد واسحق وداود ١٢ ٥٥ محمد بن عبد الله بن محمد بن مغلدة الواسيني ذكره السبكي في الطبقات ١٢ ٦٥ ابو عمير مصنفه عيسى بن محمد بن النخاس (بمهاجرين) الرطلي ثقة فاضل ١٢ ٦٥ ضمرة (بالضاد المعجمة) هو ابن ربيعة الفسطيني صدوق بهم قليلاً ١٢ ٧٥ قال العجلي روى ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حديث من ملك ذارحم محرّم فهو عتيق انكره احمد ورواه رداً شديداً وقال لوقال رجل ان هذا كذب لما كان مخطئاً واخرجه الترمذي وقال لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ عند اهل الحديث قال الحافظ في تهذيبه ١٢ .

قال ثنا حماد بن سلمة فذكر بأسناده ^{٣٦٠٢} ثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم فتصحيح حديثي سمرق هذين يوجب ان ذارحم المذكور فيهما هو ذارحم المحرم وان ذارحم المذكور فيهما هو ذارحم المحرم من الرحم فيكون معناهما لما جمع ما فيهما هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم وقد بلغني ان محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن بن سمرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم من ذى فحرم فهو محرّم ذلك على ما ذكرناه وقد روى عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيه هم رضي الله عنهم ما يوافق هذا ايضا ^{٣٦٠٣} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذارحم محرّم فهو محرّم ^{٣٦٠٤} ثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا تزوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتي ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال عبد الله كذب ليس له ذلك ^{٣٦٠٥} ثنا احمد بن الحسن قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابي رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته فقد عتقوا وان لم يعتقهم ^{٣٦٠٦} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر اظنه عن حجاج عن عطاء والشعبي مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه ووافق ذلك ما روي عننا من اصحابه وتابعيه هم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم وجب القول بما روي عنهم من ذلك وترك خلافاهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب المكاتب متى يعتق

^{٣٦٠٧} حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حروما ببقية دية عبدا ^{٣٦٠٨} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عباس ^{٣٦٠٩} حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكاتب قتل بديّة الحريق قدر ما عتق منه قال ابن عباس في مقام علي المكاتب حد المملوك ^{٣٦١٠} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدى لمكاتب بقدر ما ادى دية الحر وبقدر ما رقى منه دية العبد قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحوه ففهم في ذلك اخرجون فقالوا لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان بن ابي سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم قال ابو جعفر فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روى

باب المكاتب متى يعتق

^١ يحيى بن يحيى النيسابوري بروي عن وكيع كما في نسخة العيني وكتب الرجال ^{١٢} ^٢ اراد بالقوم هؤلاء الشعبي وعكرمة والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وشريك وعطاء بن ابي رباح واحمد بن منبل (في قول) وداود وجماعة الظاهرية ^{١٣} ^٣ قال السلامة العيني اراد بهم الزهري والثوري والاوزاعي وقاتادة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوماكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن عثمان بن ميمون رضي الله عنهم ^{١٢} ^٤ الخطاب (بالبجزة ثم بهلوة) هو ابن عثمان الطائي ثقة ^{١٣} ^٥ سليمان بن سليم ومصفرا الكنانى برسالة الشامي ثقة ^{١٣}

عن اصحابه رضي الله عنهم من ذلك فاذا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال ان اسعيد بن ابي عروة
 عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
 ابو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر رضي الله عنه
 قال اذا ادى المكاتب النصف فهو غريم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن القاسم بن
 عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين فايهم ادى النصف
 فلا رد عليه في الرق فهذا اخلاف ما قد روينا قبله عن عمر رضي الله عنه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا
 ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك ان لا تستحي
 مني فقالت ما لك فقال كاتبتك قالت انك عبدا ما بقي عليك شئ **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية وشجاع
 ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت انا على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك
 قلت عشرة اواق فقالت ادخل فانك عبدا ما بقي عليك درهم **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال
 اخبرنا عمرو بن ميمون فذكر باسنادة مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثوري عن
 منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون
 قال اخبرنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم **حدثنا** ابن مرزوق
 قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب اذا ادى الثلث فهو غريم **حدثنا**
 يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن ابي معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ان امر سلمة رضي الله عنها قالت المكاتب عبدا ما بقي
 عليه من كتابته شئ **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال
 المكاتب عبدا ما بقي عليه من كتابته شئ **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان عن ابن
 ابي عمير عن مجاهد قال كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول المكاتب عبدا ما بقي عليه شئ من كتابته وكان جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه يقول شروطهم جائزة فيما بينهم فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك كما ذكرنا وكل قد اجمع ان المكاتب لا يعتق
 بعقد المكاتب وانما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هي اداء جميع المكاتب وقال بعضهم هي اداء بعض المكاتب
 وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتب ثبت ان حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال لا يعتق
 على مال يعتق بالقول قبل ان يؤدي شيئا والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم على ما ذكرنا فلما ثبت ان المكاتب لا يستحق
 العتاق بعقد المكاتب وانما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي سائر الاشياء التي لا تجب بالعقود وانما تجب بحال احزاب
 بعدها كيف حكمها فرائنا الرجل يبيع الرجل العبد بالف درهم فلا يجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي
 جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد باداؤه بعض الثمن وكذلك الاشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس
 بالدين فكل قد اجمع ان الرهن لو قضى المرتهن بعض الدين فاراد ان ياخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادى من الدين لم يكن
 له ذلك الا باداؤه جميع الدين فكان هذا حكم الاشياء التي تملك باشيء اذا وجب احتباسها فانما تجبس حتى يوخذ
 جميع ما جعل بدلا منها فلما خرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لاجل ثانية وثبت انه
 في حكم من يجبس لاداء شئ ثبت ان حكمه في المكاتب وفي احتباس المولى اياها كحكم المبيع في احتباس البائع اياها
 فكما كان المشتري غير قادر على اخذها الا بعد اداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب ايضا غير قادر على اخذ شئ من رقبته من
 ملك المولى الا باداء جميع المكاتب فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شئ الا باداء جميع المكاتب
 وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين:

٦ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي الكوفي ثقة كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء اجرا ١٢ **هـ** اخبرني البيهقي في سنة ١٢ ان **هـ**
 ابو معشر نجيج بن عبد الرحمن المدني مولى بني هاشم ضعيف اخرج له اصحاب السنن ١٢ **هـ** قال العلامة العيني ارواهم الزهري والاوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب وقاتادة و
 ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ومالك والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 وطارق بن ابي رباح ١٢ **هـ** قال العلامة العيني وهم مكرمة والحكم بن عتيبة والظاهرية ١٢.

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت بولد في حياتها هل يكون ابنه وتكوز ام ولد ام لا
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة
 ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ابن ابي وقاص وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال
 ابن اخي وقد كان عهد الى فيه فقال اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتسا وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه يعقبة قالت فما راها حتى تقري الله تعالى قال ابو جعفر فذهب قوم
 الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد ينجى به بعد ذلك ادعاء اولم يدهه واحتجوا بذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال هولك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بزوجة الادمي ابنه لان دعوى ابن
 للنسب لغيره من ابية غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطنه اياها واحتجوا بذلك ايضا ما حدثنا يونس قال خبرنا ابن وهب
 ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تد هم ثم
 يعزلونهم لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا قد ألحقت به ولدها فاعزلوا واتركوا **حدثنا ابن داود قال ثنا**
ابو اليان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثنا سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كرمته **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا تد هم
ثم يدعونهم يخرجون لا تأتي وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعزلوا واتركوا **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امه ثم ضيعها فارسلها فتخرج ثم ولدت فالولد
منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما جاءت به هذه
الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقرب به وان مات قبل ان يقرب لم يلزمه وكان من الحجاة لهم في الحديث الاول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هولك يا عبد بن زمعة ولم يقل هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هولك اي هو مملوك
لك بحق بمالك عليه من اليد لم يحكم ونسبه بشئ والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة
بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلة لها ومن صلتهما التزاؤ فكيف يجوز ان يأمرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى
الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يأمر عائشة رضي الله عنها ان تاذن لعمرها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة هم قد
جعله اخاها وابن ابيها ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشئ غير اليد التي جعله بها لعبد بن زمعة و
لسائر ورثة زمعة دون سعد فان قال قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم
منه لسعد اي انك تدعى لا خيك واخوك لم يكن له فراش وانما ثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر و
للعاهر الحجر وقد بين هذا المعنى وكشفه ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا محمد بن قدامة قال ثنا جبير
ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكان يظن برجل
اخرانه يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اما الهيراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ ففى هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هولك ياخ يعنى ابن الموطوءة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في
نسبه على زمعة بشئ وان وطئ زمعة لم يكن عنده بموجب ان ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه فان قال قائل ففى

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت بولد في حياتها هل يكون ابنه وتكون ام ولد ام لا ؟

له ابن وليدة زمعة هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس العامري ١٢ والمحدث اخبر مالك في موطنه وكذلك اخبر الجماعة غير الترمذي ١٣ قال العلامة العمري اراد بالقوم هؤلاء الزهري و
 الشافعي ومالك والاحمد والشافعي وابا ثور وداود ١٤ اخبر عبد الرزاق ١٥ اخبر عبد الرزاق ١٦ قال العلامة العمري اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة ولبا يوسف ومجرا
 واحمد في رواية ١٧ محمد بن قدامة بن ابي عمير النخعي ثقة ١٨ يوسف بن الزبير المكي ويقال الزبير بن يوسف مقبول ١٩

قال فأتى النبي ﷺ عليه وسلم بمكمل فيه قدر خمسة عشر صاعاً ثم قال خذ هذا فتصدق به قال اعلى احوج منى
واهل بيتي قال فكله أنت واهل بيتك وصم يوماً مكانه واستغفر الله قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الطعام
في كفارات الايمان انها هومد لكل مسكين لان النبي ﷺ عليه وسلم امر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ان يطعم ستين
مسكيناً خمسة عشر صاعاً فالذي يصيب كل مسكين منهم مئدماً قالوا وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي ﷺ عليه
وسلم في كفارات الايمان الى ما قلنا فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن
ان ابا حازم حدثه عن ابي جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول في كفارات الايمان اطعام عشرة مساكين كل
مسكين مد بيضاء **ح ٣٤٣٦** ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس مثله **ح ٣٤٣٧** ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
كفر يمينه فاطعم عشرة مساكين بالمد الا صغر راي ان ذلك يجزى عنده **ح ٣٤٣٨** ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمران انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ومن حلف على يمين فلم يوكدها ثم حنت فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مئدماً من حنطة **ح ٣٤٣٩** ما
ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزى في كفارة اليمين مئدماً من حنطة لكل
مسكين **ح ٣٤٤٠** ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الخليل بن مرة ان يحيى بن ابي كثير حدثه فذكر باسناده مثله
وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجزى في الاطعام في كفارة الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من القمصاع
كامل وكذا من الشعير وكان من الحجاة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبي ﷺ عليه وسلم
لها علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من القمريستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو
الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضاء عن
جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء بمقدارها من دينه **وقد روى عن النبي ﷺ عليه وسلم** مقدار ما يجب من الطعام
في كفارة من الكفارات وهي ما يجب في حلق الرأس في الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين **ح ٣٤٤١** ما
ابن مروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل قال تعدت
الى كعب بن جحرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففديته من صيام او صدقة او نسك فقال في انزلت حملت الى رسول الله
ﷺ عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري ان الجهد بلغ بك هذا او بلغ بك ما اري فنزلت في خاصة و
لكم عاقبة فامرني ان احلق رأسي وانسك نسكه او اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة
ح ٣٤٤٢ ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب
بن جحرة عن النبي ﷺ عليه وسلم مثله غير انه قال واطعم فرقاً وستة مساكين **ح ٣٤٤٣** ما حدثنا نصر بن مروق قال ثنا
الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال ثنا كعب بن جحرة مثله غير انه قال كل مسكين نصف
صاع من تمر **ح ٣٤٤٤** ما حدثنا ابن مروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب عن
النبي ﷺ عليه وسلم مثله ولم يذكر القمصاع **ح ٣٤٤٥** ما حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري
ح ٣٤٤٦ ما حدثنا نصر بن مروق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قال اجمعوا عن ايوب عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح ٣٤٤٧** ما
يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبادة بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد فذكر باسناده مثله **ح ٣٤٤٨** ما

كتاب الايمان والنذور

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق. كذا في عمدة القاري ج ١٣ ص ٢٢٢ ف ٢ قال العلامة
العيني روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة ١٢ كذا في عمدة القاري ص ٢١٦ ج ١٢ ف ٣ ابو عازم هو سلمة بن دينار ثقة ١٣ **ح ٣٤٤٥** ابو جعفر
مولى ابن عباس ذكره العيني في المعاني ولم يذكر فيه شيئاً كذا في الكشف ١٢. **ح ٣٤٤٦** اخبرني ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **ح ٣٤٤٧** الخليل بن مرة الضبي زبيل الرقة ضعيف اخرج له
الترمذي ١٢ **ح ٣٤٤٨** قال العلامة العيني ارادهم مجاهد ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعمار الشعبي والثوري وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واحمد في رواية ثم قال ورد
ذلك عن علي بن ابي طالب وما أشبهه المومنين رضي الله عنهم وهو رواية عن سعيد بن المسيب ١٢ **ح ٣٤٤٩** عبد الله بن معقل رافع اوله وسكون المهله ثم كانت مكسورة هو ابن مرقان
ثقة ١٢ **ح ٣٤٥٠** وهيب (مصغراً) هو ابن خالد بن عثمان ابا بلى ثقة ١٢ **ح ٣٤٥١** ايوب هو ابن ابي تيمية السخمي في الحديث اخبره سلم ١٢

يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد فذكر بأسناده مثله **ح** ٣٧٣٩ ثنا أسعيل بن يحيى
 المنزلي قال ثنا محمد بن ادريس قال أنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر بأسناده مثله **ح** ٣٧٥٠ ثنا يزيد قال ثنا
 سعيد بن سفيان الجدي قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر بأسناده مثله **ح** ٣٧٥١ ثنا يزيد قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن
 جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح** ٣٧٥٢ ثنا
 يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وسلم مثله وثاد وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به **ح** ٣٧٥٣ ثنا يونس قال أنا ابن وهب إن ما لكا حدثه عن
 عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مثله غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما في الأحاديث التي قبله **فكان الذي أمره به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأضغاط**
وهذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين واجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس وجاء
عنه في أطعام المساكين في الظهار من التمر صاعاً **ح** ٣٧٥٤ قال ثنا قروة بن أبي المغراء قال أنا يحيى بن زكريا عن محمد بن إسحق
 عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت
 أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعان زوجها حين ظهر منها بعرق من تمر وأعانتها هي بفرق الآخر وذلك ستون صاعاً فقال
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدق به وقال اتقوا الله وارجعوا إلى زوجك **فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك أطعام كل**
مسكين في كل الكفارات من الحنطة نصف صاع ومن التمر صاعاً **وقد روى في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ**
عليه وَسَلَّمَ **ح** ٣٧٥٥ ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال
 لي عمراني أحلفن لا أعطى اقواماً ثم يبداً ولي أن أعطيهما فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعمتني عشرة مساكين كل مسكين صاعاً
 من تمر **ح** ٣٧٥٦ ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليمان بن أبي واثل عن يسار بن نمير عن عمر مثله
 غير أنه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر **ح** ٣٧٥٧ ثنا أبو بكر قال ثنا شعبة عن
 منصور سمعت أبا واثل عن يسار فذكر بأسناده مثله وزاد أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير **ح** ٣٧٥٨ ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل
 قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي واثل عن يسار مثله **ح** ٣٧٥٩ ثنا أبو بكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا أبو يوسف عن
 الأعمش عن أبي واثل عن يسار مثله **ح** ٣٧٦٠ ثنا ابن أبي عمير قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قال ثنا أبو يوسف
 عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في كفارات الأيمان فذكر نحو ما روى عن عمر **ح** ٣٧٦١
 فهذا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال نصف صاع من حنطة
وهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا فهذا عمر وعلي رضي الله عنهما قد جعلوا الأطعام في كفارات
الإيمان من حنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعاً صاعاً فكذلك نقول وكذلك كل أطعام في كفارة أو غيرها
هذا مقداره على ما أجمع من كفارة الأديني وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في
ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من بعده وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً كم عدد ذلك الشهر من الأيام

ح ٣٧٦٢ ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن أسعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد عن أبيه قال

الله فزوة ربيع الفاد وسكون الأار و

بعد الأار هو ابن أبي المغراء ربيع الميم ثم عين مجرة بالمد الكندي صدوق ١٢ - ١٣ سليمان بن مهران الأعمش ١٣ - ١٤ يسار بن مقدم التميمي على الملقب هو ابن نمير مولى عمرو فزارة ثقة ١٤ - ١٥ علي بن صالح بن صالح بن حمي الهمداني الخوص بن صالح الآتي في الرواية اللاحقة ثقة ١٥ - ١٦ حسن بن مكي (مكي) هو ابن صالح بن صالح الهمداني ثقة فقيه مابدي ١٦ - ١٧ مسلم بن هوان بن عمران البطيْن ثقة ١٧ -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ونقص في الثالثة أصبعا **ح ٣٤٤٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي يعفور قال تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلثون قال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم عليه فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فلما رأى ذلك انصرف فدعا به بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك قال لا ولكن البيت منهن شهر فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نساءه **ح ٣٤٤٣** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا جبله بن سكيم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وضم إبهامه في الثالثة **ح ٣٤٤٥** ثنا بكر قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا اسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٤٤٦** ثنا أحمد بن داود ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن تافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت صوموا واذا رأيت صوموا فافطروا فان غم عليكم فافطروا له وقد ذكرنا في هذا أيضاً ان ابيما تقدم من كتابنا هذا **ح ٣٤٤٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من نساءه شهر فاتاه جبريل فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون **ح ٣٤٤٨** ثنا قهدها قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون **ح ٣٤٤٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهر فاما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم او لاح فقيل له حلفت يا نبي الله ان لا يدخل عليهم شهر فقال ان الشهر تسع وعشرون يوماً **ح ٣٤٤٠** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهر وكان يكون في العلو ويكن في السفلى فنزل اليهن في تسع وعشرين فقال رجل انك مكثت تسعاً وعشرين ليلة فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يديه وهكذا وقبض في الثالثة ابهامه **ح ٣٤٤١** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابراً فذكره مثله **ح ٣٤٤٢** ثنا نصر بن مزيق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه فاقام في مشربة تسعاً وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله البيت شهر فقال الشهر تسع وعشرون قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلاً شهراً فكله بعد مضى تسعة وعشرين يوماً انه لا يحدث **ح ٣٤٤٣** وخالقهم في ذلك الاخرى فقالوا ان كان حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلثين يوماً وتسعاً وعشرين يوماً وان كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلثين يوماً **ح ٣٤٤٤** في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت صوموا واذا رأيت صوموا فافطروا فان غم عليكم فافطروا فافطروا ثلثين يوماً فلا تراه قد اوجب عليهم اذا غم ثلثين وجعله على الكمال حتى يروى الهلال ذلك وكذلك فعل ايضاً في شعبان امر بالصلوة بعد ما يرى هلال شهر رمضان فاذا اغمى عليهم لم يصوموا وكان شعبان على الثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال وقد روى عن رسول الله

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلاً شهراً كم عدد ذلك الشهر من الايام

١٢ **هـ** اخبر الشافعي وابن ماجه ١٢ **هـ** ابو يعفور بعد النبيين فاذا رآه قال العلامة العيني في التنبؤ اسم وقد ان ويقال وافق كذا قال قلت بل هو ابو يعفور عبد الرحمن بن يزيد ابن سطيح الكوفي قال في التنبؤ ثمة ١٢ **هـ** اخبر الشافعي ١٢ **هـ** اخبر ابو داود والنسائي ١٢ **هـ** اخبر ابو داود والنسائي ١٢ **هـ** اخبر مسلم ١٢ **هـ** ابو داود هو سليمان بن داود الطيالسي ١٢ **هـ** ابو الحكم ربيع الكوفي هو عمران بن الحارث السلمي الكوفي ثمة وما وقع في كنى كشف الاسرار عمران بن عطاء فوهم والحديث اخبر الطيالسي في مسنده والنسائي في سننه ١٢ **هـ** وقد تقدم في باب الفتور في الفجر طدا وياً في ايضاً في باب الانتباه في الدباء جلد ٢، ١٢ **هـ** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء امر الشيعي وسويد بن غفلة والشافعي في قول واحمد في رواية ثم قال واليه ذهب محمد بن الحكم من الاكثية ١٢ **هـ** قال العلامة العيني ارادوا بهم الشيعي والثوري واباحنيفة وابا يوسف ومحمد اوماك والشافعي في قول واحمد في رواية ١٢

صلى الله عليه وسلم في ذلك غير ما في الآثار الأولى **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا البوهي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن بكر عن عمرة عن عائشة قالت حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحجرنا شهرنا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تكلمنا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم فاحبر انه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على انه كان حلف عليهم مع غرة الهلال فكذلك نقول وقد روى في هذا ما هو ابي من هذا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت و قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع وعشرون لا والله ما كذلك قال انا والله اعلم بما قال في ذلك انما قال حين هجرنا لا يجر كمن شهرنا فحجرنا حتى ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة فقال ان شهرا هذا كان تسعا وعشرين ليلة فثبت بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء **حدثنا** ابو بكر بن وابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن ابي زميل قال ثنا عبد الله بن عباس قال ثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وانه نزل لتسع وعشرين وقال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين واذا رأت يموة فصوموا واذا رأت يموة فافطروا فان غم عليكم فاكلوا العدة فاحبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه انما يكون تسعا وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين فقد دلت هذه الآثار لما كشفت عما ذكرنا وهذا اقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك ايضا عن الحسن **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل نذر ان يصوم شهرا فقال ان ابتداء لرؤية الهلال صام لرؤيته وافطر لرؤيته وان ابتداء في بعض الشهر صام ثلاثين يوما والله اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلي في مكان فيصل في غيره

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فطر الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل ههنا فاعادها على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك اذا قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي في غيره فقال ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من جعل لله عليه ان يصلي في مكان فصل في غيره اجزاه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث غير ان ابو يوسف قد قال في املائه من نذر ان يصلي في بيت المقدس فصل في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه ذلك لانه صلى في موضع الصلوة فيه افضل من الصلوة في الموضع الذي اوجب الصلوة فيه على نفسه ومن نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصل في بيت المقدس لم يجزه ذلك لانه صلى في مكان ليس للصلوة فيه من الفضل ما للصلوة في ذلك المكان الذي اوجب على نفسه الصلوة فيه واحتج في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن ابي عبد العزيز الريدي عن عمر بن الحكم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه

الله سماك بن الوليد الحنفي الوزملي بالبزازي وفي آخره لام مصغرا ليس به باس والمديث اخبرنا في مسنده مطرا جدا ١٢ ان ١٣ هو ابن عبد الله المدائني صدوق ١٤

باب الرجل يوجب على نفسه ان يصلي في مكان فيصل في غيره

قال العلامة العيني وذهب زفر في ما كذب ابي يوسف ١٣ ١٤ ابو عبد العزيز موسى بن عبيدة ربا لضم الربضة نسبة الى ربيعة (بفتح الراء) والموحدة وبالذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة وبها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا اخرج له الترمذي وابن ماجه ١٣ ١٤ عمر بن الخطاب هو ابن الحكم بن ثوبان الجبازي صدوق والمديث اخبرنا في مسنده ١٢ ان

سواء قال فلما كان فضل الصلوة في بعض هذه المساجد على بعض ما قد ذكر في هذه الآثار لم يجز لمن اوجب على نفسه صلوة في شئ منها الا ان يصليها حيث اوجب او فيما هو افضل منه من المواضع وكان من الحجّة لابي حنيفة ومحمد على اهل هذا القول ان معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه انما ذلك على الصلوات المكتوبات لا على النفل **الآثر** الى قوله في حديث عبد الله بن سعد ان اُصلى في بيتي احب الى من ان اصلي في المسجد وقوله في حديث زيد بن ثابت خیر صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك انه حين اراد ان يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع و قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب فلما روى ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب ان الصلوة في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها الفضل على الصلوات في البيوت هي الصلوة التي هي خلاف هذه الصلوة وهي المكتوبة **فتثبت** بذلك فساد ما احتج به ابو يوسف وثبت ان من اوجب على نفسه صلوة في مكان فصلاها في غيرها اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الرجل اذا قال بالله على ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام فالصلوة التي اوجدها قربة حيث ما كانت فهي عليه واجبة ثم اردنا ان ننظر في الموطن الذي اوجب على نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلوة ام لا فرأينا له لو قال بالله على ان البث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك البث هو لوفعه قربة فكان البث وان كان قربة لا يجب بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب الله على نفسه صلوة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلوة ولم يجب عليه البث بها في المسجد الحرام فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة ومحمد والله تعالى اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الهقل بن زياد قال ثنا الاوزاعي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي اليمان عن يحيى بن سعيد ان حميد الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يهاذي بين ابنين له فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشى فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب **حدثنا** الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمه وابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي منصور عن دحيان الجدي عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة فاتي عليها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة حافرة حاسرة فقال مروها فلتركب وتختمر قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من نذر ان يمشى ماشيا امر ان يركب ولا تمشى عليه غير ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا يركب كما جاء في هذا الحديث فان كان اراد بقوله الله على معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى الله على قد يكون في معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين **وقد** روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان في النذر كفارة يمين **فما** روى في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال انا جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمي عن ابيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابوسلمة المنقري قال ثنا ابيان

باب الرجل يوجب المشى الى بيت الله

له النقل وبكر اوله وسكون القاف ثم لام، هو ابن زياد الدمشقي قيل هو لقب واسمه محمد وعبد الله كان كاتب الاوزاعي ثقة ١٢ **له** عبد الرحمن بن اليمان ابو معاوية الحضرمي ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٣ **له** اخبر البخاري ومسلم ١٢ **له** دحيان (بدال مهله ثم معجمة مصغرا) المجرى وفتح المهلة وسكون الجيم، ثقة والحديث اخرجه البخاري ومسلم والبوداؤد والنسائي والطبراني ١٢ **له** قال العلامة العمري اراد بالقوم هو لاء الاوزاعي وما كانا داود وسائر الظاهرية ١٢ **له** قال العلامة العمري ارادهم عطارد والشعبي والحسن البصري وقادة والشافعي في قول ١٢ **له** محمد بن الزبير التميمي المنظلي متروك ١٢ **له** عن ابي الزبير التميمي البصري ليد الحديث اخرجه النسائي ١٢ **له** ابوسلمة موسى بن اسمعيل التيوذكي المنقري وبكر الميم وسكون النون وفتح القاف ثم راء مهلة قال ابن السمعاني هذه نسبة الى منقر بن عبدة بن قيس غيلان وهو بطن من بني سعد قال الفاظ في تهذيبه بروي عن ابيان بن يزيد العطارد وقال في التقريب ثقة والحديث اخرجه النسائي ١٢

قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنى محمد بن الزبير الخنظلي فذاكر باسناده مثله **٣٤٠** حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذاكر باسناده مثله **٣٤١** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله **٣٤٢** وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٤٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال ثنى ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذرى في معصية وكفارته كفارة اليمين **٣٤٤** حدثنا ايونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس المهرى عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين **٣٤٥** حدثنا ايونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين **٣٤٦** وذكرنا في ذلك ايضا ما قد حدثنا ايونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حبي بن عبد الله المعافى عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مراختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلثة ايام **٣٤٧** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحران سمع ابا سعيد الرعيبي يذكر عن عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر مثله **٣٤٨** حدثنا الحسن بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحران عن ابي سعيد الخصبى عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله قالوا فتلثه الايام انما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله على ان اجد ماشية وقد دل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا التحج راكبة وتكفر عن يمينها **٣٤٩** وحالف هؤلاء ايضا الخرون فقالوا بل نأمر هذا الذي نذران يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان الايدينا ونامرة مع هذا بالهدى وكان من الحج لهم في ذلك ان على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا **٣٥٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشى الى الكعبة فاتي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مال هذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة فقال ان الله لغنى عن مشيها مرها فلتركب ولتهد بدنة **٣٥١** ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

٣٤٠ علي بن الحسن (مكبر) هو ابن شقيق المروزي ثقة حافظ
 يروي عن عباد بن العوام الواسطي والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان **٣٤١** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصدوق مقبول والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ١٢ **٣٤٢** قد اشترك الطحاوي ومسلم في تحريج هذا الحديث عن ايونس بن عبد الاعلى واخرجه ابو داود والترمذي ايضا **٣٤٣** خالد بن يزيد قال في تهذيب التهذيب خالد بن يزيد ويقال ابن ابي يزيد عن عقبة بن عامر وعنه اسمعيل بن رافع يحتمل ان يكون الجهني الذي تقدم في خالد بن زيد مقبول والحديث اخرجه ابن ماجه ١٢ **٣٤٤** حتى ربيع الماء المهمة ويصان من تحت الاولى مفتوحة هو ابن عبد الله العافري وفتح اليمين واليمين المهمة وكسر الفاء والراء نسبة الى معافري يعرف وما زعمه صاحب كشف الاستار بان الصواب بدل حسين بن عبد الله العافري فوم ١٢ ثم بعد زمان وحدثني نسخة العيني حسي وضبط في الشرح كما مر ١٢ **٣٤٥** ابو سعيد الرعيبي اسمه جعقل ربيع الجهم والثلاثة بينهما ساكنة ابن همام صدوق يروي عن عبد الله بن مالك البجلي ١٢ **٣٤٦** الحسن (مكبر) هو ابن عبد الله بن جبير العبد ابن منصور بن جبيب بن ابراهيم ابو علي الانطاكي يعرف بالباسمي نسبة الى باس بلدة بالشام بين حلب والرقية سميت فيما ذكره باس بن الروم بن اليقين بن سام بن نوح عليه السلام قاله السمعاوي والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه **٣٤٧** قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب وعكرمة والثورس وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابراهيم بن **٣٤٨** اخرجه ابو داود ايضا ١٢

امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك
 ويهدى هديا لتركه المشى ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف وهمد يقولون **واما وجه**
النظر في ذلك فان قوما قالوا ليس المشى فيما يوجب نذر لان فيه تعبالا ليدان وليس بالمشى في حال مشيه في حرمة
 احرام فلم يوجبوا عليه المشى ولا بد لا من المشى **فنظرتا في ذلك** فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة و
 بجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من احرامه وهو
 طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل عليه
 الدم لهذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس مختلفون في ذلك فقال بعضهم لا شئ عليه ومن
 قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف وهمد وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلة انما تسقط الاثم في
 انتهاك المحرمات ولا تسقط الكفارات **الترى** ان الله سبحانه وتعالى قال **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله** وكان
 حلق الرأس حراما على المحرم في احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة
 ولا اثم عليه فكان العذر يسقط به الاثم ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت
 اذا كان من طافه راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم الا ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر في
 هذا الباب وهو قياس قول زفر ولكن ابا حنيفة وابو يوسف وهمد لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من
 عذر شيئا فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لها رأينا قديما يجب بعد فراغ الاحرام اذا كان من اسبابه كما يجب
 في الاحرام كان كذلك المشى الذي قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشى الواجب في الاحرام فلما كان على
 تارك المشى الواجب في الاحرام دم كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه في حال
 قوته على المشى وفي حال عجزه عنه في قول ابي حنيفة وابو يوسف وهمد ايضا وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم
 الطواف بالحمل في حال القوة عليه وفي حال العجز عنه **فان قال قائل** فاذا وجب عليه المشى بايجابه على نفسه ان
 يحج ماشيا وكان ينبغي اذا ركب ان يكون في معنى ما لم يأت بها اوجب على نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا
 فيكون كمن قال **بِاللهِ عَلَىٰ اَنْ اَصْلَى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا فَصَلَّاهُمَا قَاعِدًا فَمِنْ الْجَمْعَةِ عِنْدَنَا عَلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ اَنَا رَأَيْنَا الصَّلَاةَ**
المفروضات التي علينا ان نصليها قيا ما لو صليتها فاعود الاعداد ووجب علينا اعادتها وكنا في حكم من لم يصليها وكان
من حج منا حجة الاسلام التي يجب علينا المشى في الطواف لها فطاف ذلك الطواف راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل في حكم
من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل في حكم من طاف واجزاه طوافه ذلك الا انه جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة
الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين بايجاب الله عز وجل فما كان من ذلك مما
يجب بايجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر
فيه يكون بتقصيره في حكم تاركه فعليه اعادته وما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله عليه مقصر فيه فلم يجب عليه
اعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر
فيه فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه فيجب عليه اعادته ولكنه في حكم فاعله وعليه لتقصيره ما يجب عليه من
التقصير في اشكاله من الدماء وهذا قول ابي حنيفة وابو يوسف وهمد رحمهم الله تعالى:

باب الرجل يتذر وهو مشرك نذر اثم يسلم

٣٤٩ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقتال بنذرك

٢٠ قال العلامة العيني اراد به التورع والتمتع واما غيره وما جبهه ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم زفر والشافعي وملك واحمد رحمهم الله تعالى ١٢

٢٢ في اشكال ربيع الهزرة اى في امثال ١٢

٣٤٢٠ حدثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن تافع
 عن ابن عمر اراه عن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال ف
 بنذرك **٣٤٢١** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان تافعا حدثه ان عبد الله
 ابن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله اني
 نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما قال ابو جعفر رحمه الله
 فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا في حال شركه من اعتكاف او صدقة او شئ مما يوجبه المسلمون الله
 ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك
 شئ واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٤٢٢** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن زحسان
 قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه **٣٤٢٣** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان
 بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **٣٤٢٤** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن
 ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله **٣٤٢٥** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال اخبرني مالك عن طلحة فذكر باسناده مثله **٣٤٢٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابوسلمة المنقري قال ثنا ابان قال
 ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
 من نذر ان يعص الله فلا يعصه **٣٤٢٧** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شاذان قال ثنا يحيى فذكر باسناد
 مثله **٣٤٢٨** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن حرملة عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله قالوا فلما كانت
 النذورا تاتج اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى ولا تجب اذا كانت معاصي الله وكان الكافر اذا قال لله على صيام او
 قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو في وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذي يعبد
 من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وقد يجوز ايضا
 ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف بن ذر ان ذلك كان واجبا عليه ولكن انه قد كان
 سمح في حال ما نذره ان يفعله فهو في معصية الله عز وجل فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله الا ان عليه طاعة الله
 عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الحدود

باب حد البكر في الزناء **٣٤٢٩** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن
 حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله
 لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينقى والثيب يجلد ويرجم **٣٤٣٠** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
 يحيى الجبائي قال ثنا وكيع عن الفضل بن دلم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله

باب الرجل يذره وهو مشرك نذرا ثم يسلم

١ ه اسحق بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب الخنظلي المعروف بابن راهويه ثقة حافظ مجتهد قرين احمد بن حنبل ١٢ ه قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء
 طائفة ساداته والحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية ١٣ ه قال العلامة العيني اراد بهم النعمان والثوري وابا ايوب يوسف ومحمد واما كذا والشافعي
 (في قول) واحمد في رواية) ١٣ ه اخرجه الترمذي ١٢

كتاب الحدود

١ ه وفي نسخة العيني يهين بذكره كتاب التتاق ١٢ اب ٢ ه الفضل الكبير هو ابن دلم بن فتح المهله والبهاء بينهما الام سائلة البصري لين اخرج له اصحاب السنن

صلى الله عليه وسلم خذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم **حدثنا** يونس وعيسى بن ابراهيم الغافقي قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا نعود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله
الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقام خصمه وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله واخذن لي قال قل
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله المائة شاة
والخادم ردة عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فعد اعليها فاعترفت
فرجمها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان البكر اذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لو
البكر اذا زنى جلد مائة ولا نفى عليه مع الجلد الا ان يرى الامام ان ينفية للدعارة التي كانت منه فينفية الى حيث احب كما ينفى
الدعارة غير الزناة **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضعف قال مالك قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت
مثله الا انه قال في الثالثة والرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو جعفر
هذا خطأ شبل هذا ابن حليد المزني **حدثنا** فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية هو ابن الوليد عن الزبيدي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن حليد المزني اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضعف
الضعف الجبل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احداكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال في الثالثة او
الرابعة ثم بيعوها ولو بضعف **حدثنا** بجر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث ان اباة اخبره عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال ثنى اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن معبد
قال ثنا معلى بن منصور قال انا ابو ابيس عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعف **حدثنا**

٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق ثم قال قال ابو عمر للاخلاق بين المسلمين ان
البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التعزيب فقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفي الرجل ولا تنفي المرأة وقال النووي والشافعي والحسن بن حي ينفي
المرأة اذا جلدت امرأة كان اوزاعيا واختلف قول الشافعي في العبد ثم قال وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والاوزاعي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ١٢ **حدثنا** قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا
ابا يوسف ومحمد اوزاعي **حدثنا** الدعارة الفتح الدال والعين المهملتين والفاعل منه واعرو هو المفسد الثيب ١٣ **حدثنا** قول ابو بصير في جمل مفقول من شعرو هو فاعيل بمعنى
مفقول قال العلامة العيني وجمع العلماء ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم على ربها وقال اهل الظاهر بوجوب بيعها اذا زنت في الامة منهم داود والحديث اخرج مالك
في مؤطاة والبخاري وسلم ١٢ **حدثنا** اخرج مسلم ١٢ **حدثنا** وكذا قال البخاري ايضا ١٢ **حدثنا** حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي ثقة يروي عن بقية ابن الوليد
١٠ **حدثنا** عبد الله بن مالك الاوسى الجازي صحابي اخرج له النسائي هذا الحديث الواحد والحديث اخرج الطبراني ١٢ **حدثنا** اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقا
١١ **حدثنا** اسامة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا في نسخة العيني ورواية مسلم بدون لفظ عن ابيه اني رواية اسامة بن زيد واما رواية الليث ففيها عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة اخرجها ايضا مسلم وقال محمد ثنى عيسى بن حماد المصري قال انا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ١٣

على قال ثنا معلى بن منصور عن ابى اويس رضي عن سالم بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله **ح ٤٣١** ثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمارة بن ابى فروة ان محمد بن مسلم حدثه
ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عاتشة حدثتها ان رسول الله صلوات عليه وسلم قال ثم ذكر مثله
ح ٤٣٢ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى التعلبي عن ابى جهميلة عن على قال
اخبر النبي صلوات عليه وسلم بامة لهم فجزت فارسلني اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها
فرجعت اليه فقال لي فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هي جفت من دمها فاجلدها قال على قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقيموا الحد ود على ما ملكت ايما نكم **قالوا** فلما امر رسول الله صلوات عليه وسلم في الامة اذ اذنت ان تجلد و
لم يأمر مع الجلد بنفى **وقد** قال الله عز وجل فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك ان ما يجب على الائمة
اذ اذنت ان تجلد بنفى هو نصف ما يجب على الحر اذ اذنت ان لا نفى على الائمة اذ اذنت ان لا نفى على الحر اذ اذ
ذنت **وقد** روينا عن رسول الله صلوات عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع محرم
فذلك دليل ايضا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام في حد الزنا بغير محرم وفي ذلك ابطال النفى عن النساء في الزنا فاذا انتفى ان
يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفى في الزنا انتفى ذلك ايضا عن الرجال وكان درء النبي صلوات عليه وسلم اياه
عن الائمة فيما ذكرنا كان درءا عن الحر اذ اذنت ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام في حد الزنا بغير محرم وفي ذلك ابطال النفى عن النساء في الزنا فاذا انتفى ان
يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **فان** قال قائل فان نفى الائمة اذ اذنت ستة اشهر مثل نصف ما تنفى الحر **وقال**
لم ينف النبي صلوات عليه وسلم النفى فيما ذكرتموه عنه من جلد الائمة اذ اذنت ولا بقوله ثم بيعوها في المرة الرابعة **فكان**
هذا القائل يخالف كل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقاويلهم فيقال له بل فيما روينا عن النبي صلوات عليه وسلم من
قوله اذ اذنت الائمة احدكم فيلجلدها ثم قال في الرابعة فليبعها دليل على ان لا نفى عليها لانه انما علمهم في ذلك ما يفعلون
بامامهم اذ اذنت فحال ان يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهم ومحال ان يأمر ببيع من لا يقدر بمبتلعه على قبضه
من بائعه ولا تصل الى ذلك الا بعد مضي ستة اشهر **ويقال** له ايضا قد زعمت انت ان قول النبي صلوات عليه وسلم لا نفى
رضى الله عنه اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجعها دليل على ان لا تجلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر في هذا
الحديث وجعلت ذلك معارضاً لما قد روى عن رسول الله صلوات عليه وسلم من قوله التيب بالتيب جلد مائة والرجم
فاذا كان هذا عندك دليلاً على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبي صلوات عليه وسلم اذ اذنت الائمة احدكم
فيلجلدها عندة دليلاً على ابطال النفى على الائمة فاذا كان ما ذكرنا في السكوت عن نفى الائمة ليس يرفع النفى عنها فيما ذكرت انت
ايضاً في السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن التيب الزاني مع الرجم وما يلزم خصمك في قول النبي صلوات عليه وسلم
اذ اذنت الائمة احدكم فيلجلدها شئ الا لزمك مثله في قول النبي صلوات عليه وسلم لا نفى عن نفى الله عنه فان اعترفت فارجعها و
يقال له قد روى عن النبي صلوات عليه وسلم في النفى في غير الزنا ما قد **ح ٤٣٣** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز
الواسطي قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الازاعي عن عمرو بن شعيب عن ابية عن جده ان رجلاً قتل عبدة متعمداً فجلده
النبي صلوات عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحاراه سهمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة **فلم** يكن ما فعله رسول الله
صلوات عليه وسلم في هذا من نفية القاتل سنة دليلاً عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغي تركه وانما كان
على انه للعداة لانه حد فما تنكر ايضا ان يكون ما روى عن النبي صلوات عليه وسلم مما امر به من نفى الزاني على انه للعداة
لانه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

١٣٥ ابو اويس عبد الله بن عبد الله

المدني قريش مالك وصهر صدوق رضي عن ابى عبد الله بن عامر التعلبي بشيخه ومعلمه صدوق يروي عن ابى جهميلة **ح ١٢** ابو جهميلة بن فتح الجهمي ميمونة بن يعقوب الطموي بضم المهملته
الكوني صاحب راية على مقبول **ح ١٢** محمد بن عبد العزيز الواسطي كذا في نسخة اخرى ايضاً الواسطي والصواب ابن الواسطي كما في كتب اسما الرجال قال في التقریب محمد
ابن عبد العزيز العززي الرطبي بن الواسطي صدوق بهم وكانت له معرفة **ح ١٢**

باب حد الزاني المحصن ما هو

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر بن جلازني قام به النبي صلى الله عليه وسلم فجلده ثم اخبرانه قد كان احصن فامر به فرجم قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن اذ ازي في الجلد والرجم جميعا **وخالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا بل حد الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما رجمه لما اخبرانه محصن لان الجلد الذي كان جلده اياه ليس مزجده في شئ لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد **واحتج اهل المقالة الاولى** ايضا لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفي والثيب بالثيب يجلد ويرجم **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فبهذا القول نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجاة للآخرين عليهم في ذلك ما قدر ويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره انيسا الاسلمي برجم المرأة القوم امره ان يغدو عليها فيرجمها ان اعترفت ولم يامر ان يجلد ها وقد ذكرت ذلك باسناده في الباب الاول وفي ذلك الحديث ايضا ان الذي قام الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني سألت رجلا من اهل العلم فاخبروني ان على امرأة هذا الرجم ولم يرد كرمه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا ان جميع ما كان عليها من الحد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك ايضا ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بها عزرضي الله عنه **حدثنا علي بن معبد** قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزرا ولم يذكروا جلدنا ففيمما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد المحصن هو الرجم دون الجلد فان قال قائل فلم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل له الدلالة قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي اثارنا اينا اصل ما كان على الزاني قبل ان نفرق بين حكمه اذا كان محصنا وبين حكمه اذا كان غير محصن ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله **واللذان يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفرن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان هذا هو حد الزانية ان تمسك في البيوت حتى تموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بقوله خذ واعتي فقد جعل الله لهن سبيلا فذكرنا في حديث عباد بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب **فعلمنا ان ذلك القول قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم** بعد نزول هذه الآية وانه لم يتقدم نزول الآية وجوب الرجم على الزاني لان حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه من الحبس في البيوت ولم يكن بين قوله او يجعل الله لهن سبيلا وبين حديث عباد حكم اخر فعلمنا ان حديث عباد كان بعد نزول هذه الآية وان حديث ما عزرا الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن احصانه لتفرقة بين حد المحصن وغير المحصن وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انه فرق رسول الله صلى الله عليه**

باب حد الزاني المحصن ما هو

له قال العلامة الشيخ ارادوا القوم يؤلاد الشجي والسن البصرى واسمى وداود واحمد في رواية ثم قال وقال الترمذي وهو مذاهب بعض اهل العلم من الصائبة منهم على بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الشين مسعود وغيرهم ومنهم من قالوا بالثيب بجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول احمد واسمى ١٢ قال العلامة العيني في قوله ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والسن بن صالح واباصالح واباحنيفة وابالوسف ومحمد اوماك والشافعي واحمد في الاصح ١٣ له الحسن بن البصرى ١٢ حطان بالبكر وتشديد الهمزة وبعد الالف نون، سمان بن عبد الله الرقاشي (براي مفتوحة وقاف خفيفة وشين معجمة) نسخة ١٢ هـ الاسود بن عامر الشامي فقير شاذان نسخة يروى عن حماد والحديث اخرجه مسلم والبوداؤود والنسائي ١٢ ان

وسلم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متأخر عنه فكان ذلك ناسخاً له لان ما تأخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه فلماذا كان ما ذكرنا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد وحديث ما عزر رضي الله عنهم اولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح وذلك اننا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها انما هي شئ واحد من ذلك اننا رأينا ان السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير فكان النظر على ذلك ايضاً ان يكون كذلك الزاني المحصن عليه شئ واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذي قد اتفق انه عليه وينتفي عنه الجلد الذي لم يتفق انه عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به على رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة الى علي رضي الله عنه فقالت اني زويت فردّها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجعت **ح ٢٤٣٩** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص فذكر يا سنان مثله **ح ٢٤٤٠** ثنا عبد الرحمن بن عمر والد مشقي قال ثنا محمد بن بكر بن بلال قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الرضا بن اسعد قال شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها **ح ٢٤٤١** ثنا محمد بن حبيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن مسلم الاور عن حبة العري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتته شراحة فاقرت عندها انها زنت فقال لها على فلعلك غضبت نفسك قالت اتيت طائفة غير مكرهة قال فاخرها حتى ولدت وطمتم ولدها ثم جلدتها الحد باقرارها ثم دفنها في الرجبة الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم **ح ٢٤٤٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة عن الشعبي قال جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان هذا وان كان قد روي عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا فان غير علي رضي الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه في ذلك خلاف ما قد روي عن علي رضي الله عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابا واقد الليثي ثم الاشجعي اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر ومقدمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بغلامي فمى هذه تعترف بذلك فارسلني في رهط اليها نسألها عن ذلك فجئتها فاذا هي جارية حديثة السن فقلت اللهم افرج فاهها اليوم عما شئت فسألتهما واخبرتهما بالذي قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها **ح ٢٤٤٣** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو ياشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امرأته ليسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها اشباه ذلك لتتزعزعت ان تتزعزع وثبتت على الاعتزان فامر بها عمر فرجمت فهذا امر رضي الله عنه بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدوها قبل رجمه اياها فهذا اخلاف لما فعل علي رضي الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا في هذا الباب :

٤٦ شراحة

- ١٢

ح ٤٦ محمد بن بكر بن بلال (بالموحدة) العاطل المشقي قاضيها صدوق **ح ٤٧** سعيد بن بشير (بفتح الموعدة وكسر المعجمة) الازدي الشامي ضعيف اخرج لاصحاب السنن **ح ٤٨** الرضا بن ويقال ابو الرضا بن اسعد ذكره ابن تيجان في الاسماء من كتاب الفتاوى قال الحسين في الاكمال **ح ٤٩** حجة ربيع الحار المهلهة وشديد البارد الموعدة ابن جوين **ح ٥٠** الجيم مصقول القرني (بفتح العين المهلهة وفتح الراء ثم نون) نسبة الى عربيه صدوق **ح ٥١** سلمة هو ابن ابراهيم الكوفي والحديث اخرج البخاري وابن ابي شيبة واحمد في مسنده والبيهقي في سننه **ح ٥٢** -

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالزنا مرة واحدة اقيم عليه حد الزنا واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من قوله لا نيس رضوان الله عليه عنه اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا ففي هذا دليل على ان الاعتراف بالزنا مرة واحدة يوجب الحد **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث انيس دليل على ما قد وصفتم وذلك انه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به ما هو بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ما عزر وغيره فخطبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو وقد جاء غير هذا الاثر من الاثر ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو فمن ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ما عزر اربع مرات **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الجاهلي بن اوطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائي عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن ابى ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأتته رجل فاقربنا بالزنا فرددنا اربعاً ثم نزل فامرنا فحقرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه عليه كئيباً حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفلة ادخل الجنة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابراهيم بن الزبير قال ابو خالد الاحمر عن الجاهلي بن اوطاة عن عبد الله بن المغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها عزأ حق ما بلغني عنك قال وما بلغني عنى قال بلغني انك اتيت جارية فلان فاقرب على نفسه اربع مرات فامر به فرجم **حدثنا** ابي نهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلاً من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتنى لشقه الذي اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرحم بالمصل فلما اذلقته الحجارة جمر حتى ادرك بالحجارة فقتل بها رجلاً **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو عامر وعثمان بن عمرو قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اشعر قصير ذو عضلات فاقرله بالزنا فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الاخر فاعرض عنه قال لا ادري مرتين او ثلاثاً فامر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال رددت اربع مرات **حدثنا** ابراهيم بن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رددت مرتين فقال قائل ففي هذا حد بعد اقراره اقل من اربع مرات قيل له في هذا الحديث علة وذلك ان ربيعاً المؤمن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزر من مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم رددت فاعترف مرتين حتى اعترف اربعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ففي هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم رددت فاقرب مرتين فيحوز ان يكون جابر بن سمرة رضوان الله عليه عنه حضر الميتين الاخرتين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضوان الله عنهما الاقرار كله وكذلك من وافقه على انه كان اربعاً **حدثنا** حسين بن نصر قال

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو

١٥ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء حماد بن ابى سليمان وعثمان بن عيسى والسنن بن جعي وماثا والشافعي واحمد وابا ثور ١٢ له قوله قد روينا . انظر في ص ٣٤٦ جلد ١٢
 ١٦ انيس مصفراً قال النووي انيس بن ابي عمير مشهور وهو انيس بن الضمك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر انيس بن مزل والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلم والمرأة ايضا السبية ١٢ له قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اوزر واحمد بن الاصم عنه واستحق ثم قال وردى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ١٢ له ابن شداد اسمه نيرة بن شداد بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملة ١٣ له ابراهيم بن الزبير قال بكسر الزاي والراء بينهما موصدة ساكنة وقبل الالف قاف ويعدّه نون ابو اسحق الكوفي وثقة غير واحد ١٢ له ابو عثمان مالك بن اسمعيل التميمي ثقة ١٢

سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هذاف عن ابي هريرة ان ما عزين مالك زني فأتى هزالاً فأقرله انه زني فقال له هزال ايت نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره قبل ان ينزل فيك قران فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زني فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعاً فأمر به فرجم **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان** قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فحدثه انه زني فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتخى لشقيقه الذي أعرض قبله فاخبره بانه زني وشهد على نفسه اربع مرات فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرحم بالمصلي **حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوي قال** ثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل يقال له ما عزين مالك فقال يا نبي الله اني قد زني واتى اريد ان تطهرني فقال له ارجع فلما كان من الغد أتاه ايضاً فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون في ما عزين مالك هل ترون به باساً او تنكرون من عقله شيئاً فقالوا يا رسول الله ما نرى به باساً وما نكر من عقله شيئاً ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف ايضاً عنده بالزنا فقال يا رسول الله طهرني فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له في المرة الاولى ما نرى به باساً وما نكر من عقله شيئاً ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزنا فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ما عزين مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرحمه باقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً بل ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باقراره في المرة الرابعة **فتثبت** بذلك ان الاقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يجد وقد ذكر هذا المعنى مارويناه عن بريدة مما كان يقوله هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن ابو نعيم عن بشير بن المهاجر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما جميعين **وقد عمل** بذلك على رضى الله عنه في شراحة فردها اربع مرات:

باب الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن نيار قال ثنا شعيب بن قتادة عن الحسن بن جعون بن قتادة عن سلمة بن المحقق ان رجلاً زني بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كل استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاعة وعنه فهي له وعليه مثلها **حدثنا ابن ابي داود قال** ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنى ابي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية فقال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن المحقق عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فزاد ولم يقم عليه **حدثنا قال** ابو جعفر فذهب قومه الى هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زني بجارية امرأته على ما في حديث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذكر** واني ذلك ما **حدثنا ابراهيم ابن مزيق قال** اخبرنا وهب عن شعيب بن منصور عن عقبة بن جبان ان رجلاً اتى عبد الله بن مسعود فقال اني زني فقال

٨٤ نزال بن يزيد بن ذباب والمحدث اخبر ابو داود والنسائي ١٢ ٩ اخبر البخاري ومسلم ١٣ ان ١٠ بشير بن المهاجر الغنوي (بجمجمة ونون مفتوحين) الكوفي صدوق لين الحديث اخرج له مسلم فردد حديث واصحاب السنن ١٢.

باب الرجل يزني بجارية امرأته

١٥ بكر ومكبر، هو ابن بكار هو القيس قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جبان في الثقات روى عنه ابو داود الطيالسي وهو اكبر منه ١٣ ٢ جون ريفع الجيم وسكون الواو ثم نون هو ابن قتادة التيمي السعدي لم يسمع له صحبة وابوه صحابي ١٣ ٣ اخبر النسائي والبوداؤد والطبراني وابن ماجه ١٣ ٤ قال العلامة العيني اولو القوم هؤلاء الشعبي وعامر بن مطر قبيصة والحسن ١٢ ٥ قوله عن عقبة بن جبان كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بالجميم كذا ذكره ابن ابي حاتم في باب الجميم. ووجدت في كتاب ابن ابي حاتم عقبة بن جبار (بالراء) وقال روى ربي بن حراش الكوفي سمعت ابي يقول ذلك اه ولعل ما في كتاب ابن ابي حاتم جبار (بالراء) وهم من الكاتب والشاعر ١٢ ١٢ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتى فقال عبد الله بن مسعود الله أكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك فاعتق وعليك مثلها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل نرى عليه الرجحان كان محصنا والجلدان كان غير محصن وكان ما ذهبوا اليه في ذلك من الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا قهده قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر عن حبيب بن سالم بن رجل وقع بجارية امرأة ته فانت امرأة ته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندى في ذلك خبرا تابا اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تاذن له رجيمته حدثنا احمد بن زاذان قال ثنا ابو عمرو الجوزي قال ثنا هم قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأة فحدثنا عن حبيب بن يوسف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلها له جلدته مائة وان لم تكن احلها له رجيمته ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان فيه انها لم تكن اذنت له رجما واما قوله وان كنت اذنت له جلدته مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعزرة بركوبه ما يجعل له فان قال قائل ايجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبدا متعديا في باب حد البكر في هذا الكتاب فهذا الذي ذكر النعمان عندنا نسخ له ارواه سلمة بن المحبق وذلك ان الحكم كان في اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال في اموال ويوجب عقوبات في ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه في باب تحريم الصدقة على بيتها ثم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكوة انا اخذوها منه وشرطت له عقوبة له لما قد صنع ومن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل فقال ليس في شئ من الماشية قطع الايام او اوه المراح فبلغ ثمنه ثمن الجبن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس في شئ من الثمر المعلق قطع الايام او اوه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن الجبن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن الجبن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربوا فعاد الاموال ان لا يؤخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب في الاموال بانتهاك المحرمات التي هي غير اموال فحدث سلمة عندنا كان في الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأة ته مستكرها لها عليه ان تعتق عقوبة له في فعله ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يعتق هي بطواعيتها اياه وفرق في ذلك بينما اذا كانت مطاوعة له وبينما اذا كانت مستكرهه ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التي اوجب الله على سائر الزناة فتثبت بما ذكرنا ماروي النعمان ونسخ ماروي سلمة بن المحبق واما ما ذكرنا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك الى مثل ماروي سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب يقول لا اوتى برجل وقع على جارية امرأة ته الا رجيمته حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال ثنا ابي عن قهده بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن عبد الله بن سعد بن هذيم فاتي حمزة بهال ليصدقه

٦ قال العلامة العيني اراد بهم جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واعمد

اصحابهم ثم قال وروى نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما ١٢ كذا اخبرنا الزمدي والنسائي ١٣ هـ اخبرنا البيهقي وقال الترمذي حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطه وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل ثم قال العيني الطريق الثاني للطاوي متصل ولكن فيه حبيب بن يوسف وقد ذكر ابن ابي حاتم الرازي انه مجهول ١٤ هـ نعيم بن ابي حماد صدوق ١٣ هـ ابن ثور هو محمد ثقة ١٢ هـ معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل ١٣ هـ عمرو بن الفتح ابن مسلم الجندی ريفع الجيم والنون، اليما في صدوق له اوها م اخرج البخاري في غير الصحيح ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه ١٢ هـ محمد بن حمزة (بالزاي) بن عمرو (بالفتح) الاسلمي مقبول يروى عن ابيه ١٢ هـ سعد بن هذيم ١٣ هـ والمحدث رواه البخاري معلقا باختصار في باب الكفارة ١٣

فأذرجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت اصدق ما لك ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها
 فأخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقه امرأته قالوا فهذا الهال لابنه من جارتها
 فقال حمزة لا رجعتك باجارك فقبل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولاح
 ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدام على عمر رضي الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله عنه اياه ولاح
 ير عليه الرجم فصدقهم عمر رضي الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم عذرة بالجمهالة **فهذا** حمزة بن عمرو
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه ما كان
 عمر راى من ذلك حين كفل الرجل حتى يمضى امر عمر رضي الله عنه في اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روى عن علي رضي
 الله عنه وما رواه النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما في حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل
 مائة جلدة تعزير بجزيرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم من جلد الزاني بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن
 النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكان علما للحكم الاول الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله
 عنه ولم يعلم ما نسخها ما رواه النعمان وعلم ذلك عمرو بن علي وحمزة بن عمرو رضي الله عنهم فقالوا به وقد انكر على عبد الله
 رضي الله عنه في هذا قضاءه بما قد نسخ **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الخذاء عن محمد بن
 سيرين قال ذكر لي شأن الرجل الذي اتى ابن مسعود وامرأته وقد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال على لو
 اتاني صاحب ابن له عبد لرصخت رأسه بالجارية فلم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر على رضي الله عنه ان ابن مسعود رضي
 الله عنه تعلق في ذلك بما رقد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وما الى قول من خالفه على انه اعلم اصحابه رضي الله عنه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
 قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن رجل اتى جارية امرأته فقال ما بالي اياها اتيت او
 جارية امرأته عويجة **فهذا** علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضي الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله في ذلك
 مع جلالة عبد الله رضي الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا ثبتت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله في ذلك عنده
 فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حذ الان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لي وتكون المرأة احلها له فيدرأ
 عنه ويعزر ويوجب عليه العقر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد:

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرمته فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه
 الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او
 اقتله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن
 ثابت عن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار الاسلمي معه اللواء فذكر مثله الا انه قال اتيه برأسه **حدثنا** محمد بن
 علي بن داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال هشيم حدثنا قال اخبرنا الاشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن
 عازب قال مر بي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اي شئ بعثك قال الى رجل
 تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث
 فذكر باسنادة مثله **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء
 ابن عازب قال ضلت ابل لي فخرجت في طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما راى اهل الماء الخيل انضموا الى وجاءوا الى خباء من تلك
 الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضرى بوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من تزوج ذات محرمة وهو عالم بمحرمتها عليه قد نحل به ان حكمه حكم الزاني وانه
يقام عليه حد الزنا والرجم والجلد واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله و
خالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجب في هذا حد الزنا ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وممن قال بذلك
ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله **حدثنا** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة
بذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرمة قد نحل بها قال لا حد عليه
وكان من الحجّة على الذين احتجوا عليها بما ذكرنا ان في تلك الآثار امر النبي صلى الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها
ذكر الرجم ولا ذكر إقامة الحد وقد اجمعوا جميعاً ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه في قول من يوجب
الحد عليه الرجم ان كان محصناً قلماً لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان
ذلك القتل ليس بحد الزنا ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك علماً واستحلال كما كانوا
يفعلون في الجاهلية فصار بذلك مرتداً فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو
حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان في هذا المتزوج اذا كان اتى في ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس في هذا الحديث
ما ينفي ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليها لان مخالفها ليس بالتأويل اولى منها وفي ذلك الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقد لابي بردة الرابية ولم تكن الرابات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على إقامة حد الزنا
غير ما مور بالمحاربة وفي الحديث ايضاً انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة
وهي القتل مقصوداً بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقبة
مستحقة لذلك فان قال قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل
فان قال ليس الاستحلال ذكر في الحديث قيل له ولا لدخول ذكر في الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول
غيره مذکور في الحديث جاز لخصمك ان يجعله على استحلال غيره مذکور في الحديث وقد روى في ذلك حروف زائدة على ما في
الآثار الاول **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبدة الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن
جابر الجعفي عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقي خاله ومعه رابية فقال له الى اين تذهب فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وقد روى نحو ذلك عن غير البراء ايضاً ما حدثنا محمد بن علي بن داود و
فهد ومحمد بن الورد قالوا حدثنا يوسف بن منازل الكوفي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن
قرّة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسته دل ذلك ان المتزوج كان يتزوج
مرتداً محارباً فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربين لان المرتد الذي لم يحارب كل قد اجمع في اخذ ماله على خلاف
التخميس فقال قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقوله ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفهم ماله
كله في ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ففي تخميس النبي صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذي
ذكرنا دليل على انه كانت منه الردة والمحاربة جميعاً فانتفى بها ذكرنا ان يكون على ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله في ذلك
الحديث حجة فان قال قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحاً لا يثبت فكل ما ينبغي ان يثبت ان يكون في حكم ما لم

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

١٤ قال العلامة العيني في الرد بالقوم بنو لاء الحسن البصري وما كانا والشافعي واهلنا ابو ثور ثم قال وبهذا قال ابو يوسف ومحمد ١٢ ٢٤ قال العلامة العيني في الرد بهم فقهار الكوفي
مهم ابو حنيفة وسفيان الثوري ١٢ ٣٤ عن ابيه هو شعيب بن سليمان صاحب محمد بن الحسن ١٢ ٣٤ قلت طريق زيد بن ابي انيسة اورده ابن الاثير في اسد الغابة
في ترجمة الحارث بن عمر الانصاري قال البراء بن عازب فقال رواه عمرو والفضل بن العلاء وزيد بن ابي انيسة عن اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب
عن ابيه قال لعيني في سباق الطماوي عن زيد بن ابي انيسة عن جابر الجعفي قبل فيه سقوط ظمير ١٢ ثم وجد في نسخة العيني ايضاً نحوه ١٢ ٣٤ محمد بن الوليد بن
زنجويه ابو جعفر صدوق ١٢ ٣٤ معاوية بن قرّة بن الياس بن هلال المزني البصري ثقة عالم بروى عن ابيه قرّة وله صحبة. والحديث اخرجه النسائي وفيه بعض اياه جد معاوية بن عمار
ابن الاثير ذكره معاوية بن عمار في هذا الحديث غير شاذ اه واخرجه ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ثنا ابو يوسف بن منازل بنحو اسناد الطماوي وفيه عن معاوية بن قرّة عن ابيه
قال لعيني ١٢ ٣٤ بعث جد معاوية بن عمار في نسخة العيني وقال في الشرح هو الياس بن هلال بن ايباب المزني ١٢

ينعقد فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيحد قيل له ان كان ذلك كذلك فلم كان في سواك ايانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغي ان تقول رجل زني بذات محرمته فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزويج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد وقد رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المتزوج في العدة التي لا يثبت فيها نكاح الواطئ على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك وذلك ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة نكحت في عدتها فاتي بها عمر بن الخطاب فضر بها ضربات بالخففة وضرب زوجها وقرق بينهما وقال ايها امرأة نكحت في عدتها فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ان كان دخل بها الاخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الاخر خاطبا من الخطاب **ح ٤٨٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكرنا سنده مثله **ح ٤٨٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرجع الى عمر فضر بهادون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابد اقل وقال على رضي الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب **قلا تری** ان عمر رضي الله عنه قد ضرب المرأة والزوج المتزوج في العدة بالخففة فاستحال ان يضر بها وهما جاهلان بتعريمها فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربها دل ذلك ان الحجة قد كانت قائمة عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضي الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده وفي العدة منه وفي ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فمستحيل ان يجب فيه حد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة **فان قال** قائل ان هذا الذي ذكرت من وطئ ذات المحرمته على النكاح الذي وصفته وان لم يكن زنا فهو اغلظ من الزنا فاحرى ان يجب فيه ما يجب في الزنا قيل له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زنا وزعمت انه اغلظ من الزنا وليس ما كان مثل الزنا او ما كان اعظم من الزنا من الاشياء المحرمة يجب في انتهاكها من العقوبات ما يجب في الزنا لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس **اللا تری** ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على اكل لحم الخنزير ولا على اكل لحم الميتة وان كان تحريم ما اتى به كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قدف المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزنا اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر في نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت في اشياء خاصة ولم يجعل في امثالها ولا في اشياء هي اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزنا فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر وهو قول ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله:

باب حد الخمر

ح ٤٩٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حُضَيْن بن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابوبكر اربعين وكلها عمر ثمانين وكل سنة **ح ٤٩١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا حُضَيْن بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عتبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح

ح ٤٩٢ هي طليحة بنت عبيد الله كانت تحت رشيد النخعي فطلقها ذكرها ابن الاثير في الصحايات كذا في

الغيب ١٢ **ح ٤٩٣** الخففة وكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وهي الدرقة ١٣ والحديث اخرجه مالك ومحمد في موطئها والبيهقي في سننه ١٢ **ح ٤٩٤** اخبرنا ابن ابي شيبه في مصنفه ١٣

باب حد الخمر

ح ٤٩٥ هو عبد الله بن فيروز الداناج ١٣ **ح ٤٩٦** حُضَيْن بن عبيد الله بن المنذر البوساني الرقاشي ثقة ١٣

اربعا وقال ازيد كم قال فشهد عليه حمران ورجل اخر قال فشهدا احدهما انه رآه يشربها وشهد الاخر انه رآه يقيها قال فقال
عثمان انه لم يقيها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد قال فقال الحسن ولي حارها
من تولى قارها قال فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له
امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابوبكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا اربعون واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك**
اخرى وادعوا فساد هذا الحديث وانكره وان يكون على رضوانه عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روى عنه ما يخالف ذلك **يدفعه**
وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد
النجدي قال قال علي من شرب الخمر فجلده ناه فمات وديناره لانه شئ صنعناه **حدثنا فهد** قال ثنا محمد بن سعيد
الاصمباني قال اخبرنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما حدثت احدا حذافيات فيه فوجدت في
نفسى شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ييسر فيها شيئا **فهد** ا على رضوانه عنه يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر **حدثنا** الرواية عن علي رضوانه عنه في حديث شارب الخمر فعلى خلاف ما في
الحديث الاول ايضا من اختياره الاربعين على الثمانين **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء
ابن ابي مروان عن ابيه قال اتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجته من
الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله **حدثنا** ابراهيم بن
مرضوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي مصعب عن ابيه ان رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نجوة **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان حبيد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان
رجلا من كلب يقال له وبرة اخبره ان ابا بكر الصديق كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمره يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد
بن الوليد الى عمير بن الخطاب فقدمت عليه فقلت يا امير المؤمنين ان خالد ابعثني اليك قال فيم قلت ان الناس قد تخافوا العقوبة
وانهم كانوا في الخمر فما ترى في ذلك فقال عمير لمن حوله ما ترون فقال علي بن ابي طالب نرى يا امير المؤمنين ثمانين جلدة فقبل ذلك
عمير فكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمير بن الخطاب ناسا بعدة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال
ثنا اسامة بن زيد الليثي فذكر باسناده مثله غير انه قال فأتيت عمير فوجدت عنده عليا وطلحة وزييرا وعبد الرحمن بن
عوف وهم متكئون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس غير انه زاد في كلامه على انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى و
على المفتري ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحد **حدثنا** ابي اسامة بن زيد الليثي ان عليا رضوانه عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود
كيف هي ثم استخرج منها حد ابراهيم فجعله كحد المفتري ولو كان عنده في ذلك شئ موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا غناه عن
ذلك ولو كان عنده اصحابه رضوانه عنهم في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ اذا انكروا عليه اخذ ذلك من جهة
الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذكرنا من انه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فكيف
يجوز ان يقبل بعد هذا عن علي رضوانه عنه ما يخالف هذا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن اصمباني قال اخبرنا محمد
ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن
ابي سفيان وقالوا هي حلال وتأولوا ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان
ابعث بهم الى قبل ان يفسدوا ومن قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المؤمنين نرى انهم قد كذبوا على
الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلى ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اري ان تستتيبهم فان تابوا

٤٢ قال العلامة

اليعقوبي اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد واسحق وابل الظاهر فانهم قالوا احد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر
رضي الله عنهم **٥٥** قال العلامة اليعقوبي اراد بهم الطائفة الذين قالوا لم يكن حد شارب الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا معينا منهم على رضوانه عنه في حديث
عمير بن سعيد الذي رواه البخاري وغيره وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ييسر وذهب الحسن البصري والشعبي واليوهني ومحمد واهم في رواية ال
ان حد السكران ثمانون سوطا ثم قال ودوس ذلك عن علي بن ابي طالب ومالك بن نويرة وعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم **٥٦** ابو حصين (بالفتح) هو عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي ثقة ثبت **٥٧** عمير (مضغرا) هو ابن سعيد النخعي كوفي ثقة **٥٨** وبرة (بالموحدة المحركة) قال في اللسان وبرة الكلبى قال ابن حزم في الاصابه **٥٩**
ع راجع لهذا الحديث عمدة القاري ص ٢٦٦ جلد ٢٣ ف ١٢

ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشربوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضرى بهم ثمانين ثمانين ففي هذا الحديث ان علياً رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان شئت جعلته ثمانين فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاربعين ومن اختياره هو بعد ذلك وقد روى ان السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين **ح ٣٩٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن محمد بن علي ان علياً جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان **ح ٣٨٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة ان علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذئبان اربعين جلدة في الخمر قال وذلك في زمن عثمان بن عفان ففي هذا الحديث ان علياً رضي الله عنه ضرب به ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضاً ان يكون علي رضي الله عنه يقول ان الاربعين احب الي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضاً على فساد حديث الداناج وقد روى اخرون عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك **ح ٣٨١** ثنا فهد قال ثنا حسان بن عبد الله **ح ٣٨٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار ابن داود وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ثبيته بن وهب عن محمد بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد رجلاً في الخمر ثمانين غير ان صالحاً قال في حديثه جلد رجلاً من بني حارث بن الخزرج وهذا عندنا ايضاً فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قدر رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسس في الخمر حدا وانهم جعلوه بعد ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن علي رضي الله عنه ان يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك وعندنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث وقد جاءت الآثار متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد الشارب الى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين في بعض ما روى عنه نفى ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسس فيه حدا فمما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة ابن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن اذهر قال كافي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرجال يلتبس رجل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فتمهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالبيتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تريا من الارض فرمى به في وجهه **ح ٣٨٢** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا اسامة بن زيد قال ثنا ابن شهاب قال ثنا عبد الرحمن ابن اذهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن وليد فأتى يسكران فامر من كان عنده فضرى بوهباً كان في ايديهم ثم حث عليه التراب ثم اتي ابوبكر يسكران فتوخى الذي كان من ضربه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرى به اربعين **ح ٣٨٣** ان ابابكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين على التحري منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شئ بعينه **ح ٣٨٤** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب نبذا البحر بعد اذ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمر انما شربت نبذا تمر وزبيب في دباء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالايدي وخفق بالنعال **ح ٣٨٤** ثنا نصر بن مزيق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال ثنا ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فقال اضربوه فتمهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله **ح ٣٨٥** ثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٨٥** ثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبه قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم والزهري عن عبد الرحمن بن اذهر قال اتى رسول الله صلى

٩ هو محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن المنفة ثقة عالم ١٢ له حسان بهلمتين ابن عبد الله بن سسل الكندي صدوق يخطى روى عنه البخاري والنسائي وابن ماجه ١٢ له نبير بنون ومودة واخره هارم صغراً هو ابن وهب بن عثمان المدني ثقة ١٢ له ابوالتياح ريشة ثم تحتانية ثقيلة واخره مطهر هو يزيد بن حميد الضبي مشهور بكثرة روى عن ابي الوداك وعنه شعبة بن الجراح والحديث اخرجه الطيالسي في سنه ١٢ له اخبرنا ابن ابي شيبه في مصنفه ١٢

الله عليه وسلم يشرب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قوموا اليه فقام الناس فضربوه بنعالهم
 ح ٣٨٠٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن الاسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث
 قال اتى بالثعيمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران قال فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة قال فامهون
 كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبه كنت فيمن ضربه ح ٣٨١٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان
 ابن حرب قال ثنا وهيب فذكر باسنادة مثله غير انه قال بالنعمان او ابن النعمان ح ٣٨١١ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا علفان
 قال ثنا وهيب فذكر باسنادة مثله قد ل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لويوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما
 وقفهم في حد الزناء لغير المحسن وفي حد القذف فان قال قائل فقد روى عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
 في الخمر بنعلين اربعين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل سوطا قيل له قد صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بجر هو
 ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا السعدي عن زيد العمي عن ابي الصديق او ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وليس في هذا الحديث ايضا ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب
 الى ثمانين قد يجوز ان يكون قصد الى ضرب غير معلوم فضرب الناس فكان فضربهم في جملته ثمانين فتوى عمر رضي الله عنه
 ذلك لما اذ ان يوقف الناس في ذلك على شئ معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا والليل على ذلك ايضا ان عبد الله بن
 محمد بن حشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
 بالجريد والنعال وجلد ابوبكر اربعين فلما ولي عمر دعاء الناس فقال ماترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله
 كخف الحد وتجعل فيه ثمانين فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم ان ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه توقيفا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس على حد الخمر انه ثمانون اذ لما احتاج في ذلك الى شوازي ولكنه انما شاور ليستنبط ما وقما معلوما في
 ذلك لا يجاوز الى ما هو اكثر منه ولا ينقصه الى اقل منه وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيب
 ح ٣٨١٢ ثنا فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال جميعا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
 برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين فحوا من اربعين ثم صنع ابوبكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
 ابن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ود ثمانون ففعل ذلك فثبت بها ذكرنا ان التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم انما كان
 في زمن عمر رضي الله عنه وان ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك احد منهم فلا ينبغي لاحد ان يدعي ذلك
 ويقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذا كان بريئا من الوهم والزلل وهو نقلهم الحديث البرئي
 من الوهم والزلل فلما كان نقلهم الذي نقلوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافة فكذلك رايهم الذي رآوه جميعا حجة لا يجوز لاحد
 خلافة وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر صلى
 على جنازة فلما انصرف اخذ بيدي ابي له ثم اقبل على الناس فقال ليه الناس اتني وجدت من هذا ريح الشراب واني سائل عنه فان كان
 سكر جلد ناه قال السائب فرأيت عمر جلد ابنته بعد ذلك الحد ثمانين ح ٣٨١٣ ثنا فهد قال ثنا ابواليمان قال اخبرنا شعيب عن
 الزهري قال ثنا السائب فذكر مثله وهذا اجزرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر قد ل ذلك
 على متابعتهم له وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في التوقيف على حد الخمر انه ثمانون حديث ان كان ثابتا و

١٤

النعيمان سليمان قال في الامارة نعيمان بن عمرو بن رفاعنة بن مارت بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ووقع عند ابن ابي حاتم نعيمان بن رفاعنة من بني نعيم
 ابن مالك بن النجار ولر صاحب مات في زمن معاوية تملت نسبه ودمع غنم بن مالك فقال نعيم بن مالك ثم قال اخرج النجاري في تاريخه من طريق وهيب عن ايوب عن ابن مليكة عن عقبه بن الحارث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان او ابن النعيمان كذا بالشك والرائح النعيمان بلا شك وفي لفظ ل احمد وكنيت فيمن ضربه وقال فيه اتى بالنعيمان ولم يشك ورواه ايضا بالشك محمد
 ابن سعد من طريق معمر بن زيد بن اسلم مرسل او قال ابن عبد البر ان صاحب القصة هو ابن النعيمان وفيه نظر وقد تقدم في ترجمة مروان بن قيس السلمى ان صاحب القصة النعيمان وكذا
 ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاكة والمزاح من طريق ابى طولة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب من الشراب فذكر نحوه ١٢ -
 ١٥ ابو الصديق هو الناجي ١٢ - ١٦ ابو نضرة بالبنون والمجعة آخره باد هو منذر بن مالك ١٣ - ١٤ هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب ١٢ - ١٥ اني وجدت
 من هذا ريح الشراب واني سائل عنه كذا في نسخة العين ايضا والحديث اخرج الامام مالك في مؤطاه وفيه اني وجدت من هذا ريح الشراب فزعم انه شرب الطلاء فان كان يسكر الخمر والظهار
 سقط هذا اللفظ عن نسخ الطلاء فان قول واني سائل عنه لا يصح بدونه ثم رأيت ان المصنف اخرج في باب ما يجرم من التبييض ج ٢ عن ابن ابي داود يمين هذا الاستاد
 وفيه اني وجدت انفسا من عبيد الله بن عمر ريح الشراب فسا لتة عن فزعم انه طلاء واني سائل عنه الخ ١٣

هو ما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر بن النسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب بسقعة خمر فاجلده ثمانين فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو ثمانون فان كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من اجماهم على الثمانين ومن استنبط طهرها ايها من اخف الحد ودفد ذلك من اجماهم بعد ما كان خلافه كاجماهم على المنع من بيع امهات الاولاد وتكبيرات الجنائز وقد كان خلافه فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع امهات الاولاد فكذلك لا ينبغي خلافهم في توقيفهم الثمانين في حد الخمر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله:

باب من سكر اربع مرات واحدة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم عن ذكوان ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا خمر فاجلدهم وهم ثمان شربوا فاجلدهم وهم ثمان شربوا فاجلدهم فاقتلوهم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد الجدى عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال عبد الله بن عمرو وايتوني برجل اقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم يقتله فانا كذاب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هذبة قال ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابراهيم بن يزيد الاودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جبر عن جبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة ان ابا سليمان مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا الروملاء البلوى اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه ثم شرب فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما درى قال في الثالثة او الرابعة فامر به فجعل على العجل ثم ضرب عنقه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدها وهاوزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا واحدة في الرابعة كحد في الاولى واحتجوا عليهم في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عامر بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ابا امامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق في حديثه

١٩ عبد الرحمن بن صخر الافريقي قال ابن حزم لا يدري من هو كذا في

الميزان ١٢ جميل بن كريب المعافى الافريقي وكان من اهل الدين والفضل كذا ذكره ابن يونس في الغرابة ٢١ عبد الله بن يزيد المعافى الجبلي بضم الملهة والموحدة ثقة ١٣

باب من سكر اربع مرات ماعده

١ اخبره ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ ٢ مغيرة بن ابراهيم بن مقسم والحديث اخبره الطبراني ١٣ ٣ معبد بن فتح الميم وسكون العين الملهة القاص هو معبد ابن خالد بن مرزوق الجبلي القيسي ثقة روى عنه مغيرة بن مقسم كما في تهمذيب الحافظ وكذا قاله العيني في التنب وما في كشف الاستار فخطا ١٣ ٤ عبد الرحمن بن عبد الجدى هو المعروف بابي عبد الله الجبلي كذا في التنب والحديث اخبره الطبراني ١٣ ٥ اخبره الطبراني ١٣ ٦ اخبره احمد في مسنده ١٣ ٧ اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه و ابن ابي شيبة ١٣ ٨ خالد بن جبر قال ابن ابي حاتم خالد بن جبر بن عبد الله الجبلي روى عنه سماك بن حرب ومنهم من يدخل بيته وبين سماك اخوه سمعت ابي يقول ذلك والحديث اخبره البخاري في الكبير في ترجمة خالد والطبراني ١٣ ٩ ابو الروملاء البلوى ضبط في التنب بفتح الراء وسكون الميم وفتح الدال الملهة وقال الترمذي بعد ما اخرج الحديث من مسند معاوية وفي الباب عن ابي هريرة والشهيد وشريك بن اوس وجرير والي الروملاء البلوى وقال الحافظ في اللسان في ترجمة ابي سليمان اخبره حديثه البغوي والدولابي وابن مندة من طريق ابن ابي عمير عن ابي الروملاء ومنهم من قال عن ابي الروملاء الموحدة ١٣ ١٠ علي بن العجل وكسر العين وفتح الجيم جمع جملة ١٣ ١١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث وجماعة النظا هريرة ١٣ ١٢ قال العلامة العيني ارادهم جمهور العلماء من اهل الحديث ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٣

وقال يزيد في حديثه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور فقل على مرتقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث النفس بالنفس والشيب الزاني والمفارق دينه التارك للجماعة **ح ٣٨٢٩** ثنا فهمد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٨٣٠** ثنا علي بن شيبه وإبوامية قال ثنا عبدة الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الأعمش فذكر بأسنا ده مثله **ح ٣٨٣١** ثنا أبوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش فذكر بأسنا ده مثله **ح ٣٨٣٢** ثنا أبوامية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زائدة **ح ٣٨٣٣** وثنا علي بن شيبه قال ثنا عبدة الله **ح ٣٨٣٤** وثنا أبوامية أيضاً قال ثنا عبدة الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق في حديثه قال ثنا سليمان الأعمش وقال عبدة الله في حديثه عن الأعمش فذكر بأسنا ده مثله قال سليمان فحدثت به إبراهيم فقال حدثني الأسود عن عائشة مثله **ح ٣٨٣٥** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن غالب قال دخل الأثر على عائشة فقالت أردت قتل ابن اختي فقال لقد حرصت على قتلي وحرصت على قتله فقالت أما إن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله **فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الأولى لان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع في هذه الآثار ان يحل الدم إلا بأحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير انه قد يحتمل ان تكون هذه الآثار التي ذكرنا نسخة للآثار الأولى فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه **ح ٣٨٣٦** قال ابن داود قد حدثنا قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده قال فثبت الجلد ودرئ القتل **ح ٣٨٣٧** ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر ان شرب الخمر فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده ثم ان عاد فأجلده فأتى به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس **ح ٣٨٣٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **فثبت** بما ذكرنا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ثم عدنا الى النظر في ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاء الحرامات المختلفة فمنها حد الزنا وهو الجلد في غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحد ثم زنى ثانية كان حده كذلك ايضاً ثم كذلك حده في الرابعة لا يتغير عن حده في اول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق الثالثة ففي حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول يقطع يده ومنهم من يقول لا يقطع فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون النفس **واما** حد ود الله التي تجب في النفس وهي القتل في الردة والرجم في الزنا اذا كان الزاني محصناً فكان من زنى من قد احصن رجماً ولم ينتظر به ان يزنى اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ينتظر به ان يرتد اربع مرات **واما** حقوق الأدميين فمنها ايضاً ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف فكان من قذف مرات فحكبه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب في قذف اياه في المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه اياه في المرة الاولى فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد فما كان منها جلد في اول مرة فحكمه كذلك ابد او ما كان منها قتل قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات فلما كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان في النظر ايضاً عقوبته في شره اياه بعد ذلك ابداناً شربها الجلد لا القتل ولا يزيد عقوبته بتكرار افعاله كما لم يزد عقوبة من وصفنا بتكرار افعاله فهذا الذي وصفنا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين :**

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن ثمر قال ثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه فذكر يأسناد مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق جحفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه قال ابو جعفر فكان الذي في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في جحفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا في ذلك فاذا احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا صالح بن ابي واقد عن عمرو بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن فعلمنا بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه في المجن على انه لا يقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن **فذهب** قوم الى ان السارق يقطع في هذا المقدار الذي قدره ابن عمر رضي الله عنهما في ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا في ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يقطع السارق الا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **حدثنا** ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرني معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينار **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم فلما اختلف في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط في ذلك فلم يقطع الا فيما قد اجمع ان فيه وقاء بقيمة المجن التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا لا يقطع فيما هو اقل منها وهي عشرة دراهم **وقد ذهب** الآخرون الى انه لا يقطع الا في ربع دينار فصاعدا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عاصم قال كانت قيمة عشرة دراهم لان عائشة رضي الله عنها انها اخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمعا ان يكون ذلك لانها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندا ربع دينار فجعلت ذلك مقدارا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا **فقالوا** هذا اخبار من عائشة رضي الله عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكرنا عنها في الحديث

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

١ هو عمير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ١٢ ع ما من سعد بن ابي وقاص الزهري الذي ثقة ١٣ قال العلامة العيني اروا بالقوم بولاء الاوزاعي والليث واما الشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٤ قلت فيه نظر ١٥ ب قال العلامة العيني اروا بهم عطارد بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وبين الحبشي ومحمد بن ابي سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن زفر ١٦ ه اخرج الحاكم في المستدرک ١٧ ان اخرج النسائي ١٨ ع معاوية بن هشام ابو الحسن القصار الكوفي صدوق بهم ١٩ ه رواه النسائي ٢٠ ه بلفظ لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمان المجن يومئذ دينار ٢١ ه اخرج يحيى بن عبد الحميد في سننه والبيهقي كما في الاصابه ٢٢ ه قال العلامة العيني اروا بهم الشافعي واحمد واسحق ولما اخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها في الحديث عند بعض فقهاء التابعين وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق رواه ان القطع في ربع دينار فصاعدا ٢٣

الاول من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا انما اخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها
 عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه قيل لهم هذا كما ذكرتم لولم يختلف في ذلك عنها فقد
 روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك اخبارا منها عن فعل
 النبي صلى الله عليه وسلم لا عن قوله ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روي وتدعون ما روى ابن
 عيينة قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا من غير هذا الوجه عن عمرة عن عائشة كما رواه يونس بن يزيد **فذكر** وما
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكر عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قيل لهم كيف تحتجون بهذا وانتم تزعمون
 ان مخزومة لم يسمع من ابيه حرفا وان ما روى عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل فمما يذكرون مما ينفون به سماع مخزومة
 عن ابيه ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخزومة بن بكير هل سمعت من ابيك
 شيئا فقال لا قالوا فانه قد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها يحيى بن سعيد ايضا وذكروا
 في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا امان بن يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قيل لهم قد روى هذا الحديث عن يحيى من هو اثبت من
 ايان فاوقفه على عائشة ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي ولا نسيت القطع
 في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن ادریس المكي قال ثنا الحميد بن عيسى عن سفیان قال ثنا اربعة عن عمرة عن عائشة
 لم يرفعه عبد الله بن ابي بكر وزياد بن حكيم الايلي ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد والزهري احفظهم كلهم الا ان في حديث
 يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال على القطع في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن
 يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع في ربع دينار فصاعدا **فكان** اصل حديث يحيى عن عمرة
 هو ما ذكرناه رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك وابن عيينة لا كما رواه ايان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن
 عمرة عن عائشة رضي الله عنها الى نفسها ما التقويمها ما قد خولف في تقويمه وما لتوقيتها ما قد خولف في توقيته ولم يثبت فيه
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء **واما** ما استدال به ابن عيينة على ان حديث عائشة رضي الله عنها مما رواه يحيى بن سعيد
 عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال علي ولا نسيت فان ذلك عندنا دلالة فيه على ما ذكر وقد يجوز ان يكون معناها في ذلك ما
 طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندا ربع دينار وقيمه عند غيرها اكثر من ذلك
 فيعود معنى حديثها هذا الى معنى ما قدر وينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع فيه ومن تقويمها
 اياه بربع دينار **فان قالوا** فقد رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثل ما رواه ايان بن يزيد عن
 عمرة عن عائشة رضي الله عنها **وذكر** وفي ذلك ما حدثنا محمد بن ادریس المكي قال ثنا الحميد بن عيسى قال ثنا عبد العزيز بن ابراهيم
 قال ثنا ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد
 ابن الهادي فذكر باسنادة مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن الهادي
 فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن محمد بن اسحاق عن ابي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب
 على اصولكم ان تعارضوا بهذا الحديث ما روى الزهري ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لو احد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث ايضا عن ابي بكر بن محمد وهو ابن الهادي ومحمد
 ابن اسحاق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهري ويحيى وعبد ربه ابني سعيد عنهم وقد خالف
 ايضا ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنة عبد الله بن ابي بكر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه

عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع في ربيع دينار فصاعدا وقد خالفه في ذلك أيضاً زريق بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ويحيى وعبد ربه عنها قال فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواية قلن من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد أكثر عدد اوان كايؤخذ من جهة الاتقان في الرواية والحفظ فإن لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الاتقان في الرواية والضبط لها ما ليس لأبي بكر بن محمد فإن قالوا فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد **فذكر** وفي ذلك ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الاسود بن جارية وابي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس انهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عمرة يسألونها فقالت قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربيع دينار قيل لهم ما ابو سلمة فلا تعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان تحتجوا بمثل هذا على مخالفتكم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرناهم وان احتجوا في ذلك ايضا بحديث الزهري فانه حدثنا محمد بن ادريس قال ثنا الحميد بن خالد ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق في ربيع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربيع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن اسد قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا قيل لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربيع الدينار فصاعدا فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا و اختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجج بشئ منه اذا كان بعضه ينفي بعضا ورجعنا الى ان الله عز وجل قال في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وانه انما عني به خاصا من السارق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالى عني به خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله تعالى عناه وقد اجمعوا ان الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم واختلفوا في سارق ما هو دونها فقال قوم هو ممن عني الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا في ذلك ان نشهد على الله تعالى انه عني ما لم يجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عناه على الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها داخل في الآية فقطعنا بهها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآية فلم نقطعه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا في الدينار وعشرة دراهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في اقل من

عشرة دراهم والمحمد لله رب العالمين

باب الاقرار بالسرقة التي توجب القطع

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سعيد بن عون مولى بني هاشم قال ثنا الدارودي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن

١٢ رزوق ويقال بتقديم الزاي (مصغرا) ابن حكيم ربا الصم) ويقال بالفتح الابل ثقتة ١٢

١٣ عبد الله ومكبر ابن صالح البوصالح كاتب البيت صدوق ١٢ العلاء بن الاسود بن جارية بالجيم ١٢ كثير بن خنيس بالخاء المعجمة والنون والسين المهملة ويقال بالخاء المهملة والباء الموحدة والسين المعجمة مصغرا الليثي ذكره ابن حبان في الثقات كذا قال الحسيني في الاكمال ١٢ والحديث اخرجه البخاري في ترجمته كثير بن خنيس من تاريخه لكن ليس في سياقه واسطة عمرة بل فيه انهم تنازعوا فدخلوا على عائشة رضيها ١٤ خنيس ربا المعجمة والنون والسين المهملة كذا ضبط الحسيني في الاكمال وكذا ابن ماکولا ايضا وما نقله الحافظ في التعليل عن ابن ماکولا وعليه محشى السارخ الكبير وكذا ارد عليه ما نقله عن ابن ابي حاتم فانه ايضا ذكر كثيره ان الذين اسم ابا نهم بالخاء المعجمة كما ذكره البخاري نعم فيه قول ابن جبير ايضا ذكره الحسيني فقال ويقال بالخاء المهملة والباء الموحدة والسين المعجمة ثم وجد في نسخة الليثي ابن خنيس وضبطه في الشرح بضم الخاء المعجمة وفتح النون ١٢

عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سارق فقال ما أخاله سارق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب إلى الله عز وجل فقال تب إلى الله فقال تاب الله عليك **ح ٣٨٩** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة فذكر بأسنا ده مثله **ح ٣٩١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جويهر يحدث ان يزيد بن خصيفة اخبره انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢** ثنا زبيح المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملابني فلان فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا فقدنا جملانا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني مما اراد ان يدخل جسدي النار قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اقربا لسرقه مرة واحدة قطع واحتموا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله **وخالفهم في ذلك الآخرون ومنهم ابو يوسف رحمه الله** فقالوا لا تقطع حتى يقر مرتين **واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن الحجاج ومحمد بن عوز الزياتي** قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المنزوي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرق قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا قال بلى يا رسول الله فامر به فقطع ثم جرى به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه ثم قال اللهم تب عليه **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعه باقراره مرة واحدة حتى اقر ثانية فهذا الاولي من الحديث الاول لان فيه زيادة على ما في الاول **وقد يجوز ان يكون احدهما قد نسخ الاخر فلما احتل ذلك رجعا الى النظر فوجدنا السنة قد** قامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا انه رده اربعاً وانه لم يرجعه باقراره مرة واحدة واخرج ذلك من حكم الاقرار بحقوق الادميين التي يقبل فيها الاقرار مرة واحدة ورد حكم الاقرار بذلك الى حكم الشهادة عليه فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة الا من اربعة فكذلك جعل الاقرار به لا يوجب الحد الا باقراره اربع مرات فثبت بذلك ان حكم الاقرار بالسرقه ايضا لذلك يرد الى حكم الشهادة عليها فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز الا من اثنين فكذلك الاقرار بها لا يقبل الا مرتين **وقد رأيناهم جميعاً لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقر بالزنا لما هرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليت سبيله فكان ذلك عندهم على ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقراره ثم رجعه قبل رجوعه ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله فكذلك لما جعل الاقرار بالزنا لا يقبل الا بعد ما يقبل عليه من البينة ثبت انه لا يقبل الا قراره بسائر حدود الله الا بعد ما يقبل عليها من البينة **فدخل** محمد بن الحسن رحمه الله في هذا على ابي يوسف رحمه الله فقال لو كان لا يقطع في السرقه حتى يقرها مرتين لكان اذا اقر اول مرة صار اقربه عليه دينا ولم يجب عليه القطع بعد ذلك اذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه باخذ اية دينا **فكان** من حجتنا ابي يوسف رحمه الله عليه في ذلك انه لو لزم ذلك ابا يوسف في السرقه لزم محمد امثله في الزنا**

باب الاقرار بالسرقه التي توجب القطع

١ قلت كذا اخبره الدررطني واليكم والبسته موصولا ورواه ابو داود في الراسيل فلم يذكر ابا هريرة وصح ابن القطان الموصول ودرج ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارسال ورواه ابو داود في السنن والنسائي وابن ماجه من طريق ابي امية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال لما أخالك سرق الخ قال الخطابي في اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **٢** عن عبد الرحمن بن ثعلبة بن عمرو الانصاري البخاري المدني مجهول ورواه حديثه هذا ابن ماجه **٣** والحديث رواه ابن ماجه والطبراني واليونيني وابن منده **٤** في رواية ابن ماجه بدل من وثقت يده وكذا اورد ابن الاثير في اسناده الغاية من رواية ابن منده والي نعيم **٥** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لم يهد هذا الورق في النجب **٦** قال العلامة العيني اراد بهم ايضا **٧** محمد بن عون ابو يعون الزياتي بكر الزياتي وفتح التثنية وفي آخرها الدال المهملة من اهل البصرة وانما قيل له الزياتي لانه كان من موالى زياد بن ابي سفيان امير العراق وكذا في في الانساب لابن اسمعيل وتاريخ البخاري **٨** اخبره ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن اسكن **٩**

ايضا اذا كان الزاني في قولهم لا يجد فيما وجب عليه فيه مهر كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه ديناً فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على ابي يوسف يجب بها فساد قول ابي يوسف رحمه الله في الاقرار بالسرقة للزوم محمداً مثل ذلك في الاقرار بالزنا وذلك انه لما اقر بالزنا مرة لم يجب عليه حد وقد اقر بوطى لا يجد فيه بذلك الاقرار فوجب عليه مهر فلا ينبغي ان يجد في وطى قد وجب عليه فيه مهر فاذا كان محمد رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الاقرار بالزنا فكذلك ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه بذلك حجة في الاقرار بالسرقة وقد رد على بن ابي طالب رضي الله عنه الذي اقر عنده بالسرقة مرتين **حدثنا ابو بشر الرقي** قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رجلاً اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين قال فامر به فقطع وعلقها في عنقه افلا ترى ان علياً رضي الله عنه رد حكم الاقرار بالسرقة الى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود فكذلك الاقرار يجد ود الله كلها لا يقبل في ذلك الا بعد ما يقبل من الشهود عليها:

باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع امر لا

قال ابو جعفر روى عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة كانت تستعير الحلى ولا ترده قال فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت **حدثنا عبيد بن** بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة محزومية تستعير المتاع وتجدها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى اهلها اسامة بن زيد فكلّموه فكلّموا اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمني في حد من حد ود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها فقطع يدها المحزومية **قال ابو جعفر** فذ هب قوم الى ان من استعار شيئاً فجده وجب ان يقطع فيه وكان عندهم بذلك في معمر السارق واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يقطع ويضمن وكان من الحجّة لهم ان هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكره وقد رواه غيره فزاد فيه ان تلك المرأة التي كانت تستعير الحلى فلا ترده سرقت فقطعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها **فما روى** في ذلك ما قد **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع فكلّمه فيها اسامة بن زيد فقتلوه وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتشفع في حد من حد ود الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى علياً رضي الله عنه بما هو اهل له ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها **حدثنا** يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشاً اهتمهم شأن المرأة المحزومية التي سرقت فقالوا من يجترئ يكلم فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ثم ذكر مثل معناه **فثبت** بهذا الحديث ان القطع كان بخلاف المستعارة **وقد روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع في النخيانة ما قد **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا مكى بن ابراهيم البلخي

٥٥ عن ابي بصير . هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والنزلي الكوفي ثقة ١٢

باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه في ذلك قطع امر لا

١٥ عبيد بن الرجال . قال العلامة الجيني وهو عبيد بن محمد بن موسى البزاز المؤذن المعروف بابن الرجال ربا لجيم ١٣ **٥٢** قال العلامة الجيني ابو القاسم بن جابر احمد بن حنبل واسمى بن راهويه وجماعة الظاهري ١٣ **٥٣** قال العلامة الجيني اراد بهم الشعبي والنخعي والثوري وابا حنيفة وما كانا والشافعي وابا يوسف ومير اهل المدينة واهل الكوفة ١٣

قال ثنا ابن جريج فذكر يا ستادة مثله **حدثنا** عبيد بن رجال حدثنا اسمعيل بن سالم حدثنا شيا به بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قلما** كان الخائن لا قطع عليه و فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذي يجب عليه القطع انه الذي سرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير اخذ المال المستعار من غير حرز ثبت انه لا قطع عليه في ذلك لعدم الحرز وهذا الذي ذكرنا مما صحنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين ط

باب سرقة الثمر والكثير

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فخرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان ابن الحكم فسبحن العبد واراد قطع يده فانطلق سيّد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشى مع اليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبد الهذا فقال نعم قال ما انت صائم به قال اردت قطع يده فقال له رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثير فامر مروان بالعبد فأرسل **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فخرسه في مكان اخر فأتى به مروان فالادان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثير قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يقطع في شئ من الثمر ولا من الكثير وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا لا قطع ايضا في جريد النخل ولا في خشبة لان رافع لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في كثير وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع في الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر **وممن** قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله عليه **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثير هو على الثمر والكثير لا يجوز من الحوائط التي ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذي يجب القطع فيه **واحتجوا** في ذلك بهار ويناة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب في غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما اواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع والم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال وقد **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا **ففرق** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثمار المسروقة بين ما اواه الجرين منها وبين ما لم يؤوه وكان في شجرة فجعل فيما اواه الجرين منها القطع وفيما لم يؤوه الجرين الغرم والتكال فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع في ثمر ولا كثير ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبد الله بن عمرو وما في حديث عبد الله بن عمرو ومما زاد على ما في حديث رافع فهو خلاف ما في حديث رافع ففي ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك يستوى هذان الاثران ولا يتضادان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله :

باب سرقة الثمر والكثير

قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الحكم بن عتيبة والحسن البصرى وابا حنيفة ومحمد بن اسحاق قال العلامة العيني اراد بهم الزهري والثوري ومالك والشافعي وابا يوسف . ١٢

كتاب الجنائيات

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير **وحدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة قال لما قتم الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال في خطبته من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى واللفظ لمحمد بن عبد الله وقال ابو بكر في حديثه قتلت خزاعة رجلا من بني ليث قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ذكر ما يجب في النفس خاصة **وقد روى** عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتهم هذا القتيلا من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقاتل قتيلا فاهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا **وقد روى** عن ابي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفیان بن ابى العوجاء عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخيل يعنى بالخيل الجراح قوليه بالخيار بين احدى ثلاث بين ان يعفو او يقتص او يأخذ الدية فان اتى الرابعة فخذ واعلى يديه فان قيل واحدة منهم ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدًا فيها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن اسحق قال اخبرني الحارث بن فضيل عن سفیان بن ابى العوجاء عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ان حكم الجراح العمد حكم القتل العمد فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمداً فوليته بالخيار بين ان يعفو او يأخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل او لم يرض واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس له ان يأخذ الدية الا برضاء القاتل وكان من الهجة لهم ان قوله او يأخذ الدية قد يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيا كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضاً وليس يراد بذلك انه يأخذ ذلك رضى الذى عليه الدين بذلك او كرهه ولكن يراد ايا حة ذلك له ان اعطيه **فان قال** قائل وما حاجتهم الى ذكر هذا قيل له لما قدر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** ثناء بن يونس قال ثنا سفیان بن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى المحر بالحر الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ ولم يكن فيهم دية فقال الله تعالى عز هذه الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء وسننين ما قيل في ذلك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **فبين** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال من قتل له ولي فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الاخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه

كتاب الجنائيات

١٥ وفي نسخة العين بدل ههنا كتاب الاشرية ١٢ ١٣ اخبر الجماعة سوى الى داود ١٣ ١٤ اخبر ابو داود ١٣ ١٤ اخبر ابو داود وابن ماجه والدارمي ١٣ ب هه عباد هو ابن العوام ثقة ١٢ ١٣ ابن اسحق هو محمد بن اسحق امام المغازي المذكور في الاسناد السابق ١٣ ١٤ قال العلامة العين اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي والشافعي واحمد وابا ثور واسحق ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم وصح هذا عن ابن عباس وروى عن عمر بن عبد العزيز وقادة ١٢ ١٣ قال العلامة العين اراد بهم ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٣

فَنظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ أَلَيْسَ فَاخْبِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَتَّبِعَ الْقَاتِلَ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ أَنَّ لِلْوَلِيَّ إِذَا عَفَا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي عَفْوِهِ عَنْهُ قِيلَ لَهُمْ مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَجُوهًا أَحَدُهَا مَا وَصَفْتُمْ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا عَلَى الْجَهَةِ الَّتِي قَلْنَا بِرِضَاءِ الْقَاتِلِ أَنْ يَعْفَى عَنْهُ عَلَى مَا يُؤْخِذُ مِنْهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ فَيَتَّبِعُ الْبَاقُونَ الْقَاتِلَ بِمَحْضِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانٍ هَذِهِ تَأْوِيلَاتٌ قَدْ تَأَوَّلَتْ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأَيَّةَ عَلَيْهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِبَعْضِ عَلَى بَعْضِ الْأَبْدَالِ الْآخَرِ فِي آيَةِ الْآخَرِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَأْوِيلِهَا أَوْ سَنَةَ أَوْ جَمَاعٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ وَيَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَ عَفْوَهُ غَيْرَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا عَفَا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَإِذَا كَانَ لِادِيَةَ لَهُ إِذَا عَفَا عَنْ الدَّمِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ وَجِبَ لَهُ هُوَ الدَّمُ وَإِنْ أَخْذَ الدِّيَةَ الَّتِي أُبِيحَتْ لَهُ هُوَ بِمَعْنَى اخْتِارِهَا مِنَ الْقَتْلِ وَالْإِبْدَالِ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَجِدْهَا تَجِبُ الْإِبْرَاضَ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَرِضَاءَ مَنْ تَجِبُ لَهُ فَذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْقَتْلِ ثَبَّتَ مَا ذَكَرْنَا وَانْتَفَى مَا قَالَ الْخَالِفُ لَنَا وَلِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَظَرْنَا هَلْ لِلْآخَرِينَ خَبَرٌ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا فَذَكَرْنَا أَبُو بَكْرٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ شَأْنًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّمِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ السَّمِيُّ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ شَأْنًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْإِنصَارِ وَقَالَ شَأْنًا حَمِيدُ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ عَمْتَةَ الرَّبِيعِ لَطَمَتْ جَارِيَةٌ فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ قَالُوا وَالْأَرِشُ قَالُوا وَالْقَصَاصُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَامْرُوسُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْسِرُ ثَنِيَّتَهُ الرَّبِيعِ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ تَكْسَرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهُ الْقَصَاصَ فَرَضَى الْقَوْمُ فَعَفُوا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي حُكِمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّبِيعِ لِلْمَنْزُوعَةِ ثَنِيَّتَهَا هُوَ الْقَصَاصُ وَلَمْ يَخْبِرْهَا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَإِخْذِ الدِّيَةِ وَحَاجَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ حِينَ أَبِي ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهُ الْقَصَاصَ فَعَفَا الْقَوْمُ فَلَمْ يَقْصُ لَهُمْ بِالْأَيَّةِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ بِكَتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي الْعَدَمِ هُوَ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجِبُ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ مَا يَأْخُذُ بِهِ الْجَانِي إِذَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِمَهَا بِهَا لَهَا أَنْ تَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الْأَتْرَى أَنَّ حَاكِمًا لَوْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فِي شَيْءٍ يَجِبُ لَهُ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ فَثَبَّتَ عِنْدَهُ حَقُّهُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ دُونَ الْآخَرِ وَأَنَّمَا يَحْكُمُ لَهُ بِأَنْ يَخْتَارَ وَأَحَبُّ مِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ فَقَدْ قَصَرَ عَنْ فَهْمِ الْحُكْمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ فَلَمَّا حُكِمَ بِالْقَصَاصِ وَخَبَرْنَا أَنَّهُ كَتَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ هُوَ الْقَصَاصُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ يَعْطَفَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي شَرِيحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَجْعَلُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ عَلَى الرِّضَاءِ مِنَ الْجَانِي بِغَرَمِ الدِّيَةِ حَتَّى تَتَّفَقَ مَعَانِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ قَائِلٌ قَائِلٌ فَانَ النَّظْرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَحْيُوا أَنْفُسَهُمْ فَذَا قَالَ الَّذِي لَهُ سَفْكُ الدَّمِ قَدْ رَضِيَتْ بِأَخْذِ الدِّيَةِ وَتَرَكَ سَفْكَ الدَّمِ وَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ اسْتِحْيَاءُ نَفْسِهِ فَذَا وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِخْذُ مَا لَهُ وَإِنْ كَرِهَ فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِحْيَاءَ أَنْفُسِهِمْ كَمَا ذَكَرْتَ بِالْأَيَّةِ وَبِمَا جَاوَزَ الدِّيَةَ وَجَمِيعَ مَا يَمْلِكُونَ وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُونَ أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ قَالَ لِلْقَاتِلِ قَدْ رَضِيَتْ أَنْ أَخْذَ دَارَكَ هَذِهِ عِلْمَانِ لَا اقْتِلَاكَ أَنَّ الْوَلِيَّ عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَسْلِيمٌ ذَلِكَ لَهُ وَحَقُّنْ دَمَ نَفْسِهِ فَإِنْ أَبِي لَمْ يَجْبِرْ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ ذَلِكَ كَرِهًا فَيَدْفَعُ إِلَى الْوَلِيِّ فَكَذَلِكَ الدِّيَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ نَفْسَهُ بِهَا وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ لَمْ يَجْبِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُؤْخِذْ مِنْهُ كَرِهًا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ لِلْوَلِيَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْجَانِي فَنَقُولُ لَهُمْ لَيْسَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهٍ ثَلَاثَةٌ أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ عَلَى الْقَاتِلِ هُوَ الْقَصَاصُ وَالدِّيَةُ جَمِيعًا فَذَا عَفَا عَنْ الْقَصَاصِ فَأَبْطَلَهُ بِعَفْوِهِ كَانَ لَهُ اخْتِارُ الدِّيَةِ وَإِذَا كَانَ يَكُونُ الَّذِي وَجِبَ لَهُ هُوَ الْقَصَاصُ

خاصة وله ان يأخذ الدية بدل من ذلك القصاص واما ان يكون الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه **فان قتلتم الذي وجب له هو القصاص والدية جميعاً** فهذا افسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلاً اكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسنن بالسنت والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل ويأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذي كان وجب له خلاف ما قتلتم **وان قتلتم ان الذي وجب له هو القصاص** ولكن له ان يأخذ الدية بدل من ذلك القصاص فانما لا نجد حق الرجل يكون له ان يأخذ به بدل ما يغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضاً **وان قتلتم ان الذي وجب له هو احد امرين اما القصاص واما الدية** يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الاخر فانه ينبغي اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفو لان حقه لم يكن هو المعفوع عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفو باطل **الترى ان رجلاً لو جرح ابوه عمداً فعفا عن جرح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفو باطل** لانه انما عفا قبل وجوب المعفوع عنه له فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائز اثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفو عنه ولو لا وجوبه له اذ لم يكن له ابطاله بعفو كما لم يجز عفو ابن عن دم ابيه قبل وجوبه له ففي ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمداً او الجراح عمداً هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حياً او وراثته ان كان ميتاً والذي وجب ذلك عليه على شئ فيكون الصلح جائزاً على ما اصطالحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين :

باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل

٢٨٩١ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثناهما عن قتادة عن انس ان يهودياً رَضَّ رأس صبي بين حجرين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضَّ رأسه بين حجرين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف وقالوا** هذا الحديث الذي رويتموه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله الله اذ كان قاتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث **٢٨٩٢** حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوثي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال قال عدي يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فآخذاً وضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فاتي بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر سوق وقد اصممت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان لغير الذي قتلها ف اشارت برأسها اي لا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها ف اشارت برأسها اي لا فقال فلان لقاتلها ف اشارت اي نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين فانه **٢٨٩٣** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذؤيل فشرىوا من البائنه فلما

باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل

١ اخبرنا البخاري ومسلم والبوداؤد والنسائي وابن ماجه **٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وقاتلته الحسن وابن سيرين ومسا ركا والشافعي واحمد وابو ثور واستحق وابن المنذر وجماعة الظاهرية **٣** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي واهلهم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **٤** هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري ثقة يروي عن جده **٥** والحمد لله والحمد لله والحمد لله **٦** اخبرنا البخاري ومسلم والبوداؤد والنسائي **٧** اخبرنا البخاري ومسلم والبوداؤد والنسائي **٨**

صحو ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فاخذوا
 فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا **ح ٢٨٩٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٨٩٥** ثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابي
 قلابة عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم
 وسمل اعينهم **ح ٢٨٩٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن انس **ح**
 وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
 ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم حتى ماتوا **ح ٢٨٩٤** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية
 قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففر من حى من احياء العرب
 فاسلموا ويا ببيعة قال فرقع المومر وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع فلواذنت لنا فخرجنا الى الابل فكننا فيها قال
 نعم اخرجوا فكونوا فيها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الاخر وقد خرج فقال قد قتلوا صاحبى و
 ذهبوا بالابل قال وعندة شبان من الانصار قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان وبعث معهم قائفاء فقصر آثارهم
 فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم **ففعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربىين ما فعل بهم من هذا
 فلما حل له من سفك دماءهم فكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا بهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة
 ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودى
 ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم ما وجب على اليهودى
 من ذلك الله تعالى ولكنه رآه واجبا لولياء الجارية فقتله لهم **فاحتمل** ان يكون قتله كما فعل لان ذلك هو الذى كازوج
 عليه **واحتمل** ان يكون الذى كان وجب عليه هو سفك الدم باى شئ مما شاء الولي يسفكه به فاختر والرضخ ففعل ذلك
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ولادلالة معنايد لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
 بعضها دون بعض **وقد** روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل ذلك اليهودى بخلاف ما كان قتل به الجارية **ح ٢٨٩٨** ثنا
 ابراهيم بن ابي داود واحمد بن داود قالوا ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن
 مروان قال ابن ابي داود وكان ثقة ورفع به عن ابن جريج عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رجلا من اليهودى
 رأس جارية على حلى لها فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرحم حتى قتل **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان قتل ذلك اليهودى رجما بقتله الجارية على ما ذكرنا فى هذا الاثر وفيما تقدمه من الآثار وهو رضخه رأسها والرحم
 قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية فدل ذلك ان ما كان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ
 المثلة **فمما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسخ المثلة ما **ح ٢٨٩٩** ثنا نصير بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال
 اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني ابن جريج عن عكرمة قال قال ابن عباس نرى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجحمة والجحمة
 الشاة ترعى بالنبل حتى تقتل **ح ٢٩٠٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر **ح** وحدثنا محمد بن خزيمة قال
 ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تتخذن واشيئا فيه الروح غرضًا **ح ٢٩٠١** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة
 فنكر باسناده مثله **ح ٢٩٠٢** ثنا سليمان بن شعيب قال اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم
 الاصول وسماك عن عكرمة قال احدهما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٠٣** ثنا محمد بن خزيمة قال
 ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٠٤** ثنا
 فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير او مجاهد قال مر ابن عمير بجلبة
 قد نصبت ترعى فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمثل باليهائم **ح ٢٩٠٥** ثنا احمد بن عبد الرحمن

٤٦ ابو يعلى محمد بن الصلت البصرى صدوق بهم ١٢ ٤٥ ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى وثقة الدارقطني مروى عن ابن جريج ١٣ ٤٦ اخرج

البوداؤى ١٣ ٤٩ اخرج البوداؤى با تم من الرمزى والنسائى ١٣ ٤٦ اخرج النسائى ١٣

ابن وهب قال ثني عني وهو ابن وهب قال ثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة ان بكير بن عبد الله حدثنا عن ابيه عن ابن تَعْلَى
انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتى بأربعة اعمال من العدو وقام بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ
ذلك ابا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذم عن قتل الصبر والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة
ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب **ح ٢٩٠٦** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن
بكير بن ذكريا سنده مثله **ح ٢٩٠٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي خبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه عن عبيد بن تَعْلَى عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن
صبر الدابة قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة ما صبرتها **ح ٢٩٠٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم
عن منصور عن الحسن بن عمران بن الحصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا في امرنا بالصدقة وينهانا عن
المثلة **ح ٢٩٠٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد بن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب
قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة **ح ٢٩١٠** ثنا ابو بكر
قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما قام
فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة **ح ٢٩١١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بن هشام
ابن زيد عن انس بن مالك قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر اليها ثم **ح ٢٩١٢** ثنا روح بن الفرج قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم يعني ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفي قال ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المثلة **ح ٢٩١٣** ثنا ابن ابي عمران وابن ابي داود قال ثنا عثمان بن ابي
شيبه قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شيبان عن ابراهيم عن هُتَيْ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس قتلة اهل الايمان **ح ٢٩١٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شيئا كما عن هُتَيْ عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة على ما قدر ويناها في حديث العريين **ان قال قائل لم**
يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص في هذا لان الله عز وجل قال وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
قيل له ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبار واه ابن عباس
وابو هريرة رضي الله عنهم **ح ٢٩١٥** ثنا فهمد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ظفرت بهم لا مثلت
بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر **ح ٢٩١٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال **ح** وحدثنا الحسن بن
عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا صالح المرزبي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال يرحمك
الله ان كنت لوصول للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك لسرني ان ادعك حتى تحشر من افواج شتى وايم الله لا مثلت
بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان
عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين الى اخر السورة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفر عن يمينه فانما نزلت هذه الآية في هذا المعنى لا في المعنى الذي ذكرت وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله بن تَعْلَى (بالثاء) هو عبيد بن تَعْلَى بكسر الشاء الطائي صدوق

١٢ اخبر ابن المقرئ في فوائده حمله عن ابن وهب نحوه كما في الامامية ١٢ **ح** اخبر البطراني ١٣ **ح** اخبر احمد في مسنده ١٢ **ح** هشام بن زيد بن انس بن مالك
الانصاري ثقة يروي عن جده انس ١٥ **ح** المغيرة ابن صفية قال العلامة العيني في النخب هو ابن بنت المغيرة بن شعبه وثقة ابن حبان والحدِيث اخبر احمد ١٢ **ح** واخرجه
البطراني ١٣ **ح** شيبان كبير المعجزة وتخفيف الموصدة واخره كاف الضبي الاممي ثقة له ذكر في صحيح مسلم يروي عن النبي ١٢ **ح** هُتَيْ بن نويرة هاشمي وشدته بار
هو ابن نويرة بنون اخره هاشمي مقبول من العباد ١٢

انه قال لا قود الا بالسيف **ح** ٢٩١٤ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **ق** دل هذا الحديث ان القود لكل قتيل ما كان لا يكون الا بالسيف **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا ايضا **ح** ٢٩١٨ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمان بن حرب عن ابن ابي ائيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة **ح** ٢٩١٩ ثنا اروح بن الفرج قال ثنا مهدي بن جعفر قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ **فلو كان** يفعل بالجماني كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن الاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجنى عليه او مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك **فان** طعن طاعن في يحيى بن ابي ائيسة وانكر علينا الاحتجاج بحد يثه **فان** علي بن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه في حديث الزهري من محمد بن اسحق **وقد** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا جرحتم فاحسنوا الجرح وليحد احدكم شفرته وليترحم ذبيحته **فامر** النبي صلى الله عليه وسلم الناس بان يحسنوا القتل وان يرحموا ما احل الله لهم **دمجه** من الانعام فما احل لهم قتله من بني ادم فهو احرى ان يفعل به ذلك **فان قال** قائل لا يستاني براء الجراح وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار فكفي به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر **وذلك** انا رأينا رجلا لو قطع يده رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصارت اليد كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الخطأ ويدخل ايضا على من يقول ان الجماني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الراعي فيرميه حتى يقتله وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر احد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلاً لا يكون معه شئ من النهي الا ترى ان رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حلحمه برودة او بغيرها هذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل مجروحاً وسنين قوله هذا والحجة له في باب شبه العمدان شاء الله تعالى :

باب شبه العمدة الذي لا قود فيه ما هو

٢٩٢١

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة ابن اوس السدي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال في خطبته الا ان قتيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلاً بعصاً او حجراً **ومن** قال بذلك ابو حنيفة رضي الله

١٨ جابر بن ابي جعفر ١٣ ١٩ ابو عازب (بالهامة وبعد الالف زائماً ثم موحدة) هو مسلم بن عمرو قتيل هو ابن

اراك مستور دوس عن النعمان بن يزيد وقيل عن ابي سعيد والحديث اخرجه ابن ماجه والطحاوي والبطراني والدارقطني والبيهقي والبرزالي ٢٥ والحديث رواه مسلم واحمد وابوداود والنسائي وابن ماجه ١٣ تلخيص.

باب شبه العمدة الذي لا قود فيه ما هو

١٥ اخرجه الدارقطني في سنه ١٣ ٢٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وآخرين ثم قال ومن قال بذلك ابو حنيفة ١٣

عنه **وخالفهم** في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليها فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمداً وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد **وقالوا** ليس فيما احتج به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل دليل على ما قالوا لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذي قلنا وان لم يكن اراد ذلك و اراد ما قلتم انتم فقد تركنا الحديث وخالفناه فنحن بعد لم نثبت خلافا لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم يجيب به على القاتل قود وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمله عليه اهل المقالة الاولى لان حملناه عليه لا يضاد حديث انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابه القود لليهودى الذي رضخ رأس الجارية بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يضاد ذلك وينفيه ولان يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً اولى من ان يحمل على ما يضاد بعضه بعضاً

فان قال قائل فانت قد قلت ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ في الباب الاول فكيف اثبت العمل به ههنا قيل له لم نقل ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود في القتل بالحجر في حديث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد يجوز ان يكون منه وخالفنا قد ذكرت من الحجج في ذلك فحديث انس رضى الله عنه في ايجاب القود عندنا غير منسوخ وفي كيفية القود الواجب قد يحتل ان يكون منسوخا على ما فسرنا وبيننا في الباب الذي قبل هذا الباب **فكان** من الحجج للذين قالوا ان القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث انس رضى الله عنه انه قد يحتل ان يكون ما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقا لله عز وجل وجعل لليهودى كقاطع الطريق الذي يكون ما اوجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعضا وجب عليه القتل في قول الذي يزعم انه لا قود على من قتل بعضا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد قال** ابو حنيفة رضى الله عنه في الخناق ان عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل **فقد** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى على ما في حديث انس رضى الله عنه لانه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق فان كان ذلك كذلك فان ايا حنيفة رضى الله عنه يقول كل من قطع الطريق فقتل بعضا او جردا فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة انه يقتل **وقد** كان ينبغي في القياس على قوله ان يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا الا نارأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمات مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمات ثانيا الا ما اوجب عليه في انتهاكها في البدء **فكان** النظر فيما وصفنا ان يكون الجاني الخناق كذلك ايضا وان يكون حكمه في اول مرة هو حكمه في اخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع ان يكون في حديث انس رضى الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه **وكان** من حجة ابى حنيفة رضى الله عنه ايضا في قوله هذا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فضربت احدهما الاخرى بحجر فقتلتهما وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبدا ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولداها ومن معهم فقال حنبل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطّل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سحبه الذي سحبه **ح** ٢٩٢٣ ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة الخزازي عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احدهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة وقضى في ما في بطنها بغرة والغرة عبدا وامه فقال الاعرابي اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب **ح** ٢٩٢٤ ثنا محمد بن خزيمية قال ثنا عبد الله

ابن رجا قال اخبرنا ائمة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الآثار تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل فكان من حجة من خالفهم في ذلك ان قال فقد روى حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا **فذكر ما حدثنا ابن مزيار قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقاه حمل بن مالك بن النابتة فقال اني كنت بين امرأتين وان احدهما ضربت الاخرى بسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها **٢٩٢٦** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريح عن عمر بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله وان تقتل مكانها فهذا حمل بن مالك رضى الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح فقد خالف ابا هريرة والمغيرة رضى الله عنهما فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه بالديرة في ذلك فقد تكافأت الاخبار في ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً **فاعتبرنا ذلك فوجدنا الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلاً بجديدة عمداً فعليه القود وهو اثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم رأينا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيةها ما هي فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح وقال اخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشئ الذي لا يرى انه يقتله كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط او بشئ لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندنا فان كرم عليه الضرب بالسوط مراراً حتى كان ذلك عمداً او وجب عليه فيه القود وكل من جعل منه شبه العمد على جنس من هذين الجنسين او جب فيه الكفارة وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفى حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعضاً او مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلاً بجديدة وكان من قتل رجلاً بسوط ليس مثله يقتل غير اثم القتل ولكنه اثم الضرب فكان اثم القتل في هذا عنده مرفوعاً لانه لم يردده واثم الضرب عليه مكتوب لانه قصده واراده **فكان** النظر ان يكون شبه العمد الذي قد اجمع ان فيه كفارة في النفس هو الاثم فيه وهو القتل بها ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يرا دية تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس **فقل** ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما **وقد** روى ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **٢٩٢٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الهجاج قال ثنا زيد بن جبيرة الجشسي عن جرزوة بن حنين عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعبد احدكم فيضرب اخاه مثل اكلة المحرق الهجاج يعنى العصا ثم يقول لا قود على لا اوتي باحد فعل ذلك الا اقدتة **وقد** روى عن علي رضى الله عنه خلاف ذلك **٢٩٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله اعلم بالصواب :****

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس

اراد به الاطراف ١٢

قال ابو جعفر فان قال قائل لها ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عبد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيها

٢٩٢٩ عن ابن المسيب والي سلمة.

كذا وقع في رواية البخاري وسلم والي داود والنسائي مقارن والمديث اخبر البخاري وسلم والي داود و **٢٩٢٩** بهشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي مقبول **١٢** **٢٩٢٩** جرودة بن جهم الجهم وسون الرادونج الواسع هو ابن جميل ربهمة واخره لام مصغراً ذكرها البخاري وابن ابي حاتم **١٢** **٢٩٢٩** اخبر ابن ابي شيبة **١٢** **٢٩٢٩** اخبر ابن سعد في صفحته **١٢** **٢٩٢٩** فقال اخبرنا محمد بن فضيل ويزيد بن هارون عن جراح عن زيد بن جبيرة الاسدي عن جرودة بن جميل عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ليعضن احدكم بمثل الكفة اللحم ثم يرس ان لا قود عليه والشئ لا يفعل ذلك احد الا اقدت منه **١٢** ب.

مائة من الابل منها أربعون خلفتها في بطونها اولادها فكان من حجتنا عليه في ذلك انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قدر روى عنه فيها وقد روى عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الربيع انها لطبت جارية فكسرت ثنيةها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص وقد رأينا اللطبة اذا اتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد اوجبت القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبيه عمدا انه فيما دون النفس عمدا على تصحيح هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقول عند موته ان مئت فلان قتلني

قال ابو جعفر قد مروينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضخ رأسها من رضخ رأسك أفلان هو فأومات برأسها اني نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بين حجرين فذهب قوم الى هذا الحديث فزعموا انهم قلدوا وقالوا من ادعى وهو في حال الموت ان فلانا قتله ثمرات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكرناه قتله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فاقربها ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله بأقراره لا بدعوى الجارية فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلا فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثناهما من عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ونرا ذلك فسأله فاقربها ادعت فرضخ رأسه بين حجرين حدثنا فهذا قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثناهما من عن قتادة عن انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان حتى ذكرها اليهودي فاتي به فاعترفت فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قتله بأقراره بها ادعى عليه لا بدعوى الجارية وقد بين ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتل او غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فادعى برأسه اي تعمرانه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه اقرارا يجب به عليه حتى كان ايماء المدعى برأسه احرى ان لا يوجب له حقا وقد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فممنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى احدا بدعواه دما او مالا ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه الا باليمين فهذا احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وما وجه ذلك من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعى في حال موته ان له رجلا درهم ثمرات ان ذلك غير مقبول منه وانه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد حدثنا نصر بن مزروعق قال ثنا خالد بن نزار قال اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخزن ان حريالهما فاصابت احدهما يدا صاحبها بالاشفى فجرحتها فخرجت وهي تدعى وفي الحجرة حدثت فقالت اصابتني فانكرت ذلك الاخرى فكتبت في ذلك الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعوا فاقراء هذه الآية عليها ان الذين يشتركون بعهد الله وايما نهم ثمننا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فصيت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسركه افلا ترى ان ابن عباس رضى الله عنهما قدر حكما في ذلك الى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض والله اعلم

باب الرجل يقول عند موته ان مئت فلان قتلني

١هـ قال العلامة العمري ذنب قوم من الظاهريه وابل الحديث الى هذا الخبر ١٢هـ قال العلامة العمري اراد بهم جماعة العلماء منهم الأئمة الاربعه واصحابهم ١٣هـ اخبر مسلم والموادود والترمذي ان ١٤هـ خالد بن نزار بنون وزاى آخره روى عن النعماني صدوق خطي يروى عن نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل المكي الحافظ والحديث اخبره البيهقي في سننه واخرجه البخاري ومسلم والموادود مختصرا.

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

٢٩٣٣

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان وحده ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسيروا ولا يقتل مسلم بكافر قال ابو جعفر قد هب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يرد له به واحتجوا في ذلك بهذه الحديث **وخالفهم في ذلك اخرون** فقالوا بل يقتل به **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الكلام الذي حكاه ابو جحيفة في هذا الحديث عن علي لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصلا بغيره **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن بن عباد قال انطلقت انا واشترى الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهدوا الي الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ ماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا ومن حدث حدثا فاعلى نفسه ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فهذا** هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه والذي فيه من نفي قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكرنا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الناس من ذلك ولكن لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا **فلما** لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذوعهد في عهدا علمنا بذلك ان هذا العهد هو المعنى بالقياس فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهد بكافر **وقد** علمنا ان هذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا اما لاختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان هذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى واللائى يؤسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن **فكان** معنى ذلك واللائى يؤسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقد مر واخر **فكان** ذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذوعهد في عهدا بكافر فقد مر واخر **فكان** الكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان** قال قائل قوله ولا ذوعهد في عهدا انما معناه لا يقتل مؤمن بكافرا فانقطع الكلام ثم قال ولا ذوعهد في عهدا كلاما مستانفاى ولا يقتل المعاهد في عهدا **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى في الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذوعهد في عهدا فانما جرى الكلام على الدماء الذي تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم ببعده فيحصل الحديث على ذلك فهذا وجه **وحجتنا** اخرى ان هذا الحديث انما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه روى عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتأويله وتأويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه في الحقيقة هو ما تأوله عليه **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قال حين قتل عمر مرسا على ابي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم تاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسا ثم مسكه في وسطه قال قلت فانظر والعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذي وصفت عبد الرحمن فانطلق

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

البرجيه ٢٠ اوله جيم مصغرا هو وهب بن عبد الله السوائي صحابي صغير ١٣ والحديث اخبرنا البخاري واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ١٢ ان **له** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شيرازة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ١٣ **له** قال العلامة العيني ارادهم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي ومحمد بن ابي بليل وعثمان بن عيسى وابان حنيفة وابا ثور في رواية ١٤ ومحمد فافانهم قالوا لا يقتل المسلم بالكافر وذكر ابو بكر الرازي قول زفر مع هؤلاء روى ذلك عن عمر بن الخطاب وثلى بن ابي طلحة وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز في رواية ١٥ اخبرنا ابو داود والنسائي ١٢

عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لي ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاة بالسيف فلما وجد من السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله و دعوت حفيضة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتن في الدين ما فتن فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يا مروان بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان ابعدهما الله فكان في ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامرقد اغتاك الله من ان تكون بعد ما قد بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس خطبة عمرو بن العاص ووادي الرجلان والجارية ففي هذا الحديث ان عبيد الله رضي الله عنه قتل حفيضة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشارة للمهاجرين رضوان الله عليهم على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله وعلي فيهم فبحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراى به غير الحربي ثم يشير المهاجرون وفيهم علي بن عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي ولكن معناه هو علي ما ذكرنا من ارادته الكافر الذي لا ذمة له فان قال قائل ففي هذا الحديث ان عبيد الله رضي الله عنه قتل بنتا لابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بحفيضة والهرمزان قيل له في هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله لحفيضة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فبحال ان يكون عثمان رضي الله عنه اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس ابعدهما الله ثم لا يقولون لهم اني لم اراد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا تراى يقول فكثير في ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان رضي الله عنه انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفيضة فقد ثبت بما ذكرنا ما صحح عليه معنى هذا الحديث ان معنى حديث علي الاول على ما وصفتنا فانتفى ان يكون فيه حجة تدفع ان يقتل المسلم بالذمي وقد وافق ذلك ايضا وشدة ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعاً **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عمرو قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولي من وفي بذمة **ح** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم **والنظر** عندنا شاهد لذلك ايضا وذلك اننا رأينا الحربي دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم وماله المسلم ثم رأينا من سرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع في مال المسلم فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالاسلام كان يجزى في النظر ايضا ان يكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالاسلام فان قال قائل فانا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الدم وذلك اننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذمي ودمه قيل له هذا الذي ذكرت قد ارادنا ما ذهبنا اليه توكلنا انك ذكرت انهم اجبوا ان العبد لا يقطع في مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فيما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال ووكدوا امر الدم فاجبوا العقوبة في الدم حيث لم يوجبوها بالمال فلما ثبت توكلنا امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاك على المسلم من العقوبة كما يجب عليها في انتهاك مال المسلم كان دمه احري ان يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم

هـ عبد الرحمن البيلماني ريفح الموحدة وسكون التختية

وفتح الام، مول عمر بن الخطاب نزل صران ضعيف والمدينت اخبره الدارقطني من طريق ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بما بهد وقال انا اكرم من وفي بذمة لم يسند غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والي بيت اخبره ابو داود في المراسيل ١٢ **هـ** محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه ابن حزم في المحلى كما في التخت ورواه الشافعي في مسنده بطريقه عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرجع ذلك اليه والي بيت اخبره ابن حزم ١٢

وقد اجبوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله في حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارى على القتل لا يبطل القتل الذى كان في حال الكفر وكانت الحدود تباها أحدها ولا يوجد على حال لا يجب في البدء مع تلك الحال الا ترى ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا يجب عليه شئ وانته لوجرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت دمه التى تقدمت الجناية والتي طرأت عليها في درء القتل سواء فكان كذلك في النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يرد عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يرد عنه القود وهذان قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما اجمعين وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه الى عمه ان يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجئ الغيظ قال فكتب عمه ان يودى ولا يقتل فهذا أمر رضى الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكروا عليهم منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية وقد قال اهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمى قتل غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا يكفرون على مخالفتكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار احدا فمما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفتهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته -

باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتل او على مالكمها

٢٩٣٩

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابى حنيفة قال وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماة حويصة ومحبيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن لينتكلم فقال النبي الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصة واما محبيصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال افتبرئك يهود بخمسين يميننا انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسمونكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا في حوائجها فقتل عبد الله بن سهل قبل ان يحصي فاتي هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكر اشان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلفون خمسين يميننا وتستحقون دمه قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئك يهود بخمسين يميننا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابو سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حنيفة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا

ع من العباد. قال العلامة العيني

ابن عيينة المملوك والبار الوحيدة المحففة وبعد الالف الساكنة وال مملوك والعباد قبائل شتى من بطون العرب اجتمعوا على النضازية بالحيرة والنسبة اليهم عبادى ١٢.

باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتل او على مالكمها

١٤ قلب بعضهم القاف واللام جمع قليب ١٢ والمدريث اخرج في الجماعة ١٢ ٢٤ بهذا اخرج مالك في موطاه مرسل ١٢ ان ٣٤ افتبرئك بكذا في نسخة العيني ايضا واما في رواية المؤطا وجمع مسلم "فتبرئك" بدون حرف الاستفهام ١٢ اخرج البخارى وسلم والبوداؤد ١٢

فقالوا الذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا نأقتلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه ببائة من ابل الصدقة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حنيفة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهدا اصابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير وعين فاتي يهودا فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة كبر كثير يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدا واصاحبكم واما ان يوذوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهودا قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فبعث اليهم ببائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال ابو يوسف رحمه الله فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتحوها وكانت اليهود عابها فلما وجد فيها هذا القتل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكك والعلى البالكين قال فكذا نقول كل قتيل وجد في دار وارض فيها ساكن مستاجر او مستعير فالقسامة في ذلك والدية على الساكن لا على ربها البالك **وكان** ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة في ذلك على البالك لا على الساكن **وكان** من حجتنا لهما على ابي يوسف رحمه الله ان ذلك القتل لم يذكر لنا في هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد يجوز ان يكون اُصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز ان يكون اُصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهلها فان كان موجودا في حال ما كانت صلحا قبل ان تفتح فلا حجة لابي يوسف رحمه الله في هذا الحديث وفي حديث ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل انها كانت يومئذ صلحا وذلك انه في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار رضى الله عنهم امان يدا واصاحبكم واما ان يوذوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان في امان وعهد في داره صلحا بين اهلها وبين المسلمين **وقد بين** ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود ابين نريد الانصارى من بنى حارثة خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلحا واهلها يهود فتفرقا لاحتاجة ما فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة مقتولا قد فنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فبشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فرعر بشير بن يسار وهو يحدث عن ادرى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يميننا وتستحقون دم قتيلكم واصحابكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرنكم يهود بخمسين يميننا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فرعر بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا دار صلحا ومهادنة فانتهى بذلك ان يلزمها باحنيفة ومحمد اشئ مما احتج به عليهما ابو يوسف رحمه الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك **قال** ابو يوسف رحمه الله عليه والنظر يدل على اننا ايضا وذلك اننا رأينا الدار المستجرة والمستعارة في يدا مستجرها ومستعيرها لا في يدا ربها الا ترى انها وربها لو اختلفا في ثوب وجد فيها ان القول فيه قولها لا قول رب الدار فكذا ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهي في يدا مستجرها ويدا مستعيرها لا في يدا ربها فبما وجب بذلك من قسامة ودية فهي على من هي في يدا لا على من ليست في يدا وان كان ملكها له **فكان**

٥٥ اخبر البخاري والبرادوري والنسائي وابن ماجه ١٢ ٤

قال العلامة العيني وبقول ابي يوسف قال مالك والشافعي واحمد ١٢ ٤ بشير مصغرا ابن يسار الحارثي الانصاري الذي ثقة فقيه اخرج له الجماعة ١٢ ٤ قوله خمسة ابن مسعود بن زيد والمديني اخرجه مسلم ١٢ ٤ شربة وبلغ الشين العجمي والراء والباء الموحدة وهي حوض تكون في اصل النخلة ١٢ ٤

من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ان قال رأيت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على المالك لا على الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت في ايديهما دار يسكنانها وهي للزوج فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ايديهما عليها وان ما وجد فيها من ثياب فليس احدهما اولى به من الاخر الا لمعنى ليس من قبل الملك واليد في شئ فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يدها لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لان الدار في ايديهما ولا نهما سكنها فلما كان ما يجب في ذلك على الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية في كل المواضع الموجود فيها القتل على مالكها لا على ساكنها.

باب القسامة كيف هي

قال ابو جعفر اختلفت الناس في القتل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه فقال قوم يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فان ابوان يحلفوا استخلف المدعون واستحقوا ما ادعوا واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن ابي حنيفة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب وقال اخرون بل يستخلف المدعى عليهم فاذا حلفوا غرموا الدية وقالوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اتخلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه قال اتدعون وتأخذون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبركم يهود بخسين يميننا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخلفون وتستحقون اي ان اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم فستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم والدليل على صحة هذا التاويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار رضي الله عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حنيفة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود فيما روى عن عمر رضي الله عنه في ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جدير قال ثنا شعبة عن الحكم بن الحارث بن الازمعه انه قال لعمر ا ما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله حدثنا شهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا هير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمعه قال قتل قتيل بين وادعة وحج اخروا القتل الى وادعة اقرب فقال عمر لو اذعته يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم ما تلاثم اغرموا الدية فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال نعم حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال اصابوا قتيلين بين قريتين فكتبوا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان قيسوا بين القريتين فاتيها كان اليه ادنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية قال الحارث فكننت فيمن اسمر ثم غرمنا الدية فهذا القسامة التي حكم بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لا ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الاموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه فثبت بذلك ان معنى حديث سهل ايضا على ما قد تاولنا عليه وقد دل على ذلك ايضا ما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينة

باب القسامة كيف هي؟

١ قال العلامة العيني ارادوا القوم هو لادعي بن سعيد الانصاري و ابا الزناد عبد الله بن ذكوان و ما كان اور يمدية و الشافعي واحمد والليث بن سعد ١٢ ٢ قال العلامة العيني ارادوا بهم عثمان بن ابي حنيفة و الحسن بن صالح و سفيان الثوري و عبد الرحمن بن ابي ليلى و عبد الله بن شبرمة و عامر الشعبي و ابراهيم الخنفي و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد بن حماد بن محمد بن عثمان بن ابي حنيفة و ذلك عن عمر بن الخطاب ١٣ ٣ الحارث بن الازمعه الهذلي الكوفي والمديني اخرج عبد الرزاق ١٤ ٤ ابو غسان مالك بن اسمعيل الندي ثقتة متفق ١٥ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٦ ٥ عثمان بن مطر الشيباني ويقال عثمان بن عبد الله المطري ضعيف ١٧ ٦ ابو حريز بن ابي حنيفة الهذلي الهذلي الهذلي و كسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين الازدي صدوق خطي روى له اصحاب السنن والبخاري تعليقا ١٨ ٧ الحارث الوادعي هو ابن الازمعه ١٩

فلما ذكروا ان لا بينة لهم قال افيحلفون لكم فدل ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى بن سعيد وابي ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذي تأولنا بها عليه ثم هذا الزهري قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس في قتل ادعوا على اليهود حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال ثنا الزهري قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ثم قال الزهري في القسامة ايضا ما قد حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم فدل ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري في حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذوا عنهم وقد وافق ذلك ما روينا عن عمر بن عبد الله عنده مما فعله وحكم به بحضوره سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين.

باب ما اصاب البهائم في الليل والنهار

٢٩٥٠

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقته لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت مواشيهما بالليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقته للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصاب البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصاب ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الا ضمان على ارباب المواشى فيما اصاب مواشيهما في الليل والنهار اذا كانت منفلتة واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزازي قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال اخبرنا ابى وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجباء جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد مع ابوسلمة فقال ان كان معه فهو معه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسنادك مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة

باب ما اصاب البهائم في الليل والنهار

١٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شريرا والشعب والبيت بن سعد وما كانا والشافعي واحمد ١٢ هـ قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبعض الظاهر ١٣ هـ الخضر بن يحيى ابن محمد بن شجاع الحراني صدوق روى له النسائي والحدِيث اخبرنا ابن سيرين عن ابى هريرة البخاري ومسلم ١٢ هـ اخبرنا الترمذي ١٣ هـ اخبرنا مسلم ١٣ هـ اخبرنا احمد بن حنبل ١٣ هـ اخبرنا ابن سيرين عن ابى هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٥٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٦٠** ثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **ح ٢٩٦١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرزباني قال ثنا سفيان عن ابن ابي ذر عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب العجاء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مباح في حديث ابن محينة وان كان منقطعاً لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة وان كان الاوناعي قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعوه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فهي اعدل على هذا الذي روينا عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما انه كان بعد ما في حديث حرام بن محينة من قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وان على اهل الزرع حفظ نراعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربهما حفظها مضمونا ما اصابها واذا لم يكن عليه حفظها غير مضمون عليه ما اصابها فواجب في ذلك ضمان ما اصاب المنقلبة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجاء جرحها جبارا وكان ما اصاب في انفلاتها جبارا فصارت كما لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى تنفلت اذا كانت مباحة يخاف عليه مثل هذا فلما كرم ايراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا ما اصابته رجح الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار **فثبت** بذلك ان ما اصاب ليلا او نهارا اذا كانت منقلبة فلا ضمان على ربهما فيه وان كان هو سيئها فاصابت شيئا في فورها او في سببها ضمن ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وهو اولى ما حبلت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبيننا:

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

ح ٢٩٦٢ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل امت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **ح ٢٩٦٣** ثنا يونس قال اخبرنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها ونزولها وان العقل على عصبتها **ح ٢٩٦٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه العقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يقول يقول شاعر فيه غرة عبد او امة **ح ٢٩٦٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبه ان رجلا كانت له امرأتان فضربت احداهما الاخرى بعمود فسقط او بجرفا سقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يعقل او كيف يوذى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة وجعل على قومها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى الغرة الواجبة في الجنين انها تجب لام الجنين لان الجنين لم يعلم انه كان حيا في وقت وقوع

٩٩ اخرج احمد في سنه ١٢٠ له اخرج النسائي ١٢٠

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

١٠ اخرج البخاري ومسلم ١٢٠ ١١ اخرج ابو داود ١٢٠ ١٢ اخرج ابن ماجه ١٢٠ ١٣ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء داود وجماعة الظاهرية

وما كان في رواية والشافعي في قول ١٢

الضربة بأمه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثويرتها من كان يرثه لو كان حيا وكان من الحجاة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبدا وامة ولو يقل للذي سجع ذلك السجع انها حكمت بهذا الجنانية على المرأة لاني الجنين وقد دل على ذلك ايضا ما روينا في ما تقدم في هذا الكتاب ان المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة اذا لما قضى لها بالغرة وكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليه هاديتها ولا يجب عليها للضربة ارش فلها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية للجنين لا لها فهي مورثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين :

كتاب السير

باب الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا **ح ٢٩٦٦** ثنا ابو البشير عبد الملك ابن مروان الرقي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية قال له اذ القيت عدوك من المشركين فادعهم الى احد ثلاث حصايل وخلال فآيتهم اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من اديار المسلمين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين ولهم بالهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمه شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعين بالله وقتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٦٤** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم **ح ٢٩٦٨** ثنا فهد قال ثنا ابو صالح وحده ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث بن سعد قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر باسناده مثله **ح ٢٩٦٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه على بن ابي طالب الى خيبر واعطاه الراية فقال على لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله لا يهدى الله رجلا واحدا خيرا لك من ان تكون لك حمرا النعم **ح ٢٩٤٠** ثنا محمد ابن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن عمر بن ذر عن ابن اخي انس بن مالك عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابي طالب الى قوم يقاتلهم ثوبت في اثره يدعوه وقال له لا تأتته من خلفه واته من بين يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يقاتلهم حتى يدعوهم **ح ٢٩٤١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم **ح ٢٩٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن ابي نجيح فذكر باسناده مثله **ح ٢٩٤٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا حجاج عن ابن

ه قال العلامة العيني ارواهم عامر الشعبي والزهري والثوري وعبد العزيز بن ابي سلمة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي (في قول) واحمد واصحابهم ١٢

كتاب السير

١٤ ابن بريدة هو سليمان بن بريدة بن الحبيب ومصفرا ثقة ابو سلمة قبل بدر ١٢ ١٥ مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المعجمة كذا ضبط النووي في شرح مسلم العبدى مقبول ١٢ ١٦ حجاج بن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة ١٢

ابي نجيح فذكر باسناده مثله **ح ٢٩٤٢** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو ودعوهم قبل ذلك الى مثل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سرايا من غير هذا الدعاء فقد اساء في ذلك **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا لا يباس بقتالهم والغارة عليهم وان لم يدعوا قبل ذلك **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال اخبرنا عيسى بن يونس عن صالح ابن ابي الاخير عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اغر على ابني صباحا ثم حرق **ح ٢٩٤٦** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن وحده ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبيد الله بن محمد التيمي وحده ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وحده ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمير قال واحد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو وعند صلوة الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا غار **ح ٢٩٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمير قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمير بن مرة عن زاذان عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٩٤٨** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغير عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا غار فنزلنا خيبر قلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبنا معه فركبت خلف ابي طلحة وان قد هي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا مساحيهم ومكاتلهم فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا الحمد والخميس فادبروا هربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **ح ٢٩٤٩** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن جنداب بن مكيت الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم وامر ان يشن الغارة على بني الحلوح بالكديد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطوا واطبوا نياما شنت عليهم الغارة فقتلنا واستقنا النعم **ح ٢٩٨٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال جاء ابو العالية الى الى صاحب لي فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي فقال ابو العالية حدث هذين حديثك قال ثنا عقبه بن مالك الليثي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على القوم فشد رجل واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا طويلا امرنا منه ما فيه من ذكر الغارة **ح ٢٩٨١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمير قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر الصديق فشدنا عليهم الغارة **ففي** هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدم هذا الدعاء والانداز فيحتمل ان يكون احد الامرين مما روينا نسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدري **ح ٢٩٨٢** وحده ثنا ابو بكر قال ثنا بكر بن بكار وحده ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضريقالوا اخبرنا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء

رواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي

٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وفتادة وابانج وماركا واحمد روى رواية واسحق ١٢ **٥** قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري والنفخي والثوري وابانجفة وابا يوسف ومحمد والشافعي واحمد ١٢ **٦** جريد بن عبد الله البجلي صحابي **٧** رواه ابو داود والبخاري في تاريخه ١٢ **٨** هكذا الصواب وانقلب في رواية ابى داود صفح ٤ جلد ٢ فقال عبد الله بن غالب ١٢ **٩** نصر بن عاصم كذا في نسخة العيني ايضا وكذا ذكر العلامة في الشرح وفيه وهم اما من الراوى ولما من النسخين وانما هذه الرواية لانه بشر بن عاصم لم يروها عن عقبة بن كذا ذكر مسلم في الوجدان وقد وقع في رواية النسائي والبخاري وغيرهم على الصواب "اتينا بشر بن عاصم" ومن اراد التخصيص فليعلم ان يرجع الى تصحيح الاغلاط والمحدث اخبره الطبراني في الكبير ١٢ **١٠** قال العلامة العيني في التنبؤ قوله فشذرا بالشين المعجمة وتشديد الال المعجمة ١١ هرب ونفذ ١٢ **١١** اخبره مسلم وابوداود ١٣ **١٢** اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **١٣** ابو اسحق الطبري كذا في جميع النسخ المطبوعة الكيفية وهو الصواب ووقع في نسخة العيني ثنا اسحق الطبري بلفظ الاسم وهو خطأ ولم يميزه العلامة على الوهم فزعمه اسحق بن يوسف فقال في الشرح الطبري الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن اسحق بن يوسف الازرق العزير عن عبد الله بن عون الخ وانما هو ابو اسحق ابراهيم بن زكريا الطبري فقد تقدم رواية ابراهيم بن مرزوق عنه في باب صلوة الخوف صفح ٢١٤ ج او في باب الرجل يدخل المسجد صفح ٢٥٣ ج او غير ذلك في مواضع عديدة ورواية عن ابن عون يأتي في باب لبس الحرير صفح ٢ ولان اسحق بن يوسف الازرق لم يتصفه احد بالضرير ومع ذلك هو اقدم بلقة من اسحق لاروون عنه شيخوخة الطحاوي في اللباس كما مر في باب مواقيت الصلوة صفح ١٢٤ ج رواية احمد بن داود بن موسى شيخ الطحاوي عنه بواسطه اسمعيل بن سالم ولعل العلامة التيس عليه لاجل اشتراكها في الرواية عن ابن عون والله اعلم ١٢

قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانما مهمهم على الماء فقتل مائة منهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله واذا راح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال كل ذلك قد كان قد كنا نغزو افتد عوا واولاد عوا واذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو عبد الله الضريقال قال اخبرنا حماد بن سلمة ان سليمان التيمي اخبرهم عن ابي عثمان النهدي قال كنا نغزو افتد عوا واولاد عوا واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دُعوا واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم اناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا فقال قلت علمت الروم على ما يقالتون وقد علمت اللدليل على ما يقالتون واذا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفیان الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الذي لم يقبل قال قد علموا ما الدعاء قال ابو جعفر فبين ما روينا من هذا الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقالتون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقالتون عليه ثم امر بالغاثة على اخرين فلم يكن ذلك الا المعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لودعوا وما لواجابوا اليه لم يقالتوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليهم يقالتون والمعنى الذي اليه يدعون وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام استتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب والقتل ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال اخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انما يجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به ابو يوسف في كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتبيه الا انه ان بدرنى بالتوبة خلت سبيله ووكلت امره الى الله وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روى في استتابة المرتد وفي تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن عون قال اخبرنا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ثنا انس بن مالك قال لما فتحنا نستر بعثني ابو موسى الى عبر فلما قد مت عليه قال ما فعل حجيبه واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت به في حديث اخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الي من كذا او كذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعهم السجن **٢٩٩١** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمان ابن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلة فلا تقتله ومن لم يدين مسيلة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا **٢٩٩٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جداه قال لما افتتح سعد وابو موسى نستر

١٢ البصرة (بالطبعة والراي) هو ميمون الاغور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٣** **١٤** قال ابو جهمي الدلمجيل من الناس قلت الدلمج لائقه من الفرس وهم سكان الجبال من ارض طبرستان **١٥** وفي نسخة العيني "قد علموا ما الدعاء فامر بالدعاء لتكون تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقالتون عليه فبين ما روينا من هذا الدعاء عن جده قال لما الخ هو محمد بن عبد الله بن عبد القاري **١٦**

ارسل ابو موسى رسولاً الى عمر فذكر حديثاً طويلاً قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم مغربةٌ خُبر
قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلاً من العرب كقر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتوا به قال قد مناها فضر بنا عنقه
فقال عمر افلا ادخلتموه بيتاً ثم طيتم عليه ثم مئتم اليه برغيب ثلاثة ايام لعلة ان يتوب او يرجع امر الله اللهم اني
امر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني **ح ٢٩٩٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن جداه انه قال قدم علي عمر رجل من قبايل ابي موسى ثم ذكر نحوه **فهذا**
سعد وابو موسى رضي الله عنهما لم يستتباها واحب عمر ان يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجوه التوبة
ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً لانهم فعلوا ما لهم ان يروه في فعلوه وان خالف رأى امامهم **ح ٢٩٩٢** ثنا فهد قال ثنا
ابو عسان **ح ٢٩٩٥** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنا
ابو وائل قال ثنا ابن معمر السعدي قال خرجت اطلب فرسالى بالسحر فبررات على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم
يشهدون ان مسيلاً رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذ وهم فجيئ
بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلني سبيلهم وقد مرجلا منهم يقال له عبد الله بن النوحه فضر عنقه فقال
الناس اخذت قوماني امر واحدا فخلت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في ابر النوحه
ورجل معه يقال له مجرب وثال وافرديين من عند مسيلاً فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهد ان اني رسول الله فقال
اتشهد انت ان مسيلاً رسول الله فقال لهما امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وقد القلتكما فلذلك قتلت هذا **فهذا**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد قتل ابن النوحه ولم يقبل توبته اذ علم ان هكذا خلقه يظهر التوبة اذ اظفر
به ثم يعود الى ما كان عليه اذ اخطى **ح ٢٩٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا صالح بن عمر قال
اخبرنا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى النهر وان قد اهرم ثلاثاً **ح ٢٩٩٤** ثنا فهد قال ثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال ثنا نائمة بن قدامة عن عمير بن قيس المصيري عن زيد بن وهب قال اقبل علي حتى نزل
بذي قار فامرسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطوا عليه ثم دعاهم عابراً فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال
فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدوه فقال لهم **ح ٢٩٩٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي ان رجلاً كان نصرانياً فاسلم ثم تنصرف الى به علي فقال ما حلك علي ما
صنعت قال وجدت دينهم خيراً من دينكم فقال له ما تقول في عيسى قال هو ربي او هو رب علي فقال اقتلوه فقتله الناس
فقال علي بعد ذلك ان كنت لمستتبه ثلاثاً ثم قرأت الذين امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا ثم امنوا ثم كفوا
ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن معاوية الدهني عن ابي الطفيل ان قوماً ارتدوا وكانوا
نصارى فبعث اليهم علي بن ابي طالب معقل بن قيس التيمي فقال لهم اذ احلكت راسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية
فاقي علي طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوماً نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم ايماننا
لا دين افضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسببت الذرية قال عمار فاخبرني
ابوشيبه ان علياً اتي بذر اريهم فقال من يشترى بهم مني فقام مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة الف

١٨ مغربة خُبر يعني الميم وسكون المعجزة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيها، اي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد
واصل من الغرب البعيد يقال دارغربة بعيدة اه وفي الراح بل جادكم مغربة خُبر يعني الخبر الذي طرا عليهم من بلد سوى بلدهم **١٩** قوله عن جده ان قدّم كذا هو في جميع النسخ
المطبوعة وكذا في نسخة العين أيضاً واخره مالك ومحمد بن زهير والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه
ان قال قدم علي عرساً فلم يذكر وجهه عبد الله **٢٠** ابو عثمان مالك بن اسمعيل التمدني ثقة متقن **٢١** ابو وائل شقيق بن سلمة ثقة محضرم **٢٢** ابن
مخير بن ميمم ممن هملته واخره زاي مصنف **٢٣** كذا ضبط في التنب وقال ابن الاثير بن عمير بالزاي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وذكر في التجميع اسمه عبد الله وصديقه اخرج احمد
والدارمي **٢٤** صالح بن عمر بن العجم الواسطي ثقة بروي عن مطرف بن طريف **٢٥** عمر بن قيس الماصري كسر الهمزة وتخفيف الراء الكوفي صدوق رباهم روى
له ابو داود والبزار في الادب المفرد وقال العلامة العيني الماصري ثقة بروي عن قيس **٢٥** سليمان بن معاذ يقال هو ابن قيس بن معاذ وقيل هما اثنان الضبي سني الحفظ شحيح
٢٦ عمار بن معاوية الدهني صدوق شحيح **٢٧** معقل بن قيس التيمي ثقة في سني **٢٨** مسقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة الف
الثالث فقال معقل بن قيس الرياحي (بالتحتانية) له ادراك والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٢٨** ابو شيبة كذا في نسخة العين وبيش العلامة
العيني في الشرح **٢٩** مسقلة بن هبيرة كذا في نسخة الشارح وذكر في الشرح بياها **١٢**.

فأنا له بخسين الفاق قال علي اني لا اقبل المال الا كاملا فدفن المال في داره واعتقهم ولحق به عاوية فنذ علي عتقه :

باب ما يكون الرجل به مسلما

٥٠٠٠ ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن عمرو وقال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربتني فايمان يدي ثم قال لا اله الا الله اقبله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدي قال نعم فان قتله فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلة من قبل ان تقتله **٥٠٠١** ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان ابا اوسا قال انما القعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويدكرنا اذ انا رجل فساخه فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولي الرجل دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما يشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فاني امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واما اله الا بحقها **٥٠٠٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال ثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بجهقه وحسابه على الله **٥٠٠٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٤** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٠٨** قال ابو جعفر فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له بالمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يؤحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحدهم الله علم بذلك تركه لما قتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله تعالى ويكفر بحجدها رسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهم اذ كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله فاما من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويحسدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فليسوا باقرارهم بتوحيد الله مسلمين ان كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فاسر على شيئا ثم وقفت ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى**

باب ما يكون الرجل به مسلما

١ عبيد الله بن عبيد القريشي النوفلي كان في الفتح ميمرا فخذ في الصحابة وعده للعلم وغيره في ثقات التابعين **١٢** **٢** المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي الزهري تبتاه الاسود بن عبد يغوث فقتل اليه صابا مشهورا السابقين الاولين **١٢** **٣** النعمان هو النعمان بن سالم الطائفة ثقتهم **١٣** **٤** ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطي صدوق يروى عنه الاعمش عن جابر بن عبد الله الصعابي وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة **١٣** **٥** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وطائفة من اهل الحديث وجماعة من الظاهريين **١٣** **٦** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من العلماء من الفقهاء والمحدثين منهم ابو حنيفة واصحابه وماك والشافعي واحمد في رواية صحيحة **٦** سهيل بن مضر ابن ابي صالح المدني صدوق **١٣**

يشهد وان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
قال ابو جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يباح له قتالهم وان شهدوا وان لا اله الا الله حتى
يشهدوا مع ذلك ان محمد رسول الله لانهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم علياً بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاثان حتى يعلم
خروجهم مما قوتلوا عليه ليس في اقرار اليهود ايضاً بان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن
النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك قتالهم اذ قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا به الاسلام او غير الاسلام فامر بالكف
عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقا تلهم على ابا تلهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عندك بذلك الاقرار
مسلمين **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق و ابراهيم بن ابي داود و ابو امية و احمد بن داود و عبد العزيز بن معاوية
قالوا حدثنا ابو الوليد **حدثنا** ابو بكر قال **حدثنا** ابو داود **حدثنا** ابو بشر الرقي قال **حدثنا** حجاج بن محمد **حدثنا**
ابن ابي داود قال **حدثنا** ابن مرزوق قال **حدثنا** اشعبة بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال **حدثنا**
قال لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الاخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فساله
عن هذه الآية ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تمشوا بدمى الى سلطان ليقته ولا تقذوا المحصنة ولا تفروا من الزحف
وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا وافي السبت قال فقبلوا ايدها وقالوا ان شهد انك نبي قال فما ينعمكم ان تتبعوني قالوا ان داود
دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعنك ان تقتلنا اليهود **قال** ابو جعفر في هذا الحديث ان اليهود قد كانوا
اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله فلم يأمر بترك قتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع
ما يقربه المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول
في الاسلام وترك سائر الملل **وقد** روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله
الا الله وان محمد رسول الله وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبيلتنا واكواذ يحننا حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم
بالمسلمين وعليهم ما عليهم **قال** ابو جعفر فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون
به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي تكف بما
عز القتال حتى نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه
بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فيها** **حدثنا** حسين بن نصر قال **حدثنا** نعيم بن حباد قال **حدثنا** مروان بن معاوية قال **حدثنا** ابو مالك سعد بن
طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتروا
ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت على دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى **حدثنا**
ابن مرزوق قال **حدثنا** عبد الله بن بكر قال **حدثنا** يهزي بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال ان
تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سألته عن اية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلي هو ترك كل اديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم يتخل بها سوى الاسلام
لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بلوغ الصبي وزوال احتلامه فيكون به في معنى البالغين في سمان الرجال في قول قتله في دار الحزان كان حربياً

٥٠١٤ حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات **٥٠١٤** حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بنى قريظة اخبرنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا موسى جرت على شعرة يريد عاتته فتركوه من القتل **٥٠١٨** حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عبيد عن عطية القرظي قال كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوا في نابت الشعر فها أنا بين اظهركم **٥٠١٩** حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عبيد عن عطية مثله **٥٠٢٠** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عبيد قال حدثني عطية القرظي فذكر مثله **٥٠٢١** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه **٥٠٢٢** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد قال اخبرنا عبد الملك بن عبيد قال حدثني عطية فذكر مثله **٥٠٢٣** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **٥٠٢٤** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج **٥٠٢٥** حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا حدثنا حاد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلباً او نبتت عاتته قتل ومن لم يكن احتلم او لم تنبت عاتته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عاتته وذكروا في ذلك ايضا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الاعلى من جرت عليها المواسي **٥٠٢٤** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **٥٠٢٨** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتي بغلام قد سرق فقال انظروا اخضر ميزراه فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه **٥٠٢٩** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني حرملة بن عبدان التميمي ان تميم بن فرع البهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي عمر بن العاص من الفئ شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قرظي في ذلك تائرة فقال القوم فيكون ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا ابابصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسوا له قال فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسوا لي قال ابو جعفر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك في حكم البالغين واحتجوا في ذلك بما **٥٠٣٠** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يوماً واحداً وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يحزنني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا اشبه للحديين الذراري والمقاتل

باب بلوغ الصبي

١هـ سعد يكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ثقة ماب ١٢ ٢هـ عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة ١٢ ٣هـ ابو جعفر الخطمي يفتح المعجمة وسكون الهاء هو عمر بن يزيد صدوق ١٢ ٤هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحق وداود في رواية وطائفة من الظاهرية ١٢ ٥هـ ابو حصين رابع كبر ١٢ ٦هـ تميم بن فرع ركب الفاء وفتح الراء المهرية يفتح الميم وسكون الماد ذكره البخاري وعبد الغني وابن السمان ١٢ ٦هـ ابوبصرة وبالموحدة والملهمة الغفاري اسم حليل وبهلمة ولا م في آخره مصغرا وقيل حليل رابع الميم ١٢ ٧هـ قال العلامة العيني اراد بهم الثورس وما كان في رواية والثاقفي وابا يوسف ومحمد ١٢ ٨هـ عبيد الله ابن عمر بن العاص ابن حفص بن ماسم العمره ثقة ١٢

فأمراء الاجناد ان يفرض لمن كان في اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان في خمس عشرة سنة في المقاتلة
٥٠٣١ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن يعقوب بن ابراهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله
٥٠٣٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولويدكر
ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخرا الحديث قالوا فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر خمس
عشرة سنة واردة لها دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين في احكامه كلها وان حكم من كان سنة
دونها حكم غير البالغين في احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد شهدنا البعنى
اخذ عمر بن عبد العزيز وبه تأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابي يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن
كان لا يرى الاثبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم
ينبت في معنى المحتملين حتى يأتي عليه سبع عشرة سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وقد
روى عنه ايضا خلاف ذلك **٥٠٣٣** حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول
قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين
في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه يجعل
الغلام والجارية سواء في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلها بذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله
عليه يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف رحمة الله وفي الجارية الى قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وكان من الحجة
لابي حنيفة على ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم في حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده و
هو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لبارأى من ضعفه واجازة وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن
لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنة في المحالين جميعا وقد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سمرقند بن جناب ما يدل على هذا ايضا **٥٠٣٤** حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى بن
الطباع قال ثنا هشيم بن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه كانت امرأة جبيلة من بنى فزارة
فذهبت به الى المدينة وهو صبي وكثر خطابها فجعلت تقول لا تزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما
فرض النبي صلى الله عليه وسلم للغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبي ولم تفرض لي
انا صرعه قال صرعه فصرعه فرض له النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب
لها صارح الانصارى فصرعه لانه قد بلغ احتمال ان يكون كذلك ايضا ففعل في ابن عمر رضى الله عنهما اجازة حين اجازة
لقوته لا بلوغه واردة حين رده لضعفه لالعدم بلوغه فانتهى بها ذكرنا ان يكون في ذلك الحديث حجة لا بي يوسف رحمة
الله عليه لاحتمال اذهب اليه ابو حنيفة بان ابا حنيفة لا ينكر ان يفرض للصبي اذا كانوا يمتلئون القتال ويحضر الحزب وان كانوا غير بالغين وقد
روى عنه البراء بن عازب رضوان الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلافا ما روى عن ابن عمر **٥٠٣٥** حدثنا
عمر بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد قال ابو جعفر ففى هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ولما انتهى ان يكون في ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الاخر التمسنا حكم ذلك من طريق
النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الاخر منهما قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك فرأينا ان الله
قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغرها وكبرها ثلاثة اشهر فجعل بدلا
من حيضة شهر او قد تكون المرأة تحيض في اول الشهر وفي اخره فيجتمع لهما في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها

شهران والاكثر فجعل الخلف في الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تبيض في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام محبب به للصبي حكم بالبالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال اخرون هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون في الخاص ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن نعتبر الامر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض واعتبر الامر العام فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثروا تنفي ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد بن رجة الله عليهما وقد روى عن سعيد بن جبيرة رحمة الله عليه في هذا نحو من قول ابى حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه ابو يوسف عنه **٥٠٣٦** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبيرة قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اى ثمانى عشرة سنة ومثلها في سورة بنى اسرائيل .

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

٥٠٣٤

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثناهم ام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم **٥٠٣٨** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هريرة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احد فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهما احد **٥٠٣٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان **٥٠٤٠** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فتهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **٥٠٤١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر **٥٠٤٢** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٤٣** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان **٥٠٤٤** ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق **٥٠٤٥** ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان **٥٠٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا صبيح بن الفرخ قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله

باب ما ينهى عن قتل من النساء والولدان في دار الحرب

١ نجدة (بالنون والجيم) بن نجدة بن عامر المروزي صاحب يمامة والحديث اخرج الطيالسي في سننه ١١٢ **٢** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ومسلم ١٣ **٣** ابراهيم بن اسمعيل بن ابى جبير ١٢ **٤** اخرج الجماعة غير ابن ماجه ١٣ **٥** قوله نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغنم هذا مقطوع واخرجه يحيى بن يحيى عن مالك بهذا مرسل وكذا اخرج الكثر رواة الموطأ عن مالك والحديث اخرج احمد ١٣ **٦** ابن كعب . هو عبد الرحمن ١٢ **٧** قال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمته عبد الله بن عتيك الانصاري روى الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان حين بعث واصحابه لقتل ابن ابي الحقيق . وخالف الزبيدي في هذا الحديث ابن عبيد بن يونس بن يزيد وابراهيم بن اسمعيل فلم يذكر احد منهم في هذا الاسناد وعبد الله بن عتيك فاما ابن عبيد بن فروة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما يونس وابراهيم بن اسمعيل فروا عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت وكذا رواه مالك عن الزهري كما نرى في حديث محمد بن عبد الله ١٣ **٨** قوله عن كعب بن مالك . قلت كذا في روايته الوليد وقد اخرج مالك في موطأه فارسله وقال عن ابن شهاب عن كعب بن مالك عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . قال الاستاذ في الاوجز قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على ارساله ولا علمت احد السنه عن مالك من جميع رواة الا الوليد بن مسلم فان قال فزع عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك اخرج الدرر فخطى كذا في التوير والحديث اخرج مالك والشافعي واحمد والبيهقي وابن ابي شيبة ١٣ **٩** ابان بن تغلب (بثناة ومجمة ولا م كسورة) هو الواسع الكوفي ثقة ١٢

عليه وسلم اذا بعث سريه قال لهم لا تقتلوا ولا امرأة **٥٠٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة **٥٠٤** وحده ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريراني قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر الرقي في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٠٨** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح **٥٠٩** وحدثنا روح بن الفرير قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث قال ثنا جويرين حازم عن شعبة بن المجاز عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن بريدة الاسدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش او سرية كان ما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا **٥٠٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب **٥٠٥** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني البرقع بن صيفي عن جده رباح بن حنظلة الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاهما وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان **٥٠٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني البرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا **٥٠٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله **٥٠٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن البرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا **٥٠٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريراني قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا ترسوا بصيبا نهم فكان المسلمين لا يستطيعون رميهم الا باصابة صيبا نهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صيبا نهم ونساءهم واحتجوا بالاثار التي رويناها في صدر هذا الباب وواقفهم اخرون على صحة هذه الآثار وعلى توأمتها وقالوا وقع النهي في ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا يتلف صيبا نهم ونساءهم فلا بأس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبنيون ليلا فيصاب من نساءهم وصيبا نهم فقال هم منهم **٥٠٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله او طأت خيلنا اولادهم المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من اباؤهم **٥٠٥** ثنا ابو امية قال ثنا سريجة بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم منهم قال ابو جعفر فلما لم ينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان

١٠ سلم بن

يُصم، بفتح الهاء والصاد المله العبدى مقبول ١٣ الله عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن حنظلة الكاتب قلت كذا في جميع النسخ المطبوعة وهو خطأ فاحش فان حنظلة اخو رباح لا ابوه ووقع في نسخة العيني رباح بن ابي حنظلة الكاتب وقال العلامة في الشرح رباح رباح بالياء الموحدة وقيل بالياء آخر الحروف ابن ابي حنظلة هو رباح بن الربيع التميمي الاسدي اخو حنظلة الكاتب كذا قال وطلق ان في العبارة سقوطا وتصيغا والصحيح والشد علم عن جده رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب فسقط لفظ الربيع وتصحفت لفظ رباح في نسخة العيني عن لفظ ابي ١٣ حنظلة الكاتب هو ابن الربيع بن صيفي بن رباح التميمي الاسدي صحابي نزل الكوفة ١٣ قال العلامة العيني اولاد القوم هؤلاء الاوزاعي وما كذا الشافعي في قول واحمد في رواية ١٣ قال العلامة العيني اولادهم سفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في الصحيح واحمد واسحق ١٣ سريجة ربيع مملأة آخره جيم مصفرا هو ابن النعمان الجوهري ثقة بهم قليلا ١٣

والنساء الذين يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اياح في هذه الآثار المعنى غير المعنى الذي من اجله حظ ما حظ في الآثار الاول وان ما حظ في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اياح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصم هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغاثة على العدو واغار على الآخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنع من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اياح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم فهذه اياح المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب والنظير يدل على ذلك ايضا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت شئنا العاص انه ابطال ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك فمنها ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عمه سمية بن امية ويعلى بن امية قالوا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيتها فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٠٦٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريجر عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدها صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتها فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامد ثنيتها قال عطاء حسبت ان صفوان قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك فتقضمها كقضم الجمل **ح ٥٠٦١** ثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر **ح ٥٠٦٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتها الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذت ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **ح ٥٠٦٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة عن قتادة فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فلما كان المعروض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنيايا غيره وكان حراما عليه القصد الى نزع ثنيايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالتلف في الاثم ولا في وجوب العقل كما كذلك كل من له اخذ شئ وفي اخذ اية تلف غيره ما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى اخذ ماله اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه فذلك العدو وقد جعل لنا قتلهم وحرم علينا قتل نساءهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابير لنا وان كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

٥٠٦٢

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقى دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ اصْحَابَهُ قَالَ ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ويان دريدا قد كان حيثئذ في حل من لا يقاتل وروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن جهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق قال وجه

١٦ صفوان بن عبد الله بن صفوان كذا في جميع النسخ المطبوعة اى بتكرار صفوان وكذا هو في نسخة الشارح ايضا وفيه وهم من

الناسخين والصواب صفوان بن عبد الله عن عمر كما في رواية النسائي ١٢ .

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

١٥ برید (بموجدة واداء) تصغير بردا بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري الكوفي ثقة يروي عن جده والمحدث اخبره البخاري ومسلم مطولا ١٢ ان ٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والشافعي في اصح قوليه ومحمد بن جرير الطبري ويره قال ابن المنذر ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل او طاس فادرك دريد بن الصمة ربيع بن ربيع فاحد بخطا مجمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ما ذرتيد منى قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا قال بسما سلحتك امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام وارفع عن الدماغ فاني كذلك كنت اقتل الرجال قالوا فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدع عن نفسه فلم يعيب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لاحكام النسوان وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا ففى هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في حديث مرقع بن صيفى في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيه قتله هو الذى يقاتل ولكن لما روى حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخرى ان تصح ولا يدفح بعضها ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شى من امور الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريد علم الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التى تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال لا يلىتم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح اخى حنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اى فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قتلت قتلت وارتفعت العلة التى لها منق من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التى ذكرنا دليل على انه لو بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير في الحرب كالشيخ الكبير ذى الراى في امور الحرب فهذا الذى ذكرناه هو الذى يوجب تصحيح معاني هذه الآثار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع ^{٥٠٦٤} ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهملى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابرعياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب الصوامع الذين حسبوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا على ان كل من امن للمسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان اوصى كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس وهو ابي حنيفة وابى يوسف رحمة الله عليهم اجمعين .

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

^{٥٠٦٨} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قال ثنا يوسف بن الما جشون قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ^{٥٠٦٩} حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انشد رجل من المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ^{٥٠٧٠} حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو والسكسكى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ^{٥٠٧١} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الا شجعي قال قلت لخالد بن الوليد يوم موته الم تعلم ان رسول الله

^{٥٠٧٣} قال العلامة العيني اراهم راشد بن سعد ومجاهد بن جبر والفضاك

والزهري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما مالك واهمدا والشافى في قول فانهم قالوا لا ينبغي قتل الشيخ الفاني في دار الحرب الا ان يقاتل او يكون ذار اى وردى ذلك عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ١٢.

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

^{٥٠٧٤} سلب (يفتحون) على وزن فعل بمعنى مفعول اى سلب وهو ما يأخذ احد القرنين في الحرب من قرنة مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيره ١٢

صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة ١٢

صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلي **٥٠٤٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابلح عن
 ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ايا قتادة سلب قتيل قتله **٥٠٤٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
 مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قل فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت
 له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة حتى قطعت حبل الدرع فاقبل على فمضى ضمة حتى وجدت منها
 ریح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من قتل قتيل له عليه بيعة فله سلبه قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك
 الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
 وسلب ذلك القتل عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق اهاه الله اذ اليعجبني الى اسد من اسد الله يقتل عن الله وعن
 رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعث الدرع فابتعت
 به فخر فاني بنى سلمة فانه لاول ما تأثنته في الاسلام **٥٠٤٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي عمير
 عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه
 فباعه بخمس اواق **٥٠٤٥** ثنا ابو بكرة وابو مرزوق قال ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
 انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم حنين من قتل قتيل له سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلامهم
٥٠٤٦ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع
 قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجملته اقوده عليه رخله وسلاحه فاستقبلني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع **٥٠٤٧** ثنا فهد قال ثنا
 ابو نعيم قال ثنا ابو عمير عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر
 فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنقلني
 اياه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيل في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالفهم في ذلك
 الآخرون فقالوا او يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيل فله سلبه فان كان ذلك يجزئ الناس على القتال في وقت
 يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيل فله غنيمته وحكمه حكم الغنائم
 وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الآثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل
 مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون
 لهذا المعنى ايضا وهما يدل على ان السلب لا يجب للقاتل ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف
 ابن الما جشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اتى لقائهم يوم بدر بين غلامين حديثه
 استأتمها تمنيت لو اني بين اصلح منهما ففخرني احدهما فقال يا عم اعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
 انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لان رأيت له لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الا عجل منا فجببت
 لذلك ففخرني الاخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يترجل في الناس فقلت الا ترى ان هذا اصاحبكم الذي تسألون
 عنه فابتدراه فضرباه بسيفيها حتى قتلاه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما

٥٣ عمر بن كثير بن ابلح الذي مولى ابي الربيع الانصاري ثقة **١٢** **٥٤** ثنا ابن المبارك كذا في

النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني بدل المبارك وزعم العلامة مبارك بن فضالة والصواب ما في المطبوعة وهو عبد الله بن المبارك الروزي الفقيه العالم الشهير فقد روى
 عنه محمد بن خزيمة بلو اسطر بوسلف بن عدى احاديث عديدة وسيأتي بعد نسخة احاديث بتصرف اسم **١٣** **٥٥** اخبرني مسلم مطولا **١٢** **٥٦** ابو عمير بن ابراهيم بن ابي عمير
 هو عمير بن عبد الله بن عمير ثقة **١٢** **٥٧** ابن سلمة بن الاكوع هو اياس قال الحافظ في تهذيبه وتقريره **١٣** **٥٨** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث
 ابن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد **١٢** **٥٩** قال العلامة العيني اراد بهم الثورس وابا حنيفة وماركا وابا يوسف ومحمد **١٢**

انا قتله فقل **أَمْسَحُوا سَيْفَيْكُمَا قَالَا قَال** فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجهم والرجلان
 معاذ بن عمرو بن الجهم والأخضر معاذ بن عفراء **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لها في هذا الحديث انما قتلتاه
 ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففى هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن
 النبي صلى الله عليه وسلم يتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الترى** ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا من
 قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه حدهما ويؤيد فعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه
 وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد فأتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى
 به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد **أُخْبِرْنَا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد
 قال ثنا عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحد قتل
 طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا
 النقل نحن طلبنا العدو وبنينا فاهم الله وهزمهم وقال الذين احد قوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هولنا نحن
 احد قنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو وغرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به
 منا نحن حوينا واستولينا فأنزل الله تبارك وتعالى يسأ لوندك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين
 فقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فوق **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين
 توبوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا يجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح
 المسلمين من التحريض على قتال عدوهم وقد **أُخْبِرْنَا** فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن **بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ** العُقيلي
 عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن الغنم
 قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه
 فليس هو باحق به من اخيه **٥٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز
 عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر **أَفَلَا تَتْرَى** ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جعل الغنمة خمسا منها لله تعالى واربعة اجناس لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رعى بسهم في جنبه
 فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاها الرجل في القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء
فان قال قائل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في حديث عبادة انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب
 للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فقسمة ذلك ما
 تقدمه قيل له ما دل ما ذكرت على نسبه شئ مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
 قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك
 على كل من القى سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث
 في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدمه واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم
 نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا وهما قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ان يونس **٥٠٨** ثنا
 قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مؤزبان الزارة فطعنه
 طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبر غد اعليتنا عمر فقال لابي طلحة انا كنا
 لوانحس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ ما اولادنا الا خاصية فقومنا ثلاثين الفا ففدنا الى عمر ستة اوق فمهد عمر
 رضى الله عنه يقول انا كنا لوانحس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان

له ابو سلام (يشهد به) هو مطول

له بديل مصفرا، ابن ابي ميسرة البهرى ثقة ١٢ ١٣ **له** مرزبان الزارة. بهذا الصواب قال في النهاية وشفاء الغليل هو معرب معناه ما وظف الشغور
 فان المرزبان (بضم الزاء) هو الفارس الشجاع والزارة هي الائمة سميت بها الزمير الاسد فيها. كذا نقله على هامش اسد الغاية وقال العلامة العيني في نخب الافكار مرزبان الزارة
 كذا في نسخة الشارح من معاني الآثار نقلنا عن القاموس ١٣

الاسلاب وتجلب للقائلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضي الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا من جعل الامام له سلبه اولم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا في ذلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة حاضرا في ذلك ايضا بجنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضي الله عنه في سلب المزبان وقد كان انس بن مالك رضي الله عنه حاضرا في ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنين ومن عمر في يوم اليراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لم يجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسب للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر **ح ٨٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اياه اخبره انه سأل مكحول ايعطس السلب فقال حدثني انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان قبض اليك خمسة وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسة **فهذا** مكحول قد ذهب ايضا في الاسلاب الى ما ذكرنا وقد أخذ ثمانين قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانف قال قال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسأله فقال قال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانف قال قال الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم ينزل يسأله حتى كاد يخرج به **ح ٨٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهري عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس عن الانف قال السلب والفرس من الانف **ح ٨٦** ثنا يونس وربيح المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني لادزاعي قال اخبرني الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد جعل في السلب الخمس وجعله من الانف وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير انما كان لقول كان قد تقدم منه اول معنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه النظر في ذلك فاننا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو و سائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك السرية غنمة كانت تلك الغنمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بها غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثه لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا خصها به الامام دونهم فانظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر في دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذها من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نقله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيذ الامام لا بغير ذلك **فهذا** هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مديارا افقهم في غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويفرى بهم فتلطف له ذلك المدي فقتله تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومي لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه وسيفه وسرجه ولجأه ومنطقته وسلاحه كل ذلك من ذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونقله بقيته فقلت يا خالد ما هذا ما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت اني والله لا عرفتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاها وامره ان يدفع

١٣ له يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ثقة ١٢ له عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ١٣ له محمد

ابن عبد الرحمن المروسي قال ابن ابي عمير كسبت عنه وهو صدوق وقال الذهبي محمد بن عبد الرحمن السامي ابو عبد الله المروسي الحافظ سمع احمد بن يونس المزروع في نسخة العيني محمد بن عبد الرحمن المروسي والظاهر انه يوم ١٣

الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليدفع سلبه فقلت كيف رأيت يا خالد اولم افي لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل انتم تاركوا امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدرة اقل ان ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خالد ابد فبقية السلب الى المددي فلما تكلم عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان لا ييدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا للمددي بقتله الذي كان ذلك السلب عليه لانه لو كان واجبا له بتلك اذ لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلامه من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خالد ابد فوجه اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي طلحة في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الا سلاب وان سلب البراء قد يلحم ما لا عظيم ولا انا الا الخامسة قال فخمسه فاخير عمر انهم كانوا يخمسون الا سلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان يتركهم ذلك لان الا سلاب قد وجبت للقائلين كما تجب لهم سهمانهم من الخيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من امره خالد ابما امره به ومن نهيها اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان يأمر به ونهاه عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقائلين من هذه الجهة **٥٠٨٨** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال قال ثنادا ودين ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم ابدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا او كذا اقله كذا او كذا اذ ذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت القسمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لو استاثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهم متم كنادء لكم فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال فقرا حتى بلغكم كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوني في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امرى حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء بما قسم ففى هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففى هذا الحديث دليل على ان الا سلاب لا تجب للقائلين ولو اذ ذلك لما منهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استاثروا نفلهم دون من سواهم من تخلف عنهم فان قال قائل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم قيل له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والمخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يعلموا

باب سهم ذوى القربى

٥٠٨٩

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيب عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن ابي بن ابي طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يدها وقد بلغها ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فاته تساله خادما فلم تلقه ولقيتها عايسة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكمما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا اذلكما على خيرها سألتما تكبير ان الله اربعا وثلاثين وتسيما ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادما **٥٠٩٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابي بن ابي قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اياك بسعة وريق فاتيته فاطلبى منه خادما فاته فذكر ذلك له فقال والله لا اعطيكما واذا اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجدا ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا انكمما على خيرها سألتما علمنيه جبريل كبراقى ديبر كل صلوة عشر او سبعا عشر او احدى عشر واذا اوتيتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما فى حديث سليمان **٥٠٩١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثني عياش بن عتبة قال حدثني

الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن امر الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلتا على فاطمة فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته ان يتخذه من فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقن يتأخي اهل بدر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما آفأ الله على رسوله من اهل القري فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم الفقراء والمساكين فلما يخرج الفقير واليتيم والمساكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك فذلك ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم فقروهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا ولم يتخذها منه خادما ولكنه وكلها الى ذوات الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذوات الله عز وجل وتسيبه وتهليله خير لهما من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذا لم يتكراه عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفها فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابى بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا على رضى الله عنه لما صار الامر اليه حل الناس على ذلك ايضا وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر فقلت رأيت على بن ابى طالب حيث ولي العراق وما ولي من امور الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر وعمر قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهله يصدرن الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابى بكر وعمر فهدى على بن ابى طالب رضى الله عنه قد اجراه على ما كان ابى بكر وعمر رضى الله عنهما اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذ الردة الى ما رأى واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفیان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة قال اما قوله فان لله خمسة فهو مقتا ح كلام الله الدنيا والاخرة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين واختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمعوا رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في امارة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا فلا تترى ان ذلك مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الكراهة والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك ايضا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوى القربى وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمى جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرم زحذته ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان دعانا عبرين الخطاب لينكر منه ايتمنا ويقضى عنه من غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **٥٠٩٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جريد قال ثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن ذوى القربى الذي

باب سهم ذوى القربى

الفصل رقم ١١١١ ابن الحسن بن عمرو بالفتح ابن أمية الضمير صدوق يروى عن ابن ام الحكم قال العلامة العيني في النخب ووقع في بعض النسخ عن ام الحكم بدون الاين وكذا وقع بالوجهين في سنن ابى داود والصواب عن ابن ام الحكم **١٢** **٢** واختار كذا في نسخة العيني وكذا هو في رواية ابى داود وابى يعلى كما في النخب وهي ضائعة في بعض النسخة وتحريف الموصدة ولعين مهلة هي بنت الزبير بن عبد المطلب الشامية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لما صحته وحدث **١٢** **٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن بن محمد بن الحنفية والحسن بن عمر بن اسماعيل واخرين **١٢** **٤** قيس بن هو بن سعد المكي ثقة **١٢** **٥** يزيد بن يحيى في اوله ابن مزروق

ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كما نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقي ذلك علينا قوماً فهدى ابن عباس رضي الله عنهما يخبران قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلم من ابى ذلك عليه فدل ذلك ان ما اريد في ذلك بقرباية رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجج من ذهب الى ان ذوى القربى اسم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده وقد خالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم وذكر وافي ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلى بن شيبان البزاز اديان قالنا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية شيئاً وبنى نوفل فانتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بنى المطلب لم يبقار قونى في الجاهلية ولا الاسلام قالوا فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرباة وحرّم من قرابته منه كقرابته ثبت بذلك ان الله لم يريد بما جعل لذوى القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به خاصاً منهم وجعل الرأى في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم واذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك ما كان حياً يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن حنبل رحمته الله عليهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ذوى القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل لهم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك يجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطى غيرهم من بنى امية وبنى نوفل لانهم لم يدخلوا في الآية وانما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا ووجب ان تكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله نستخرج من هذه الاقوال قولاً صحيحاً فنظرنا في ذلك فابتدأنا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شئ بحق القرباة وانه انما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقيرهم كما جعل للمساكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهم وفقيرها فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعاً ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه فاعطى بنى هاشم وبنى المطلب وعلمهم بذلك جميعاً وقد كان فيهم الغنى والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعله الفقر لعله القرباة اذ لما دخل اغنياؤهم في فقرائهم في ما جعل لهم من ذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون الاغنياء فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما دخل اغنياؤهم في فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرباة لعله قربائهم لعله فقرهم واما ما ذكرنا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخذ معها خادماً من السبي الذي كان قدّم عليه فلم يفعل ووكّلها الى ذكر الله عز وجل والتسبير فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكرنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل بن العباس وربيع بن الحارث حين سألا ان يستعملها على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته وقد يجوز ايضاً ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك واعطى غيرها ايضاً حقه فيكون تركه اعطاءها انما كان لانه لم يقسم ودلها على تسبير الله وتحميده وتهليله الذي يرجوها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز ان يكون قد اخذها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدقّر شيئاً من ذلك وقد يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرباة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه الا ترى الى قول الله عز وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فلذلك الولد يخرج من قرابة والده

٤ قال العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب وابطاحيفه

٥ قال العلامة العيني ارادهم طائفة من اهل الحديث منهم احمد بن حنبل في رواية واسحق والبويعيد ١٣ وابطاحيفه ومحمد بن اوزفر واهم في رواية وبعض المالكية ١٣

وقد قال محمد بن الحسن رحمه الله عليه نحو ما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقربة فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القربة وليسوا بقربة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها فهذا الوجه اخرفا رتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا حديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفى سهم ذوى القربى واما ما احتجوا به في حديث ابى بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكروا ذلك عليهم فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرائياها ذلك واجتهاد فكان ماداهما اليه اجتهادها هو ما رأينا في ذلك فكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك شاكبان ماجوران واما قولهم ولم يتكروا ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان يتكروا ذلك عليهما احد وهما اما مان عدلون رأيا رأيا حكما به ففعلنا في ذلك الذي كلفا ولكن قدرنا في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأينا لم يتكروا ذلك عليهما فيما حكما به من ذلك اذا كان الرأي في ذلك واسعاً والاجتهاد للناس جميعاً فادى ابى بكر وعمر رأيهما في ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما من خالفهما اجتهاده في ذلك الى ما رآه وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للقرض الذي عليه ولم يتكروا بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأى والذي قاله مخالفه هو رأى ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع والدليل على ان ابى بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما قد كنا نرى اننا نحن هم قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبرناهم رأوا في ذلك رأيا اياه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوجه منه ايهم ويكسونه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابى بكر وانهم لم يكونوا تزوعا عما كانوا رأوا ومن ذلك لرأى ابى بكر ولا رأى عمر رضي الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابى بكر وعمر وعند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي واما قولهم ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا فذلك دليل على انه قد كان رأى في ذلك ايضا مثل الذي رأينا في غير ذلك كما ذكرنا والا انه لم يكن بقى في يده على ما كان وقع في يد ابى بكر وعمر من ذلك شيء لانهما لما كان ذلك وقع في ايديهما انفاه في وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى علي رضي الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله في خلافة كلها يقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبى وغنم ففعل في ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقى في يده من ذلك شيء مما كان غنمه من قبله فحرمه ذوى قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في ذلك ايضا حجة تدل على منهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافة ارون ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنا نؤان نحن هم فابى ذلك علينا قومنا فهذا جوابات الحجج التي احتج بها الذين نفوا سهم ذوى القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في حياته وانهم كانوا في ذلك كسائر الفقهاء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الاخر فاردنا ان ننظر في قول من جعله لقربة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم الصفي وخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأينا هم قد اجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حكم الامام من بعدة فثبت بذلك ايضا ان حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعدة واذا ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعدة ثبت ان حكم قريته في ذلك خلاف حكم قربة الامام من بعدة فثبت احد القولين من الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا المان مات وانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما كان لهم في حياته وقال قوم قد انقطع عنهم يموتونه وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وحرم بنى امية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيهم اعطى الغنى والفقير وفيهم حرّم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم فجعله في اي قرابته شاء فصارت بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفي لنفسه فلما كان ذلك مرتفعاً بوقاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

٥٠٩٤

حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدايته الربع وفي رجعتة الثلث قال ابو جعفر فذهبت قوم الى ان الومام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا** ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا ان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث الخمس بعد الربيع الذي نقله كان في البداية فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربيع الذي كان ينقله في البداية هو الربع قبل الخمس فذلك الثلث الذي كان ينقله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والاولم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نقله في البداية هو الربيع مما يجوز له النفل منه فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس وقال اهل المقلّة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا **فذكروا** ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس **٥٠٩٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن سفيا بن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **٥١٠٠** ثنا فهد بن علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزوات بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فنل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله اذا خرجوا باديين الربع وينقلها اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عن بقوله وينقلها اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قول من قتال الى قتال فان كان ذلك وكان الثلث المنقل هو الثلث

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

١ زياد بن جارية وابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدايته الربع وفي رجعتة الثلث قال ابو جعفر فذهبت قوم الى ان الومام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا** ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث الخمس بعد الربيع الذي نقله كان في البداية فلا يخرج مما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث وكما كان الربيع الذي كان ينقله في البداية هو الربع قبل الخمس فذلك الثلث الذي كان ينقله في الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والاولم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نقله في البداية هو الربيع مما يجوز له النفل منه فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس وقال اهل المقلّة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا **فذكروا** ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس **٥٠٩٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن سفيا بن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **٥١٠٠** ثنا فهد بن علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في الغزوات بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس قالوا فنل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قيل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله اذا خرجوا باديين الربع وينقلها اذا قفلوا الثلث قيل لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن مكحول انه كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث وقد يجوز ايضا ان يكون عبادة عن بقوله وينقلها اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك على قول من قتال الى قتال فان كان ذلك وكان الثلث المنقل هو الثلث

قبل الخمس فذلك جائز عندنا أيضاً لأنه يوجب بذلك صلاح القوم وتحريفهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النقل لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضاً بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بن شاذان بن عمرو وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنقلنا ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها منى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبها له فقادى بها انا سامن المسلمين فكان من الحجّة في ذلك للأخوين عليهم انه لم يذكر في ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجّة في ذلك واحتجوا لقولهم ايضاً بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغتموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر يعير او نفل كل انسان منهم يعير ابعير اسوى ذلك قالوا فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبرانهم قد نقلوا بعد سهاهم يعير ابعير اقل من ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم مالكم في هذا الحديث من حجة وهو الى الحجّة عليكم اقرب منه الى الحجّة لكم لانه فيه قبلت سهاهم اثني عشرة يعير ونقلوا يعير ابعير ففى ذلك دليل ان ما نقلوا منه من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهاهم وهم وهو الخمس فلا حجّة لكم بهذا الحديث في النقل من غير الخمس فلما لم يكن في شئ مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضاً فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب يعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانتقال وقال لي يرد قوى المؤمنين على ضعيفهم اقل ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتقال وقال لي يرد قوى المسلمين على ضعيفهم اى لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ويستوون في ذلك واستحال ايضاً ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل من الانتقال ما كان يكره فكان النقل الذي امس بكره هو النقل في الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله مما رواه عباد بن عباد عنه في هذا الحديث هو من الخمس وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل على صحة هذا المذهب **٥١٠٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجوزية عن معن بن يزيد السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو نفل الاربعة الخمس ومعنى قوله الاربعة الخمس عندنا والله اعلم اى حتى يقسم الخمس واذا قسم الخمس انفرح حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النقل الذي ينقله الامام من بعد ان ائزبه ان يفعل ذلك من الخمس لانه من الاربعة الاخماس التي حق المقاتلة وقد ادل على ذلك ايضاً ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكر في غزاة غزاهما فاصابوا سبياً فاراد عبيد الله ان يعطى انساً من السبي قبل ان يقسم فنقل انساً ولكن اقسامنا اعطى من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئاً **٥١٠٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهس بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس نحوه فهدى انس رضى الله عنه لم يقبل النقل الا من الخمس وقد روى مثل ذلك ايضاً عن جبلة بن عمرو **٥١٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب فنقل الناس ومعتاً صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو **٥١٠٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن

٥١٠٤ عن عبيد الله بن عمر كذا في نسخة العيني وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

ابن عمر بن الخطاب يروى عن نافع وعنه ابن المبارك كما في تهذيب التهذيب وغيره لكن وقع في نسخة العيني ثنا المبارك بدل ابن المبارك وزعم العلامة العيني

مبارك بن فضالة والاصواب ما في النسخ المطبوعة **٥١٠٨** معن بن يزيد بن الحسن السلمى المدني لولايته وجده صحبة **٥١٠٩** عبيد الله بن عاصم بن عبد الله بن ابي بكر

بكرة نفع بن الحارث الشقفي كان واليا من زياد بن ابي سفيان ذكره ابن جرير في الثقات ان لم يكن وقال روى عن ابيه عمارة في اهل البصرة روى عنه اهلها **٥١٠٩**

اخرجه البخاري في تاريخه وابن السكيت **٥١٠٩** اصابت

ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال هو احدى اصنعه غير ابن حدير نفلنا يا فرقيقة النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جيلة بن عمرو ان يأخذ منها شيئاً فان قال قائل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جيلة بن عمرو قد قبلوا قيل له قد صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز لامر النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس وجيلة ان نخبوا ان قولنا هذا مع من قد ذكرنا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد روى ايضا عن سعد بن ابى وقاص في هذا فذكرنا ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة قال بازرت رجلا يوم القادسية فقلت له فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنقلني سعد بن ابى وقاص قيل له قد يجوز ان يكون سعد نفل ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فلهذا قولنا ايضا وان كان انما نقله بعد ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم يكن في ذلك الحديث لاحد الفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه ووجب بعد ذلك ان يكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قاتل في حال القتال من قتل قتيلا سلبه ان ذلك جائز ولو قاتل من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قاتل من قتل قتيلا فله عشرة ما اصابنا لم يجز ذلك لان هذا الجواز ان يكون الغنمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز قلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما جعل له لعملة ولم يجوز ان ينقل مما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنمة اخرى ان لا يجوز ان ينقل مما اصاب غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينقله الامام اياه قد ووجب حق الله تعالى في خمسة وحق المقاتلة في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان حقه قد بطل بعد وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنقل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو وقيل ذلك وصار في ملك المسلمين فلا نقل في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نقل بعد احراز الغنمة على ما قد فصلنا في هذا الباب وبينا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم اجمعين .

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري ان عتبة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقام ١٤ ايام واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم ففتحنا وان حزم خيلهم ليل فقاتل ابا بن سعيد لينا يا رسول الله فقتل ابو هريرة رضي الله عنه فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال ايا ان انت بها يا بتر تحدد علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابا بن فلو تقسم لهم شيئا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنمة الا لمن حضر الواقعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يقسم لكل من شهد الواقعة ولن كان غائبا عنها في شيء من اسبابها فمن

١١٤ خالد بن ابي عمران التميمي قاضي افرقة صدوق ١٢ له سفیان بن عیینة ١٣ له شبر بن علقمة كذا في نسخة العيني وقال في الشرح شبر بن علقمة العبدى الكوفي وثقة ابن حبان وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وفي آخره راد والاشراغ ابن حبان في ترجمته شبر بن اده قلت وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ماکولا في الاكمال لكن ضبطه بالمختين وذكره في الميزان وكذا في اللسان في بشير (بتقديم الموحدة على المعجمة) ١٢ .

باب المدد يقدمون

١٤ اخبر ابو داود ١٢ له قال العلامة العيني اراده بالقوم هؤلاء الليث والشافعي واما واحمد ١٣ له قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي والنخعي والثوري والحكم بن عتيبة والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٣

ذلك من خرج يريدونها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثني هاني بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فأتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرًا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ف ضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره **ح ١١٣** ثنا ابوليث قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا ابواسحق الفزاري عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده مثله الموهنا **افلا تری** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنا ثم بدار بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبًا في حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب يشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب الاخر من دار الحرب لقتال قوم اخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعثه برجل عن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو ممن حضرها وكذلك من ارادها فردة الامام عنهما وشغله بشئ من امور المسلمين فهو ممن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنا ثم بدار ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنا ثم بدار لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا ما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الواقعة ولكن من بدل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين ممن حضرها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ايان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا لشغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون ممن حضرها **فهذا ان** الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو وفرد الامام عن ذلك بامر اخر من امور المسلمين فتشأغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو ممن حضر مع الامام يسهم له في الغنمة كما يسهم لمن حضرها وكل شئ تشأغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث الامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه الحاكم الحاضر لها واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق ابن شهاب ان اهل البصرة غزوا نديا واما هم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال من بني عطار دايها الاجد عزير ان تشاركنا في غنا غنا فقال خير اذني سينبت قال فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنمة لمن شهد الواقعة قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنمة لمن شهد الواقعة فقد وافق هذا قولنا قيل لهم قد يجوز ان يكون لها ونفذت وصارت دار الاسلام واحزرت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنمة في ذلك لمن شهد الواقعة وان كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتقاء القتال فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنمة لمن شهد الواقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكا فاقول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الاخر الا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح فنظرت في ذلك فرأيتا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الواقعة فهو في ذلك ممن حضر الواقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله اعلم .

باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام ان يفعل فيها

٥١١٥

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو قال لو ان يكون
الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتح الله على قريظة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر **ح** ٥١١٦ حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمرو بن الخطاب يقول فذكر
نحوه فذهب قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتياساها كما ليس
له احتياسا سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الامام بالخيار ان شاء قسمها
وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها **ح** ٥١١٧ حدثنا يزيد بن محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن
المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بن بكير وهو قول ابي يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم وكان من الحجج لهم في ذلك ما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الجراح عن الحكم
عن ابي القاسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشروط ثم ارسل ابن رواحة فقاسهم **ح**
ح ٥١١٩ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقم
خيبر عامل اهل خيبر بشروط ما خرج من الزرع **ح** ٥١٢٠ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عوانة الزياتي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال
ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن
رواحه فخرصها عليهم **ح** ٥١٢١ حدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم ذكر باسناده مثله فثبت بما
ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكما لها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول و
ترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجا برضى الله عنهم في هذه الآثار الاخرى والذي كان قسم منها
هو الشق والبطاه وترك ساورها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك انه هكذا حكم الارضين
المفتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان
رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التخي
ر منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمرو بن الخطاب رضى الله عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج ليتمتع
بها من يحى من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصرة من المسلمين **ح** ٥١٢٢ قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضى الله عنه لم يفعل
في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل
الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك
عليهم كما يجعل الجزية على الاحرار ليحقق بذلك دماؤهم فرأينا قد اهل نساء وهم ومشائخهم واهل الزمان منهم وصبياءهم
وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد من ذلك شيئا فدل ما بقى من ذلك
ان ما وجب ليس لعله الملك ولكنه لعله الذمة وقبل ذلك جميع ما افتتحت تلك الارض اخذهم ذلك منهم دليل على اجازتهم
لما كان عمر فعل ذلك ثم رأينا وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما ووضع على جريب الخنطة
شيئا معلوما واهل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك به القوم الذين قد ثبتت
حرمتهم ثم ارضهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج
يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التملك من عمر رضى الله عنه اياهم ثم النخل والكرم بما جعل عليهم
ما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع مال ليس عندك فاستحال
ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تملكه لهم الارض التي اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم

باب الأرض تفتح كيف ينبغي للإمام ان يفعل فيها

١هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد ١٢ ٢هـ قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري وابا حنيفة
وابا يوسف ومحمد بن زفر و احمد بن حنبل في رواية ١١٢ ٣هـ ابو القاسم هو مقسم بن بكرة كما سياتي في تصحيحه عن المصنف في باب المساقاة صفح ٢٥٢ ووقع في نسخة العيني
عن مقسم والحديث اخره احمد ١٢ ٤هـ محمد بن عمرو بن يونس السوسي ١٢ ٥هـ ليس في نسخة العيني ما في غيره ١٢ ب ٦هـ ابو عوانة محمد بن عوانة الزياتي وثقه
الوجاهة وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٦هـ محمد بن سابق التميمي البراء الكوفي صدوق ١٢

لذلك ملك خواجه فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقيل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله قالوا فلهدا جعلنا اهل السواد ما لकिन لارضهم وجعلناهم احرا رابا لعله المتقدمة وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنوا تلك الارض ولولا ذلك لما جازوا وكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتحة عنوة فكلها ان تقسم كما تقسم الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منهم من ذلك الا ان تطيب نفس القوم بتركها كما طابت نفس الذين افتتحو السواد لعربيا ذكرنا فكان من الهجة للاخريين عليهم اننا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد يصره في ايديهم فثبت بذلك ان ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكرها وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس وكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيتهم فملكوا بذلك ارضهم وانتهى الرق عن رقابهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتحة عنوة فتغى عن اهلها راق المسلمين وعن ارضيتهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج عمر بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتيمى والمسكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من ينجى من المؤمنين من بعدهم فلا امام ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمي الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان وهو قول ابو يوسف وعمر رحمة الله عليهم فان احتج في ذلك بتأجيل بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسؤل لكتتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد لبييلة فاخذوا منهم واعطاهم ثمانين دينارا ح ٥١٢٣ ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبها في قال اخبرنا ابو اسامة قال ثنا اسمعيل عن قيس بن جرير قال كان عمر قد اعطى ببييلة ربع السواد فاخذنا ثلاث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لتركتم على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على المسلمين ففعل قال فاجاز في عمر ثمانين دينارا قالوا فهدا ايدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين قيل له ما يدل هذا الحديث ظاهرا على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبييلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها ما عوضهم فيها من ذلك وما بقى بعد ذلك من السواد فعل الحكم الذي قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم يكن ارض خواجه فان احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من ببييلة الى عمر فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لارض ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهباً او جملى طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر قيل لهم ذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سلمه عمر لبييلة فذكره ثم اراد ان يرضاهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا ما طابت به نفسها فاعطاهم ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب كله من طريق الاثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابو حنيفة وسفيان وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم اجمعين وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مرير قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله

ع ٥٨ ابن الاصمها في هو محمد بن سعيد بن سليمان ثقة ١٢ ٩ هـ

كرز والهديث اخبر البيهقي ١٢ ان ٩ هـ محمد بن حمير قال في النخب هو محمد بن حمير بكسر الميم وسكون الميم وفتح المثناة الثمانية ابن البراء السليبي الحمصي اه وفي التقريب محمد بن حمير بن انيس السليبي (بفتح اوله ومهملتين) الحمصي صدوق قلت وقد تقدم في آخر باب الصلوة في الثوب الواحد ١٢ هـ عمرو (بفتح) ابن قيس بن ثور السكوني (بسين مفتوحة وكاف مضمومة ونون) الكندي الحمصي ثقة ١٢.

ابن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهد ها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهد ها او وقفها حتى راجع في ذلك رأى امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتح الله علينا واوجفتنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها يا حق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع رأى امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقاتلتهم فكتب اليهم عمر يسر الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الى ما كان من اجما عكم على ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤون من يغزواهل العدو وواهل الكفرو اني قسمتها بينكم لم يكن لمن يعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض الخرص عصابة تغزو المؤمنين والسلام عليكم قال ابو جعفر في هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتوحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو فان قال قائل ففي هذا الحديث ذكرا لصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهد ها فذلك ينفي ان يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان ومن تابعهما في ايقاف الارضين المغتصبة لنواب المسلمين قيل له هذا حديث امر يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد جاء غيره فيبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **٥١٢٦** حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف النواب وحادجته ونصفا بين المسلمين فقسما بينهما على ثمانية عشر سهما ففي هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وانه اوقف نصفها لنواب وحادجته وقسم نصفها بين من شهد ها من المسلمين فالذي كان اوقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكراها وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بيننا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان في ايقاف الارضين وترك قسمتها اذا رأى الامام ذلك ..

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

٥١٢٤

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي مزروق التميمي عن حنش بن عبد الله عن ربيعة بن ابي ثابيت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال عامر خيبر من كان يوم من بالليل واليوم الاخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا انقضت ردها في المغنم ومن كان يوم من بالليل واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى اذا اخلقه ردها في المغنم **٥١٢٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليمان التميمي عن حنش بن ربيعة بن ثابيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥١٢٩** قال اخبرني قوم منهم الاوزاعي الى انه لا يأخذ الرجل السلاح من الغنمة فيقاتل به الا في مععة القتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا يتنظر بردة الفراغ من الحرب فيعرضه للمهلك وانكسرت الثمن في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لو بأس ان يأخذ ذلك الرجل من الغنمة السلاح اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرد في المغنم قال ابو يوسف وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

١ ابو مزروق التميمي اسمه شعيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم وقيل انها اثنان ثقة وسليم كلها بالضم الاسليم بن حيان ١٣ ٢ حنش بن ربيعة بن ثابيت عن النبي صلى الله عليه وسلم معان ووجوه
 ٣ قال العلامة العيني ارادوا القوم القاسم وسالوا الاوزاعي فانهم قالوا لا يجوز للرجل ان يأخذ السلاح من الغنمة فيقاتل به ولا في مععة القتال اي في شدته واشتباكه ١٢ ٤ قوله منهم الاوزاعي الا ان لا يأخذ الرجل المذكرة في نسخة العيني ارادوا يوم السن والثوري وشعبه والزهرى واخرين فانهم قالوا يجوز للرجل اخذ السلاح من الغنمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرد في المغنم ومن قال بذلك ابو حنيفة
 ٥ قال العلامة العيني اشار بهذه الكلام الى رد ما قاله الاوزاعي ١٢

وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى يبقى بذلك على دابته و
على ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الحيازة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب
الغنيمة ولا يستطيع ان يمشى فان هذا الرجل للمسلمين تركه ولا بأس ان يركبها هذا اشأ او كرهها وكذلك هذه الحال في السلاح
وبحال السلاح ابين واوضح الا ترى ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لا بأس ان
يأخذوا سيوفهم من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب الايت ولو لم يحتاجوا اليها في معركة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك
بيومين اغار عليهم العدو ويقومون هكذا في وجوه العدو بخير سلاح كيف يصنعون يستأسرون هذا الرأي فيه توهين لمكيدة
المسلمين وكيف يعمل هذا في المعركة ويحرم بعد ذلك وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني
عن محمد بن ابي الجالد عن عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
ياقي احدنا الى طعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته فاذا كان الطعام لا بأس ياخذها واكله واستهلكه لحاجة المسلمين الى ذلك
كان كذلك ايضا لا بأس يأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذي يريد من حديث ابن ابي اوفى هذا
غير ما يريد به من حديث رويغ حتى لا يتضادان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه تأخذ.

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعندة اكثر من اربع نسوة

٥١٣١

حدثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامعي عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمران غيلان
ابن سلمة اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا قال ابو جعفر قد هب قوم الى ان الرجل اذا اسلم
وعندة اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكنهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم
كان تزويجهن اياهن في عقدة واحدة او في عقدة متفرقة وعن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقدة متفرقة فنكاح
الاربعة الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن وعن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما
وكان من الحججة لهم في ذلك ان هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر انما اصله ما حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعندة
اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **حدثنا احمد بن داود الملك قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن**
عبيدة عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق**
عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه
عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه ايضا عقيل عن الزهري ما يدل على الموضع الذي اخذته الزهري منه
حدثنا نصر بن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال بلغني عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سائمة الثقفي حين اسلم وتحتة
عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه انما اخذته عما بلغه عن
عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحججة به ويحتمل

ع قال العلامة العيني قال ابن قدامة اجمع اهل العلم شذ منتم على ان الغزاة اذا دخلوا دار الحرب

ان يأكلوا ما وجدوا من الطعام ويلبغوا دوابهم من اعلانهم منهم سعيده بن المسيب وعطار والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي
وقال الزهري لا يوفى الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى لا يترك الا ان ينهي عنه الامام وقال ايضا ان وجدوها فوسكسائر الطعام وان كان غير ما كوله فاحتاج الى ان يدر من
بر او يدر من دابته فظا هر كما احمد جوزه اذا كان في حياضه قال في زيت الرذ اذا كان في مزورة او صلاح فلا بأس ولما التزوا فلا يجزي قال الشافعي ليس ان يدر من دابته من جرب ولا يوقها الا بالقيمة ١٢

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعندة اكثر من اربع نسوة

ع قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الاوزاعي والليث بن سعد والشافعي ومالك وادم ثم قال ومن ذهب الى قولهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ١٢ ٢
قال العلامة العيني ارادوا بهم الثوري والشعبي وعطار وابا حنيفة وابا يوسف ثم قال وقال الحسن بن يحيى يمتار الاربع الاوائل وان لم يدر ايش من اولي طلق كل واحدة منهن تطليقة
حتى تنقض عدتهن ثم يتزوج منهن اربعا ان شاء ١٣

بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري
 في قصة غيلان حديثان هذا أحدهما والأخر عن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله قبل ذلك عمر
 فأمره ان يرتجح نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجعت قبرك كما رجعت قبر أبي رغال في الجاهلية فأخطأ معمر فجعل استناد
 هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قفسدا هذا الحديث من جهة الاستناد
 ثم لو ثبت على ما رواه عبد الواعلي عن معمر عن الزهري لما كانت أيضا فيه حجة عندنا على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
 وابو يوسف رحمة الله عليهما في ذلك لان تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابى عمرو عن معمر
 في هذا الحديث **ح ٣٦٥** ثنا خالد بن محمد الواسطي قال ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابى
 عمرو عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث احمد بن داود وزاد انه كان تزويجهن
 في الجاهلية فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم في وقت كان تزويج ذلك العددا جائزا والنكاح عليه ثابت
 ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما العاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الاربعة فكان
 ذلك حكما طاريا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من النساء العدد
 الذي اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة فطلق احداهن فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك
 الطلاق عليها ويمسك الاخرى وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولون في هذا قاهما من تزويج عشر نسوة بعد تحريم
 الله ما جاوز الاربعة في عقدة واحدة فانه إنما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت له بذلك نكاح الا ترى انه لو تزوج
 ذات رحم محرمة منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقتر تحتة وان كان عقدة لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك
 فلما كان هذا يرد حكمه فيه الى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون في دار الاسلام كان كذلك أيضا حكمه في العشر نسوة
 اللاتي تزويجهن وهو مشرك في دار الحرب يرد حكمه في ذلك الى حكم المسلمين في نكاحاتهم فان كان تزويجهن في عقدة واحدة
 فنكاحهن باطل وان كان تزويجهن في عقد متفرقة جاز نكاح الاربعة الاول منهن وبطل نكاح سائرهن فان قال قائل فقد
 ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما في شيء قاله في هذا المعنى وذلك انهما قالوا في رجل من اهل الحرب سبى وله اربع نسوة
 وسبين معه ان نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغي على ما حمل عليه حديث غيلان ان
 يجعل له ان يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين لان نكاح الاربعة قد كان كله ثابتا صحيحا وانما طرأ الرق عليه
 فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما انه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الاربعة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار اربع
 من نساءه وفراق سائرهن قيل له ما خرج ابو حنيفة وابو يوسف بما ذكرت عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي عليك وذلك
 ان هذا كان تزويج الاربعة في وقت ما تزويجهن بعد ما حرم على العبد تزويج ما فوق الاثنتين فاذا تزويج وهو حر في دار الحرب ما
 فوق اثنتين ثم سبى وسبين معه رده حكمه في ذلك الى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كأنه تزويجهن في عقدة بعد ما صار
 رقيقا وهو في ذلك كرجل تزويج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فارضت عليهما معا فانهما تبينا منته جميعا ولا يؤمر بان يختار
 احداهما فيمسكها ويفارق الاخرى لان حرمة الرضا طرأت عليه بعد نكاحه اياهما وكذلك الرق الطارئ على النكاح الذي وصفنا
 حكمه هذا الرضا الذي ذكرناوها جميعا مفارقا لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمة لان غيلان
 لم يكن حرمة الله لما فوق الاربعة تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت
 حرمة ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له في الطلاق الذي ذكرنا فان
 احتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابى ليلى عن
 حبيصة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال اسلمت وعندى ثمانى نسوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار

٣ البورغال بكسر الراء وخفة العين المعجمة آخره لام، اخرج البوداؤد في سننه حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فرمنا بقبر فقال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه اصابتة النقرة التي اصابت
 قوم بهذا المكان فدفن فيها الحديث **١٢** اخرج احمد في مسنده **١٢** حبيصة ربهلة ثم يم بعد الثمانية صاد معجمة مصغرا ابنة شمردل كسفر جل كذا وقع عند ابن
 ماجه في رواية والجمهور على ان اسم رجل الاسدي الكوفي مقبول **١٢**

منهن اربعاً **ح** ٥١٣٨ ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس عن الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قيل له قد يمتل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اخترم من اربعاً اي اخترم من اربعاً فتزوجهن ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين وان احتجوا في ذلك ايضا بما **ح** ٥١٣٩ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **ح** ٥١٣٠ ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق ايهاست قيل لهن هذا يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح من حديث حارث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان زكاه كان في الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربعة فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا في هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين **ح** ٥١٣١ ثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة **٥**

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

ح ٥١٣٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلاث سنين **ح** ٥١٣٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابي جهل ام حكيم بنت الحارث بن هشام بعد اشهر وقريب من ستة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءت مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي في العدة فهي امراته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واخبروا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها وتبينها منه واحتجوا في ذلك بما **ح** ٥١٣٤ ثنا فهد قال ثنا يحيى الجعفي قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الجعفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بن كاه جديد **ح** ٥١٣٥ ثنا فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا الاولى مما قد خالفه لمعان سنيينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى وكان من الحجّة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس رضي الله عنهما انما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل انه ردها اليه لانها في العدة ولا كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك ايئبها ذلك منه او يكون زوجة له على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة فاما اذا المرتبين لنا العلة التي لها ردها عليه فقد يجوز ان تكون هي العدة وقد

٦ الفتحا بن فيروز الديلمي الفلسطيني مقبول ١٣ ٥ وهو مذسب سفيان الثوري ١٢ ان ٥

اي المرأة الاولى المراد ان يأخذ النساء الاربع الاول ممن ويرك باقيهن ١٢ نجب.

باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهرى والاوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي وماكا والشافعي واحمد واسحق ١٢ ٥ قال العلامة العيني اراد بهم

سفیان الثوری وابطو حنیفة وابطو یوسف ومحمد ١٢ ٥ جماع هو ابن اطاة والحديث اخرجه الترمذی ١٢

يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ بينهما منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم ولقد حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح جديد أتري كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يبح اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا لولا فعل ذلك عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامها و اسلامها فسبح للنكاح الذي كان بينهما قال محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لانه من اختلاف سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رده زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد قال ابو جعفر وقد احسن عهد في هذا وتصحيح الاشارة في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو والدليل على ذلك ان ابن عباس رضي الله عنهما قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر ما قد حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني او اليهودي فتسلم هي قال يعفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وحديثنا بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزي عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى في يجوز ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظرها اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابة اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظرها الحاق زوجها بها مسامحا فيما بينه وبين خروجها من العدة هنا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان بينهما من زوجها النصراني الذي فلا اسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك في دار الحرب اخرى ان يبينها فثبت بهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطة باسلام المرأة لا خروجها من العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردة زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسبه ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الاشارة واما النظر في ذلك فاننا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستأنف نكاحه عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرا على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف فرأينا الله عز وجل قد حرم الاخوات من الرضاة وكان من تزوج امرأة صغيرة لارضاع بينه وبينها فارضعها امه حرمت عليه بذلك وانقسم النكاح فكان الرضاة الطارئ على النكاح في حكم الرضاة المتقدم للنكاح في اشياء لذلك يطول الكتب بذكرها وكانت ثمة اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح من ذلك ان الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو طنت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبين بذلك من زوجها ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدير فاردنا ان ننظر في المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستديره سواء كما كان ذلك في الرضاة الذي ذكرنا اول تبين منه اسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدير فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجودها ولا بعد ذلك وكان الرضاة الذي ذكرنا يجب به الفرقة في حال كونه ولا ينتظرها شيء بعدة وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به فقال قوم تجب في وقت اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما

٢٤ ابو بكر محمد بن عبد الله بن زيد لم يجد ترجمته فيما عنده

ووقع في نسخة العين حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن زيد فقط والعلامة في الشرح ببعض له والمصنف لم يخرج له غير هذا في هذا الكتاب ثم وجدت له حديثا في مشكل الآثار صفح ٥٢٤ جلد ١ في باب ما دل الرجل وما المرأة ووقع هناك ايضا مثل ما وقع ههنا يعني الا انه زاد لفظ "المروزي" ١٣

وقال اخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيا بآه فيفرق بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اخرون هي امرأته ما لم يخرجها من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسأقي باسنانيد هذه الروايات في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطارئة على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك بحكم الرضا ع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضا ع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدها كان كذلك الا سلام فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد رضي الله عنهما يقولون في الحربية اذا سلمت في دار الحرب وزوجها كافرا انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فأي ذلك كانت بآنت به من زوجها وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا سلمت زوجها في دار الاسلام فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحتها او ياي فيفرق بينهما وقالوا كان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنها قلدا ما روى عن عمر رضي الله عنه فذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان رجل منا من بنى تغلب نصراني تحتته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والافرت بينكما فقال له لم ادع هذا الاستحياء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **ح** ٥١٥٠ ثنا ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس الثعلبي عن عمرو بن ققلا واما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام وجعلوا الذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة واما ما روى عن علي رضي الله عنه في ذلك فما حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصر قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها وقد روى عن الزهري وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسبه **ح** ٥١٥١ ثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيلا يوم يدر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فورد عليه بنته قال الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها **ح** ٥١٥٢ ثنا عبيد الله قال ثنا علي قال عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علي ابي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة .

باب الفداء

ح ٥١٥٣ ثنا ابو ابراهيم بن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقادي بها اناسا من المسلمين **ح** ٥١٥٤ ثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسنادة مثله وزاد كانوا اسارى بمكة

هـ داود بن كردوس . كذا في نسخة العيني في هذا الاسناد وكذا هو في رواية عبد الرزاق اوردها العيني في الخب وكذا ذكره البخاري في تاريخه ووقع في الاسناد الا ان كردوس بن داود ولعله عن بعض الرواة ذكره الذي يقال داود بن كردوس مجهول لعن عمر بن الخطاب . وقال النافذ في اللسان ذكره ابن جبان في الثقات اه وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢ **هـ** الثعلبي (بالشاة والمجزة) كذا في كتاب ابن ابي حاتم وتاريخ البخاري بدون الضبط وقال مشيه قال ابو زرعة انما هو الثعلبي (بالشاة) وقال ابن ابي حاتم والثاء والشاء جميعا ١٢ **هـ** عبيد الله (بتصغير العبد) ابن محمد ابو معاوية المؤدب ضعف تمام الرازي وجماعة ١٢ .

باب الفداء

هـ بكر الفداء وبالمد وبالقصر وبالفتح لا يجي الا مقصورا ١٢ نخب **هـ** عمر (بكسر الهمزة) ابن يونس بن القاسم الهمامي ثقة ١٢

٥١٥٦ ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادي رجل من العدو ورجلين من المسلمين **٥١٥٧** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقييل **٥١٥٨** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداع جابر بن ثوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا نقادي بهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضى من امر يكن وان كرهتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يفدى ما في ايدي المشركين من اسرى المسلمين بمن قدم ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **٥١٥٩** ومن ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمة الله عليه وكرة الخرون ان يفادي بهن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمين اياه فكروا ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس ان يفادي فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسرهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما فمما بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة **٥١٥٩** حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن مبارك عن معمر بن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فريه النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احتسب قال بجويرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الا سيراني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذك حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهم **٥١٦٠** ثنا نعيم قال ثنا احمد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقييل اسرا فخذت العضباء منه فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر على ما تأخذوني وتأخذون سابقية الحاجر وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذك بجويرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا عمر اني جائع فاطعمني وطمأن فاستقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال ابو جعفر فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك الماسور بعد ان اقربا لاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس الامام ان يفدى من اسر من المسلمين بمن في يديه من اسرى اهل الحرب الذي قد اسلموا وان قول الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار فلما ثبت بذلك وثبت ان لا يرد الى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرمه ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واهوالهم وانه يجب علينا منح اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبتها من اهل الحرب فلكننا صار بملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية اليها كما تأخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما يحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربي اذا اسرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المقاداة به وردة الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه .

٣ اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف

باين عليه ثقة حافظ بروى عن ايوب **١٢** اليوب بن ابي تميمه كيسان السنثيا في ثقة ثبت **١٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وماكا وابا يوسف واحمد واسحق **١٢** قال العلامة العيني وهم الليث بن سعد والحكم بن عبيدة ومجاهد والوهيبي **١٢** اخبر الطبراني في الكبير انجب اخبره ابو داود في الايمان في باب ما جاء في النذر فيما يملك **١٢**

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العصابة من سوابق الحاجر فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العصابة واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افئتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضح يدها على بغير الارغأ حتى اذا اتت على العصابة قاتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لان نجها الله عليها لتعثرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جزيتها لو وفيتها لوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لو يملكون اموال المسلمين ياخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العصابة لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما اخذها اهل الحرب من اموال المسلمين فاخزروه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبها قبل ان يقسم اخذها بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذها بالقيمة وكان من الحجاة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهمنا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان تملكها لان نجها الله عليها لتعثرها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان منها قبل ان تسلمها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم ياخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا والذي فيه دليل على ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو وبعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فحاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والافهوله **٥١٦٣** حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسن بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمرو بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهوله وان جرت فيه السهام فلا شيء له **٥١٦٥** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا اذهر بن سعد السعدي عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن الخطاب وابا عبيدة قالوا ذلك **٥١٦٦** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله **٥١٦٧** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن زائدة بن قدامة عن ثابت عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقد راعه صاحبه قبل ان يقسم فهوله وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به **٥١٦٨** حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان الاسدي قال ثنا ابن ابي

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

١ قال العلامة العيني ارايا القوم هؤلاء الشافعي والظاهرية ثم قال وبه اخذ ابن المنذر **٢** قال العلامة العيني اراياهم النخعي وابن سيرين وشريح وجماعة والاوزاعي وابا عبيدة وابا يوسف ومحمد او ما كانا واحدا في رواية **٣** عبيد الله بن يونس المعروف بابن مائشة ثقة **٤** سماك بن حرب الملقب بالمهمل وتخصف الميم ابن حرب الكوفي صدوق **٥** تميم بن طرفة بن نفيع المهملتين والقار الطائي ثقة والحدِيث مرسل **٦** حنين بن مصفر ابن حفص بن الفضل الهمداني صدوق **٧** ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الامير واهل العشرة مات في طاعون عمواس في ثمان عشرة سنة **٨** اخبره البيهقي **٩** ليث بن ابي سليم صدوق والمحدث اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه **١٢** اخبره ابو داود **١٣**

زائدة قال ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً لا بن عمر ابق الى العدو وظهر المسلمون عليه فرددته النبي صلى الله عليه وسلم ولعمري كن قسم **٥١٦٩** ثنا أحمد بن داود قال ثنا عبید الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحيب وهشام عن محمد ان رجلاً ابتاع جارية من العدو فوطيها فولدت منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها قضاء الامير عمر بن الخطاب **٥١٤٠** ثنا أحمد بن داود قال ثنا عبید الله قال قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن ابراهيم وعامر قال وقال قتادة عن عمر انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به **٥١٤١** ثنا أحمد بن داود قال ثنا عبید الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين اصابوا فرساً لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخبره عبد الله بن عمر قبل ان يقسم المقاسم ولم يذكر نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان الحكم بعد ما يقع للمقاسم بخلاف ذلك عنده **٥١٤٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا عبید الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما حرز العدو فهو جائز **٥١٤٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالوا ما حرز المشركون فهو في المسلمين او يرد منه شيء فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما حرزوا من اموال المسلمين وانما اختلفوا فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما حرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه عليه وقد اختلفوا في ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي وابوعبيدة وابن عمرو وزييد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وشهدوا ما قالوا من ذلك ما قدر وبيداه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اول ما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفاً لما ذهب اليه الفريقان جميعاً وذلك اننا رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا أسروا المسلمين لم يملكو رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكننا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلفوا فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبهم بعد ما قسم هل له ان يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب ايضاً فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشترى البعير من اهل الحرب ان لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنمة فوقع شيء منها في يد رجل وقد كان أسراً ذلك من يد الخوان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذ ما كان اسر من يد الذي وقع في سهمه بقيته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب ميراث المرتد لمن هو

٥١٤٤ حدثنا يونس قال سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **٥١٤٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فانكروا بسناده فقله

الله حبيب كذا غير منسوب في نسخة العينى ايضا ولم يعرف

له العلامة في الشرح وهو عندي ابن الشهيد ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٣ **١٤** الجراح هو ابن اظافة ١٢ **١٣** الله ابراهيم هو النخعي وعامر هو الشعبي والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ **١٤** اخرجه ابو داود ١٢ **١٥** اخرجه ابن حزم ١٢ .

باب ميراث المرتد لمن هو

١٥ علي بن الحسين بن زيد بن العابد بن ١٢ عمر بن عثمان قال العلامة العيني في النخب اعلم ان لفظ مالك في الموطن عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو عمر بن كذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان وروى ابن بكير هذا الحديث عن مالك بن ابي الشك في عمرو بن عثمان او عمرو بن عثمان عن مالك عمر بن عثمان واما اهل النسب فلا يجتنبون ان عثمان ابن ابي شيبة عمرو بن عثمان واولاده ايضا ابان والوليد وسعيد كلهم بنو عثمان بن عفان و قد روى الحديث عن عمرو بن عثمان وقال النسائي والصواب من حديث مالك عمر ولا تعلم احدنا تابع مالك على قوله عمر ١٢

٥١٤٦ حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على رذته أو مات عليها كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك الخوارج فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يرث من ماله شيء فيه أي كافر هو فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز أن يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة أو غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما أراد به من ذلك **ق**اذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم **ف**لما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا أنه أراد الكافر ذممة فلما رأينا الردة ليست بملة ورأينا حرمة جمع بين المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً لأن الردة ليست بملة ثبت أن حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين **ق**ان قال قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فذلك لا تورث المسلمين منهم قيل له ما في هذا دليل لك على ذلك لا تورثنا رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل أن يرث من ذلك أن رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلاً جراحة ثم مات الجراح ثم مات المجروح من الجراحة والجراح أبو المجروح أنه يرثه فقد صار المقتول يرث من قتله ولا يرث القاتل من قتل لأن القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث من قتله ولم يمنع المقتول من الميراث من جرحه الجراحة التي قتله إذا كان لم يفعل شيئاً فذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً **ح**٥١٤٨ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعشى عن أبي عمرو والشيباني عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين **ح**٥١٤٩ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن سمار عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً قال للمستورد على دين من أنت قال علي دين عيسى قال علي وأنا على دين عيسى فمن ريك فزعم القوم أنه قال أنه ربه فقيل إن قتله ولم يتعرض لماله **ح**٥١٥٠ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال إذا مات المرتد ورثته ولده **ح**٥١٥١ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله بن سليمان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين **ح**٥١٥٢ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لأهله **ح**٥١٥٣ حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن موسى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال ترثهم ولا يرثوننا **ح**٥١٥٤ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب مثله **ح**٥١٥٥ حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن أبي الصباح عن سعيد بن المسيب مثله **ح**٥١٥٦ حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن بن المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولدته من المسلمين على كتاب الله **ح**٥١٥٧ حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبد الله قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين إذا ارتد عن الإسلام فهو لأهله الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشدد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا

٣ قال العلامة العيني: أراد بالقوم هؤلاء ابن أبي ليلى وربيعة

والشافعي ومالك وأحمد والعلامة العيني: أراد بهم سفیان الثوري والليث بن سعد وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأبو اسحق فانهم قالوا لميراث المرتد لورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ١٢٥٦ قال العلامة العيني: أي قد روى في توريث المسلمين من المرتدين عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابي يزيد بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ١٢٥٧ أبو عمرو والشيباني ربا لشيبان الميمية، هو سعد بن أبي إسحاق روى عن علي بن ربيعة وعن الأعشى كما في تهذيب التهذيب وغيره ووقع في نسخة العيني: أبو عمرو والشيباني ربا لشيبان الميمية، ووقع العلامة لاجل في الوهم فقال أبو عمرو واسمه زرعة والشيباني ربا لشيبان الميمية وسكون الياء آخر الحروف بعد باباء موحدة، نسبت إلى شيبان بن الغوث بن سعد بن عوف وثقة ابن حبان ١٢٥٨ ابن عبيد بن الأبرص هو يزيد بن دينار بن عبيد بن الأبرص الشافعي الأسدي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٥٩ علي بن زيد هو القرافي قال ابن يونس نكحوا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في اللسان ١٢٦٠ هو ابن عبد الله الحذاني صدوق ١٢٦١ له حجة ربيع أوله وسكون الموحدة آخره ١٢٦٢ هو ابن سليمان المروزي أبو محمد صدوق ١٢

الباب مما يوجب النظر وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي ان رأينا همد قد اجمعوا ان المرتد قبل رده محذور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمعوا ان المحذور المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظورا في حالة الردة بالمحذور المتقدم وقد رأينا الحربيين حكم دما لهم وحكم اموالهم سواء قتلوا ولم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفرة فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفرة ثبت انه لا يحل بقتله وقد رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم تقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم برده كان في النظر ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يحل من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لومات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج برده من ذلك كان الذين يرثونه همد ورثته الذين كانوا يرثونه لومات في الاسلام او غيرهم وهذا قول ابي حنيفة والبي يوسف وعمر رحمة الله عليهم اجمعين وانما زال ملك المرتد بالمحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب على طريق الاستحقاق مع كونه مقتاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربى يدخل اليها اذا عاد الى دار الحرب وخلف مالا ههنا لم ينزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب .

باب احياء الارض الميتة

حدثنا محمد بن ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطاً على ارض فمى له ^{٥١٨٩} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى قال ثنا كثير بن عبيد الله عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً مواتاً من ارض فمى له وليس لعرق ظالم حق ^{٥١٩٠} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شئ فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيا ارضاً ميتة فمى له اذن له الامام في ذلك ولم يأذن وجعلها له الامام ولم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وهم ذهب الى ذلك ابو يوسف وعمر بن الحسن رحمة الله عليهما وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضاً ميتة فمى له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احب فلا امر الامام في ذلك وقالوا قد دلت على هذا ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والاقهار من اخذ منه شيئاً ملكه باخذه اياه وان لم يأمره الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام في ذلك وسائر الناس سواء قالوا فذلك ارض الميتة التي لا ملك لاحد عليها فهي كالطيور الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئاً فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر من الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا يكون ارض تحيى الا بامر الامام في ذلك لمن يحييها وجعلها له وقالوا ليس ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب بدافع لما قلنا ان ذلك احياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض الذي احياءها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيا ارضاً ميتة فمى له اى من احياها على شرائط احياء فهي له ومن شرائطه تخطيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى الحديث ويجوز ان يكون على ما تاوله

باب احياء الارض الميتة

١٥ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ضعيف اخرج له البخاري في غير الصحيح واصحاب السنن غير النسائي ١٢ ٢ عن ابيه . هو عبد الله بن عمرو المزني مقبول
 ٣٥ عن جده . هو عمرو بن عوف صحابي قدم الاسلام والحديث اخرجه الطبراني ١٣ ان قال العلامة العيني اراد بهؤلاء الذين ابيهم عميد الدين الحسن والشافعي و احمد و ابانور والظاهرية و قال ابو يوسف ومحمد ١٢ ٥٥ قال العلامة العيني اراد بهم كقول الشافعي ومحمد بن سيرين وابن المسيب والنعني و قال ابو حنيفة ومذهب مالك على التفسير اما ما تشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا لقطيعة الامام واما ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه لوما عاد كما كان ١٣ -

ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الويا لتوقيف منه
او باجماع من بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غيره من الاحاديث
هل فيهما ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حصى الا لله ورسوله
حدثنا يزيد بن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن عياش بن ابى ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم النقيح وقال لا حصى الا لله ورسوله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن
ابى حمزة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حصى الا لله ورسوله قلما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حصى الا لله ورسوله والحصى ما حصى من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة
لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد وقد بينا ما يحتمله الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء بنا ان نحمل وجهه على ما لا
يخالف هذا الاثر الثاني واما ما يدخل لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر ما يفرق به بين الارض الموات وبين ملكها لانها
والصيد انما رأينا الصيد وماء الانهار لا يجوز للامام تملك ذلك احد او رأينا ان لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها لرجل اخر
جاءتك لك لو احتاج الامام الى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيده لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بر ولا بحر قلما كان
ذلك الى الامم في الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا رب لها بعينه
ولا يملكها احدا باخذها اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين بل كان الصيد والماء ليس الى الامم
بيعهما ولا تملكهما احدا كان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكها مما يجب باخذها دون الامم فثبت بذلك ما ذهب اليه
ابو حنيفة لما وصفنا من الاثر والاول الذي ذكرنا فان احتج محتر في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالك ويونس بن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة
فهي له وذلك ان رجلا كانوا يتجرون من الارض **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة ففعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وقد روى عن عمر رضي الله عنه في غيره هذا الحديث ما يدل
على ان مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيباني عن
عبد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر بن الخطاب قال ان بارض البصرة ارضا لا تصرف احد من
المسلمين وليست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعها فما تخذها قضا وزيوتنا ونخلنا في نخيل فافعل فكان اول من افعل
الفلايا بارض البصرة قال فكتب عمر الى ابى موسى الاشعري ان كانت حصى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر لم يجعل له
اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفة الرجل اياها ولو لا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان لك ان
تحيها دوني وتجرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه وملكه اياه وقد دل على ذلك
ايضا ما حدثنا ابن مروزق قال ثنا زهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض قال ابو جعفر فدل ذلك ان
رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى ما راوا على حسن النظر منهم للمسلمين
في عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه ..

١٤ يزيد بن ابى سنان القزاز ثقة ١٣ عه كذا في نسخة العيني وفي رواية ابى داود حمى النقيح وقال محشية هو بالنون موضع قريب المدينة كان يستنقع
فيه الماء اى يجمع ١٣ عه اخرج البزار في مسنده ثنا عبد الله بن احمد بن شيبويه المروزي انا على بن عياش باسناد الطحاوي ١٢ عه قوله ابو عبد الله وقع اسم في رواية
البيهقي نا فدا وكذا في رواية ابن ابى شيبة ايضا اوردها المافظ في الاصابة في ترجمة نافع بن الحارث بن كلدة صحابي والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ وان وايضا اخرجه القاسم بن
سلام في كتاب الاموال والطبراني ١٢

باب انزاع الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زبير عن علي بن ابى طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لوجملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **ح ٥١٩** حدثنا مهدي قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان بن سالم عن علي بن علقمة عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٥٢٠** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن محمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي الجهم عن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا تأكل الصدقة وان لا تنزغ الحمير على الخيل فذهب قوم الى هذا فركهوا انزاع الحمير على الخيل وحرمو ذلك ومنعو امنه واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك باسما وكان الحجة لهم في ذلك ان ذلك لو كان فكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لو لا رغبة الناس في البغال وركوبها ما انزعت الحمير على الخيل الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بنى ادم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال ابي عمر بن عبد العزيز يخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمحضيتهم فلا ينبغي كسبه فلما اجتمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهي الذي في الآثار الاول لم ير دبه التحريم ولكنه اراد به معنى اخر فهموا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة ولئيم يوم حنين فقال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولتي سرعان الناس تاقتهم هو اوزن بالنبل ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجامها وهو يقول انا لله لو كذب انا ابن عبد المطلب قال انا ابن عبد المطلب **ح ٥٢٠** حدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكرنا سناودة مثله **ح ٥٢١** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن ابي اسحق عن البراء مثله **ح ٥٢٢** حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباة العباس ابن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهدها له فروة بن نفثة الجذامي **ح ٥٢٣** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه **ح ٥٢٤** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصيرة قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله

باب انزاع الحمير على الخيل

١٥ ابو الزبير بن عبد الله المزني ثقة فقيه ١٣ هـ ابن زبير بن ابي ربيعة بن عبد الله المزني ثقة فقيه ١٣ هـ سالم بن ابي الجعد ١٣ هـ علي بن علقمة الانباري الكوفي مقبول والحديث اخرجه البيهقي ١٣ هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي ويزيد بن ابي حبيب المصري ١٣ هـ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء وفتقاء الامصار منهم ابو حنيفة و مالك والشافعي واحمد واسحق والبوثر ١٣ هـ القواريري هو عبد الله بن عمر بن ميمونة القواريري ثقة ثبت ١٢ هـ عفيف بن ميمونة الباقين بينهم نجيته هو ابن سالم الموصلي ابو عمرو وابلج صدوق ٢٠ هـ العلاء بن عيسى الذهبي قال صاحب كشف الاستار لا اعرفه وكذا لم يعرف العلامة العيني ايضا اذ بيض له في شرح وعندى ههنا وهم من الناسخين والصواب والله اعلم ثنا ابو العلاء عيسى الذهبي وهو الذي ذكره ابن ابي حاتم فقال عيسى بن رستم ابو العلاء اسد الكوفي سجع عمر بن عبد العزيز قوله والله تعالى اعلم **١٥** زهير بن ابي معاذ ابو خيثمة الجعفي ثقة يروي عن ابي اسحق السبيعي ١٣ هـ نفاثة (بضم نون وحذف فاء وبمشددة) وقيل نعامته وقيل نعامته وقيل عامر وقيل عمرو وهو اشبه بومرارة بن نفاثة الجذامي كان عاملا للملك الروم على من يليهم من العرب وكان منزلا معان وما حو لها من ارض الشام فبلغ الروم اسلاما فحسوه ثم قتله وكان اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء ١٣ هـ الحارث بن حصيرة بن الحارث والصادق المهملتين وبعد النخبة راه وزن كبيرة (الازدي صدوق خطي ١٣ هـ عن ابيه هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود البزدلي الكوفي ثقة ١٣

صلى الله عليه وسلم على بغلته **ح ٥٢٠٩** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند حرة العقبة وهو على بغلته **ح ٥٢١٠** ثنا أحمد بن محمد بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب على بغلته **ح ٥٢١١** ثنا نصر بن مزروع قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني وحيد الطويل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهياً فمر على حائط البغل فجاء فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت البغلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن لا تدافنوا لذعوت الله ليتمتعكم عذاب القبر **ح ٥٢١٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا فائد عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه أنه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهياً وكانت عند علي بن حسين **ح ٥٢١٣** ثنا أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فذكر حديثاً طويلاً فيه فمرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من هزماً وهو على بغلته الشهياً **ح ٥٢١٤** ثنا بحور بن نصر قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أسلم بن عمران عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيحاء ركوب البغال وقد روي في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قد **ح ٥٢١٥** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عثمان بن حبيب عن الجراح بن سعيد بن أشوع عن حشيش بن المعتمر قال رأيت علياً أتى ببغلة يوم الأضحى فركبها فلم ينزل يكبر حتى أتى الجبانة **ح ٥٢١٦** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الجراح بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته فسأله عن يوم الحج الأكبر فقال هو يومك هذا خلت سبيلها **فان قال** قائل فامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قد قال أهل العلم في ذلك معناه إن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلقها بالاجر وليس ذلك في البغال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يتروا وحمل فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حملاً على فرس فيكون عنهما بخل لا اجر فيه الذين لا يعلمون أي لا يهم يتروا بذلك انما ج ما في ارتباطه بالاجر وينتجون ما لا اجر في ارتباطه فمما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب في ارتباط الخيل ما **ح ٥٢١٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هي ثلاثة لرجل اجر ورجل ستر ورجل وزر فاما من ربطها عدة في سبيل الله فانه لو طول لها في مرج خضيب او روضة خضيبه كتب الله له عدد ما اكلت حسنات وعد دارواشها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفاً وشرفين كتب الله عدد اثارها حسنات ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تخنياً وتعففاً لم ينس حق الله في رعايتها وظهورها كانت له سنن من النار ومن ارتبطها فخراً ورياء ونوا على المسلمين كانت له بورا يوم القيمة قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل علي في الحمر شي الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره

١٤ ابن عبد الله بن بشر بن بصرى (تم هملته) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يسجد احد منهما قال البخاري عن ابن عبد الله بن بشر المازني

المسلمي الشامي قال ان عبد الله بن صالح انا معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بشر وقال ابن أبي حاتم بن عبد الله بن بشر المازني السلمي روى عن ابيه روى عنه معاوية بن صالح وسماه العيني في النخب يحيى فقال هو يحيى بن عبد الله بن بشر ولم يزد عليه شيئاً والحديث أخرجه ابن السكن ١٢٠١ اصابت **١٤** عن ابيه هو عبد الله بن بشر بن أبي بشر المازني صحابي ابن صحابي واختلفت الروايات في كون الحديث من سننه او من سنن ابيه والحافظ في الاصابة اوردته في ترجمة بشر لما وقع في روايته ابن السكن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بشر عن ابيه عبد الله عن ابيه بشر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وآباهم الخ ويقويه رواية احمد بن حنبل عن طريق شعبة عن يزيد بن خمير الراسبي عن عبد الله بن بشر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل **١٢** أخرجه احمد **١٢** ان **١٤** عمر و **١٢** بالفتح هو ابن الحارث ثقة فقيه حافظ **١٢** سعيد (بكر العين) هو ابن ابي هلال الليثي صدوق **١٢** عن اسلم بن عمران هو ابن يزيد المصري ثقة **١٢** والحديث رواه النسائي **١٢** عائد بن حبيب القرشي صدوق **١٢** الحجاج هو ابن ارباطة **١٢** سعيد بن عمرو بن أشوع (بفتحة وسكانة) عجمي فواد مفتوحه فمهله (الهداني الكوفي ثقة روى بالتحسين روى له البخاري ومسلم والترمذي **١٢** حشيش (بفتح المهملة والنون) الخفيف بعد باسمه (ابن المختار الكوفي الكوفي صدوق له او **١٢** هشام بن سعد (ببكون العين) المديني البجلي القرشي صدوق له او **١٢**

ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لنا كل الصدقة وان نسبح الوضوء وان لا ننزى حمارة
على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان
تكثر فيهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ان لا
ينزوا حمارة على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في
ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ايهاهم بالذم عن ذلك دليل على اباخته
اياهم لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحبير فلم
يجعل في ارتباطها شيئاً والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان تنجم ما في ارتباطه وكسبه ثواب وانجم ما لا ثواب في ارتباطه
وكسبه من الذين لا يعلمون فقدما ثبت بما ذكرنا اياحة نجر البغال لبني هاشم وغيرهم وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ما آفاه الله على رسوله من اهل القرى فليد ولرسول ولذي القربى واليتامى والمسلكين وابن السبيل وقال الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسته ولرسول ولذي القربى واليتامى والمسلكين وابن السبيل قال ابو جعفر
فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الاولى هو فيما صالح عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وقيما اخذوا منهم في جزية رقابهم
وما اشبه ذلك وكان ما ذكره في الآية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه باسيافهم وما اشبهه من الركا الذي جعل الله فيه على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٢** ثنا يونس بن عبد الاعلى
قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركا الخمس **ح ٥٢٢٥** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقال له السائل يا ابا عبد الله ابو سلمة فقال
ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفئ وخمس الغنائم كما واحد اثم تكلم الناس بعد ذلك في تاويل قوله عز وجل في اية الفئ
فلله وفي الغنمة فان الله فقال بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في الفئ وفي خمس الغنمة فجعل ذلك السهم في نفقة
الكعبة وروا ذلك عن ابي العالية كتب الى علي بن عبد العزيز **ح ٥٢٢٦** ثنا عن ابي عبيد عن جابر عن جعفر الرازي عن الربيع عن
ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالغنمة فيضرب بيده فواقف فيها من شئ جعله للكعبة وهو سهم بيت الله
ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل
سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله عز وجل وذهب اخرون الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه
مفتاح كلام اقتصر بهما امر من قسمة الفئ وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروا
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن الجاجر بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن
ابن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانت الغنمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربيع لله ولرسوله ولذي
القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

١ وفي نسخة العيني بدل بهنا كتاب الصيد والذبايح ١٢ ب ٢ قال العلامة العيني ٣ على بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادي وثقة الدارقطني ١٢ ٤ ابو بصير
(عمر مناف) هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاسم الامام المشهور ثقة فاضل معتمد يروي عن الجاجر بن محمد المصيصي ١٢ ٥ الزنج هو ابن انس صدوق يروي
عن ابي العاربية ربيع بن مهران ١٣ ٤ قال العلامة العيني

عليه وسلم من الخمس شيئاً والربح الثاني لبيتا حى والربح الثالث للمساكين والربح الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وذهب قوم الى ان المعنى قول الله عزوجل فان الله خمسته مفتاح كلام وان قول وللرسول يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما اضاف له الى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

ح ٥٢٢٨ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفیان الثوري **ح ٥٢٢٩** وحدثنا عمر بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفیان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسته الآية قال اما قوله فان الله خمسته فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والاخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقراية الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعداة في سبيل الله عزوجل فكان ذلك في اماراة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما اختلفوا فيما يقسم عليه الفئ وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولاً صحيحاً فاعتبرنا قول الذين ذهبوا الى انهما يقسمان على ستة اسهم وجعلوا ما اضاف له الله عزوجل الى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في حق الله تعالى كما ذكرناه له معنى امر لا فرأينا الغنمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الامة من الامم ثم اباحه الله لهذه الامة رحمة منه اياها وتخفيفاً منه عنها وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٣٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفیان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم تحل الغنمة لاحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتب من الله سبق لمسكم في الكتاب السابق **ح ٥٢٣١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها حتى كان يوم بدر فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم فأنزل الله تعالى لولا كتب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عندا عظيماً فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الانفال فأنزعهما الله منهم ثم جعلها لرسوله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيه يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **ح ٥٢٣٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مزيم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقى العدو فمأهزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحد قتل طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعدو والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو ووبنا نفاقهم الله عزوجل وهزمهم وقال الذين احدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدثنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العدو ومنه غرة وقال الذين استولوا على العدو والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حوينا واستوليناها فأنزل الله عزوجل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فوائ **ح ٥٢٣٣** ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة رضي الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال قسمها النبي صلى الله عليه وسلم عن فوائ بينهم ونزل القرآن يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقد قال قوم ان هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى **ح ٥٢٣٤** ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في قوله يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشركين الى المسلمين من غير قتال من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال والدليل على صحة هذا التاويل ما روى عن رسول

ح ٥٢٣٥ قال العلامة العيني **ح ٥٢٣٥** عن مكحول عن ابي امامة كذا في جميع النسخ المطبوعة وقد تقدم هذا

الحديث في باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب **ح ٥٢٣٦** يعين هذا الاسناد ووقع هناك عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الى آخره والظاهر ان الصواب فان في حديث مالك بن يحيى الا في ايضاً مثل هذا العلم **ح ٥٢٣٧** مالك بن يحيى ابو عثمان الهذلي ذكره ابن جبان في الثقات **ح ٥٢٣٨** ابو النضر باشم بن القاسم ثقة ثبت حافظ **ح ٥٢٣٩** الله الاشجعي عبدة بن عبد الرحمن الكوفي ثقة من ائمة الناس كتابا في الشورى **ح ٥٢٤٠** عبد الملك بن ابي سليمان اسمه ميسرة العزمي وفتح العين المهمله ثم راد ساكنة بعدها زاي مفتوحة ثم هم صدوق لاهوا **ح ٥٢٤١**

الله صلى الله عليه وسلم في امر ابى بكره **ح ٥٢٢٥** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابوبكره منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٦** ثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفي قال اخبرنا على بن مسهر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبدا الطائف فكان ممن عتق يومئذ ابوبكره وغيره فكانوا اموال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٢٢٧** ثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يحيى بن ادم عن الفضل بن مهلهل عن المغيرة عن الشيبان عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابابكره فابى علينا وقال هو طليق الله و طليق رسوله اقل ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابابكره ومن نزل اليه من عبدا الطائف عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجبله قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين وانهم اذا اخذوا وبغير قتال كما لو لم يوجب عليه يجيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان معه من المسلمين وقد قال قوم ان تأويل هذه الآية اريد به معنى غير هذين المعنيين **ح ٥٢٢٨** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مرير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا او كذا فله كذا او كذا فذهب شيبان الرجل وجلس شيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فاننا كنا تحت الرايات ولو اتهمتم كئنا رءء لكم فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكرهون يقول اطيعوا في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوية اقل ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما انزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وكان ما اضافة الله الى نفسه على سبيل الفرض وما اضافة الى رسوله على سبيل التمليك وقد روى في ذلك وجه اخر ايضا **ح ٥٢٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع آيات اصبحت اشيئا يوم بدر فقلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول الله نقلنيه فقال ضعه من حيث اخذته اجعل كمن لا غنى له او قال اجعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يسئلونك عن الانفال الى اخر الآية قال ابو جعفر ففي هذه الاثار كلها التي اباحت الغنائم انما جعلت في يد متحليلها الله والرسول فلم يكن ما اضاف الله سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شئ منها في حق الله تعالى فيصرف ذلك في ذلك الحق بعبادته لا يجوز ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقسمة على سهمين مصرفة في وجهين بل جعلت كلها متصرفة في وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على اصحابه ولم يخص بها بعضهم دون بعض بل قسمها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمس لان اية الخمس في الاقبياء واية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ فيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت اية الغنائم وهي التي وقع في تاويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف الله تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به لله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولكنه كان منه على انه له عز وجل فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان الغنمة تقسم على ستة اسهم ثم رجعت الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضى الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعاً لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل العلم بالآثار يقولون انه صحيح وان على بن ابى طلحة وان كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فانما اخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما **ح ٥٢٥٠** ثنا على بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهد قال سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا

١٣ الفضل بن كعب بن ابى مهران ذكره ابن ابي حاتم وقال السعدى اخو الفضل كان غابرة كوفيا روى عن جبيب بن ابى عمرة روى عنه الحسن بن الربيع
 اهو وطلق اخوه الفضل فانهم يذكرون المغيرة في شيوخه ويحكي بن ادم في تلامذته ١٢ شبك ركبسة المعجزة ثم موصدة خفيفة ثم كاف الضبي الكوفي ثقة ١٣ هـ على
 ابن الحسين بن عبد الرحمن بن فهد لم يرد في هذا الموضوع لم يوجد ترجمته ١٢

رحل الى مصر فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت با طلة فوجدنا ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في آية الانفال قد كان على التملك لا على ما سواه فقد كان في كان هذا حجة قاطعة تغنيننا عن الاحتياج بما سواها على اهل هذا القول ولقد اتريد في الاحتياج عليهم فنقول قد وجدنا الله عز وجل اضاف الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفئ في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في اول هذا الباب فكان ذلك على التملك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عز وجل قال ما افاض الله على رسوله منهم فمأ أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب **ح ٥٢٥١** ثنا يزيد بن سنان وابوامية قالا ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس التميمي قال ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فيينا انا كذلك اذ جاءه حاجبه يرفقا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ايذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلي يستأذنان عليك فقال ايذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاض الله على رسوله من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهم ما افاض الله عليهم من اموالهم من اموالهم من اموالهم فقال عمر رضي الله عنه انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعالمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهم ما مثل ذلك فقالوا نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفئ ان الله خص نبيه بشئ لم يعطه غيره فقال ما افاض الله على رسوله منهم فمأ أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها بينكم وبينها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي فجمع مال الله افلا ترى ان قوله عز وجل وما افاض الله على رسوله منهم هو علي في تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فذلك ما اضافه اليه ايضا في آية الغنمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب هو على التملك منه له ليس على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا من الفئ والخمس من الغنائم قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصران في خمسة اوجه لا في اكثر منها ولا فيما دونها وقد كتب الى علي بن عبد العزيز يحثي عن ابي عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليهم فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يختار ثم حدثنه يحيى بن عثمان قال ثنا ابي عبيد بن عفير فذكر باسناده ومثنته عنهما **ح ٥٢٥٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال ما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية بينهم وقد روي ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابي رباح **ح ٥٢٥٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس **ح ٥٢٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا في تاويل قوله عز وجل ولذي القربى منهم فقال بعضهم هم بنوها شم الذين حرم الله عليهم الصدقة لو من سواهم من ذوى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله لهم من الفئ ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها يدا لئلا حرم الله عليهم من الصدقة وقال قومه هم بنوها شم وبنيو للطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قومه هم قريش كلها الذين يجمعه واياهم اقصى اباؤه من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل امهاته ممن ليس من قريش غير انه لم يكن عليه ان يعهم انما كان عليه ان يعطى من رأى اعطاء منهم دون بقيتهم وقال قومه هم قرابته من قبل اباؤه الى اقصى اب له من قريش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل ام منهم من العشيرة التي هي منها غير انه لم يكن عليه ان يعهم يعطيته انما يعطى من رأى

١ه قد ترك المحشى بيانا ههنا لتعيين القائلين والذاهبين الى الذاهب الثلاثة راجع لرعدة

القارى ص ٣٤ ج ١٥ باب قول الله تعالى فان لله خمس وللرسول الخ ١٢ ف ١٤ مالك بن اوس بن مدغان الغضري بنون مفتوحة ومهملة ساكنة ثم راء لرؤية ١٢

١٤ ابى هو عثمان بن صالح السمسى صدوق ١٢ ١٨ يحيى بن الجزار (باب الجيم والزاى) صدوق ١٢ ١٩ قال العلامة العيني ٢٠ قال العلامة العيني ٢١

قال العلامة العيني ٢٢

اعطاءه منهم وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب اليه في ذلك بما سنذكره في كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلوذ منه من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة فاحتجوا في ذلك بان الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريم الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بني هاشم قد حرمها على موالهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الاثار بذلك **ح ٥٢٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل ارقم بن ابي ارقم على الصدقات فاستتب ايا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وال محمد وان مولى القوم من انفسهم **ح ٥٢٥٨** ثنا بكاء بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالوا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كما تصيب منها فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان ال محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **ح ٥٢٥٩** ثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرانه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فقال يا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم قد دخل فيهم موالهم ولم يدخل موالهم معهم في سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوى القربى في اية الفئ وفي اية خمس القيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة ويفسد هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك ان انا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم كهي لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنيائهم كحرمها على اغنياء جميع المسلمين من سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا في الجاهلية والاسلام جميعا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يسارة لم يمنع من سهم ذوى القربى وكان ذلك اليسار يمنع من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بني هاشم فذلك ان سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التي حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوى القربى في الأيتين اللتين قدما في اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا بقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **ح ٥٢٦٠** ثنا علي بن شيبه وعمر بن محمد بن بحر بن مطر البغداديان قالوا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى به اعطى بني هاشم وبنو المطلب ولم يعط بني امية شيئا فأتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب وانما نحن وهم في النسب شئ واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام قالوا فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عطف على ذوى قريبه وهذا القول ايضا عندنا فاسد لاننا قد رأينا قد حرم بني امية وبنو نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قراية وكيف لا يكونون قراية وموضعهم منه كموضع بني المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قراية النبي صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون من قرايته بتركه اعطاهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوى القربى من ليس من بني هاشم ولا من بني المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى اب هو اجد من الوب من الذي يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام **ح ٥٢٦١** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول

٥٢٣ ارقم بن ابي الارقم واسمه عبد لغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي صحابي ١٢ ٥٢٤ سعيد بن

عبد الرحمن الجهمي بنهم الجهم وفتح الجهم واهمال حاد المدني صدوق لداوود ١٢ ٥٢٥ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ثقة ١٢

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر خبير الزبير بن العوام بأربعة أسهم سهم للزبير وسهم لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب
 أم الزبير وسهمين للفرس **ح ٥٢٤٢** ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سعيد بن داود الزنبري قال ثنا مالك بن انس
 عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير بن
 العوام يوم خيبر أربعة أسهم سهماً له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهماً لذى القربى **ح ٥٢٤٣** ثنا الحسين بن عبد الرحمن
 الأنصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الزبير يضرب له في الغنم
 بأربعة أسهم سهمين للفرس سهماً لذى القربى فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى الزبير بن العوام لقربائه منه من
 سهم ذوى القربى والزبير ليس من بني هاشم ولا بنى المطلب وقد جعله فيما أعطاه من ذلك كبنى هاشم وبني المطلب دل ذلك
 أن ذوى القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبني المطلب ومن سواهم من ذوى قرابته **فإن قال قائل**
 إن الزبير وإن لم يكن من بني هاشم فإن أمه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فهذا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أعطاه فقام عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بني هاشم قيل له لو كان ما وصفت كما ذكرت إذا أعطى من سواهم من
 غير بني هاشم من أمه من بني هاشم وقد كان بحضرتهم من غير بني هاشم من أمهاتهم هاشميات ممن هو أمس برسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينسب أمه رحماً من الزبير منهم أممة ابنة أبي العاص بن الربيع وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 يعطها شيئاً من سهم ذوى القربى إذ حرم بني أمية وهي من بني أمية ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من سهمها
 وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وحرم أيضاً جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئاً وأمها من هاشم
 ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئاً إذ كانت من بني هاشم **فقال ذلك إن المعنى الذي أعطى**
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما أعطاه من سهم ذوى القربى ليس لقربائه لأمه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت
 بما ذكرنا أن ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبني المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بني هاشم
 ومن غير بني المطلب وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية وأنذر عشيرتكم الأقربين فلم يقصد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالندارة بني هاشم وبني المطلب خاصة بل قد أنذر من قومه ممن هو أبعد منه رحماً من بني أمية ومن بني نوفل
ح ٥٢٤٢ ثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا عبيد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن المنهال
 ابن عمرو عن عبيد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما نزلت وأنذر عشيرتكم الأقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا علي أجمع لي بني هاشم وهم أربعون رجلاً أو أربعون رجلاً ثم ذكر الحديث **قال أبو جعفر** رضي الله عنه ففي هذا الحديث
 أنه قصد بالندارة إلى بني هاشم خاصة **فح ٥٢٤٤** ثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال ثنا محمد بن هبة بن جهميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن
 محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم مثله
 غير أنه قال أجمع لي بني المطلب **ح ٥٢٤٦** ثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال
 ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن عمار وزهير بن عمرو قال لما نزلت وأنذر عشيرتكم الأقربين انطلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلامها ثم قال يا بني عبد مناف يا بني نديرفقى هذا الحديث إدخاله
 بني عبد مناف مع من هو أقرب إليه منهم من قرابته **ح ٥٢٤٤** ^{رواه مسلم والنسائي} ثنا أبيه بن سليمان قال ثنا أبو الأسود وحسان بن غالب
 قال ثنا وتمام بن أسعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا بني هاشم
 يا بني قصي يا بني عبد مناف إنا لنذير الموت والمخير والساعة الموعدة ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي مع من هو أقرب إليه

٥٢٤ سعيد بن داود ويقال ابن أبي

داود ابن أبي الزبير الزنبري (فتح ذى) وكان لوناً وفتح موحدة ثم داود المدني صدوق لمناكير عن مالك روى عنه البخاري في الأدب واستشهد به في الجامع ١٣ والحديث أخرجه الخطيب في تاريخه
٥٢٤ الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري يكتل أن يكون المراد منه أبا علي الجرجاني روى عنه أصحاب السنن غير الترمذي وذكر ابن حبان في الثقات وأبا علي قاضي حلب وثقة النسائي
 كذا في تراجم الأجداد للفاصل المشي "ص ٣٤٣" ج ١٢. ١. فض احمد. **٥٢٨** عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي ابن المدني ضعيف الحديث وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن
 حبان في الثقات أخرجه النسائي في خصائصه على ١٣٩ **٥٢٩** محمد بن حميد بن حبان (بالتخاير) التيمي الرازي الحافظ ضعيف ١٣ **٥٣٥** عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن جسرير
 البومريم الأنصاري الكوفي ابن يحيى بن سعيد الأنصاري مشهور بكثرة ذكره الحافظ في تعجيل النفع وبسط الكلام وكذا في اللسان أيضاً وذكره الحسين في الأكمال وقال روى عن عدي بن ثابت
 ونافع وعطاء والمنال وابن عمرو وغيرهم عن شعبة أحمد شيوخه ويحيى الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وغيرهم قال أحمد بن حنبل ليس بثقة كان يحدث ببغداد في عثمان وعامة حديثه
 لو اهيل قال عباس بن ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم متروك الحديث كان من رؤساء الشيعة وكان شعبة حسن الرأي فيه لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان ممن يروى
 المثاب في عثمان بن ميثرب المزحني يسكرو مع ذلك يقلب الأخبار لا يجوز الاحتجاج به تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ١٢

منهم **ح ٥٢٤٨** ثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا ابوالوليد وعفان عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فتأدى يا بنى كعب بن لؤى انقذوا وانفسكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا وانفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا وانفسكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا وانفسكم من النار يا فاطمة ابنة محمد انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئاً غير ان لكم رحماً سابغاً بلالها ففى هذا الحديث انه انذر بنى كعب بن لؤى مع من هو اقرب اليه منهم وفى الحديث ايضاً انه جعلهم جميعاً ذوى ارحام **ح ٥٢٤٩** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى عدى يا بنى فلان ليطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسوله لينظر وجهه ابولهب وقريش فاجتمعوا فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلاً بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقاً قالوا نعم ما جرنا عليك الا صدقاً قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ففى هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها **ح ٥٢٥٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلمة بن روح قال ثنا ابن خالد قال حدثنى الزهري قال ثنا سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتكم الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا واغنى عنكم من الله شيئاً يا بنى عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا واغنى عنكم من الله شيئاً يا صفيية عمة رسول الله لا واغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة ابنة رسول الله لا واغنى عنك من الله شيئاً **ح ٥٢٥١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابوسلمة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفيية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشاً بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعاً ذوو قرابته ولو لا ذلك لقصد بانذاره الى ذوى قرابته منهم وتروى من ليس منهم بذوى قرابته له فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه واياه اب غير قريش **فان قال قائل** انه انما جمع قريشاً كلها فانذرها لان الله عز وجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا قريشاً كلها اذ كانت يجمعها عشيرته التى هي اقرب العشائر اليه قيل له لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتكم القربى ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك وقال له وانذر عشيرتكم الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرت قول من جعل ذا قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وفيما ذكرت ان هذه الحجة التى احتجنا بها ما تخنينا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى تأويل قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة فى القربى ما يدل على هذا المعنى **ايضاً ح ٥٢٤٢** ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا الفريرى قال ثنا سفيان عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة فى القربى قال ان يصلوا قرابتي ولا يكن بوفى فهذا على الخطاب لقريش كلها فقد دل ذلك على ان قريشاً كلها ذوو قرابته وقد روى فى ذلك ايضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى ايضاً **ح ٥٢٤٣** ثنا ابن ابى مريم قال ثنا الفريرى قال ثنا يحيى بن ايوب البجلي قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة فى القربى قال كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة فى القربى **ح ٥٢٤٢** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا الهجاء بن ابن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجر الا المودة فى القربى قل اسئلكم لست بسبائى ولكنى اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حى من احياء

٣١ جناب ابي بكر الصديق وتخييف الميم ابن اسمعيل

صدوق ١٢ ٣٢ سلمة بن يحيى فى الامم وفى آخره باء ابن روح الا بلى ربيع الهزة ثم تحتانية صدوق ١٣ ٣٣ ابن خالد بن عتيق (مصغراً) ابن خالد بن عتيق (بالفتح) الا بلى

ثقة ثبت ١٢ ٣٤ الهجاء بن ابن نصير بن عيسى بن النون مصغراً ضعيف وقد تقدم ذكره فى باب الوقت يصلى فيه العجزة ١٣١ جلد ١٢ ٣٥ عمر بن فروخ صدوق روى

وهم ١٢ ٣٦ حبيب بن الزبير الاصبها فى اصلها فى البصرة ثقة ١٢

قريش الاوقد عرق فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فما عدا اذا جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام فقطحوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ان تصلوني لما كنتم تصلون به قرايتكم قبلي وقد روى عن مجاهد في ذلك ايضاً ما يدل على هذا المعنى **ح ٢٤٥** ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الفريرابي قال ثنا ورقاء عن ابن ابي نعيم عن مجاهد في قوله قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ان تتبعوني وتصدقوني وتصلوا رحمتي ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عكرمة وعن مجاهد في تاويل هذه الآية ما يدل على ان قريشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تاويل قول الله عز وجل وانذر عشيرتكم الا القريبين غير انه قد روى عن الحسن في تاويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه **ح ٢٤٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن هشيب عن منصور بن زاذان عن الحسن في قوله قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشاً من ذوى قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوى القربى ايضاً من مسه برحم من قبل امهاته الى اقصى كل اب لكل ام من امهاته من العشيرة التي هي منها فانه احتج بما ذهب اليه من ذلك بالنظر وقال رأيت الرجل بنسبته من ابيه ومن امه مختلفاً ولم يمنع اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما ثم رأينا ان يكون له قرابة لكل واحد منهما فيكون بموضعه من ابيه قرابة لذى قرابة ابيه ويكون بموضعه من امه قرابة لذى قريش امه الا ترى انه ييرث اخوته لابييه واخوته لامه وترثه اخوته لابييه واخوته لامه وان كان ميراث فريق من ذكراً مختلفاً الميراث الفريق الآخر وليس اختلاف ذلك بما نع منه القرابة فلما كان ذوو قريش امه قد صاروا له قرابته كما ان ذوى قريش ابيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه ذوو قريش ابيه بقرايتهم منه يستحق ذوو قريش امه بقرايتهم منه مثله وقد تكلم اهل العلم في مثل هذا في رجل اوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله وقالوا في ذلك اقوالاً سنبينها ونبين من ذهب صاحب كل قول منها الذي اذاه الى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هي كل ذى رحم محرر من فلان الموصى لقرايته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرايته منه من قبل ابيه على من كانت قرايته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم وخال فقرايته عمه منه من قبل ابيه كقرايته خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابداً منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم دارحم للموصى لقرايته ومن لم يكن منهم دارحم وقال ابو يوسف وعم رحمة الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد من ذكراً انت الهجزة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين وبين من كانت رحمة محرمة منهم وبين من كانت رحمة ولم يفصل ذلك بين من كانت رحمة منهم من قبل الاب على من كانت رحمة منهم من قبل الام وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرايته ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلان الموصى لقرايته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك وكان الآخرون يذهبون في ذلك الى ان الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلان الموصى لقرايته اب واحد في الاسلام او في الجاهلية من يرجع باياه او بامهاته اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب واكثرهم غير ذوى ارحام محرمة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئاً من ماله قد جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابي بن كعب وحسان بن ثابت فاما حسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه عند ابيه السابع وليس ابداً ذوى ارحام منه محرمة وجاءت بذلك الآثار فمنها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا الما جشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لئن تناولوا البرحتى تنفقوا عما تحبون ط جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكان دارين جعفر والدار التي نلتها قصر حديله حوائط قال وكان قصر حديلة حائطاً لابي طلحة فيها يركن النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها فيشرب من ماءها ويأكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول لئن تناولوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون فإن أحب أموالى إلى هذه البرقى لله ولرسوله أرجوزة وذخيرة جعله يارسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رايج قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال فتصدق ابو طلحة على ذوى رحمه فكان منهم ابى بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية فقيل له ان حسنا يبيع صدقة ابى طلحة فقال لا يبيع ما عابصاع من دراهم **ح ٥٢٤٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله الانصارى قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال ايا رسول الله حاطى الذى يمكن كذا وكذا الوا استطعت ان اسبته لم اعلمه قال اجعله في فقراء قرابتك وفقراء اهلك **ح ٥٢٤٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله الانصارى قال ثنا ابى عن ثمانية قال قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله عزوجل فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال ابى عن ثمانية عن انس رضى الله عنه وكانا اقرب اليه منى **ح ٥٢٥٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار ببلد ينة ما لا من نخل وكان احب امواله اليه حاط حديلة وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عزوجل يقول في كتابه لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون وان احب الاموال الى الحاط فانها صدقة ارجوزة وذرهما عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رايج وقد سمعت ما قلت فيه وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبنى عمه قال ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في ابى وحسان وانما يلتقى هو وابى عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاوس بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بندى رحم محرم منه فدل ذلك على فساد قول من زعم ان القرابة ليست الا من كانت رحمه رحبا محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن هذيل مما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسدا ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب ما اعطاهم من سهم ذوى القرى قد سوى بين من قرىبه رحمه منه وبين من بعدت رحمه منهم منه لانهم جميعا له ذو قرابة فلو كان من قرب منه يجب من بعد منه اذا ما اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عزوجل انما امره ان يعطى ذاقرابتة ولم يكن ليخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع في عطيته ابى بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه من الاخران كانا من ذوى قرابتة ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم مخالفا لما امره الله في اعطائه من امره باعطائه من قرابتة واما ما ذهب اليه الذين قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوة الرابع الى من هو اسفل منه من ابائه ففاسدا ايضا لان اهله الذين ذهبوا اليه ايضا لهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوى القرى بنى المطلب وهم بنو ابيه الرابع ولم يعط بنى ابيه الخامس ولا بنى احد من ابائه الذين فوق ذلك وقد رأينا صلى الله عليه وسلم حرم بنى امية وبنى نوفل فلم يعطهم شيئا ليس لانهم ليسوا من ذوى قرابتة فكذلك يحتمل ايضا ان يكون اذ حرم من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابتة وهذا ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبى صلى الله عليه وسلم باعطائه اياه ذاقرابتة الفقراء بعض بنى ابيه السابع فلم يكن بذلك ابو طلحة رضى الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوة الثالث الى من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القرى اعطى بنى هاشم جميعا وهم بنو ابيه الثالث فكانوا قرابتهم منه واعطى بنى المطلب ما اعطاهم لانهم حلقاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابتة لا اعطى من هو في القرابة مثلهم من بنى امية وبنى نوفل فهذا القول عندنا فاسدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اعطى بنى المطلب بالحلل لولا القرابة لا اعطى جميع حلقائه فقد كانت خزاعة حلقائه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعى بذلك الحلف **ح ٥٢٥١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع رسول الله صلى

الله عليه وسلم أهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش
فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر بعد قتال
فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظلوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدموا وفد خزاعة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبر بها صنع القوم ودعاه إلى النصر وانشد في ذلك لهم إلى نأشد محمد ١: حلف ابينا وابيه اذ قُتدا - والد اكنا وكنت
ولدا - ان قريشا اخلفوك الموعدا - وزعموا ان لست ادعوا احدا - ونقضوا ميثاقتك المؤكدا - وجعلوا إلى بكدا برصدا ، وهم اذل
واقبل عددا - وهم اتونا بالوتير هجدا - نتلوا القرآن ركعا وسجدا - ثمة اسلما ولم ننزع يدا - فأنصر رسول الله نصر اعتدا - واجت
جنود الله تأتي مددا - في فليق كالجريا تي مزيدا - فيهم رسول الله قد تجردا - ان سبيم خسفا وجهه ترددا - قال حماد وهذا
الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق **ح ٢٨٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا يوسف
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري وغيره نحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم قالما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر يدخل خزاعة في سهم ذوى القرى للحلف الذى
بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بنى المطلب للحلف ولو كان اعطاء هم للحلف ايضا لاعطى موالى بنى هاشم وهو فلم يعطهم
شيئا واما ما ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما مما قد ذكرناه عنهما فهو احسن هذه الاقوال كلها عندنا وان رأينا
الناس في دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك الى علي ووال جعفر وال عقيل وال الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب اولادهم الى
ابيهم الا على فيقال بنو العباس وبنو علي وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صار واباياهم متفرقين كاهل العشائر
المختلفة **ان قال** قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القرى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلي
فكان بنو ذلك الاب من ذوى قرابته وكذلك من اعطاه ابو طلحة ما اعطاه من ذكرنا فاما يجمعهم واياه اب جاهلي فلم قلت
ان قرابة الرجل هي من جمعه واياه اقصى ابائه في الاسلام قميل له قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى قرابة ومنه قرابة وقد كان كل من اعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه وموضع الذى اعطاه
يجمعه واياه هم عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القرشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء
الكنانيون فصار اهل العشيرة جميعا بنى اب واحد وقرابة واحدة وبنوا من سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب
حدث في الاسلام صار نخدا او صار عشيرة ينسب ولدا اليه في الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد
تقدمت الاسلام فم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم**
رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى قرابته فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم اعطاه بحق قد
وجب لهم بذكر الله عز وجل اياهم في اية الغنائم وفي اية الفئ ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا
التخطى به عنهم الى غيرهم ولا نفسهم من خمس جميع الفئ ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من اربعة
اخماس الغنائم ولا التخطى به عنهم الى غيرهم **وقال** الآخرون لم يجب لذى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفئ
ولا في خمس الغنائم بالائتين اللتين ذكرتهما في اول كتابنا هذا وانما وكذا الله امرهم بذكر اياهم في هاتين الايتين ثم لا يجب بعد
ذلك لهم في الفئ وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله
وسلم وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز **ح ٢٨٣** ثنا روبرح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني
ثابت بن يعقوب عن سعيد بن داود بن ابى الزبير عن مالك بن انس رحمة الله عليه عن عمه ابى سهيل بن مالك قال هذا كتاب
عمر بن عبد العزيز في الفئ والمغنم اما بعد فان الله عز وجل انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ
فشرع فيه الدين واتجر به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى مما يتال به من رضوانه وما ينتهي عنه من مناهيه ومسأخطه
ثم احل حلاله الذى وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه مستحوطا على اهله وجعل مما حرم به هذه الامة ووسع به عليهم
ما احل من المغنم وبسط منه ولم يخطر عليهم كما ابتلى به اهل النبوة والكتاب فمن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله

٣٤ ثابت بن يعقوب قال في كشف الاسماء ثابت بن يعقوب بن هرمز عن داود بن سعيد وعنه يحيى بن عبد الله قال ابن يونس بن مهران معروف من اهل مصر ثم قال قال يحيى
بن يعقوب عن الموطأ عن ثابت بن يعقوب بن يونس بن مهران عن مالك بن مالك بن مهران عن ابى عمار الاصمعي المدني ثقة ١٣

صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس ما غنمه من اموال بني قريظة والنضير اذ يقول الله حينئذ ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسوله
الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فيها خمس ولا مغنم ليولى الله رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمهم من
ذلك ويأذن له به فلم يضر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرها لنفسه ولا لقاربه ولم يخص بهن منهن بفرض ولا
سهمان ولكن اثرها وسعها واكثرها اهل الحق والقدمية من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله و
رضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصديقون وقسم الله طوائف منها في اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فريقا منها لنا نبيته وحقه وما يعرفه غير مفتقد شيئا منها ولا مستأثر به ولا مريد ان يؤتية احد ابعده فجعله صدقة
لويراث لاحد فيه هادة في الدنيا ومحقرة لها واثره لما عند الله فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التي اثر
الله بها رسوله ولم يجعل لاحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلاف قول الله عز وجل ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم
قال وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى غنى
عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه في سبيله التي امر بها وقوله وللرسول فان الرسول لم يكن له حظ
في المغنم الا كحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله ولذي القربى فقد ظن
جهلة من الناس ان لذي قريظة عهد صلى الله عليه وسلم سها مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤتوا اياهم ولو كان كذلك لبينه
كما بين فرائض الموارث في النصف والربع والسدس والثمن وما نقص حظهم من ذلك غناء كان عند احدهم او فقر كما لو
يقطع ذلك حظ الورثة من سهاهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم من العقار والسبي
والمواشي والعروض والصامت ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى قبض الله نبيه صلى الله
عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعمر بذلك يومئذ عامتهم ولم يخص قريبا دون اخر اخرج منه لقد
اعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم في جنبه من قومهم وما خاص الى حلفائهم
من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذي القربى حق كما ظن اولئك لكان احواله ذوى قريظة واخوان ابيه وجمدة
وكل من ضربه برحم قاتها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا اعطاهم اياه وابوبكر وعمر بعد ما وسع الفئ وكثر ابوالحسن
رضي الله عنهما حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل فلا علمهم من ذلك امر يجعل به فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما
زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا وكان
في سعة يوم ينزل القران وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائز له ولهم كانت تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لو جعل
لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذي قريظة بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق الا انهم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته
فاذا استغنى فلا حق له واليتيم في يثمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له وابن السبيل في سفرة وصيرورته ان كان
كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعث الله الذين بعث وذكر اليتيم والمقرية والمساكين المترتبة
كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صالح من مضى ليذبحوا حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحكام القران ولقد على ذلك امضا عطايا من
عطايا وضعها في افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا
كان مفتريا متفولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول في الخمس ان الله عز وجل
فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمي فان الخمس في هذا الامر بمنزلة المغنم وقد اتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سببيا فاخذ
منه انا ساء وترك ابنته وقد ارادت يديها من محل الرخي فوكها الى ذكر الله تعالى والتسبيح فهداه ادعت حقا لقرابته ولو كان هذا الخمس
والفئ على ما ظن من يقول هذا القول كان ذلك حيفا على المسلمين واعترا ما افاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى
فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت فيه سهمان العصبية والنساء امهات الاولاد ويرى من تفقه في الدين ان ذلك غير موافق
لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما سألتكم من ائير فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين وقول

الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدعى ما ليس له ولا لبيد^١ خطأ ولا قسماً لنفسه ولا لخيرة و
 اختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولا يحرّمهم اياه ولقد سأله نساء بنى سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سبائهم بعد
 ما كانوا فياً ففلكهم واطلقهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعه عنه لو
 كان عدد شجرتهامة نعم القسمة بينكم وما انا يا حق به منكم بقدر روية اخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم
 ففي هذا بيان مواضع الفئ التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله تعالى وعادل قضائه فمن رغب عن هذا او
 ائخذ فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفترياً مكذباً محرفاً لقول الله عز وجل عن مواضعه
 مصير ابتلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتابين الذين يدعون على انبيائهم قال ابو جعفر وقال
 اخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنياً كان اوفقيراً مع
 من امر ان يعطيه من الخمس سواهم من تبين في اية الخمس ولذلك امرة في اية الفئ ايضاً فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي
 وصفنا وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم هذه قولاً صحيحاً فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله اياهم في اية الغنائم وفي اية الفئ فوجدنا هذا القول فاسداً
 لونا رأينا صلى الله عليه وسلم اعطى قرابة ومنه قرابة فلو كان ما اضافه الله عز وجل اليهم في اية الغنائم وفي اية الفئ على
 طريق الفرض منه لهم اذ لما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احد اولعهم بما جعل الله لهم حتى لو يكون في شئ
 من ذلك خارجاً عما امره الله به فيهم الا يرى ان رجالاً ولو اوصى لذي قرابة فلان بثلت ماله وهم يتخصون ويعرفون ان القائل يومئذ
 ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيةهم حتى يعمهم جميعاً بائثلث الذي يوصى لهم به ويسوى بينهم فيه وان فعل
 فيه ما سوى ذلك كان مخالفاً لمر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من فعله لما امره الله به مخالفاً
 ولحكمة تاركا فلما كان ما اعطى مما صرفه في ذوى قرابه لم يعر به قرابته كلها استحالة بذلك ان يكون الله عز وجل لقرابته
 صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شئ بعينه كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلت المال الذي
 ليس للموصى منه بعضهم ولا يثار احد هم دون احد فبطل بذلك هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذي قرابة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى في اية الفئ ولا في اية الغنائم وانما وكدا امرهم بذكر الله اياهم اى فيعطون لقرابتهم ولفقدهم
 ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسداً لونه لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بنى هاشم منهم
 العباس بن عبد المطلب رضوان الله عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسراً في الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذى القربى ليس للفقر لكن المعنى سواه ولو كان للفقر اعطاهم لكان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة
 محرمة عليهم **ح ٥٢٨٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن برزئ بن ابى مرير عن ابى الخوارج
 السعدى قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمره من تمر الصدقة
 فجعلتها في في فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي فقال
 انا اهل الجهد لا تحل لنا الصدقة **ح ٥٢٨٥** ثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان
 قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في الخيرة ولا احد من اهله **ح ٥٢٨٦** ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال
 ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن ابى الجهم موصى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس
 رضى الله عنهما فقال ما اختصاصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اسباع الوضوء وان لانأكل الصدقة وان
 لا ننزى البحر على الخيل **ح ٥٢٨٧** ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الجوفى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبان بن سوار ح
 وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا على بن الجعد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن
 زياد عن ابى هريرة قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمره من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كنز
 القمها القمر اما علمت انا لانا كل الصدقة **ح ٥٢٨٩** ثنا بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن جهم بن

٣٩ يزيد بن عيسى بن مرام مالك بن ربيعة ثقة ١٣ - الو

الحوار، بن ربيعة بن شيبان السعدى ١٣ - ربيعة بن شيبان رضى الله عنه، ابو الجوارد، به ستميلين، السعدى ثقة، اخذ من اصحاب السنن

حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون من اعطاهام وتجر افله
اجرها ومن منعها فانا اخذها منه وشطرا بيله عزمة من عزمات ربنا لا يجعل لاحد منا منها شئ **ح ٥٢٩٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا
الحكم بن مروان الضريحي **ح ٥٢٩١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا معرف بن واصل السعدي قال
سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عمير قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه نهر فقال صدقة ام هديّة فقال بل صدقة فقال فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعقر بين
يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل يترفق به فاخرجها
فقدفها ثم قال انا لعمر لا نأكل الصدقة **ح ٥٢٩٢** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الوددي قال اخبرنا
شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة
فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا نتحل لنا الصدقة **ح ٥٢٩٣** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن
سعيد الوضيبي قال اخبرنا شريك فذكر يا سادة مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يجعل لنا الصدقة ولم يشك قال ابو جعفر
رضي الله عنه افلا يرى ان الصدقة التي تحل لساكن الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل
لغيرهم فذلك الفتي والغنمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر اذا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول لقولهم
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدم السبي عليه فوكلمها
اذا امرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي احدا **ق ٥٢٩٤** ذكر في ذلك ما اخذ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنها اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرخي في يديها وبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فانتهاه خادما فلم تلقه
ولقيتها عائشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتا نار رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اخذنا مضا جعنا فدهنا ان نقوم فقال الا ادا لكمما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسيبان
ثلاثا وثلاثين وتحمدا ان ثلاثا وثلاثين اذا اخذنا مضا جعنا فانه خير لكما من خادم **ح ٥٢٩٥** ثنا الربيع بن سليمان
المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال لفاطمة
ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق فاستخدميه فانتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة
يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا اذ لكمما على خير مما سألتما علمتني جبريل صلوات الله
عليه كيترا في دبر كل صلوة عشر او احد عشر او سبعا عشر اذا اوتيتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب
**قال ابو جعفر قال قائل افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبي خادما ولو كان لها فيه حق بما
ذكر الله من ذوى القربى في اية الغنمة وفي اية الفتي اذا لما منعها من ذلك واثر غيرها عليها الا تراها يقول والله لا اعطيكما وادع اهل
الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم قيل له منعه اياها يحتمل ان يكون لونها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت
عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال هو قرابة ابيه انما القرابة من بعد الولد الا يرى الى قول الله عز وجل في كتابه
قل ما انفقتم من خبير فللوالدين والاقرابين فجعل الوالدين غير الاقربين فلما كان الولد ان يخرج ان من قرابة ولدهما فذلك
ولدهما يخرج من قرابتها ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه في رجل اوطى بثلث ماله لدى قرابة فلان ان والديه وولده
لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى
فان قال قائل فقد روي عنه ايضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا ايضا قد ذكرنا **ح ٥٢٩٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد****

٥٢٢ معروف بن واصل والصواب معروف بضم اوله وفتح الهجاء وتشديد الراء المكسورة كما مر في كتاب الزكوة ص ٣٣٢ جلد ١٣ **٥٢٣** رشيد بن مالك ابو عميرة ويقال
ابو عمير السعدي اخرج حديثه هذا الدولابي والبخاري في تاريخه وابن السكن والباوردي والطبراني والباوردي والباوردي والباوردي والباوردي والباوردي والباوردي والباوردي
باب الصدقة على بني هاشم **٥٢٢** محمد بن عبد الله بن نمير البهرازي الكوفي ثقة حافظ فاضل **١٣**

ابن عبد الله بن ميمون قال ثنا زيد بن الحجاب قال حدثني عياش بن عتبة قال حدثني الفضل بن الحسن بن عمرو عن ابن أبي الحكم ان
 امه حدثته انها ذهبت هي واختها حتى دخلنا على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعاً فأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال سبتكن يتأذى اهل البدر **ح ٢٩٤** ثنا يحيى بن عثمان
 ابن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادي اُملى علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عتبة الحضرمي ان الفضل بن الحسن بن عمرو
 ابن أمية حدثه ان ابن أبي الحكم اوضبا عاتة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سبباً فذهبت انا واختي وفاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألنا ان يعطينا شيئاً
 من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبتكن يتأذى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اشركل صلوة
 ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسمية وثلاثاً وثلاثين تحميدة وواله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٨** ثنا يحيى بن عثمان قال اصبح
 ابن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال ولا ادري ما اسم الرجل ولا اسم ابية قيل له ليس هذا حجة
 لك على من اوجب سهم ذوى القربى لانه انما يوجب لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ايثارة به فقد يجوز ان اثر به ذقراً
 من يتأذى اهل بدر ومن الضعفاء الذين قد صاروا للضعفهم من اهل الصفة فاما انفى قول من رأى سهم ذوى القربى واحد
 بحملتهم على انهم عنده بنوهاشم وبينوا المطلب خاصة لا يتخطون الى غيرهم وقول من قال ان حق ذوى القربى في خمس في الغنائم
 وفي الفئ بفقرهم ولحاجتهم بما احتجنا به على كل واحد من القولين ثبت القول الاخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كان له ان يخص به من شاء منهم وحرّم من شاء منهم **فان قال قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل**
ح ٢٩٩ على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن اعادته ههنا مع اننا نزيد في ذلك بيانا ايضا **ح ٢٩٩** ثنا ابراهيم بن ابي
 داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن
 الحارث بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن
 عبد المطلب فقالوا لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأدبياً ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس
 قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب ووقف عليهما فذكر ذلك له فقال علي لا تقفلا فوالله ما هو بفاعل فقالا ما يمنعك
 هذا الا نقاسة علينا فوالله لقد نلت سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك فقال علي انا ابو حسن ارسلاهما
 فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فآخذنا باذنا فقال اخرجنا
 ما تضرمان ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احداً فقال يا رسول الله انت
 ابر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمونا على بعض الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدّون ونصيب
 كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلهم اينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لو تنبغى
 لاول محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحمية انك
 هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكته وقال لنوفل بن الحارث انك هذا غلام ابنتك فانكته وقال لمحمية اصدق عنهما
 من الخمس كذا وكذا فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محمية ان يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد
 ذلك عن عدد بنى هاشم وبنى المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على انه اتى ما سمى الله لذوى القربى في
 الايتين اللتين ذكرتاها في صدر كتابنا هذا ليس لقوم باعياً انهم لقربايتهم لو كان ذلك كذلك اذ الوجوب التشوية فيه بينهم

٢٩٥ زيد بن الحجاب (بضم الميم) وبوجهين اصله من خراسان صدوق

٢٩٦ عياش (بالتشديد آخره مجزئ) ابن عتبة (بالقاف) الحضرمي صدوق **٢٩٧** الفضل بن الحسن (بفتح فيهما) ابن عمرو (بفتح) ابن امية (بضم) الهزرة
 وبين الميم والهاء تحميتة ثقيلة، ووقع في اكثر نسخ التقريب بدل السيد لوجه الكاتب الحضرمي المدني صدوق وحديثه هذا اخرج ابو داود واخرجه الطحاوي في باب سهم ذوى القربى
 صفحه ايضا قال الحافظ في تهذيبه يروي عن ابن ابي الحكم وقال ابن ابي مريم روى عنه عياش بن عتبة **٢٩٨** محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي ثقة فقيه **٢٩٩** ان
 عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه بهذا وقع في رواية مسلم **٣٣٣** ج ١ ايضا والى افاذا ذكر نسبة في الاصابة وتهذيبه وتقريبه فقال عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
 ابن الحارث بزيادة الحارث قبل نوفل في ترجمته وترجمته امية عبد الله فليحذر **١٢**

وإذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجسده في يد محمّية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يجسب أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يول عليها حافظاً دون أهلها ففي تولية النبي صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيهم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوى قرابة ولو كان لذوى القربى حتى يعينه لا يجوز أن يصرف سهمهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه وإن كانوا أولى قربي لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجسب حقاً للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه وما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرتم فيها ففي انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وجّه قائم إن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في ذوى قرابة الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرابة مثلهم وإن بعضهم لم يكن أولى به من بعض الأخرى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك أولى من رأى يخطئ به منهم وفي ذلك أيضاً حجة أخرى وهي أن فهد بن سليمان بن يحيى قد حدثنا قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم قلت فهل أحدا حق بشئ من المغنم من أحد قال لا حتى السهم يأخذة أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أخيه **ح ٥٣٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣١** ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا شعبة عن أبي جهمرة قال كنت أقع مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم ومن الوفد قالوا أربعة قال مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزياً ولا ناديين قالوا يا رسول الله أنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فرنا بأصل فصل نخربيه من وراءنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الإيمان يا الله وحده قال الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلوة وآتاه الزكوة وصيام رمضان وإن يعطوا من المغنم الخمس **ح ٥٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي جهمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل ولم يصف إليه أربعة أخماسها وإن ما سواه منها لقوم غير أعيانهم ليضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان لذى القربى المعلوم عدد هم لم يكن كذلك أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى وضعه ويقسم ما بقي بعد على السهمان فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم لا يجوز لأحد منهم منه وأن الذي يأخذة لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذي ليس لقوم بأعيانهم وأنه مردود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما يرى ثم تكلم الناس في حكمه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه في ذوى قرابة في حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده وقال الآخرون هو لبني المطلب خاصة وقال الآخرون وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياوة النبي صلى الله عليه وسلم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في هذه الأقوال لنستخرج منها قولاً صحيحاً فأرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حياته في المغنم سهم الصنف لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وقد روى عنه في ما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا أبو هلال الراسبي عن أبي جهمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر وأنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ففرنا بأمرنا أخذ به ونحدث به من بعدنا قال أمركم بأربع وانها لكم عن أربع شهادة أن لا إله إلا الله وأن تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى وانها لكم عن الحنتم والديباء والتغير والمزفت **ح ٥٣٥** ثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا ابن الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر

ح ٣٠٦ ثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا أبو النضر قال ثنا الأوشجي عن سفیان عن مُطَرِّق قال سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم كسهم رجل من المسلمين وكان الصفي يصفى به ان شاء عبداً وان شاء أمة وان شاء فرساً **ح ٣٠٤** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوماً **ح ٣٠٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن مهران عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنى النضير وخيبر وفداً فاما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه واما فداك فكانت حبساً لابناء السبيل واما خيبر فجزاًها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءاً من بين المسلمين وحبس جزءاً للنفقة فما فضل عن اهله رده الى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم **ح ٣٠٩** ثنا مالك بن يحيى الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الجريزي عن ابي العلاء قال بينما انا مع مطرف باعلى المرتد في سوق الابل اذاق علينا اعرابى معه قطعة اديم او قطعة جراب شك الجريزي فقال هل فيكم من يقرأ فقلت انا اقرأ قال ها فاقراه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من محمد النبي لبني زهير بن اقيش حتى من عكل انهم ان شهدوا ان لواله الا والله وان محمد رسول الله وارقوا المشركين واقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم امنون يا مان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً تحدثنا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يذهب عنه وحز الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الازركم تزوني انى اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حد نكتم اليوم حديثاً فاخذ ثم انطلق قال ابو جعفر واجتمعوا جميعاً ان هذا السهم ليس للخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لا يخلف قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان لهم في حياته من الفى والغنمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوى القربى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة من بعده ثم رجعت الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التي ذكرناها في هذا الفصل فاما من خص بنى هاشم وبني المطلب دون من سواهم من ذوى القربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم في كتابنا هذا فاغنا عن ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم كثيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضاً فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنا عن اعادته ههنا وبقي قول الذين يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوى قرابته وان احد امهم لا يستحق منه شيئاً حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يعطى من المغنم لنفسه ما روى فكان ذلك منقطعاً بوفاة غير واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما كان يخص به من رأى من ذوى قرابة دون من سواهم من ذوى قرابة في حياته الا ان يكون ذلك الى احد من بعد وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون ذلك السهم لاحد من ذوى قرابته بعد وفاته **قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ ابَى ذَلِكَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب عن يزيد بن هرم حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضی الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه ابن عباس رضی الله عنهما انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكر منه ايتمنا ويقضى منه غارمنا فابينا الا وان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **ح ٣١١** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرم قال كتب نجدة الى ابن عباس رضی الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عزوجل وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قوماً قليل له انا لم ندفع ان يكون قد دخلنا فيما ذهبنا اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس رأى في ذلك ان سهم ذوى القربى ثابت وانهم بنوه اشتم في حياة

٥٥٢ مالك بن يحيى الهمداني ذكره ابن بجان في الثقات ١٢ **٥٥٣** ابو النضر ياشم بن القاسم البغدادي ثقة حافظ **٥٥٤** الاشجعي هو عبید الله بن عمير الرزني ربا التصغير فيها الكوفي ثقة من اثبت الناس كتاباً في التوراة **٥٥٥** حبساً لبعض المهله وسكون الوحدة اى مجوسنة **٥٥٦** الجريزي (بنهم الميم) هو سعيد بن اياس ابو مسعود البصرى ثقة **٥٥٧** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير اخو مطرف ثقة **٥٥٨**

والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف المحقما بآبيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة بن زيد رضي الله عنه اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة الاف فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا اي شئ زدته على فما كان لابي من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال ان اباة كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان هو احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لابيناء المهاجرين والانصار من شهد بدرا الفين الفين فمريه عمر بن ابي سلمة فقال زده القاي غلام وقال محمد بن عبد الله بن جحش لوي شئ زدته على والله ما كان لابي من الفضل ما لم يكن لابي انما قال فرضت لابي سلمة الفين وزدته لاهم سلمة الفا فلو كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة ثمان مائة في الشرف منهم ثمان مائة في قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمر وثمان مائة وفرض للنضير بن انس في الف درهم فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك ابن عثمان بن عمر ونسبه الي جده ففرضت له ثمان مائة وجاءك هنبه من الانصار ففرضت له في الفين فقال لي لقيت ابا هذا اليوم احد فسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فان الله حي لا يموت وقاتل حتى قتل وهذا يري الغنم بمكة افترا لي اجعلها سواء قال فعجل عمر عمه كله بهذا حتى اذا كان في اخر السنة التي قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال اناس من الناس لومات امير المؤمنين قمنا الي فلان بن فلان فبايعناه قال ابو معشر يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال في خطبته راي ابو بكر في هذا المال راي راي ان يقسم بينهم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الي راي ابي بكر فهو خير من راي اقل ترى ان ابا بكر رضي الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوى قرى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال ابا نهم به عن اناس فذلك دليل على انه كان لا يري لهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا في مال الفئ سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القرى ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما افاض اليه الامر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوى القرى سهما يبينون به على الناس ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لاهلها سهم قائم فدل ذلك على ما ذهبنا اليه من ارتفاع سهم ذوى القرى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روى عن عمر رضي الله عنه **ح ٥٣١٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن هلال قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس قال كنت جالسا الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هلا الكذا الكذا قال حماد انا اكنى عن الكلام فقال والله لا قضين بينكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وولي ابو بكر صدقته فقوى عليها وادى فيها الامانة فزعم هذا ان اخان وفجر وكلمة قالها ايوب قال والله يعلم انه ما اخان ولا فجر ولا كذا قال حماد حدثنا عمرو بن دينار عن مالك وغير واحد عن الزهري انه قال لقد كان فيها راشد اتابا للحق ثم رجع الي حديث ايوب فلما توفي ابو بكر وليتها بعدة فقويت عليها فاديت فيها الامانة وزعم هذا اني خنت وفجرت والله يعلم اني ما خنت ولا فجرت ولا تيك الكلمة وفي حديث عمرو بن الزهري ولقد كنت فيها راشد اتابا للحق ثم رجع الي حديث عكرمة ثم اتاني فقالوا ادفع اليها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها اليها فقال هذا الهذا اعطى نصيب من ابن اخي وقال هذا الهذا اعطى نصيب من امرأتي من ابيها وقد علم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يورث ما ترك صدقة وفي حديث عمرو بن الزهري اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ما تركنا صدقة ثم رجع الي حديث عكرمة ثم تلا عمر رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية فهذه لهؤلاء ثم تلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمس وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية ثم قال وهذه لهؤلاء وفي حديث عمرو بن الزهري قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى اخر الاية فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلمون فيها خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوتاه وقوت اهله ويجعل بقية المال لاهله ثم رجع الي حديث ايوب ثم تلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الى اخر الاية ثم للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ

٥٣٢ عمر بالضم ابن ابي سلمة

واسمه عبد الله بن عبد الاسد القرشي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير امه سلمة ام المؤمنين رضي **٥٣٥** محمد بن عبد الله بن جحش الاسدي مختلف في صحبته ١٣

٥٣٦ عثمان بن عبيد الله (بتصغير العبد) قال ابن حبان له صحبة وقال الذهبي لا صحبة له ولا اسلام **٥٣٦** ابن هلال بالهاء هو العلاء بن هلال بن عمر البجلي فيسب ليين ١٣

٥٣٨ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي الخزومي ثقة ١٣

اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فأولئك هم المفلحون قال
فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الآية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من
المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان أعش إن شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سأتية حقه حتى راعى الثلثة يأتيه
حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس وللرسول ولذي القربى
الى اخر الآية ثم قال وهذه لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوى القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما
كان لهم في حياته قيل له ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما الى نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوى القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان يتكلم منه ايمننا ويكسومنه عارفا
فابينا عليه الا ان يسلم لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يخبران عمر بن الخطاب عن سهم ذوى القربى
لم يكن عنده لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس في هذا الحديث من قوله
فهذه لهؤلاء اي فمى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت انزاله الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عني به
عز وجل ما جعل للرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما من السهم الذي اضافة اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم
في حياته وبعد وفاته غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له في حياته منقطعاً عنه بموته وكذلك ما اضافته الى ذوى قريبه كذلك
ايضا واجبا لهم في حياته يرضه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعاً بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي قال فيه ما قال كان ذلك قوله فمى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى الى الوقت الذي قال
فيه ما قال معارضة صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفاً لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه في سهم ذوى القربى **ولقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبى عن ابي صالح
عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك تترث النبي صلى الله عليه وسلم
دوني قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك دارا ولا ذهباً ولا غلاماً قالت ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا
التي بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هي طعمة اطعمنيها الله عز وجل فاذا مت كانت بين المسلمين **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن السائب عن ابي صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضي الله عنها
قالت لولى بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك تترث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا قال يا ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ورث ابوك دارا ولا مالاً ولا غلاماً ولا ذهباً ولا فضة قالت فذلك التي جعلها الله لنا وصافيتنا التي بيدك لنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمنيها الله عز وجل فاذا مت فمى بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضي الله عنه قد اخبر في
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان يعطيه ذوى قريبه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه ومملكه اياها حياته وقطعها
عن ذوى قريبه بموته وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقريبة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من
بعدة ثم اجتمع اراهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر رضي الله عنه فلما اجتمعوا بعد
ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوى القربى من المتعانم والفئ بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قال قائل فاما ما رويتموه عن علي رضي الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعاً لابي بكر وعمر رضي الله عنهما كراهة ان
يدعى عليه خلافها **وذكر** في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال
سألت ابا جعفر قلت ارأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى قال سلك
به والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصعدون الا عن رأيه قلت فما متعه
قال كرهه والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر رضي الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تركه خلاف
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو يرى في الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجوز ذلك عندنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يتوهم على مثله
فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في اشياء وخالف عمر وحده في اشياء أخر منها رأى بيع امهات الاولاد بعد نهى

عبر عن بيعهم ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء وقد كان عمر رضي الله عنه يفضل بينهم على قدر سوا بقهرهم ولعل بين
 ابن طالب رضي الله عنه كان اعرف بالله من ان يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافة ولكنه اجري الوصل بينهم ذوى القرى على ما راه
 حقا وعدوا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فيه ولقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما في
 حياتهما في اشياء قد رأيا في ذلك خلاف ما رأى فلا يرى الامر عليه في ذلك دنفا ولا ينبتا منه من ذلك ولا يؤخذ انه عنه فكيف يسعه هذا
 في حال الامام فيها غيره ثم بصق عليه في حال هو الامام فيها نفسه هذا عندنا حال **ولقد** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخضير
 ابن تاصم قال ثنا جري بن حازم عن عيسى بن عاصم عن اذان قال كنا عند علي فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
 قد سألتني عنه فقلت ان اختارت زوجها فمى واحدة وهي احق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة فقال ليس كذلك ولكنهما ان اختارت
 نفسها فمى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع الامتبا بعة امير المؤمنين فلما آل الامر الى سئول عن
 الفروج فاخذت بما كنت اري فقال بعض اصحابه اري رأيتك تابعتك عليه امير المؤمنين احب الي من رأيتك تفردت به فقال اما والله
 لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفتني واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحمل له حتى
 تنكح زوجا غيره اقل يري ان علياً رضي الله عنه قد اخبر في هذا الحديث انه لما اخلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما
 كان يري وانه لم يير تقليد عمر فيما يري خلاف رضي الله عنهما فكذلك ايضا لما اخلص اليه الامر استحال مع معرفته بالله ومع علمه انه
 مسئول عن الاموال ان يكون يبيحها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوى القرى كالقول فيما كان
 عند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاجري الامر على ذلك لعل ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن الحسن رحمة الله عليهم فان
 المشهور عنهم في سهم ذوى القرى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم وجميع الفئ يقسمان في
 ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا علي بن محمد بن
 الحسن قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ومما
 حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر بن احمد **حدثنا** قال ثنا بشر بن الوليد قال املينا
 ابو يوسف في رمضان في سنة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واحلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسها وللرسول ولذوي القرى
 واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمي الله
 عز وجل في كتابه اربعة اخماس بين الجند الذي اصابوا ذلك للفرس سها على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة
 الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم على خمسة اسهم خمس الله والرسول واحد وخمس ذوى القرى لكل صنف سماه الله
 عز وجل في هذه الآية خمس الخمس ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القرى قالوا واملينا ابو يوسف في مسألة قال ابو حنيفة اذا
 ظهر الامام على بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يري انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يجمع الارض والمتاع و
 يقسم اربعة اخماس بين الجند الذي افتتحوها فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل وان رأى
 ان يترك الارضين ويترك اهلها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد كان
 ذلك له **قال** ابو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوى القرى وهذا القول المشهور عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في
 الفئ وفي خمس الغنمة انهما اذا خلاصا جميعاً وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعها في ما ذكرنا واما الفئ فيبدأ منه باصلاح القناطر
 وبناء المساجد وازراق القضاة وازراق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقى منه بعد ذلك في مثل ما يوضع في خمس الغنائم سواء
 فهذه وجوه الفئ واخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يمتثل فيها
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا والله نسأله التوفيق **واما** سفيان الثوري فانه
 ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الوشجي قال ثنا سفيان **٣٣** النبوي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقى
 فللهذه الطبقات التي سمي الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه :

٣٤ هو علي بن معبد الرقي **١٢** **١٤٦** يعقوب بن ابراهيم بن حبيب البوسفي

القاضي صاحب ابي حنيفة قال احمد وابن معين ثقة كذا في تاج الزايم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا **١٣** **١٤٧** جعفر بن احمد هو عند جعفر بن احمد بن بهرام
 الباهلي من كبار اصحاب ابي حنيفة المذكور في الجواهر المصنفة ونقل صاحب كشف الاستار عن الغاني انه جعفر بن احمد بن عوسجة من ساكني سمرالذي ذكره ابو حاتم
 الرازي في كتاب الجرح والتعديل والله اعلم **١٢** ب.

كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال أبو جعفر اجتمع الأمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم اقتحمها بعد ذلك فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتحمها يوم اقتحمها وهي دار حرب الا صلح بيننا وبين اهلها ولا عقد ولا عهد ومن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعي ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري وابو يوسف وعمر بن الحسن رحمهم الله وقال قوم اقتحمها صلحاً ثم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله من الآثار بما سئيت في كتابي هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به اوفساده ان شاء الله تعالى وكان حجة من ذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتحمها صلحاً ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة فامن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الاخر ثم لم يكن من اهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت بنونفاثة وهم غير من اهل مكة فاتلوا خزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنونفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقتحمها لم يقسم فيها فيئاً ولم يستجد فيها احداً وكان من الحجّة عليهم في ذلك لما انفهم ان عكوة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يدرأك تراخيها بالمغازي قد روي عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حداث احداثها

٥٣٢٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بنو بكر بعد قتال قامدهم قريش بسلاح وطعام وظلوا عليهم وظهروا بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فحانت قريش ان يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضياً بغير حاجة فاتي ابوبكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس وبين قومك قال فقال ابوبكر رضي الله عنه الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له بان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا قال فقال ابوبكر رضي الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحو ما ذكر لابي بكر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه انقضت فما كان منه جديداً فابلاؤه الله تعالى وما كان منه شديداً او قال متيناً فقطعه الله تعالى فقال ابو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشرة ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في امر تسودين فينا نساء قومك ثم ذكر لها نحو ما قال لابي بكر رضي الله عنه ثم قال لها فيجد دين الحلف وتصلح بين الناس فقالت رضي الله عنها ليس الامر الى الله والى رسوله قال ثم اتى علياً رضي الله عنه فقال له نحو ما قال لابي بكر رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه ما رأيت كاليوم رجلاً اصل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فاضرب ابو سفيان احدى رجليه على الاخرى وقال قد اخذت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فيجذروا ولا اتيتنا بصلح فيا من ارجع ارجع قال وقد اذخرنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاها بالنصرة وانشد في ذلك لا هم اني ناشد محمداً - حلف ابينا وابيه الا تلتدا - والدا كنا وكنت ولد - ان قريشاً اخلفوك الموعدا - ونقضوا ميثاقك الموكدا - وجعلوا لي بكدا - وصدوا - وزعموا ان لست تدعوا احداً - وهم اذل واقل عدداً - وهم اتونا يا لوتير هجداً - نتلو القرآن ركعاً وسجداً - ثمه اسلمنا ولم ننزع يداً - فانصر رسول الله نصر اعتداً - وابعث جنود الله تاتي مدداً - فيلق كالبحر ياتي مزبداً - فيهم رسول الله قد تجردا - ان سيم خسفاً وجهاً تريبداً - قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه اتاني

ولما شهد ببطح مكة: رجال بنى كعب تخرقا بها. وصفوات عود حرم من ودق استيف ذلك اوان الحرب حان غضا بها فيا لبت شعري هل بناكز مرة. سهيل بن عمر وحولها وعقاربها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا فساوا حتى نزلوا بهرا الظهران قال وجاء اباوسفيان حتى نزل ليلا فراهي العسكروالنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم امحلت بلادها فانجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منا او مثل اهل منا فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم تنكرو وقال دلوني على العباس بن عبدالمطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلمت وسلم قال وكيف اصنع يا لوات والعزى قال ايوب فحدثني ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمة الله قال قال عمر رضى الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها ابدا قال اباوسفيان من هذا قالوا عمر رضى الله عنه فاسلم اباوسفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا اثار الناس لظهورهم قال فقال اباوسفيان يا ابا الفضل ما للناس امر واني شئى قال فقال له ولكنهم قاموا الى الصلوة فامرهم فتوضأوا وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا فقال اباوسفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون باطوع منهم قال حباد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال اباوسفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها نبوة قال قال اوزاك اوزاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال اباوسفيان واصباح قريش قال فقال العباس رضى الله عنه يا رسول الله لو اذنت لي فأتيت اهل مكة فدعوتهم وامتهم وجعلت لابي سفيان شيا يذكر به قال فانطلق فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابي رجوا على ابي ابن عمر الرجل صنواييه اني اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمتها عليهم نار قال فانطلق العباس رضى الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا واسلموا فقد استبطنتم با شهب يا زل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وما خالد وخزاعة مجدة الا نوف ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتراموا بشئ من التبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بني بكر وذكرا ربيعة مقيس بن ضباية وعبد الله بن ابي سرح واين خطل ومارة مولاة بني هاشم قال حماد سبارة في حديث ايوب اوفي حديث غيره قال فقالتهم خزاعة الى نصف النهار فانزل الله عز وجل الا تقتاتون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عز وجل ويشف صدور قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن مهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بني بكر عدوا على خزاعة على ما لهم باسفل مكة فقال له الزبير بيتوهم فيا صابوا منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا خزاعة الى الحرم وقائد بني بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما اتهموا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهلك الهلك انا قد دخلنا الحرم فقال كلمة عظيمة لاله له اليوم يا بني بكر اصبوا اثاركم قد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم تشرفون دويبا وكلثوما وسليمان بن الاسود بن زريق ابن يعمر فلعمري يا بني بكر انكم تشرفون في الحرم افلا تصيبون ناركم فيه قال وقد كانوا صابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منية رجلا مفردا فخرج هو وتميم فقال منية يا تميم ارجع بنفسك فاما انا فوالله اني لميت قتلوني اولم يقتلوني فانطلق تميم فادرك منية فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لحق الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فقال عمرو ثم لا هم اني ناسخهم اهل حلف ابينا وابييه الا تلتدا - والد اكننا وكنت ولد ائمة اسلمنا فلم تنزع يدنا - فانصر رسول الله نصر اعتدنا - وادع عباد الله يا توامدنا

فيهم رسول الله قد تجردا ان سليم خسفا وجهه تريدا في فيلق كالبجرياقي مُزبدا ان قريشا خلفوا الموعدا وانقضوا ميثاقك الموكدا وجعلوا الى في كداء رسدا وزعموا ان لست تدعوا احدا وهم اذل واقل عددا هم بيتونا بالتوير هبلا فقتلونا ركبا وسجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بنى كعب ثم خرج بيديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصاب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتكم باي سفيان قد قدم لي زيد في العهد ويزيد في المدة ثم ذكر نحوهما في حديث ايوب عن عكرمة في طلب ابي سفيان الجواب من ابي بكر ومن عبيد ومن علي ومن فاطمة فبوا الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجاب في ذلك علي ما في حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابي سفيان مع العباس رضي الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث قال ابو جعفر في هذين الحديثين ان الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلف الذي كان بينهم وبينه ودخلت بنو بكر في صلح قريش الحلف الذي كان بينهم وبينه فصار حكم حلقاء كل فريق من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش في الصلح حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه وخرجوا منهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ثم امدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قروهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منهم من ذلك فكان فيما فعلوا من ذلك نقضا للعهد وخرجوا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال الآخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويت ان ابا سفيان وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كان بين بنو بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من قريش لبني بكر من المعرنة لهم ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به موضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على اننا كان عندنا في امانه على حاله غير خارج منه مما كان من بنو بكر في قتال خزاعة وما كان من قريش في معونة بنو بكر بما اعانواهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض لآمانه بصلح الذي كان بينا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير مخرج له منه فكان من الحجية عليه للاخريين ان تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض لابي سفيان لم يكن لان الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثاني سوى الصلح الاول لانتقاض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ولا غيره لانه من ستة الرسل ان لا يقتلوا ثم قد روى عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن همدان قال حدثني ابو وائل قال ثنا ابن مغير السعدي قال خرجت استبق فرسالي بالشجر فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذهم وحبسهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخل سبيلهم وقتلهم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخلت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر وفدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا اتشهدان ان مسيلمة رسول الله فقال امنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا القتل كما فلذلك قتلت هذا

٥٢٢٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثنا ان ابا رافع اخبره ان اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم التقى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابد ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا اخنس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذي في قلبك الا ان ارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال بكير واخبرني

٥٣ اخبره المصنف في باب الامام يزيد قال اهل الحرب الزمر ج ١٢ ايضا ١٢ له ابن مغير

السعدي ذكره الذي في التبريد وابن الاثير في اسد الغابة وقال بالزائى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وضبط العيني بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي مجزئة وقال الحافظ ابن جرير في التبعيل اسمه عبد الله ١٢ له ابن وثال بن مغير قلت تقدم الحديث في باب الامام يزيد قال اهل الحرب الزمر ج ٢٢ ووقع

هناك يقال للجريرين وثال ووقع في رواية احمد حجر بن اثنان بالهمزة بدل الواو والظاهرة الصواب ١٣

ان ابا رافع كان قبلياً **٣٢٦** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن طارق عن سكرة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسليمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما واتما تقولان مثل ما يقول فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لولا ان الرسل لا تقبل لضربت اعناقكمما والدليل على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابوسفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سوال اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا ما كان بهم الى ذلك حاجة ولكن ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابوسفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة اهل مكة الى ذلك انهم جميعاً في صلح وفي امان لا يحتاجون معهما الى غيرها **٣٢٧** هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه في حديث عكرمة والزهرى وسأله في ذلك النصر و يقول فيما يناشده من ذلك ان قريشاً اخلفوا الموعداء ونقضوا ميثاقك الموكدا به ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بان قال وهم اتونا بالوتير هجداً فقتلنا ركعاً وسجداً ولم يذكر في ذلك احد غير قريش من بني نفاثة ولوا من غيرهم ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشره رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففي** ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة الا وراه يقول في اتاني ولم اشهد ببطلان مكة رجال بني كعب تخرقا بها ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبباً من ذلك قريش ورجالها فقال في ايليت شدرى هل لنا لزمره + سهيل بن عمرو وحولها وعقبها + وسهيل بن عمرو وهو كان احد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم بالاولم يستعبد احدًا ولم يفنر ارضاً فكيف يستعبد من قريش من عليه في دمه وماله **فاما** ارض مكة فان الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها مئة عليهم كمنته عليهم في دماءهم وفي سائر اموالهم ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف لانه كان يذهب الى ان ارض مكة تجرى عليها الاملاك كما تجرى على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان الارض مكة عندهم لا تجرى عليها الاملاك **ومن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري جميعاً **وقد** ذكرنا في هذا الباب الاثر الذي رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف جميعاً **الله** في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ثم** رجع الكلام الى ما ثبت ان مكة فتت عنوة **فان** قلتم ان حديثي الزهرى وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما روينا **٣٢٤** ثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال ثنا يوسف ابن يهل قال ثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني عمر بن اسحاق قال قال الزهرى حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفرة وخرج لعشر مضين من رمضان فصام الناس معاً حتى اذا كان بالكد اذ فطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل من الظهر ان في عشرة الاف من المسلمين فسمعت سليمان ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهر ان وقد عميت الاخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل وخرج في تلك الليلة ابوسفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبيدليل بن ورقاء وينظرون هل يجدون خبراً او ليسمونه فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهر ان قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه اني لاولد قريشاً لا اخلد هرقا قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الوراك فلقى بعض الخطابة او صاحب لبن او اذا حاجه ياتهم يخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه قال فاني لو شير عليه والتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام ابوسفيان وبيدليل وهما يتراجعان وابوسفيان يقول ما رايت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً قال بيدليل هذه والله خزاعة حبشها الحرب فقال ابوسفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانهم فعرفت صوت ابوسفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال ابو الفضل قال قلت نعم قال مالك فدرك ابى واخى قال قلت ويلك هذا والله رسول الله في الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه

انه لهلاك قريش الى اخر الدهر قال فما الحيلة فدركوا ابي وامى قال قلت لا والله الا ان تركيب في عجز هذه الدابة فأتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه والله لئن ظفرك ليضرب عنقك قال فركب في عجز البعثة ورجع صاحباه قال وكما مررت بنا من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا انظروا قالوا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال من هذا وقام الى فلما رآه على عجز الدابة عرفه وقال ابوسفیان عدو الله الحميد لله الذى امكن منك وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البعثة فسبقتة كما تسبق الدابة البطية الرجل البطى ثم اقتحمت عن البعثة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضى الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابوسفیان قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعنى فاضرب عنقك قال قلت يا رسول الله انى قد اجرت قال ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لا يأتنا جيه رجل دونى قال فلما اكثر عمر رضى الله عنه في شأنه فقلت مهلا يا عمر والله لو كان رجلا من بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بنى عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله لو سلامك يوم اسلمت كان احب الى من اسلام الخطاب ومالى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فاتنا به قل فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قل ويحك يا ابا سفيان الميآن لك ان تشهد ان لا اله الا الله قال يا ابي انت وامى فما احلمك واكرمك واوصلك اما والله لقد كاد يقع في نفسى ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيا بعد وقال ويحك يا ابا سفيان الميآن لك ان تشهد انى رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصلك واكرمك واوصلك اما والله هذه فان في النفس منها حتى الان شيا قال العباس رضى الله عنه قلت ويحك اسلموا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضى الله عنه فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيا قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو ائمن ومن ائتمنى عليه بايه فهو ائمن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيقي الوادى عند حطم الخيل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته حيث امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وصرت به القبائل على رؤسها فكلما صرت به قبيلة قال من هذه قلت بنو سليم قال يقول مالى ولبنى سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال مالى ولزينة حتى نفدت القبائل لا تمر به قبيلة الا اسألنى عنها فأخبره الا قال مالى ولبنى فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضر اء كتيبة فيها المهاجرون والانصار رضى الله عنهم لا يرى منهم الا الحذف في الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار رضى الله عنهم فقال ما الاحد جهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبر ملك ابن اخيك العداة قال قلت ويحك يا ابا سفيان انهما التوبة قال فذبحنا قال قلت التجأ الى قومك اخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ يا علي صوته يا معشر قريش هذا عهد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابى سفيان فهو ائمن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت شاربه فقالت اقتل الحمست الرسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبل لكم به من دخل دار ابى سفيان فهو ائمن قالوا قاتلك الله وما يعنى عتادارك قال ومن ائتمنى عليه بايه فهو ائمن فهذا حديث متصل الا ستاد صحيح ما فيه معنى يدل على فتر مكة عنوة وينفى ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الا يرى الى قول العباس رضى الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى اخر الدهر اقول قري العباس على فضل رآه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض قريشا وهم منه في امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذى لا يجوز كونه ولا ينبغي لذى لب ولذى عقل اولذى دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضى الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلناك والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابوسفیان قوله ولا يقول له وما خوفى وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في امان منا انما يقصد بدخوله ان يتنصف خزاعة من بنى نفاثة دون قريش وسائر اهل مكة ولم يقل له ابوسفیان ولم يضرب عنقك اذ قال له العباس رضى الله عنه والله لان ظفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضرب عنقك وانا في امان منه ثم هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابوسفیان يا رسول الله هذا ابوسفیان قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعنى اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ذلك عليه اذ كان ابوسفيان عنده ليس في امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في صلح منتهى لم يحاج ابوسفيان عمر رضي الله عنه بذلك ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس رضي الله عنه اني قد اجرتك فلم يتكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرنا عنهما فدل ذلك انه لو اجار العباس رضي الله عنه اذ لما تم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فما اراد من قتل ابوسفيان فاي خروج من الصلح منعدم واي نقض له يكون ايبين من هذا ثم ابوسفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى يا علي صوتته بما جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابوسفيان فهو امن ومن اغلق بابيه فهو امن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن في امان قد اغنانا عن طلب الايمان بغيره ولكنهم عرفوا خروجهم من الايمان الاول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عندما خوطبوا بما خوطبوا به من هذا الكلام غير امنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به امنين ان يفعلوه من دخولهم دار ابوسفيان او من اغلاقهم ابوابهم ثم قد روى عن ام هانئ بنت ابى طالب رضي الله عنها ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار امان **ح ٣٢٨** ثنا قهده قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابى هند عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب ان ام هانئ بنت ابى طالب رضي الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم با على مكة فرأى رجالا من احماق من بنى مخزوم وكانت عند هبيرة بن ابى وهب المخزومي فدخل على اخي على ابن ابى طالب رضي الله عنه فقال لوقلتها فخلقت عليها بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم با على مكة فوجدته يغتسل في حفنة ان فيها اثر العجين وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستر بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشم به ثم صلى الله عليه وسلم من الضحى ثمان ركعات ثم انصرف الى فقال مرحبا واهلا بام هانئ ما جاء بك فاخبرتنا خبير الرجلين وخبر على رضي الله عنه فقال قد اجرتنا من اجرت وامتنا من امتك **ح ٣٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد المقبري رضي الله عنه عن ابى مرة مولى عقيل عن فاختة ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثمان ركعات في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه قلت اني اجرت خموي من المشركين وان عليا رضي الله عنه يفلت عليهما ليقتلها ما قالت فقال ما كان له ذلك قد اجرتنا من اجرت وامتنا من امتك ان عليا رضي الله عنه قد اذقتل المخزوميين لمكة ولو كانا في امان لما طلب ذلك منهما فامنتهما ام هانئ رضي الله عنها ليحرم بذلك دماؤهما على رضي الله عنه ولم تقبل له مالك الى قتلها من سبيل لونها وسائر اهل مكة في صلح واما **ثم** اخبرت ام هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من على رضي الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرتنا من اجرت وامتنا من امتك ولم يخف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في ارادته قتلها قبل جوار ام هانئ اياها فدل ذلك انه لو اجارها لصر قتلها ومحال ان يكون له قتلها وثمة امان قائم وصلح متقدما لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاي شئ ايبين من هذا ثم قد روى ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو ايبين من هذا **ح ٣٣٠** ثنا عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابى مرير قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنا سليمان بن المنييرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية وفيما ابو هريرة فقال الا اخبركم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة اقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحشر فاخذوا بطون الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظروا في فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبي الله قال اهتف لي بالانصار ولا يا تبني الانصار قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد ولبت قريش او باشهادا ثبا عنها فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصابوا اعطينا الذي سئلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار رضي الله عنهم حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتبا عنهم ثم قال يا حدي يديه على الاخرى احصدوهم حصادا حتى توافوني بالصفا فانطلقوا فما يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الاقتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابوسفيان يا رسول الله ابييت خضراء قريش واوقريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اغلق بابيه فهو امن ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاق على

٤

سعيد بن ابى هند الفرارسة ثقة ١٣ هـ البومرة اسمه يزيد وهو مولى عقيل ثقة ١٣ هـ بهيرة بن ابى وهب هرب يوم الفتح الى نجران ومات كما فرأوا سلمت ام هانئ وهي شقيقة على **١٤** اسد بن موسى الاموي اسد سنة صدوق يضر ب ١٣ هـ المجنبتين (بعض الميم وفتح الميم وكسر النون) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما ١٣ نوو **١٥** الحشر بعضهم الماء وتشديد السين المهملتين الذين لا دروع عليهم ١٣ نوو

صنم الى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس فهو اخذ بسبيته القوس فلما ان اتي على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول جاء الحق
 وَرَهَقَ الْبَايَاطُ لَئِنْ الْبَايَاطُ كَانَ زَهُوقًا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ اتَّقِ الصَّفَا فَصُعدَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَمجِدُ اللَّهَ
 وَيُبْعِدُهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحْتَهُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَابَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ الْوَحْيُ بِهِ وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضَى الْوَحْيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتَهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَابَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
 قَالُوا لَوْ كَانَ ذَكَرَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْبَيْكُمُ وَالْحَيَاةُ حَيَاةً كَمَا وَالْمَمَاتُ مَمَاتٌ كَمَا تَكْرُمُ فَاقْبَلُوا بِيكُنْ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ
 مَا قَاتَلْنَا الْأَوْصِيَاءَ يَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ قَالَ فَانِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَصِدُّ قَاتِكُمْ وَيَعْدُو نَاكُمْ فَمَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْبِرَانِ قَرِيشًا عِنْدَ دُخُولِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ وَيَشْتِ أَوْ يَا شَهْمًا وَأَتْبَاعَهُمَا فَقَالُوا اتَّقُوا هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا
 وَإِنْ رَسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَالَ الْأَنْصَارُ انظروا الى اوياش قريش واتباعهم ثم قال يا احدى يديه على
 الأخرى احصدوهم حصا دا حتى توافوني بالصفا فما يشاء احد منا ان يقتل من شاء الوقتل وما توجه الينا احد منهم فيكون من
 هذا ادخولوا على امان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن عليهم والصفح وقد روى عن ابي هريرة رضى الله عنه
 في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمان بن المغيرة **ح ٥٣١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال حدثني
 ابي قال ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رياح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار الى مكة ليستفتحها
 فسرح ابا عبيد الله بن الجراح والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضى الله عنهم فلما بلغهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
 رضى الله عنه اهتف يا انصار فتادى يا معشر الانصار جيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا كما كانوا على معتاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق
 ولا يشرفن احد الاى قتلتموه وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم فما قتل يومئذ الا اربعة قال ثم دخل صناديد قريش
 من المشركين الكعبة وهم يظنون ان السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم اتى الكعبة فاخذ بعضا دق الباب فقال ما تقولون وما
 تظنون فقالوا نقول اخوان بن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال يوسف لا تؤثر نيب عليكم اليوم يغفر الله لكم
 وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا كما نمتوا من القبور فدخلوا في الاسلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يدخل الصفا
 فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض امان الرجل اخذت الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته قال فانزل الله
 عز وجل عليه الوحي فقال يا معشر الانصار اقلتم اخذت الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته فما بنى انا اذا كلفوا والله انى رسول الله حقان
 الحيا الحيا كم وان الممات لما تكلموا والله يا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الاضنا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم صادقون
 عند الله ورسوله قال فوالله ما بقى منهم رجل الا نكس نحره بدموع عينيه **اقلا يري** ان قريشا بعد دخول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون ان السيف لا يرفع عنهم فاتهم كانوا يتخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 انتمهم قبل ذلك هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا ان اليه قتلهم ان شاء وان اليه المن عليهم ان شاء وان الله
 عز وجل قد اظهره عليهم وصبره في يده يحكم فيهم بما اراد الله تعالى من قبل ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم ثم قال لهم يومئذ
 لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا **ح ٥٣٢** ثنا روح بن الفريج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي
 ذائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا قال
 ابوسفيان تفسير هذا الحديث لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة لا يغزى مكة
 وسلم لا يقتل قريشى بعد هذا اليوم صبرا **ح ٥٣٣** ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن
 زكريا قال ثنا ابي عن الشعبي قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
 يقول لا يقتل قريشى صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال قد ذلك ان دماء قريش انما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حرمة يومئذ عليهم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة نزل فيها حكم مكة قبل دخوله اياها
 وحكمها وقت دخوله اياها وحكمها بعد ذلك **ح ٥٣٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عوف بن عوف بن ابي يوسف عن يزيد
 بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السموات

١٣ سبيته القوس بكسر الميم وتخفيف السين المشددة هي المنطقه من طرفي القوس ١٢

نور ١٤ الاضنا بك. الضن بكسر الضاد ١٥ حامد بن يحيى بن هاني البجلي صدوق ١٢ عمرو بالفتح ابن عوف آخره نون ابن اوس الواسطي ١٣

والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشين ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلي خلاها ولا يعصد شجرها ولا يتفرصيدها ولا يرفع لقطتها الا منشد ما فقل العباس رضي الله عنه الا الاذخر **٥٣٣٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسكن فيها وما ولا يعصن فيها شجر ا فان ترخص مترخص فقال قد احدثت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة **٥٣٣٦** ثنا محمد بن سليمان قال ثنا يوسف بن جهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج لي نادى قومه فجلس فقامت اليه فجلست معه فحدثت عما حدثت عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعصد بها شجر الم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا لاثم عادت كحرمتها الا ان قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيل لا ادب فيه فمن قتل بعد ما في هذه فهو بخير نظرين ان احب قدام قاتله وان احب فحقله قال انصرف ايها الشيخ فمن اعلم بحرمتها منك انها لو تمنع ساقلك دم ولا مانع حرمة ولا خال طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدا غائبا وقتا ابغثك **٥٣٣٧** ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابى سعيد المقبري ان قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول لعمر بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس وان الله انما احل لي القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها لمن فعل ذلك منهم فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولو لوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ الشاهد الغائب ما حدثت بك بهذا الحديث قال عمر وانك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال لها والله لنتكلمن بالحق وان شددت رقابنا **٥٣٣٨** ثنا محمد بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبري عن ابى شريح الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث **٥٣٣٩** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة **٥٣٤٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقد كريا سناده مثله **٥٣٤١** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن ابو وراعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الباهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقل ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسول المؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانما ساعتها حرام لا يعصد شجرها ولا يختلي شوكتها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد ما **٥٣٤٢** ثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شاذان عن يحيى بن ابى كثير فذكر كريا سناده غير ان قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالها الا منشد **افلايري** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في خطبته هذه ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان له حاجة به الى القتال في تلك الساعة اذ كانت في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **قال** قائل انما ابهر له اظهر السلاح بها لا غير قيل له واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به وقد بين الليث بن سعد في حديثنا الذي روينا عنه في هذا الفصل عن ابى سعيد المقبري

هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لي القتال فيها ساعة من نهار فيجوز له ان يحل له قتال من هو في هدنة منه وامان هذا لا يجوز
٥٢٣٣ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع عجايزة رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
٥٢٣٤ ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **٥٢٣٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا
شريك عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
٥٢٣٦ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر رضى
الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٣٧** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير
عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء **٥٢٣٨** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم
الوديعي قال ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ولو كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها وهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهو واحد من روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قدرنا في هذا الفصل قد منع الناس ان يدخل الحرم غير محرمين
٥٢٣٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال حماد عن قيس بن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يدخل
احد مكة الا محرما **٥٢٤٠** ثنا محمد قال ثنا عثمان المصيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله
عنهما لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الاحراما فليل لابن عباس رضى الله عنهما فان خرج رجل من مكة قريبا
قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضاها عمرة **٥٢٤١** ثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا
وهو محرم قدل ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ليجاهته الى القتال منها لا غير ذلك فان قال
قائل فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس جميعا او ستة نفر وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال
٥٢٤٢ ثنا احمد بن محمد بن الفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن
خطيل ومقيس بن صباية وعبد الله بن سعد بن ابى سرح فاما عبد الله بن خطيل فأتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن
حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيدا واما مقيس بن صباية فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة
ابن ابي جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان الهتمكم لو تغنى عنكم شيئا ههنا فقال
عكرمة والله لئن لم يُجَبني في البحر الا لخلص لم يُجَبني في البر غير اللههم ان لك على عهد ان انت انجيتني مما اتا قيا انى محمدا ثم اصم
يدي في يده فلا جدنا عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا يحيى عبد الله قال
فرج رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين راى
كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا ما درينا يا رسول الله ما في نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لا ينبغي لبي ان يكون له
خائفة عين **٥٢٤٣** ثنا ابوامية قال ثنا احمد بن محمد بن الفضل فذكر باسناده مثله قيل له هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان اظفرت الله عليهم الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالحا اولو قد كان دخل في صلح ذلك هؤلاء الستة

١٤ عن ابى سعيد المقبري . هكذا وقع في سياق الطحاوي في رواية الليث بلفظ الكنية والصواب عن سعيد المقبري بلفظ الاسم كما في رواية الصحيحين

وغيرها ١٢ ١٤ احمد بن الفضل بن ميمون مضمومة ومناد معجمة مشددة بينهما فاداه ابو يعلى الكوفي صدوق شيعي روى له مسلم والبوداؤد والنسائي ١٢ ١٩ مقيس بن ميمون
سكون قاف وفتح مشاة ابن ميازة بينهم مهلة وخفة موحدة اولى ١٢ مخفى

النفران دماءهم قد حلت بعد ذلك بأسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابوسفبيان أيضاً كان في الصلح ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه به العباس رضي الله عنه يا رسول الله هذا ابوسفبيان قد أمكن الله منا بغير عقد ولا عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجارة العباس بعد ذلك بحقن دمه لجواره وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي وابنا عمه اللذان كانا لاحقاً بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلها وقد كانا دخلا في الصلح الأول ثم حلت دماؤها بعد ذلك بالأسباب التي كانت منهما حتى اجازتهما أم هانئ رضي الله عنها فحرمت بذلك دماؤها وكذلك من لم يدخل دار ابوسفبيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بأبه قد كان دخل في الصلح الأول على غير اشتراط عليه فيه دخول دار ابوسفبيان ولا يغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك **قال** بما حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن منصور الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد اليوم ابدأ ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام فهذا يدل على انه كان غزوها في ذلك العام بخلافه فيما بعده من الأعوام وفي ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها في ذلك العام لانه لا تغزى من هو في امان وقوله لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام لذلك وفيما روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا من الأدل ما تقدم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روى في امر مكة ما يمتنع ان يكون صلحاً ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابي بكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن السورين مخزومة عن ابيه قال لقد اظهر نبي الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة وابوجهم وغيره وكانوا بالطائف في ارضهم فقال اتدعون دين ابائكم فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففي هذا الحديث ان اسلم اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قد رتا عليهم هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع المسلمون جميعاً ان المرتدين حال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وان يحال بيننا وبين سعة العيش والتصرف في ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى اوبياي ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الرومان ان يؤمنه على ان يقيم مرتداً آمناً في دار الاسلام ان الرومان لا يجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففي ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين على ما وصفتنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قد رتا عليهم وظفروهم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً **٥٣٥** ثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بشر بن سعيد حدثه عن محمد بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فاخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معهما اخبره فقال له معبر لم فعلت انطلق فرقة ولا تأخذ الا مثلاً مثل قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً مثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فان ليس مثله قال اني اخاف ان يضارعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلاً مثل وحال فهم

٢٠٠ محمد بن منصور بن داود الطوسي نزيل بغداد ابو جعفر العابد ثقة ١٣٢ له ابن اسحق هو

محمد بن اسحاق بن يسار المدني امام الغزاة يروى عن شعبة وعنه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري ١٣٢ له اخو الطبراني كافي الاصابة في ترجمة مخزومة ١٣٢

كتاب البيوع

١٤ ابو النضر بن النون والفضاد المعمر هو سالم بن ابي امية ثقة ثبت والحديث اخبره الدارقطني ١٣٢ له قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا عبد الرحمن السلمي والقاسم وسالم وسعيد بن السائب وربيعة وابا لزيد والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وما كانا

في ذلك الخروث فقالوا لو بأس ببيع الحنطة بالشعير متقاً ضلاً مثلين بمثل أو أكثر من ذلك وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم أن معمرًا أخبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يسمعه يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر الطعام الذي كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو مذكور عن معمر من رأيه ومن تأويله ما كان سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأثرى أنه قيل له فإنه ليس مثله أي ليس من نوعه فلم يترك ذلك على من قاله وكان جواباً له أني اختشيت أن يضارعه كأنه خاف أن يكون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي سمعنا يقوله وهو ما ذكرنا في حديثه على الأوطمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذي وقع في قلبه منه فلما انتفى أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبنا نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك فإذا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال يا أيها الناس أنكم قد اختلفتم بيوعاً لا أدري ما هي وإن الذهب بالذهب ووزننا بوزن تبره عينا والفضة بالفضة ووزننا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدا بيد ولا يصلح نسيئاً والبر بالبر ما يدا بيد والشعير بالشعير ما يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرها يدا بيد ولا يصح نسيئاً والتمر بالتمر حتى عد المالح مثلاً بمثل من زاد أو استزاد فقد أرى قال أبو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول وقد روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **٥٣٥٩** ثنا أسعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا المالح بالمالح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن ببيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالمالح والمالح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال وتقص أحدهما التمر بالمالح وزاد الآخر من زاد أو زاد فقد أرى **٥٣٦٠** ثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا الملقن بن أسد قال ثنا وهيب عن أيوب فذكرنا سادة مثله **٥٣٦١** ثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا البر بالبر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا المالح بالمالح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو زاد فقد أرى ولكن ببيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالمالح يدا بيد كيف شئتم **٥٣٦٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا محمد بن الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يباع الذهب بالذهب تبرة وعينه الأوزان بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الأوزان بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح كيلاً بكيلاً فمن زاد أو زاد فقد أرى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير أكثرها **٥٣٦٣** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يباع الذهب بالذهب تبرة وعينه الأوزان بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الأوزان بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح إلا سواء بسواء عينا بعين قال أحدهما ولم يقل الآخر قال عبادة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أبو جعفر ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣ قال العلامة العيني أراد بهم التمتع والشح والزهري

وعطاء والتورس وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي وأحمد والشافعي وأبو ثور ثم قال ورؤى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم أجمعين ذلك عن ابن أبي شيبه بإسناد جيد **٥٣** أخرجه الشافعي في مسنده **١٣** **٥٤** أخرجه البيهقي في سننه **١٣** **٥٥** أخرجه محمد بن الحسن في آثاره **١٣** **٥٦** أخرجه النسائي **١٣** **٥٧** أخرجه الترمذي **١٣** **٥٨** أخرجه البيهقي في سننه **١٣**

عليه وسلم ما باحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار المتسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر
لنعلم كيف هو فرأينا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم قد اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كرهى فقال بعضهم
هى نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هى مد لكل مسكين فكان الذين جعلوا من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعاً و
كان الذين جعلوها من الحنطة مداً يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك يا سائده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما
نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا اجزى من احدهما ما يجزى من الاخر فان قال قائل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك
من الحنطة لغوا الحنطة واتساع الشعير فالجواب له في ذلك اننا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة اليمان سواء وكذلك
الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف صاع او نصف صاع او نصف صاع او نصف صاع او
من مدفاً كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارات اليمان مثل ما يؤدى من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف
الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيع الحنطة مثلين بمثل وأكثر من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمران

باب بيع الرطب بالتمر

٥٣٦٥

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان
زيد ابا عياش اخبره اننا سأل سعد بن ابي وقاص قال سأل سعد بن ابي وقاص فقال سعد بن ابي وقاص قال سأل سعد بن ابي وقاص فقال سعد بن ابي وقاص
قال يونس بن عبد الأعلى قال سأل سعد بن ابي وقاص فقال سعد بن ابي وقاص قال سأل سعد بن ابي وقاص فقال سعد بن ابي وقاص
ابن يزيد عن زيد بن ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلاً ومنعوا به بيع الرطب بالتمر ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وعمران بن الحسن رحمته الله عليهما
وخالفهم في ذلك اخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعاً واحداً او اجازوا ببيع كل واحد منهما بصاحباً مثلاً مثل كرهوه نسيئة فاعتبرنا
هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخل شئ في ذلك اذ اوردنا حديثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية
ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة اذ يحيى بن ابي كثير عن مالك بن انس فهو اولى وقد
روى هذا الحديث ايضاً غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضاً **٥٣٦٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبنى مخزوم حدثنا انه سأل سعد بن ابي وقاص
عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا اقم هذا عمران بن ابي انس
وهو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد
اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهى الذي جاء في حديث سعد هذا انما هو لعل النسيئة لا
لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يمتثلون في بيع الرطب
بالرطب مثلاً مثل ان جاء ذلك التمر بالتمر مثلاً مثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الاخر وكل ذلك ينقص اذا بقى نقصاناً
مختلفاً ويحذف فلم ينظر الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظر الى حاله في وقت وقوع البيع فجعلوا على ذلك ولم يراعوا ما
يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر
الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول ابى حنيفة رحمته الله عليه وهو النظر عندنا

باب بيع الرطب بالتمر

١٥ قلت الحديث اخرجه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة واليكم والدارقطني والبيهقي والبرزنجي **٥٣٦٥** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الازداع
والثوري والبيهقي وسعد واما الشافعي واحمد واسمى فانهم قالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر واجتنبوا ذلك بالحديث المذكور ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن **٥٣٦٥**
قال العلامة العيني اراد بهم ابو حنيفة والزنبي وابا ثور وادود فانهم قالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً مثل لانها نوع واحد وهو اقسا الطما و **٥٣٦٨** ايضاً ولا يجوز عندهم ان يبيعوا الرطب بالتمر
نسيئة ان كان مثلاً بمثل لوجود لعل النسيئة **٥٣٦٨**

باب تلقي الجلب

٥٣٦٩

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الوحوص قال اتا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ينفق بعضكم لبعض **ح** ٥٣٦٠ ثنا اروم بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الوحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق **ح** ٥٣٦١ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلم حتى تدخل الاسواق **ح** ٥٣٦٢ ثنا فهد قال اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باساده مثله **ح** ٥٣٦٣ ثنا علي بن عبد الرحمن قال اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا اليوم **ح** ٥٣٦٤ ثنا محمد بن عزيز الايلي قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقييل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلم حتى يهبط بها الاسواق **ح** ٥٣٦٥ ثنا نصر بن مزروق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان **ح** ٥٣٦٦ ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم **ح** ٥٣٦٧ ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهينا ونهى عن التلقي **ح** ٥٣٦٨ ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان بن ابي الزناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان **ح** ٥٣٦٩ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الجلب قال ابو جعفر فاخبر قومه بهذه الاثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشرأوه باطل وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي باهلها فالتلقي فيها مكروه والشرء جائز وكل مدينة لا يضر التلقي باهلها فلا بأس بالتلقي فيها **واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافا فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحولها من مكانه او نقله **ح** ٥٣٨١ ثنا اسحق بن عمار قال ثنا الحسن بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من ينعهم ان يبيعه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففي هذه الاثار ابا حة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد والخلوف فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في الاسواق ويكون ما يبيع من التلقي هو الذي لا يضر فيه على المقيمين في الاسواق فلهذا وجه هذه الاثار عندنا والله اعلم **واحتجوا في اجازة الشراء مع التلقي المنهى عنه** بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام عن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق **ح** ٥٣٨٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبايع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبايع في ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار ان يكون الوفي ببيع صحيح لونه لو كان فاسدا لا يجير يا نعه ومشتريه على نفسه ولم يكن لكل واحد منهما الا براء عن ذلك فلما جعل**

باب تلقي الجلب (بفتحين ١٢)

١ قوله ولا ينفق قال العيني هو يشهد الفداء من التفتيق من النفاق ضد الكساد والحديث اخبرنا الترمذي واخرجه احمد مطولا والبخاري ٢ اخبرنا البخاري عن طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر ٣ اخبرنا مسلم ١٢ اخبرنا البخاري ١٣ اخبرنا يعقوب بن حميد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبايع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبايع في ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار ان يكون الوفي ببيع صحيح لونه لو كان فاسدا لا يجير يا نعه ومشتريه على نفسه ولم يكن لكل واحد منهما الا براء عن ذلك فلما جعل

الظاهر ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم الاذواي والثور و ابا عذبة و ابا يوسف و محمد و زفر بن الهذيل فانهم قالوا كل مدينة الخوا الشافعي و مالك و احمد و هو لار في انعقاد العقد الملقى ولكن عندهم الخيار للبايع ١٣ حسان (بالسين) ابن غالب ضعيف متروك ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم للخيار في ذلك للبيع ثبت بذلك صحته وإن كان معه تلقى منه **فان قال** قائل فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث **فجوابنا** له في ذلك وبالله التوفيق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت عنه الآثار وسند كرها في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فعلما بذلك انهما إذا تفرقا فلا خيار لهما **فان قال** قائل فأنتم قد جعلت لمن اشترى مالكم ميرة خيارا والروية حتى يفرقها فما انكرت ان يكون خيارا للمتلقى كذلك ايضا قيل له ان خيار الروية لم نوجبا قيا ساء وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك من بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب ذلك لاجماعتهم على خروج منه كما علمنا باجماعهم على تجوز السلم انه خارج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك **فان قال** قائل فهل رويتهم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الروية شيئا قيل له نعم **ح ٥٣٨٢** ثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة وعمر بن شاذان قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا ففعل عثمان انك قد غبت وكان المال بالكوفة وهو مال ال طلحة الون بها فقال عثمان لي الخيار لاني بعثت مالكم ارفقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالكم ارفقال كما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان أكثرها منقطعاً فانه منقطع لم يصادم متصل وفي هذا ايضا حجة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في حديث ابي هريرة للمتلقى الخيار فيما باء اذا دخل الأسواق وعلم بالسعر فاردنا ان ننظر هل صاد ذلك شيء امر لوقا اعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الوضهاني قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال فهمنا ان يبيع حاضر لباد وان كان اياه او اخاه **ح ٥٣٨٦** ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الله بن خنيزان عن ابن عون عن محمد بن انس قال فهمنا ان يبيع حاضر لباد **ح ٥٣٨٤** ثنا نضر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد **ح ٥٣٨٨** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا مضر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣٨٩** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسى ابن ابي عمير عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و زاد ولا يشتري له **ح ٥٣٩٠** ثنا احمد ابن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **ح ٥٣٩١** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب **ح ٥٣٩٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الجعفي قال ثنا عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣٩٣** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣٩٤** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب قال حدثني ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣٩٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن قتادة بن نبهان مولى التومة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٣٩٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع المهاجر ولا عربي **ح ٥٣٩٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان يبيع حاضر لباد **ح ٥٣٩٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن صالح مولى التومة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري حاضر لباد فنظرنا

١٣هـ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ثقة ١٢هـ ١٣هـ محمد بن

شاذان ابو بكر المصري احد الائمة الفقهاء الحنفية وكان نائب القاضي بكار وفيلسفة على مخرج ال الشام اصلا بصري ١٢هـ هلال اوله باد ابن يحيى بن مسلم الرازي البصري احد اصحاب ابي يوسف وزفر بن الهذيل واشتق عليه جماعة من السلف وقد تحامل عليه ابن جبان وذكره في الضعفاء ولا يلتفت ال ذلك وكان هلال اجل من ذلك وله ذكر في سنن ابي داود وانما لقب الرازي لسنه علمه وكثرة فقهه ولذلك لقب ربيعة الرازي شيخ الامام مالك كذا في النخب ١٢هـ اخبره ابن حزم في المحلى والبيهقي ١٢هـ ١٤هـ اخبره مسلم ١٢هـ عبد الله بن حزان والديث اخبره مسلم ١٢هـ ١٨هـ اخبره البيهقي ١٢هـ ١٩هـ اخبره الزبيري في مسنده ١٢هـ ٢٠هـ داود بن صالح المدني صدوق ١٢هـ - ٢١هـ اخبره الزبيري في مسنده ١٢هـ ٢٢هـ اخبره مسلم والبخاري والنسائي ١٢هـ ٢٣هـ اخبره احمد في مسنده ١٢هـ ٢٤هـ اخبره البخاري ومسلم ١٢هـ - ٢٥هـ اخبره احمد في مسنده ١٢هـ ٢٦هـ اخبره الزبيري في مسنده ١١هـ

في العلة التي لها فهي الحاضر ان يبيع لليادي ما هي فاذا ابراهيم قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض **٥٢٠٠** ثنا فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطاء عن حكيم بن يزيد انه جاءه في حاجة قال فحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصيب بعضهم من بعض واذا استنصم احدكم اخاه فليستضمه **٥٢٠١** فعلمنا بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقاهم الحاضر ان يبيع لليادي لون الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصى على الحاضر في ذلك ربحه واذا باعهم الاعراب على غرته وجهله باسطر الاسواق ربح عليه الحاضر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلى بين الحاضر وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضر ان يدخلوا عليهم في ذلك فاذا كان ما وصفنا كذلك وثبت اياحة التلقي الذي لا يضر فيه بما وصفنا من الاثار التي ذكرنا صار شري المتلقى منهم شري حاضر من ياد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يزرق الله بعضهم من بعض ويطل ان يكون في ذلك خيار للبائع لونه لو كان له فيه خيار اذا لما كان للمشتري في ذلك ربح ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضر ان يعترض عليه ولا ان يتولى البيع لليادي منه لونه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان التي تكون في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر من ذلك اياحة الحاضر من التماس غرة البادين في البيع منهم والشراء منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمته الله عليهم اجمعين ..

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٥٢٠١ حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة **٥٢٠٢** حدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان **٥٢٠٣** حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا مؤتمل قال اخبرنا سفيان **٥٢٠٤** حدثنا نصر بن مزروق قال اخبرنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعتين فلابيعة بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار **٥٢٠٥** حدثنا ابن مزروق قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ابي بصير عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال اويقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال اويكون بيع خيار **٥٢٠٦** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعتين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **٥٢٠٧** حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او مالهم يتفرقا **٥٢٠٨** حدثنا ابراهيم بن مزروق قال اخبرنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يوما وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه

٥٢٤ اخبره مسلم **١١٢** **٥٢٨** حكيم بن ابي يزيد الكرخي روى عن ابيه وعنه عطاء بن السائب ذكره ابن جبان في الثقات كذا في الاكمال لم يسنه في صحيحه ولا في غيره من الصحاح والاصابة للحافظ والحدوث اخبره احمد في مسنده **١١٢** .

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

٥٢٤ اخبره النسائي **١١٢** **٥٢٤** اخبره البخاري **١١٢** **٥٢٤** البيوع ربيع الياح وتشد يد الياح المكسورة على وزن السيد والفتيق بمعنى البائع وهو من الصفات المشبهة وقال ابن الاثير المراد بالبيوع والمشتري ويقال لكل واحد منهما بيع وبائع اهل قلت نعم المراد منها البائع والمشتري ولكن هذا من قبيل العمري والقرمي فانهم **٥٢٤** اخبره البخاري **١١٢** **٥٢٤** اخبره النسائي **١١٢** **٥٢٤** اخبره الجماعة سوسه ابن ماجه **١١٢** **٥٢٤** هشام بن حسان عن ابى الوضئ كذا في نسخة العيني ايضا بدون ذكر جميل بن مرة بينهما ولم يتعرض له العيني في الشرح وطلب ان سقط واسطه جميل عن يد الناسخين وقد اورد العيني حديث هشام بن حسان من مجمع الطيراني وفيه واسطه جميل فقال اخبره الطبراني انا اورد بس بن جعفر العطار انا عثمان بن عفان هشام بن حسان عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ عن ابى برزة عن ابى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتقوم كتب اسماء الرجال فانهم لا يذكرون هشام بن جميل بن مرة في تلامذة ابى الوضئ والشاهد علم **٥٢٤** ابو الوضئ ربيع الواد وكسر المعجمة المنقفة هموز هو عماد بن نسيب ربا النون والمهملية والوحدة مصغرة **٥٢٤** ويقال اسمه عبد الله ثقة **١١٢** **٥٢٤** جميل اوله جيم واخره لام ابن مرة الشيباني ثقة والحديث اخبره ابو داود والدارقطني والبوداؤد والطحاوسي في مسنده **١١٢**

انك قد بعثتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اركبما تفرقا **ح ٥٢١٠** ثنا ابو داود قال اخبرناهما عن قتادة عن صالح بن الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما فان كذبا وكتما فعسى ان يدور بينهما فضل وتمحق بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **ح ٥٢١١** ثنا محمد بن بجرين مطر قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبيري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **ح ٥٢١٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن بن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع **قال** ابو جعفر فاختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعثت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارها وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعثتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانك وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بايدائهما قالوا فكذا اذا قال الرجل للرجل قد بعثتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بايدائهما ومن قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه **وقال** عيسى بن ابان الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الاثار هي الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعثتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مال يفارق صاحبه فاذا افرقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل **قالوا** ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع مال المخاطب من قبول المخاطبة التي خاطب بها صاحبه ووجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ايدائهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة وقد روى هذا التفسير عن ابي يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تاويل هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسادها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتيمم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الا شيئا بنا ان نجعل هذه الفرقة للختلاف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** اخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان فلا يتيمم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** في ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فمهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صار متبايعين فكان اسم البايع لا يجب لهما الا بعد العقد فتم يجب لهما الخيار **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقبله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفريق بالابدان وعلى ان البيع يتيمم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** في ذلك

١٠ اخبرنا الزبيري في سنة ١٢ **قال** العلامة العيني ارادهم النفي والنوري في رواية وروية

الرأي وما لا و ابا حنيفة ومحمد بن الحسن **١٣** هذا بيان مقالة الفرقة الثانية وهم ابو يوسف وعيسى واخرون **١٢** **قال** عيسى بن ابان بن صدقة هو ابو موسى الامام الكبير ثقة على الامام محمد بن الحسن وكان ولي قضاء البصرة وصنف القضايف وكان حسن الحفظ للحديث **قال** الزبيري ما علمت احدا من ضعفاء ولا وثقة قلت اذا سلم من الطعن يكون ثقة لان الاصل هو العدالة **١٣** **قال** العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب والزهري وعطار بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وابن ابي ذئب والحسن البصري وبنو عبد الرحمن وعبد الله بن الحسن القاضي والشافعي واحمد واسحق و ابا ثور و ابا عمير و ابا سليمان و محمد بن جرير الطبري و ابي الظاهر **١٤** **قال** فلو اراد ان لا يقبله الخ قلت رواه مسلم فقال بعد ما اخرج حديث ابن عمر اذا تبايع المتبايعان الخ زوا بن عمر في روايته قال نافع وكان اذا بايع يعني ابن عمر رجلا فاراد ان لا يقبله قام فمشى ثم رجع اليه **قال** النووي قوله فاراد ان لا يقبله اي لا يفسخ البيع قلت ويرد على فعل ابن عمر هذا ما رواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في النبي عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ويحتمل ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله ويكون ان يبواب بما قاله اللفظ في التلخيص ان النبي لم يبلغه والله اعلم **١٣**

ايضا محمد بن ابي بزرقة الذي ذكرناه عنه في اول هذا الباب ويقول للرجلين الذين اختصا اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك التفريق عنده هو التفريق بالابدان ولم يتيمم البيع عنده قبل ذلك التفريق فكان من الحجّة عندنا على اهل هذه المقالة لاهل المقالاتين الاوليين ان ما ذكروا من قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي استحقق لو استعمل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذمهم فكذا الك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناها واحد فاما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم المتساوم الذي قد قرب من البيع متبايعا وان كان ذلك قبل عقدة البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان سماها متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع فهذا معارضة صحيحة واما ما ذكروا عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله الذي استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك كما يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل المقالة التي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الاخرون ولم يحضرة دليل يدل على انه باحدها اول منه فاما سواه منها ففارق بابعه ببذنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتيمم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتيمم بغيره فلا ادان يتيمم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه وقد روي عنه ما يدل ان رايه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان البيع يتيمم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابو الزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع **ح ٥١٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فملك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتيمم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا الذي ذكرنا ادل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا واما ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا وباع صاحبه فرسا نباتا في منزل اصيبا قام الرجل ليسرج فرسه فقال له بعثني فقال ابو بزرقة ان شئنا قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما اري كما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام ليسرج فرسه فقد تفرقا بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو بزرقة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لما كنتما مشاجرين احدا كما يدعى البيع والاخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتيمم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقا بابدانها **ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشتري بالقبول دون التفريق بالابدان وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضه قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يتوفيه فيه وسند ذكر هذه الاثار في مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **ح ٥١٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة **ح ٥١٤** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال حدثني ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول اشترى التمرا فباعه برجر الاصح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكلت واذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتبه لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكله وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفريق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتبه لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهوله مالك واذا اكتاله اكتبه لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في البيع بابتياحه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي ارضاء فكان ما يملك من الايضاع**

هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضاً محلوها بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاصول المملوكة بسائر العقود من اليوع وغيرها تكون محلوكة بالا قول لا بفرقة بعدها قياً ساونظر على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب بيع المصراة

٥٢١٤

حدثنا ابو بكر بن بكارة بن قتيبة قال ثنا روح بن عباد قال ثنا عوف بن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة فليها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام **٥٢١٨** حدثنا قهد قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول وحدثنا قهد **٥٢١٩** قال ثنا حماد عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعاً من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **٥٢٢٠** حدثنا ابي بصير بن الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة **٥٢٢١** حدثنا ابي يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع **٥٢٢٢** حدثنا ابي يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى شاة مصراة فليقلبها فان رضى حلها امسكها والا ردها ورد معها صاعاً من تمر **٥٢٢٣** حدثنا ابي يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٢٤** حدثنا ابن داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة اولقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعه صاع من تمر وان شاء امسكها **٥٢٢٥** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فليقلبها فان رضى حلها امسكها والا ردها ورد معها صاعاً من تمر قال ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتاً وقد روى عنه انه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة ايام **٥٢٢٦** حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فاذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كررها ردها ورد معها صاعاً من تمر **٥٢٢٧** حدثنا ابي يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر **٥٢٢٨** حدثنا نصر بن مزروق قال اخبرنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع شاة مصراة غير انه قال ردها وصاعاً من طعام لا سمراة **٥٢٢٩** قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشترها رجل فليها فلم يرض حلها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردوها ويردها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضاً قال بهذا القول

باب بيع المصراة

١ اخبر الجماعة بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة واخرجه بهذا الاسناد احمد بن حنبل ١٢. ٢ اخبر الترمذي ١١٢ ان ٣ رواه مسلم ١٢ ان ٤ اخبر مسلم ١٢ ان ٥ موسى بن يسار (بتحقيقه ثم مهمل) المطيب المدني ثقة والمديث اخبره النسائي ١١٢ ان ٦ اخبر البخاري ومسلم ١٢ ان ٧ عبد الغفار بن داود بن مهران ثقة فقيه ١٣ ٨ عبيد الله بن عمار بن عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار بن عيسى بن سعد والشافعي وما كان في قول واحد واما انور والاسحق واما عبيد واما سليمان وزفر واما يوسف في بعض الروايات ومحمد بن ابي ليلى فانهم قالوا من اشترى مصراة فليها فلم يرض بها وان يرد بها ان شاء ويرد معها صاعاً من تمر الا ان ما قال يودي اهل كل بلد صاعاً من اغلب عيشهم وامن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر ومعهما صاعاً من تمر وصاعاً من شيرة ونصف صاع من تمر ١٣

في بعض أماليه غير أنه ليس بالمشهور عنه **وخالف ذلك كله الخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع** بنقصان العيب **ومن** قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وذهبوا** إلى أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملًا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شيبان فيما أخبرني عنه ابن أبي عمير أن نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعد ذلك إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله **البيع الخيار قال** أبو جعفر وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجهول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطع الفرقة **الوترى** إن رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك إن له ردة على بآئعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار المذكورة عنه في ذلك فذلك المبتاع للشاة المصراة فإذا قبضها فأحتلبها فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام حتى يحلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فإن كان باطنها كظاهر فقد لزمته واستوفى ما اشترى وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فإن حلبها بعد الثلاثة الأيام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة التي ذكرت ووجب فساد التأويل الذي وصفت **وقال** عيسى بن إبان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة بما في الآثار الأولى في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال **من** ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوة أنه من أداها طائعا فله أجرها وألا أخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمت ربنا عز وجل **ومن** ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثلها وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في باب وطى الرجل جارية امرأته فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا قال فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله البراءة للأشياء المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه في ذلك **فذكر** ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال أشهد على الصلوق المصدق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال إن بيع المفلات خلافة ولا يحل خلافة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل بيعة إياه مخالفا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودأخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوى أصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي وردت الأشياء إلى ما ذكرنا قلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زايها اللبن علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكامله على البائع إذا كان بعضه مما لم يملك بيعة ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إذا كان ملك بعضه من قبل البائع بيعة إياه الشاة الترقد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن الذي كان يقر به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سائلا بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بآئعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة **قال** أبو جعفر الذي قاله عيسى من هذا يحتمل غير أني رأيت في ذلك وجهها هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى **وذلك** إن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء إلا أنه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذا ووجب نقض البيع في الشاة ووجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فأنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لونه من بدنها هذا على مذهبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصائغ من التمر الذي أوجب عليه ردة مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبننا بصاع تمرين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين **حدثنا** أبو بكر

وابن مزروق قال ثنا أبو عاصم قال أبو بكر في حديثه أخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مزروق في حديثه عن موسى بن عبيدة الرندي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكافي بالكافي يعني الدين بالدين فنسب ذلك ما كان تقدم منه مما روى عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالكافي ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصراة مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **٥٢٣١** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب **٥٢٣٢** وحده ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **٥٢٣٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رأى به عيباً فخاضه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه بالعيب فقال يا رسول الله إنه قد استغله فقل له الغلّة بالضم **٥٢٣٤** ثنا سبيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٣٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المأجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكر بأساً مثله فتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت أنت إن رجلاً لو اشترى شاة فحلبها ثم أصاب بها عيباً غير التحفيل أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولدته ردها على البائت وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخرج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة إذا ردها على البائت بالتصرية إن يكون عوضاً من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعصنه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فإن كان عوضاً منها فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لأنك جعلت حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمّان وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سأل للمشتري لأنه من الخراج فقد جعلت للبائت ما عادينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك أصل من أموالك وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك .

باب بيع الثمار قبل أن تتناهي

٥٢٣٦

حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبند وصلوحه **٥٢٣٧** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة **٥٢٣٨** وحده ثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قال لجميعاً عن ابن شهاب **٥٢٣٩** وحده ثنا يونس بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبند وصلوحه **٥٢٤٠** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبند وصلوحه **٥٢٤١** ثنا محمد بن خزيمة قال أخبرنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها **٥٢٤٢** ثنا يونس بن مزروق قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال قلت متى

١٣ موسى بن عبيدة (مصنف ابن زهير الرندي) يفتح الراء والموحدة وبالزوال المجمع والمديث أخرجه البيهقي والبرزاري.

١٤ أخرجه أبو داود **١٢** **١٥** أخرجه الترمذي والنسائي **١٢** **١٦** الزنجي هو مسلم بن خالد البرزالي المكي الفقيه صدوق كثير الأوابام والمديث أخرجه البيهقي **١٣**

١٧ أخرجه أبو داود **١٣** **١٨** أخرجه أحمد وابن ماجه والبرزاري **١٣**.

باب بيع الثمار قبل أن تتناهي

١ نافع الفقيه يروى عن مولاه عبد الله بن عمر والمديث أخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة **١٣** **٢** أخرجه النسائي **١٢** **٣** أخرجه مسلم **١٣**

٤ أخرجه مسلم **١٣** **٥** أخرجه البيهقي **١٣**

ذاك يا ابا عبد الرحمن قل طلوع الثريا **٢٢٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن
 دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدا وصلاحه **٢٢٢٢** ثنا ابراهيم بن
 مزروق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حيان قال ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع الثمار حتى تشقم فليل لجابروما تشقم قال تمحرو وتصفرو ويؤكل منها **٢٢٢٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن وريبع الجيزي
 قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمروة عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجم من العاهة **٢٢٢٦** ثنا محمد بن سليمان الباعثي قال ثنا
 ابراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابي الفخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدا وصلاحه **٢٢٢٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني قال حدثني
 ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاقلة والمزينة والخاقرة
 وللأمسة والمنابذة قال عمر فرسلي ابي في المناصرة قال او يبيغي ان يشتري شئ من ثمر النخل حتى يوضع يحمر او يصفر **٢٢٢٨** ثنا ابراهيم
 ابن محمد ابوبكر الصيرفي قال ثنا ابوالوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
 حتى تزهو وعن العنق حتى يسود وعن الحب حتى يشتد **٢٢٢٩** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن
 جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تمحرو وتصفرو اريت ان
 منع الله الثمرة لم يستحل احدكم مال اخيه **٢٢٥٠** ثنا ابراهيم بن مزروق قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا
 حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تمحرو وتصفرو
٢٢٥١ ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تمحرو وتصفرو اريت ان منع الله
 الثمرة لم يستحل احدكم مال اخيه **٢٢٥٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
 وابوسلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى يبدا وصلاحه قال ابو جعفر فذهب قومه
 الى هذه الاثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تمحرو وتصفرو وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذه الاثار كلها
 عندنا ثابتة صحيحة فنجن اخذون بها غير تاركين لها ولكن تأويلها عندنا غير ما تأويلها عليه اهل المقالة الاولى وذلك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدا وصلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل
 ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا لم يعلم ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيته عن
 بيع السدين **٢٢٥٣** ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدا وصلاحها **٢٢٥٤** ثنا ربيع الجيزي و
 ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا كهش بن المنهال عن سعيد بن ابي عروبة عن الحسن بن سمرة بن جندب
 قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين **٢٢٥٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفيرة قال ثنا يحيى بن ايوب عن
 ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تطعم **٢٢٥٦** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله **٢٢٥٧** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب و ابوالوليد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البخترى قال سألت ابن عباس
 عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او حتى يؤكل منه **٢٢٥٨** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم

٤٤ اخبر مسلم ١١٣ ان ٤٤ سليم و بالفتح ابن حبان (بالتحذير) آخره نون ابن بسطام البذل ثقة والحديث اخرجه
 ابو داود ١١٣ ان ٤٤ اخبر احمد في مسنده ١١٣ ان ٤٤ اخبر الطبراني في الكبير ١١٣ ان ٤٤ اخبر البخاري ١١٣ ان ٤٤ اخبر البيهقي ١١٣ ان ٤٤ اخبر البخاري ومسلم ١١٣ ان ٤٤
 اخبر احمد ١١٣ ان ٤٤ اخبر البخاري ومسلم والنسائي عن حديث مالك ان ٤٤ اخبر مسلم ١١٣ ان ٤٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك والاحمد
 واستحق ١٣ ان ٤٤ قال العلامة العيني اراد بهم الاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما في رواية واحد في قول ١٣ ان ٤٤ اخبر مسلم وابو داود والنسائي ١١٣ ان ٤٤
 اخبر النسائي بائنه ١١٣ ان ٤٤ اخبر مسلم محققا ١١٣ ان ٤٤ خالد هو ابن يزيد الوعبد الجهم الجني ثقة فقيه ١٣

فقلت اننا نذبح اشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً قال انا نفعل ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه **ح ٢٥٩** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد بن ابي سمع عطاء بن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطباً كان او عنياً يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير ياع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب **ح ٢٦٠** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البخترى قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهي عن بيع الثمر حتى يصلح قدلت هذه الاثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي فانها المبيحة قيل كونها المسلف عليها فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى تكون ويؤمن عليها العاهة فينبذ يجوز السلم فيها **فلا تری** ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو البخترى عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكر في حديثه عن النهي عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الاثار التي قد متنا ذكرها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون **ثمار الاوتري** الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بغير ما اخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذي في هذه الاثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها فهذه الاثار تدل على النهي عن ذلك **فاما** بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح **والدليل** على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦١** ثنا يزيد بن ستان قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبّر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبداً فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **ح ٢٦٢** ثنا يزيد بن القعقعي قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبداً ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلاً بعد تبايرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له **ح ٢٦٣** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرني حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلاً اشترى نخلاً وقد ابزها صاحبها فغاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابزها الا ان يشترط للمشتري قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاثار النخل لبايعها الا ان يشترطها بما يكون له با اشتراطها اياها ويكون بذلك مبتاعاً لها **وقد** اباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الاثار الاول خلاف هذا المعنى **قان قال** قائل انما اجيز بيع الثمر في هذه الاثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع **فجوابنا** في ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم يشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا يشترط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعاً وحده والذي لا يكون داخلاً في بيع غيره الا با اشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعاً فلم يجوز ان يكون مبيعاً مع غيره الا وبيعه وحده **جائز الا يری** ان رجلاً لو باع داراً وفيها متاع او ذلك المتاع لو يدخل في البيع وان مشترطها لو اشترطه في شراء الدار صار له با اشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمر او خنزيراً فاشترطه في البيع فكان لو يدخل في شراء الدار با اشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراءه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **اولا يری** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبداً ماله له للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع با اشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمر او خنزيراً فسد ببيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعاً وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة

٢٢٢ اخبر الجماعة ١٢ ان ٢٣ قوله بعد ان

تؤبّر الزمن انما هو التلحيق يقال ابزئت النخلة اذ بالتمشيد اذ ابرتها بالتحفيف فهو مؤبرة وما بورة. قال القاضي الابارق النخل كاللذكري لما وهو ان يجعل في طلعا اول ما يطلع من نخل او يبق عليه لتلايق وهو اللقاح ايضا ١٢ ٢٢٢ اخبر الدارق ١٢ ان ٢٥ اخبر البيهقي في سنة ١٢

الداخلية في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فتبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب هو بيع الثمر على ان يترك في رؤس النخل حتى يبلغ ويتناهى ^{وحتى يجرد} وقد وقع البيع عليه قبل التناهى فيكون للمشتري قداً يتناهى ثم اظاها وما ينميه نخل البائت بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عطفه و انقطعت زيادته فلا بأس بايتياعه واشتراط تركه الى حصادة وجدادة قال فانما وقع النهي عن ذلك لاشتراط التركة لمكان الريادة وفي ذلك دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط في ايتياعه بعد عدم الزيادة حدثني سليمان بن شعيب بهذا عن ابيه عن محمد وتاويل ابي حنيفة وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم والنظر ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع على الثمار بعد تنائها على ان تترك الى الحصاد فالنخل ههنا مستاجر لكون الثمار فيها الى وقت جدادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبئد وصلاها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ^{وروا} وذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **٥٢٦٢** ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيدا بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن ^{والله} والذئبان واصابه مرق واصابه قشام عاهات يجتجون والقشام شئ يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عندنا الخصومة في ذلك لا يتبايعوا حتى يبئد وصلاها الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ^{قد} ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبئد وصلاها انه كان على هذا المعنى لا على ما سواه .

باب العرايا

٥٢٦٥

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس عن سفیان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخخص في العرايا **٥٢٦٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمار ^{٥٢٦٤} وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزينة قال ابن عمر و اخبرني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخخص في العرايا **٥٢٦٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن

٢٦٦ قوله مجرد على صيغة المجهول

من جهة التمرة مجردا اذا قطعها واليد بالفتح والكسر مرام النخل وهو قطع ثمرتها وبابه نعيمه ١٣ **٢٦٤** قال العلامة العيني اشار بهذا الى جواب آخر عن الاماديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبئد وصلاها التي احتج بها اهل المقالة الاولى ١٣ **٢٦٨** اخبرنا ابو داود والبيهقي و اخبرنا البخاري ايضا لكنه غير موصول اخبره عن الليث معلقا كذا في النخب واخرجه الدارقطني ايضا ١٣ **٢٦٩** العفن قال العلامة العيني العفن بالرفع فاعل لقوله اصاب الثمر والعفن بالفتح العفن والغاء العفن وكسر الغاء من الصفات المشبهة يقال شئ عفن اذا كان بين العفونة عفن الجبل بالكسر عفتنا اذا بئى من الماء ١٣ **٣٠** قوله والذئبان بفتح الدال المهلبة وتخفيف الميم وفي آخره لونها وهو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السريقين ويقال الدمال ايضا باللام موضع النون وقد قيد الجوهري وغيره الدال بالفتح وقال الخطابي بالضم وكانه اشبه لان ما كان من اللاد أو فهو بالضم كالسعال والكام قال الخطابي ويروى بالراء موضع النون ولا معنى له قلت وقد وقع في بعض نسخ الطحاوي بالراء وله وجه لان الدمار السلاك ١٣ **٣١** قوله مرق بضم الميم وتخفيف الراء وفي آخره قات وهو آفة تصيب الزرع قاله الجوهري وقال البيهقي بعد ان اخرج الحديث المذكور رواه البخاري فقال وقال الليث عن ابي الزناد فذكره وعنده مراد بديل المراق قاله العيني ثم قال القشام بفتح القاف والمراد بضم الميم بفتح في التمرة فيهلك ١٣

باب العرايا

١ اخبرنا البخاري ومسلم ان **٢** عامر بن محمد بن الفضل السدوسي ثقة والحديث اخبره الترمذي ان **٣** اخبرنا ابني في سنه ١٢ ان **٤** اخبرنا احمد بن محمد بن حنبلين لقب محمد بن الفضل السدوسي ثقة والحديث اخبره الترمذي ان **٥** اخبرنا ابني في سنه ١٢ ان

زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا **ح ٥٢٧٩** ثنا علي بن شبيب بهذا الاسناد
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياقلة والمزابنة ورخص في العرايا **ح ٥٢٨٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب **ح ٥٢٨١** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
اسماعيل الشيباني قال بعث ما في رؤس نخل بمائة وستين ان زاد فاهم وان نقص فعليه هم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمرة بالتمر الا انه رخص في العرايا **ح ٥٢٨٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير
قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمر حتى
يطعم وقال لا يباع شئ منه الا بالدرهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها **ح ٥٢٨٣** ثنا
اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه ارخص في بيع العرايا **ح ٥٢٨٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الحياقلة والمزابنة والمزابنة
وقال احدهما والمعامة وقال الاخر وبيع السنين ونهي عن الثنيا ورخص في العرايا **ح ٥٢٨٥** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا
محمد بن ادريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العربية ان يباع بخرمها من التمر يا كلها اهلها رطباً **ح ٥٢٨٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
القعيبي قال ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهل دارهم منهم سهل ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربوا ذلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرمها تروا يا كلونها رطباً **ح ٥٢٨٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا القعيبي وعثمان بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود في خمسة اوسق او في خمسة اوسق
ح ٥٢٨٨ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبتان عن واسع بن حبتان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة
والاربعة وقال في كل عشرة اقداء فنوي بوضع في المسجد للمساكين **ح ٥٢٨٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق
فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد
جاءت هذه الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعاً ولم يختلفوا
في صحة حجتها وتوازنها في تأويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل اخر قوا وقد
كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهلهم الى حوائطهم فيجئى صاحب النخلة او النخلتين يا هله فيضرد ذلك باهل
النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يوتي صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك
تمر لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روى هذا القول عن
مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن
ابى يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعزى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبذوله
فرخص له ان يجبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمر او كان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العربية انما هي العطية

هـ اخبر احمد بن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود في خمسة اوسق او في خمسة اوسق

هـ اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبتان عن واسع بن حبتان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقداء فنوي بوضع في المسجد للمساكين

هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سجد بن جبير والاوزاعي ومالك بن انس

الإيرى الى الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول **لَيْسَتْ بَسَنَهَا وَلَا رَجَبِيَّةٌ** . ولكن عرايا في السنين الجوارح : اي انهم كانوا يعرفونها في السنين الجوارح فلو كانت العربية كما ذهب اليه مالك اذ لما كانوا مدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العربية بخلاف ما قال فان قال قائل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع ثمر تمر قليل له ليس في الحديث من ذلك شيء انما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر الثمر عن بيع الثمر بالتمر وقد يُقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف **فان قال** قائل فقد ذكر التوقيف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكمها هو اكثر من ذلك كحكمه قليل له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العربية في خمسة اوسق او في مادون خمسة اوسق فاذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتل ان يكون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضي الله عنه ذلك واخبرنا الرخصة فيما كانت ولا ينفى ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك **فان قال** قائل ففي حديث ابن عمرو جابر رضي الله عنهم الا انه رخص في العرايا فصارت ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع ثمر تمر قليل له يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعري له فرخص له ان يأخذ تمر ابدل من ثمر في رؤس النخل لانه يكون بذلك في معنى البائع وذلك له لاول فيكون الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حنيفة الا انه رخص في بيع العربية بخرصها تمر ايا كلها اهلها رطباً فقد ذكر للعربية اهلا وجعلهم ياكلونها رطباً ولا يكون ذلك الا وملكها الذين عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فذلك يثبت قول ابي حنيفة **فان**

قال قائل لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى قليل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو **فقال** عيسى بن ابيان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابد الا الا من كان مالها لا يبيع الرجل ما لا يملكه ببدل فيملك ذلك البديل وانما يملك ذلك البديل اذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بديل منه قال فالمعري لم يكن ملك العربية لانه لم يكن قبضها والتمر الذي ياخذها ببدل منها قد جعل طيباً له في هذا الحديث وهو بديل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة اليه **وقال** غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل الشيء من ثمره وقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه للسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غير ما خوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحتبس ما اعرى بان يعطى المعري خرصه تمر ابدل لانه من غير ان يكون انما ولا في حكمه من اختلف مؤعداً فهذا موضع الرخصة وهذا التأويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفة رحمة الله عليه اولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لانه لا يشارك في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر فتمتها ما قد ذكرناه في اول هذا الباب ومنها ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني شعيب بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم مثله سواء **حدثنا** يزيد وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن ابي عمير قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزينة **حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن

١٤ قوله ليست بسنها الم قال العلامة العيني اعلم ان

قائل هذا الشعر هو سويد بن الصامت من شعراء الانصار . قوله ليست بسنها اي ليست نخلم بسنها والشهاد النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل وذلك عيب في النخل فوصف نخلم انها ليست كذلك ولكنها تحمل في كل عام وهو على وزن صمراء **١٥** ولا رجبية ربحتم الراد المملة وفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء نسبة الى الرجب جمع رجبية مثل ركبته جمع ركب والرجبية اسم من الترجيب وهو ان تدعم الشجرة اذا كثرت حملها لتلا كسر اغصانها وقال ابن قتيبة الرجبية هي التي تيسل لضغفا فتدعم من تحتها قوله ولكن العرايا استرداك من المعنى الاول اي ولكن كانوا يعرفون عرايا اي عطايا **١٦** قوله في السنين الجوارح . الجوارح . اي الجيم وفي آخره حاء مملدة اجمع جائمة وهي الشدة التي يحتاج المال من سنة او فتنة يقال ما جتم الجائمة واجتاصم وجاح الشدة فالوا جاح واجتاصم بمعنى اي الملك بالياجمة ويه في السنين الموصل وهو جمع ماصلة من المحل وهو الجذب والقول والمعنى انهم يعرفونها في السنين الجديدة اي يعطون ثمرها اهل الجاه في سن الجذب والجماعة والشدة **١٧** تخب بغير سب **١٨** يونس عن ابن شهاب وعن نافع وهو يونس بن يزيد الا اني ثقته **١٩** سعيد بن ابي السائب والحديث اخرجه مسلم **٢٠** اخرجه البخاري **٢١** اخرجه الطبراني **٢٢** اخرجه مسلم **٢٣**

نافع عن ابرع^{٥٢٨٥} قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً والزبيب بالعنب كيلاً والحنطة كيلاً **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزبنة **حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة قال والمزبنة ان يشتري الرجل اوبيح حائطه بتمر كيلاً او كرمه بزبيب كيلاً وان يبيع الزرع كيلاً بشئ من الطعام **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس^{٥٢٨٦} قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزبنة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن ابن جبر عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزبنة ان يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق **حدثنا** محمد بن ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخابرة والمزبنة والحاقلة **حدثنا** ابو بكر بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفیان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزبنة قال والمزبنة التمزبنة التمزبنة في النخل فهذا الاثر قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من الثمر بالتمر في رؤس النخل فان حمل على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهي على عمومته ولم يبطل منه شئ وان حمل على ما ذهب اليه مالك خرج منه ما تأول هو العربية عليه فلا ينبغي ان يخرج شئ من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تأويله او بدلالة اخرى متفق عليها وقد روي ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العربية على ما قال مالك ضاذا ما روي فيها ما روي في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملنا على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد والاولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة سنة بسنة فقد ثبت بما ذكرنا في معنى العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله ولي التوفيق وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العربية والوصية **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمرو قال اخبرنا جابر بن جابر قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قال** ذلك ان العربية انما هي شئ يحمله ارباب الاموال قوماً في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم **وجه** اخرى في ان معنى العربية كما قال ابو حنيفة رحمه الله لو كما قال مخالفه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائح والمبتاع عن المزبنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين ثوبها كان للرجل فيبيعها بخمرهما تمر فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العربية فقد اخبرناها الهبة والله اعلم .

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيرها جائحة

٥٢٩٢

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوثير قال ثنا سفیان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجائحة

٢٢ محمد بن عون البوعون الزنادي وثقة ابو حاتم ١٢

٢٣ اخبرنا النسائي ١٣ ٢٤ اخبرنا البخاري ١٣ ٢٥ اخبرنا الجماعة واليهيقي ١٣ ٢٦ سعد بن بكر بن العيين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

ثقة فاضل يروي عن ابن عمر وعمر بن ابي سلمة والحدِيث اخبرنا ابن ابي شيبة ١٢ ٢٧ ابو عمرو بن العاص هو الصنبري كان في نسخة العيني ١٢ ٢٨ اخبرنا الطبراني في الكبير

٢٩ اخبرنا سلم والوداؤد والنسائي ١٣

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فتصيرها جائحة

١٣ اخبرنا ابو داود ومخاضا ١٣٥

قال ابو جعفر فذهب قومهم الى ان معنى هذه الجواهر التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها هي الثمار يبتاعها الرجل في قبضتها فيصيبها في يده جاعحة فيذهب بثمنها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذ ذهب بشئ منها دون ثمنها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شئ قليل ولا كثير قالوا وهذا مثل الحديث الاخر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** اما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جبر بن ابي الزبير اخبره عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من اخيك ثمرا فاصابته جاعحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق **٥٢٩٦** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جبر فذكر يا سادة مثله **قالوا** قد بين هذا الحديث المعنى الذي ذكرنا **وخالقهم في ذلك** الآخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل او كثير بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يده البائع قبل ان يقبضه المشتري **وقالوا** ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرتموها فقبول صحيح على ما جاء وليس اندفع من ذلك شيئا الصحة مخرجه ولكننا خالف التأويل الذي تأولها عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجواهر المذكورة فيها هي الجواهر التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الارضين الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب الازم لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضهم فاما في الاشياء المباعة فلا **فهذا** تأويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب **واما** حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى **وذلك** انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي باعتهما قبل قبض المشتري لها فلا يحل للباعة اخذ ثمنها لانهم يأخذونها بغير حق **فهذا** تأويل هذا الحديث عندهم **قالوا** ما قبضه المشترون وصار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الاوقات في ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من الاموال المشتريين لها لو من اموال باعتهما فكذلك الثمار **فهذا** هو النظر وهو اول ما حمل عليه هذا الحديث **لانه** قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث **٥٢٩٨** وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف **٥٢٩٩** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث **٥٣٠٠** وحدثنا ابوامية قال ثنا يحيى بن اسحق السليبي قالوا ثنا الليث قالوا جميعا عن بكير بن الوشيع عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **قالوا** ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتهما ولم يرد على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجواهر الحادثة في يد المشتري لو تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي عليه البائع **قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة في رؤس النخل لا يصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما كان لا يقبض الا بقطع مستأنف فهو الذي يذهب من مال البائع قيل له هذا الكلام فاسد من وجهين **اما** احدهما فاننا رأينا هذه الثمار اذا بيعت في رؤس النخل فذهبت بكاملها او ذهب منها شئ في ايدي باعتهما ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشتريين فكان ذهب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذهب من مال المشتري لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهب قليله وكثيره في يد البائع فكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان ذهب كثيرة كذلك وكان المشتري لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضه وان لم يقطعه **فهذا** وجه **ووجه** اخر اننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخله بائنا قههم واجمعوا ان المشتري لها لو باعها في يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان على البائع بينه وبينها ولم يقطعهما كان بيعه جائزا فصارت قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها **فتثبت** بذلك ان قبض المشتري المعلقة في رؤس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت في يده وفي ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها

٥٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء مالك والشافعي في القدرم واحمد وابا عبيد وطائفة من اهل الحديث ولكن فيها بينهم اختلاف

ايضا فقال مالك والشافعي في قول الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون الثلث جائحة وقال احمد وابو عبيد والشافعي في قول تحط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثر **٥٣** اخرج مسلم **٥٤** اخرج البيهقي **٥٥** قال العلامة العيني اراد بهم جمهور السلف والثوري وابا عبيد وابا يوسف ومحمد والشافعي في البعده وابا جعفر الطبري وداود واصحابه **٥٦** باعتبار جمع بائع كانه يجمع مالك **٥٧** اخرج مسلم بعين هذا الاسناد **٥٨**

الطعام وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قل ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعثت ربي بالسوق فلما استوحبته لقيني رجل فاعطاني به ربما حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا هو زيد بن ثابت فقتل لا تبغته حيث ابتغته حتى تحوزه الى رحك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فلما اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ولم يكن ما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه في اول هذا الباب من قصده الى الطعام بما نعان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فجمع في ذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شئ ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غير الطعام وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفي قال ابن عباس برأيه واحسب كل شئ مثله فهدا ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنع قصده النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك ايضا **٥٥١٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ان يقبضه قال اكره فهدا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الاشياء المباعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه فدل ذلك النهي على ما قد تقدم وصفنا له فان قال قائل فكيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الاشياء قيل له قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فوجب عليه الجزاء المذكور في الآية ولم يختلف اهل العلم في قتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لا ينفى الخطأ فكذا ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفى غير الطعام وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض وكان الطعام اوسع امر في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع امر في البيوع واكثر جواز اوراينا قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي اذا نهى عنه دل نهي صلى الله عليه وسلم على نهي عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لوعبه الاشياء كلها ولو قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجب الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذا يحتمل ان يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز في العروض فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو ان لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه متى احب والعرض

٥٥١٦ قال العلامة العيني اراد بهم عطار بن ابي رباح والنوري وسفيان بن عيينة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي في البديري وما كان في رواية واحمد في رواية وابا ثور وداود

٥٥١٧ عميد مصغرا غير مضاف ابن حنين ربهلة ونونين مصغرا والحديث اخرجه البوداود والدارقطني والبيهقي **٥٥١٨** اخرجه

المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه وقد جاءت ايضا اثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهاي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **٥١٤** حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بن دار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهر اخبره ان عبد الله بن عظمة اخبره ان حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه **٥١٨** حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني يعلى بن حكيم عن حزام ان اياه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشترى بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن عبد الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام .

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٥١٩ حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر فقال اغني عن اضحى يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسا رسيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بأوقية قال قلت يا رسول الله هونا ضحك قال فبعته بأوقية واستثنت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيت به بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهما لك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم في ذلك اخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسبب ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكان من الحجج لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لاجحة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم لجابر رضي الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبا قال جابر رضي الله عنه فبعته واستثنت حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد ذلك الا شئتاء مفصلا من البيع لانه انما كان بعده فليس في ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده هل هو كذلك ام لا واما الحجج الاخرى

٥١٩ ابو حازم ومجتبى قال العيني في النخب وثقه ابن الجوزي وكذا وثقه الخطيب **١٣** **٥٢٠** جان ربا الفتح ثم موحدة

ابن هلال البصري ثقه والهديث اخرجه الترمذي وابن حزم **١٢** ان **٥٢١** هذا هو الصواب وفي جميع النسخ المطبوعة يعلى بن حكيم بن حزام وكذا هو في نسخة العيني ايضا وطلب ان فيه وهما والصواب والله اعلم بدل ابن حزام عن حزام فيعمل هو يعلى بن حكيم التثني المكي المذكور في الرواية السابقة الذي لا يعرف اسم جده وحزام هو حزام بن حكيم بن حزام بن خويلد يروي عن ابيه وحدث به هذا اخرجه النسائي في صفحته **٢٢٣** من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطارد بن ابي رباح عن حزام بن حكيم قال قال حكيم بن حزام ابتعت طعاما لم كفتي لم اجد رواية يعلى عن حزام في الخبر والهديث اخرجه الترمذي والطبراني **١٣**

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

٥٢١ قال العلامة العيني اراد بهم ابن ابي ليلى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي والشيب واهم في رواية **١٢** **٥٢٢** قال العلامة العيني وهم ابن ابي ليلى واهم في رواية **١٣** **٥٢٣** قال العلامة العيني وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمدا والشافعي **١٣**

فان جابر رضي الله عنه قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فمالك قد اذ لك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط ولو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين ابطوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة **ح ٥٥٢٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصبت لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك ببريرة لاهلها فقالوا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشتراط مواليها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٣** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بيت بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق **ح ٥٥٢٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن عمر عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها ولا يضرها ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق قالوا فلما كان اهل بريرة ارادوا بيعها على ان تعتق ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يضرك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دل ذلك ان هكذا الشروط كلها التي تشتري في البيوع وانها تبطل وتثبت البيوع فكان من الحجج عليهم ان هذه الآثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها فتعتقها فابوا اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم وقد رواها آخرون على خلاف ذلك **ح ٥٥٢٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة اني قد كاتبته اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك عليهم منها ابتاعى واعتق فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واشى عليه ثم قال اما بعد فما بال ناس يشترون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق قال ابو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول وذلك ان في الاحاديث الاول ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عائشة رضي الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشترها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق فكان في هذا الحديث ابا حجة البيع على ان يعتق المشتري وعلى ان يكون ولاء المعتق للبايع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عائشة قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت و يكون ولاؤك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق فكان الذي في هذا الحديث
 بما كان من اهل بريدة من اشتراط الولاء ليس في بيع ولكن في اداء عائشة رضي الله عنها اليهم الكتابة عن بريدة وهم تولوا
 عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضي الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها للنبي صلى
 الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقها
 فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة
 رضي الله عنها وبين اهل بريدة في شيء ثم كان قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترون شروطا
 ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكار آمنه على عائشة رضي الله عنها
 في طلبها ولاء من تولي غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق اي ان المكاتب اذا اعتق باء
 الكتابة فمكاتبه هو الذي اعتقه فولأوه له فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على
 اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا فان قال قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد
 فيه شيئاً قلنا له صدقت **٥٥٢٦** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة أنها قالت جاء ثني بريدة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق فكل عام اوقية فأعنيني فقالت لها
 عائشة ان احب اهلك ان اعدا لهم عددتها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم ذلك
 فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا
 ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاجابته عائشة فقال خذنها واشترطى فانما
 الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري
٥٥٢٤ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث مثل ما في حديث
 الزهري ان الذي كان فيه الاشتراط من اهل بريدة ان يكون الولاء لهم واء عائشة رضي الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو
 اداء عائشة رضي الله عنها عن بريدة الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام على هذا وخالفنا في ذلك اصحاب الاحاديث الاول
 وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذنها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق هكذا في حديث هشام و
 موضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ففي هذا الاختلاف هشام والزهري فان كان الذي
 يعتبر في هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى اهله ويترك ما روى الآخرون فان ما روى الزهري اولى لانه اتقن واضبط
 واحفظ من هشام وان كان الذي يعتبر في ذلك هو التاويل فان قوله خذنها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعها كما يقول
 الرجل لصاحبه بكم اخذ هذا العبد يريد بذلك بكم ابتاع هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف
 درهم يريد بذلك البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطى فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد
 واشترطى ما يشترط في البياعات الصحاح فليس في حديث هشام هذا ما كشف معناه خلاف لشيء مما في حديث
 الزهري ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا واما ما احتج
 به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فما حد ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمة عن
 داود بن ابى هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن
 شرطين في بيعة **٥٥٢٩** ثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا احمد بن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع **٥٥٣٠** ثنا ابن ابى داود قال ثنا
 سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **٥٥٣١** ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا
 حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **٥٥٣٢** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا
 هشيم عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن شرطيين في بيع وعن سلف وبيع **٥٥٣٣** ثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرناهم
عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٣٢** ثنا
يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وسلف قالوا فالبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فكان هذا شرطين في بيع فهذا هو
الشرطان المنهى عنهما عند المذكوران في هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو ان يقع
البيع على الف درهم حال او على مائة دينار المستفاد فيقع البيع على ان يعطيه المشتري ايها شاء فالبيع فاسد لانه وقع
بشئ مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك ما قدره عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **٥٥٣١** ثنا
الحسن **٥٥٣٥** ثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث
عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا يقربتها ولا احد
فيها شوبة **٥٥٣٦** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر
قال لا يحل فروج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه **٥٥٣٤** ثنا محمد بن النعمان
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري
الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد ابطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه
فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة
الفتيا وتابعتهم ما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وتابعهم
على ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضي
الله عنها في امر برة على ما قدره رويناه عنه في هذا الباب فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه
الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى
غير ما ذهب اليه عمرو بن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا واجما عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق
النظر فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد في الشئ المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبايع
وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها اجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة
ويكون البيع مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا فاسدا بفساد بفساد البيع ولم يثبت البيع ويتقضى هو اذا كان معقودا فيه
قلما جعل البيع مضمنا بهذه الشروط المشروطة في ثمنه في صحته وفسادها فاجل جوازها وفسادها بفسادها ثم كان
البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البايع شهر او فقد ملك البايع المشتري عبدا على ان ملكه المشتري الف
درهم وخدمة العبد شهر او المشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام
البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبدا لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأينا له لو ابتاع
عبد الخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا **النظر** على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد للخدمة من
لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك وما
كانت الاثمان مضمنة بالاجال الصحيحة والفاصلة على ما قدرنا كان كذلك الاشياء المضمونة ايضا المضمنة بالشرائط
الفاصلة والصحيحة **فتثبت** بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط
على ما قدرنا فقد انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن في
هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الاخران البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه قلما انتفى القولان
الاولان ثبت هذا القول الاخر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم .

باب بيع ارض مكة واجارتها

٥٥٣٨

حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها **٥٥٣٩** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ^{الفرج البجلي} عمر بن سعيد عن ابن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **٥٥٤٠** حدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد قال حدثني عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ما تباها ولا تكري ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها ^{الفرج البجلي} **٥٥٤١** قال ابو حنيفة وعهد وسفيان الثوري وقد روى ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد **٥٥٤٢** حدثنا احمد بن داود قال ثنا قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام ابن حوشب عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة **٥٥٤٣** حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي عمير قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها في ذلك كسائر البلدان **٥٥٤٤** قال ابو يوسف واخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورت ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر **٥٥٤٥** حدثنا ابن عمر قال ثنا ابن وهب فذكر يا سادة مثله قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا اخلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتيج الى النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ولو صار الى طريق اختيار الاوسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث علي بن حسين اصحهما اسنادا ولكننا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك قرأنا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبني فيه بناء ولا يحتجر منه موصعا وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء الا ترى ان عرفة لو اراد رجل ان يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو اراد يبني فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٥٥٤٦** حدثنا ابو بكر قال ثنا الحكم بن مروان الضمير الكوفي قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا تتخذ لك عني بيتا تستظل به فقال يا عائشة انما مناخ لمن سبق افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم ان يجعلوا له فيها شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس كلهم فيها سواء **٥٥٤٧** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي **٥٥٤٨** حدثنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امي مكان عائشة رضي الله عنها بعد ما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان تعطىها آية فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتي ان يستحل هذا المكان تعني

باب بيع ارض مكة واجارتها

١٤ عبد الرحيم بن سليمان الرازي الاثني عشر ثقة ١٢ ابو عبد الله بن عمرو بن العاص ١٣ عمر بن الخطاب ١٤ ابن سعيد ثقة ١٥ قول ابن ابي عمير بن عثمان المكي قاضيا ثقة ١٦ علقمة بن نضلة مقبول ١٧ يحيى بن سليم (على وزن هشيم) الطائفي صدوق سيئ الحفظ ١٨ عمر بن الخطاب ١٩ قال العلامة العيني سعيد بن ابي حسين الكوفي المكي ثقة ٢٠ عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي ثقة والدمشقي ثقة في نسخة في نسخة ٢١ قال العلامة العيني اداد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومجاهد واما الكاواسم والاسمعي وابو عبيدة ٢٢ قال العلامة العيني اراد بهم طاوسا وعمرو بن دينار والشافعي وابو يوسف واحمد وابن المنذر ٢٣

متى قال ابو جعفر فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك واحد عليها ورأيتا مكة على غير ذلك قد اجيز البناء فيها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن
٥٥٢٨ حدثنا بذلك ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا احمد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قالما كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما تبني فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التي
يجرى عليها الاملاك ويقع فيها الموارث فان احتج عتج في ذلك بقول الله عز وجل ان الذين كفروا اويصدون عن سبيل
الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قيل له قد روى في تاويل هذا عن المتقدمين
ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
سواء العاكف فيه والباد وقال خلق الله فيه سواء ٥٥٥٠ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف فسالت سعيد بن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سوا من العاكف
فيه والباد ٥٥٥١ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سوا من العاكف
فيه والباد قال الناس في البيت سواء ليس احد احق به من احد فثبت بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت او الى
المسجد الحرام او الى سائر مكة وهذا قول ابى يوسف رحمة الله عليه

باب ثمن الكلب

٥٥٥٢ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥٥٥٣ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني مالك عن الزهري فذكر باسنادة مثله ٥٥٥٢ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابى بكر عن ابى مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن مباحة ثم ذكر مثله ٥٥٥٥ حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم
ابن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسب الحمام خبيث ومهر البغي خبيث وثمان الكلب خبيث ٥٥٥٦ حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا
ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ٥٥٥٧ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبيتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام
٥٥٥٨ حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسنادة مثله
٥٥٥٩ حدثنا مالك بن عبد الله التميمي قال ثنا عثمان بن صالح ٥٥٦٠ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد
قلا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفران صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى

١٢ ابو حفص يونس بن موسى بن مسعود التميمي صدوق ١٢ سفيان بن عيينة هو الثوري ١٢ ١٢ ابو حصين

ابالفتح عثمان بن عاصم ثقة ١٢ ١٥ يحيى بن سعيد هو القطان ١٢ ١٦ عبد الملك هو ابن ميسرة العزمي (تقدم الام على الزا) صدوق ١٢ ١٦ عطاء
هو ابن ابى رباح ١٢

باب ثمن الكلب

١ ابو بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة فقيه عابد ١٣ ٢ ابو مسعود عقبة بن عمرو بالفتح الانصاري البصري والحدِيث اخرج البخاري وسلم والبيهقي ١٣
٣ يونس هو ابن يزيد اليماني ثقة الا ان في رواية من الزهري وهما قليلا ١٢ ٤ هارون بن اسمعيل الخزاز راجع اليه البصري ثقة ١٣ ٥ علي بن ابي
البناني (بضم الباء) وثقف النون ممدودا ثقة ١٢ ٦ ابراهيم بن عبد الله بن قارظ (بفتح القاف) وطاه بجملة صدوق ١٢ ٧ السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف
بابن اخت نمر سماه صغيرا والحدِيث اخرج مسلم والترمذي والبخاري في تاريخه ١٢ ٨ حبيب بن ابي ثابت الاسدي الكوفي ثقة فقيه جليل ١٢ ٩ عاصم بن ضمرة
بالضاد الجملة الكوفي صدوق والحدِيث اخرج اسد السنة في مسنده ١٢ ان ١٠ اخبره البيهقي ١٢ ان ١١ قولنا نافع انظر اهراة مولى ابن عمر وهو يحتمل ان يكون نافع بن
جبير او ابى صفوان عن قارظ معدود في تلامذة نافع بن جبير فليحذر ١٢

الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضارياً **٥٥٦١** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الاعمش قال حدثني اوسفيان عن جابر اثبتته مرة ومرة شك في ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور **٥٥٦٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك **٥٥٦٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٦٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني معمر بن سويدان عن علي بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلب ثمن الكلب **٥٥٦٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا حميد بن اسود قال ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن شريك بن ابي نجر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي **٥٥٦٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السميت **٥٥٦٧** ثنا فهد قال ثنا عمر بن سعيد بن الاصبهاني قال اخبرنا عمر بن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **٥٥٦٨** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد **٥٥٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٧٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **٥٥٧١** ثنا احمد بن داود قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلب كلها واحتجوا في ذلك بهذة الآثار **٥٥٧٢** في ذلك الخرون فقالوا لا بأس باثمان الكلاب كلها التي يبتغى بها وكان من المحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يجلب لاحد امساك ثمنها فلم يكن بيعها حينئذ مجاز ولا ثمنها بحلال فيما روي في ذلك ما **٥٥٧٣** ثنا فهد قال ثنا ابوبكرة بن شيبه قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فاسل في اقطار المدينة ان تقتل **٥٥٧٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب **٥٥٧٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **٥٥٧٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسما عيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن كثير قال اخبرني ابنة ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة الى ابي رافع فامرته ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى افضى به القتل الى كلب لجوز فامرته رسول الله صلى

١٢ اخبرنا ابن ابي شيبه والبرزاني **١٣** معروف بن سويد الهذلي المصري مقبول والحدِيث اخبرنا ابوداود والبيهقي **١٤** المقدم - هو محمد بن ابي بكر ذكره ابن ابي حاتم في تلامذة حميد **١٥** حميد بن الاسود بن الاشقر البصري صدوق بهم قليلاً **١٦** رباح هو ابن ابي معروف الكوفي صدوق **١٧** عطاء هو ابن ابي رباح **١٨** اخبرنا الشافعي والبرزاني **١٩** عون بن النون ابن ابي جحيفة واسمه وهيب الكوفي ثقة **٢٠** قول عن ابي هريرة وهو وهيب بن عبد الله السوائي والحدِيث اخبرنا الطيالسي في مسنده **٢١** ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال اشتريت غلاماً جاماً فاخذته الى مما جره فكسرت فقلت لم كسرت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم وعن كسب المومنة وعن كسب الغنل والحدِيث اورده المصنف في باب الجعل على الجامة ايضاً صفح **٢٢** قول ابن ابي بيل هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيبى الحفظ **٢٣** عمرو بن الفخار ابن خالد بن فروخ التميمي ثقة **٢٤** ابو الزبير محمد بن مسلم الكوفي صدوق **٢٥** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء السن البصرى وربيعة وضاد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد واودوماك في رواية وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة رضوان الله عليه ورضوان الكلب ورضوان في ثمن كلب الصيد خاصة جابروية قال عطاء والنخعي **٢٦** قال العلامة العيني ارادهم عطاء بن ابي رباح وابرااهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً وابن كنانة وسكنون من المالكية **٢٧** ابواسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي ثقة **٢٨** عبيد الله بن ابي بصير العبد هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت والحدِيث اخبرنا مسلم وابن ابي شيبه **٢٩** يونس هو ابن يزيد الايلي ثقة الا ان في روايته عن الزهرى وبها قليلاً **٣٠** اخبرنا البخاري **٣١** قول اسامة بن زيد قال العلامة العيني في النخب والحدِيث اخبرنا الشافعي **٣٢** بارون بن اسمعيل الخزاز البجلي البصرى ثقة **٣٣** علي بن المبارك الهذلي ربهتم الهذلي وتخفيف النون ممدوداً ثقة **٣٤** قول اخبرني ابنة ابي رافع راعها سلمى بنت ابي رافع التي ذكرها في لفظ في ترجمة ابي رافع فيمن روى عنه من اولاده لكنني لم اجزئتمتها فيما عندي من الكتب وهم العلامة العيني فقال في الشرح واما ابنته فاسمها سلمى روى لها ابوداود والترمذي وابن ماجه فان التي روى لها اصحاب السنن هي سلمى امرأة ابي رافع مولاة النبي صلى الله عليه وسلم **٣٥**

الله عليه وسلم بقتله **٥٥٤٦** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي **٥٥٤٧** ثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن
قالوا ثنا القعبي قالوا ثنا يعقوب بن محمد بن طلاء عن أبي الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبي رافع قال اصرف النبي
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب
يدور بيت فذهبت اقله فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب
قالت اني امرأة بدار مضيفة وان هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذني بالجاني فانت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذكره
ذلك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله **٥٥٤٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا هودبة
ابن خليفة عن عوف عن الحسن بن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم **٥٥٤٩** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل عليه الصلوة والسلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة
يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأتها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك
ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وان لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب
فاخرج ثم امر بالكلب ان تقتل **٥٥٥٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن
سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان سائب بن يزيد اخبره ان سفيان بن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من أمسك الكلب فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط قال ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل
ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما وامساكها حراما فانه كان منهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح الانتفاع بالكلب وروى في ذلك **٥٥٥١** ثنا علي
ابن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من
اجرة كل يوم قيراطان **٥٥٥٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيدا او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان **٥٥٥٣** ثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٥٤** ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا عمار قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
٥٥٥٥ ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثني ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع فذكر باسناده مثله
غيره قال قيراط **٥٥٥٦** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥٥٥٧** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيدا او كلب ماشية **٥٥٥٨** ثنا
بحر بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يا امر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيدا او ماشية
قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس
بكلب صيدا ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجرة قيراطان في كل يوم **٥٥٥٩** ثنا حسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هرون قال اخبرناهما بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **٥٥٥٩** ثنا حسين بن نصر قال ثنا
احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى عن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٣٢ قوله عن ابي الحكم نقلت الحديث اخرج مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة

عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمرو قال النودي ابو الحكم اسمه عبد الرحمن بن ابي نعم الجبلي وقال المافظ في تهذيبه في تهذيبه ابي الحاكم عمران بن الحارث السلمي الكوفي قد جزم النودي بان عبد الرحمن
ابن ابي نعم الجبلي وجزم عبد النبي بن سعيد بان ابا الحكم الذي روى عن ابن عمرو قتادة بجلي وان الذي روى عن ابن عباس وعنه حصين وسلطة بن كميل سلمى وهذا مما يقوى قول النودي انه ١٢

مثله غير انه قال الاكلبا ضاريا او كلب ماشية **٥٥٩٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن اسمعيل بن امية عن جبير بن ابي بصير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب فنقص او كلب ماشية فنقص من اجرة كل يوم قيراط **٥٥٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا يتخذ الكلاب الاصيادا وخائف او صاحب غنم **٥٥٩٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابو الزناد قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **٥٥٩٥** ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **٥٥٩٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لم يملكها ولا كلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الخرنسيه سعيد **٥٥٩٧** ثنا عبد بن النعمان قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشناني اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا او يغنى عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفیان انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب القبلة **٥٥٩٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله **٥٥٩٩** ثنا ابن ابي داود قال انا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول السائب لسفیان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباح الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار والاهل قد نهى عن اكله وايح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلولا وثمنه حلولا وكان يحق في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روى في حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حنيفة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له قابطاً فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يا رسول الله ولكنها لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يمد يده كلبا بالمدينة الا قتله فاذا يا امرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرجتها فانتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا حل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **٥٦٠١** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني ابا بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت

٢٥ قول روح بن القاسم في العلامة العيني في النخب اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن امية بن بسطام البصري شيخ البخاري عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم التميمي العنبري عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي عن جبير بن ابي بصير عن عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه الطبراني في الكبير **٣٤** هو عبد الله بن عمرو بن العاص **٣٥** سعيد بن عامر هو الضبي اليماني ثقة صالح **٣٨** قولنا ثنا ابن ابي داود والقال العلامة العيني في النخب الطبراني الثالث من حديث سفيان بن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم العروثي بن ابي مريم شيخ البخاري عن محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الذي اخبرنا عن اسمعيل ثقة تقدم في باب الوتر ص ١٩٤ ج ١٢٠ **٣٥** موسى بن عبيدة عن القعقاع المذكور في نسخة العيني ايضا والظاهر ان سقط واسطة ابا بن صالح كانت بينهما راجع الى الضبي **٣٦** قولنا يحيى بن سليمان بهذا العواب وسقط لفظ يحيى عن نسخة العيني ولم يتبين العلامة على السقوط فزعم سليمان غير منسوب ولم يدرك من هو فنترك بيانها وانما هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي روى عنه الطحاوي بواسطة وقد تقدم في باب الوتر ص ٢٠٥ ج ١٢١

يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما قبله مما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر بقتلها وإن كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها فيه زيادة على ما قبله من الأحاديث في الإباحة التي ذكرنا لأن فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وإن هذه الآية أعادت الجوارح المكلبين إلى أن صيرتها حلالاً وإذا صارت كذلك كانت في سائر الأشياء التي هي حلال في حل أمساكها وإباحة أثمانها وضمان متلفيها مما اتفقوا منها كغيرها وقد روى في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم

٤٠٢ هـ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً وقضى في كلب ما شية بكيش **٤٠٣ هـ** ثنا فهذا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن **٤٠٤ هـ** مجابرا أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور والكلب صيد وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو فلم يحل ذلك من أحد وجهين إما أن يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخة كلب الصيد منها فأستثناه في هذا الحديث **٤٠٢ هـ** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا أعطاه يقول هذا وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السمعت فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه **٤٠٥ هـ** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عُقيل عن ابن شهاب أنه قال إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب سمعت قال كلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر **٤٠٦ هـ** ثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً **٤٠٤ هـ** ثنا فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد .

باب استقراض الحيوان

٤٠٨ هـ حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجدها فيها إلا جملًا خياراً رارياً عياً فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء **٤٠٩ هـ** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فتقاضيها فأغظله فأقبل عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروه فإن لصاحب الحق مقالاً اشتروا له سناً فأعطوه إياه فقالوا أنا لا نجد سناً إلا هو خير من سنة قال فأشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أو من خيركم أحسنكم قضاء **٤١٠ هـ** ثنا حسين قال سمعت يزيد بن هرون قال أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة فذكر بأسناده مثله إلا أنه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى اجارة استقراض الحيوان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان

٤٢٢ هـ قوله جابر . هو ابن عبد الله الأنصاري ١٢

باب استقراض الحيوان

٤٢٣ هـ قال العلامة العيني أرادوا القوم هؤلاء الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وسفيان ١٢ هـ قال العلامة العيني أرادوا بهم الثوري والمسن بن صالح وأبا حفصة وأبا يوسف ومحمد بن قيس الكوفي ١٢ هـ

وقال ويحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جرم منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يحز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والدليل على ذلك ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي ح وحدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفت الابل فامرته ان ياخذ في قلاص الصدقة فجعل ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك وروى فيه ما قد حدثنا محمد بن علي بن محرز البغدادي قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان الثوري عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **٥١٣** حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عبد الله قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن معمر بن زكريا سنده مثله **٥١٢** حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى يا ساء بيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة **٥١٥** حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحي قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **٥١٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥١٤** حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٥١٨** حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر كان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قد دخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لاننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة وقرضه جائز فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الاولى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى في الحنطة في البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى **٥١٧** قالوا فاعتبرنا ذلك فرأينا الاشياء المكليات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكليات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكليات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصح بيع بعضها ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضها ببعض نسيئة ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن حنبل وغيرهم اجمعين ومنهم من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض نسيئة وسواء عندنا كانت من نوع واحد او من نوعين فهذه الاحكام الاشياء المكليات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكليات والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة وان اختلف اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا

٥٣ عور بالفتح ابن حريش ربيع المهلة وكسر الراء ولجد التمانية شين سمعة الزبيري ليس له غير هذا الحديث اخرجه من الجماعة ابو داود ١٢

٥٤ جمع قلوص ان قرة الشاة ١٢ **٥٥** ابراهيم بن محمد بن اسحق ابو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٣ **٥٦** عبد الرحيم بن سليمان الكنتاني الرازي ثقة روى

عن اشعث بن سوار ١٢ **٥٧** قال العلامة العيني اراد بهم عطاء و ابراهيم النخعي وابن سيرين وعكرمة بن خالد ومحمد بن الحنفية والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اسمعيل

٥٨ قال العلامة العيني اراد بهم سعيد بن المسيب والاوزاعي والشافعي وما كان في رواية احمد ١٣.

عن عبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما الربوا في النسبة **٥٢٢** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار
 عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢٥** ثنا ابراهيم بن ابی
 داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
 عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسبة **٥٢٦** ثنا محمد بن عبد الله بن
 ميمون قال ثنا الوليد بن الازاعي عن عطاء ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقالت ارأيت قولك في الصرف يعني
 الذهب بالذهب وبينهما فضل اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شئ وجدته في كتاب الله
 عز وجل فقال ابن عباس اما كتاب الله عز وجل فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتما اعلم به
 مني ولكن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسبة **٥٢٧** ثنا
 يونس قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعيد قال
 قلت لابن عباس ارأيت الذي تقول الدينارين بالدينار والذرهين بالدرهم اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقلت نعم فقال فاني لاسمع هذا انما اخبرني اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس
٥٢٨ ثنا ابن ابی داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابی ثابت عن
 ابی صالح السمان قال قلت لابن سعيد انت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت
 ما هذا الذي تفق به في الصرف اشئ وجدته في كتاب الله او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال انتما اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤون ولكن اسامة بن زيد
 حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في الدين قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان بيع الفضة
 بالفضة والنسب بالذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا في ذلك بما روينا عن اسامة بن زيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك الخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب
 الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد وكانت الحجة لهم في تاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن اسامة رضي الله
 عنه الذي ذكرنا في الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عني به ربوا القرآن الذي كان اصله في النسبة وذلك ان الرجل كان
 يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني منه الى كذا وكذا او كذا او كذا ادرهما ازيد كما في دينك فيكون مشتريا لاجل
 عمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذكروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم
 جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء الملكيات
 والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا عنه فيما
 تقدم من كتابنا هذا في بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربوا المحرم في هذه الاثار هو غير الربوا الذي رواه ابن عباس
 عن اسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضي الله
 عنه من ذلك في المعنى الذي كان اسامة رضي الله عنه حدثه به اذا لما كان حديث ابی سعيد عنده باولي من حديث
 اسامة رضي الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد

٢ اخبر مسلم والنسائي ١٣ ان ٣ اخبره ابو يعقوب والبرزاني سندهما ١٢ ان ٤ اخبره احمد

في سنده ١٣ ان ٥ اخبره مسلم ٤ عبد الله بن المبارك ابن نافع الصائغ الذي ثقة ١٢ ٤ داود بن قيس الفرار ثقة ١٣ ٥ اخبره الطبراني ١٢ عن

٩ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا جمل ولاحق بن عمير والحكم بن عتيبة وطاؤد شا قال وروى ذلك عن ابن عباس واسامة بن زيد ١٢ ٤ قال العلامة العيني خالف
 القوم المذكورين جماعة العلامة من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعية واصحابهم ١٢

رضي الله عنه فعلم ان ما كان حدثه به اسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ريو غير ذلك الريوا فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو ما ذكره ابو سعيد رضي الله عنه ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال ثنا مالك بن انس عن مولى لهم عن مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **٥٢٠** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد الملكى ان صائغا سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اصوغ ثم ابيع الشيء باكثر من وزنه من ذلك واستفضل من ذلك قدر على فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى دابته او الى باب المسجد فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بيننا وبينك الا عهد نبيتنا الينا وعهدنا اليكم **٥٢١** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثناهما قال ثنا قتادة عن ابي الخليل عن مسلم الملكى عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ووزن بوزن والفضة بالفضة ووزن بوزن والبر بالبر كيبلا بكيلا والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يابىد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد ازي **٥٢٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان بن خالد الجذاعي عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب ووزن بوزن والفضة بالفضة ووزن بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل **٥٢٣** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان بن ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اشتمى تمرا فارسل بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فاذا بصاع من عجوة فاما راحة النبي صلى الله عليه وسلم انكر فقال من اين كم هذا قالوا بعتنا بصاعين فانتينا بصاع فقال رُدوه فلا حاجة لي فيه **٥٢٤** حدثنا ابو بكر قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته اذ نأى وابصرته عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تتبعوا غائباً منها بنا جزوان استنظرك حتى يدخل عتبة يابه **٥٢٥** حدثنا ابن مزيق قال ثنا عاصم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الى ابي سعيد فذكر مثله غير قوله وان استنظرك الى اخر الحديث فانه لم يذكره **٥٢٦** حدثنا جابر بن نصر قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر باسناده مثله **٥٢٧** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى ذكر الملح **٥٢٨** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزن بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **٥٢٩** حدثنا ابراهيم بن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري

١٤ اخبره مالك في مؤطاه والبراني سنة ١٢ ان ١٢ اخبره مالك في مؤطاه ١٢

١٥ ابو الخليل صالح بن ابي مريم وثقه ابن معين والبوداود والنسائي والحديث اخبره النسائي ١٢ ان ١٢ حسين (مصنف) ابن حفص بن الفضل صدوق ١٢ ١٥ اخبره الترمذي وحسنه ١٢ ان ١٩ الفضل (كبير) ابن حبيب (بالملة) السراج والحديث اخبره الترمذي وحسنه ١٢ ان ١٤ حيان بالتمتانية ابن عبيد الله بن زهير الواسطي العدوي ذكره ابن عدى في الضعفاء وقال عامة احاديثه افراد انفرد بها وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن راويه حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق وذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان باختصار ١٢ ان ١٨ اخبره ابن ابي عدى في ترجمة حيان ١٢ ان ١٩ اخبره سلم ١٢ ان ٢٠ اخبره البراني سنة ١٢ ان ٢١ اخبره النسائي والبيهقي واخرجه الطبراني من سبغ طرق خلاص هذا الطريق في باب بيع الشعير بالمنظرة ١٢ ان ٢٢ ابن ابي رواد (بفتح الراء وتشديد الواو) هو عبد العزيز

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غيباً منها بنا جز **٥٢٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان تافعا مولى ابن عمر حدثهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل به الجحيم بالدرهم ثم اشترى بالدرهم جنيبا **٥٢٢** ثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر عن عبد الله بن حنين ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان ابن عباس قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزننا بوزن مثلنا مثل فن زاد فهو ربا وقال ابن عمر ان كنت في شك فسل ابا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل لا بن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر ربه وقال انما هو رأي مني **٥٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمي عن ابي نضر عن ابي سعيد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال اني لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال اضعفت اربيت او اربيت اضعفت **٥٢٤** ثنا عبد الله بن محمد بن خثيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بصاع تمر يان و كان تمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلا فقال اني لكم هذا فقالوا يا رسول الله بغنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا **٥٢٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شئ من ذلك **٥٢٦** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الوزاعي عن يحيى قال حدثني عقبة بن عبد الغافر قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين **٥٢٧** ثنا ابن مزروق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندى من تمر للنبي صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعا بصاعين فاشتريته فأتيت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال رده وردد علينا تمرنا **٥٢٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عامر بن يحيى وخالد بن ابي عمران عن حنش بن عبد الله السبأى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب الا وزننا بوزن **٥٢٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا عباد وعبد العزيز بن المختار عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب ان نبيع الذهب في الفضة والفضة في الذهب كيف شئنا **٥٣٠** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبر ربيعة بن سليمان

٥٣٣ اخبر مالك في مؤطاه ومسلم

٥٣٢ عبد المجيد بن سهيل الزهري ثقة **١٣** والحديث اخبر مالك في مؤطاه والبخاري ومسلم والبيهقي **١٢** **٥٣٥** ابو النضر بالصاد المعجمة هو سالم المدني ثقة ثبت **١٣** **٥٣٤** عبد الله بن حنين بنونين (مصغرا) مولى العباس ويقال مولى علي ثقة **١٣** **٥٣٤** التيمي هو سليمان بن طرفان **١٣** **٥٣٨** ابو نضر بالصاد المعجمة هو المنذر بن مالك النوفلي ثقة والحدِيث اخبر محمد بن مسعود **١٣** **٥٢٩** اخبر البزار في سننه **١٣** **٥٣٠** اخبر مسلم بطوله **١٣** **٥٣١** اخبر الطبراني **١٣** **٥٣٢** عامر بن يحيى المعافري ثقة والحدِيث اخبر ابو داود **١٣** **٥٣٣** عباد بن بلع الهذلي وتشديد الواو آخره دال هو ابن العوام والحدِيث اخبر البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي **١٣**

مولي عبد الرحمن بن حسان التجيبي انه سمع حنش الصنعاني يحدث عن رُويع بن ثابت في غزوة أناس قبل
 المغرب يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر بلغني انكم تتبايعون المثقال بالمثقال بالنصف والثلاثين
 وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن **٥٤٥١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول
 حدثني موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل
 بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **٥٤٥٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن عهد عن
 موسى بن ابي عمير فذكر ما سئله قال ابو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه نهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الاشياء المكيالات التي قد ذكرت في هذه الآثار
 التي رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحدِيث اسامة الذي قد يجوز ان يكون تاويله على ما قد ذكرنا في هذه الباب ثم
 هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ايضا **٥٤٥٣** ثنا ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جيلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر
 يقول خطب عمر فقال لا يشتري احدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهين ولا قفيزا بقفيزين الى اخشى عليكم الرماء
 والى لا اوتي يا احد فعله الا اوجعته عقوبة في نفسه وماله **٥٤٥٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن
 الاشعث عن ابيه عن ابن عمر قال قال عمر لا يأخذ احدكم درهما بدرهين فاني اخشى عليكم الرماء **٥٤٥٥** ثنا
 ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال حدثني ابي عن عمر قال خطب عمر فقال لا تتبعوا الذهب
 بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض اني اخاف عليكم الرماء **٥٤٥٦** ثنا ابن مرزوق
 قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه رضوان الله عليهم لا يتكلم
 عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه ثم قد روي في ذلك ايضا عن ابي بكر وعلي وغيرهما من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا **٥٤٥٧** ثنا جابر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى
 بن علي حدثه عن ابيه عن ابي قيس مولد عمرو بن العاص قال كتب ابو بكر الصديق الى امراء الأجناد حين قدم الشام
 اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبايعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا
 الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه **٥٤٥٨** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق
 الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن ابي صالح السمان قال كنت جالسا عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل
 فقال يكون عندي الدرهم فلا تنفق في حاجتي افاشتري بها دراهم تجوز عني واهضم فيها قال فقال له علي لا اشتري
 بدرهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك وراقا ثم انفقها فيما شئت **٥٤٥٩** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال
 ثنا سفيان عن حماد عن ابي صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا قال ابو نعيم قال
 بعض اصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم قال حسين قال لي احمد بن صالح امام مسجد حماد **٥٤٦٠** ثنا
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن
 عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر يهنيان عن بيع الدرهمين بالدرهمين ابديا ويقولان الدرهم
 بالدرهم والدينار بالدينار **٥٤٦١** ثنا جابر بن نصر قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن علي بن يزيد بن
 ابي منصور عن ابي رافع قال مر بي عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا او ضاحا لصبي لنا قلت يا امير المؤمنين

٥٤٦٢

اخرجه الطبراني في الكبير ١٣ **٥٤٦٢** موسى بن ابي تميم المدني ثقة ١٢ **٥٤٦٣** سعيد بن يسار تميمي وسين ملة الوالجاب المدني ثقة مشقن والديث اخرج مالكا في موطأ
 وسلم ١٣ **٥٤٦٤** جيلة ربيع الجيمي بن سحيم الكوفي ثقة والديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣ **٥٤٦٥** اخرج البيهقي في سننه ١٣ **٥٤٦٦** قوله الرماذني
 الراد والميم مهدودا هي الزيادة على المالا بيل ١٣ **٥٤٦٧** ابو قيس السهمي اسمه عبد الرحمن بن ثابت ثقة ١٢ **٥٤٦٨** واهضم فيها اي اترك منها شيئا من قولهم هضمت
 لك من حقي طائفة اي تركت قال العيني ١٣ **٥٤٦٩** قوله فقال على لا تفعل وقوله اشتر الخ كلام مستأنف ١٣ **٥٤٧٠** ابو صالح هو سمح الزيات مقبول ١٣ **٥٤٧١**
 قال حسين الخاوي قال حسين بن نصر قال لي احمد بن صالح وهو الما فظ المعري شيخ البخاري وابي داود والوصالح المذكور هو امام مسجد حماد بن ابي سليمان ١٣ **٥٤٧٢** وفي
 نسخة العيني ايضا نحوه يحيى بن سعيد الخزاز لفظ عبد الله بن عمر فوفيهما غير منسوب وقال في الشرح انه ابن مسعود وقال في حق يحيى بن سعيد هو المدني ١٣

عندي اوضح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضح فقال عمرٌ مثلاً بمثل فقلت نعم فوضع الورق في كفة الميزان والواضح في كفة الاخرى فلما استوى الميزان اخذ باحدى يديه واعطى بالآخرى **ح ٥٦٤٢** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن قباث بن زرين قال حدثني علي بن رباح هو اللخمي قال كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال مثلاً بمثل ليس بينهما فضل وهما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف ما قد حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي الصهباء ان ابن عباس نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضي الله عنهما وهو الذي روى عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الربوا في النسيئة وتأول ذلك على اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلين بمثل وأكثر من ذلك قدر جرح عن قوله ذلك فأمّا ان يكون رجوعه لعلمه ان ما كان اسامة رضي الله عنه حدثه انما هو ربا القران وعلم ان ربا السنة بغير ذلك او يكون ثبت عنده ما خالف حديث اسامة رضي الله عنه مما لم يثبت منه حديث اسامة رضي الله عنه من كثرة من نقله له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت عليه به الحجة ولم يكن ذلك في حديث اسامة لانه خبر واحد فرجع الى ما جاءت به الجماعة الذين تقوم بنقلهم الحجة وتترك ما جاء به الواحد الذي قد يجوز عليه السهو والغلط والغفلة وهذا الذي بينا في الصرف قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد.

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

ح ٥٦٤٣ ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون الواسطي قال ثنا هشيم عن الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن حنشل الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افضل بعضهما من بعض ثم بعها كيف شئت **ح ٥٦٤٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابو شجاع سعيد بن يزيد الحميري عن خالد بن ابي عمران عن حنشل الصنعاني عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز يا ثني عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **ح ٥٦٤٦** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبه قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال سمعت خالد بن ابي عمران يحدث عن حنشل عن فضالة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما فردة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القلادة اذا كانت كما ذكرنا لم يجز ان تباع بالذهب لان ذلك الثمن وهو ذهب يقسم على قيمة الخرز وعلى الذهب فيكون كل واحد منهما مبيعاً اصاب منه من الثمن كالعرضين يباعان بذهب فكل واحد منهما مبيع بما

٥٦٤ قباث

(بقاف مضمومة وموحدة خفيفة آخره مثلثة ابن زرين النخعي صدوق ١٢ **٥٦٤** ابو نضرة (بالنون والمجمة آخره بار) هو المنذر بن مالك العبدي ثقة ١٣ **٥٦٨** ابو الصهباء اسمه صيب مول ابن عباس البكري البصرى ثقة ١٣

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

٥٦٤ عمرو بالفتح ابن عون (بالنون) ابو عثمان الواسطي ثقة ١٣ **٥٦٤** خالد بن ابي عمران التميمي قاضي افریقیة صدوق ١٢ **٥٦٤** حنشل (بفتح المهملة والنون الخفيفة بعد ماجمة) ابن عبد الله الصنعاني ثقة والمديث اخرج في النسائي ١٣ **٥٦٤** فضالة (بفتح فاد وخفة ضاد مجزئة) ابن عبيد (مصغرا غير مضاف) شهيد احدث الحديث اخرج في مسلم ١٣ **٥٦٤** ابو شجاع سعيد بن يزيد ثقة مابده ١٣ **٥٦٤** سعيد هو ابو شجاع المذكور آنفا ثقة عابده والمديث اخرج في الترمذي ١٣ **٥٦٤** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريها القاسمي ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٣

اصاب قيمته من ذلك الذهب قالوا فلما كان ما يصيب الذهب الذي في القلادة انما يصيبه بالحرز والظن وكان الذهب لا يجوز ان يباع بالذهب الا مثلا بمثل لم يجز البيع الا ان يعلم ان ثمن الذهب الذي في القلادة مثل وزنه من الذهب الذي اشتريت به القلادة ولا يعلم بقسمة الثمن انما يعلم بان يكون على حدة بعد الوقوف على وزنه وذلك غير موقوف عليه الا بعد ان يفصل من القلادة قالوا فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها لما قد ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتجنا به من النظر وخالفهم في ذلك الخرون فقالوا ان كانت هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها هو مثل وزن جميع الثمن او اقل من ذلك او اكثر الا بان تفصل القلادة فيوزن ذلك الذهب الذي فيها فيوقف على زنته لم يجز بيعها بذهب الا بعد ان يفصل ذهبها منها فيعلم انه اقل من ذلك الثمن وان كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ويعلم انه اقل من الذهب الذي بيعت به او لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم انه في الحقيقة اقل من الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب فالبيع جائز وذلك انه يكون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ويكون ما فيها من الحرز بما بقي من الثمن ولا يحتاج في ذلك الى قسمة الثمن على القيم كما يحتاج اليه في العروض المباعة بالثمن الواحد والليل على ذلك ان رأينا الذهب لا يجوز ان يباع بذهب الا مثلا بمثل ورأينا هم لا يختلفون في دينارين احدهما في الجودة افضل من الاخر يباع صفقة واحدة بدينارين متساويين في الجودة او بذهب غير مضروب جيد ان البيع جائز ولو كان ذلك مردودا الى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة اذا بيعت بثمن واحد اذا فسد البيع لان الدينار الردي يصيبه اقل من وزنه اذا كانت قيمته اقل من قيمة الدينار الاخر فلما اجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الذهب تبرة وعينه سواء ثبت بذلك ان حكم الذهب في البيع اذا كان بذهب على غير القسمة على القيم وانه مخصوص في ذلك بحكم دون حكم سائر العروض المباعة صفقة واحدة وانما يصيبه من الثمن هو وزنه لا ما يصيب قيمته فهذا هو ما يشهد له هذا القول من النظر وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرناه فراه قوم على ما ذكرناه في اول هذا الباب ورواه اخرون على غير ذلك **ح ٥٦٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو هانئ انه سمع على ابن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخير بقلادة فيها ذهب وخرزوهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وخده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن **ح ٥٦٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا حميد بن هانئ عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بخير **ح ٥٦٩** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا المقرئ قال ثنا حيوثة عن ابي هانئ فذكر باسناة مثله ففي هذا الحديث غير ما في الحديث الاول في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب فجعله على حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لانه بيع الذهب قبل ان ينزع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل وقد رواه اخرون على خلاف ذلك ايضا **ح ٥٧٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا خالد بن ابي عمران قال حدثني حنش بن عبد الله الصنعاني انه كان في البحر مع فضالة بن عبيد الانصاري قال حنش فاشتريت قلادة فيها تبر وياقوت وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد فذكرت له ذلك فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فاني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فاشتريت قلادة بسبعة دنائير فيها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل ففي هذا الحديث غير ما تقدمه من الاحاديث وذلك ان ما حكى فضالة في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو التبر

ه قال العلامة

البيهقي اراد بهم الشعبي وحماد بن ابي سليمان والثوري والحسن بن جبي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن مسلم بن عيسى الخولاني لاباس به والحديث اخرجه مسلم ١٢ ١٥ المقرئ عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن المكي ثقة ١٢ ١٥ حيوثة بن شريح بن صفوان القبيسي ثقة ثبت ١٢ ٩ ابو هانئ حميد بن الخولاني لاباس به والحديث

بالذهب مثلاً بمثل ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذهب اذا كان فيها ذهب وغيره فهذا خلاف الاحاديث
 الاول وقد رواه اخرون ايضاً على غير ذلك **٥٦٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن
 وعمر بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافري اخبرها عن حنث انه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة قطارت
 لي ولا صحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فارت ان اشترىها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة
 واجعل ذهباً في الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
 كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل فهذا خلاف لما تقدمه من الاحاديث لان فيه امر فضالة
 بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
 هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزن بوزن فهذا اما لاختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه
فقد يجوز ان يكون امر بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها في الذهب حتى تفصل وقد يجوز ان يكون امر بذلك لاحاطة
علمه ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد ان يفصله منها فقد اضطرب هذا
الحديث فلم يوقف على ما يريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعاني التي روى عليها الا احتج مخالفه عليه
بالمعنى الاخر وقد قدمنا في هذا الباب كيف وجه النظر في ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب
لمبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقى
مبيع مع غيره بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين **٥٦٤ ثنا يونس**
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن ابي قديم الجيشاني قال اشترى معاوية
ابن ابي سفيان قلادة فيها تبروز بزرجد ولؤلؤ وياقوت بستمانه دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر
او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا واكله الا انه في النار الى حلقة فقد يجوز ان يكون تلك القلادة كان
فيها من الذهب اكثر مما اشترى به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روى عن
معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأساً وقد روى في ذلك وفي السبب الذي من اجله عبادة رضي الله عنه انكر علم معاوية
في ذلك ما انكره ما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن
ايوب السخيتياني عن ابي قلابة عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهباً وفضة فامر معاوية
رجالنا ان يبيعها الناس في عطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتي الرجل معاوية فشكى
اليه فقام معاوية خطيباً فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها علياً
لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا
الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بيمين **٥٦٤ ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا**
عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال قدم ناس في امارة معاوية يبيعون انية
الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلاً بمثل سواء بسواء فمن زاد
او زاد فقد اربى قال ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة رضي الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب
الى اجل لا غير ذلك واما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا
دلالة فيما روينا عنه على حكم ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة وقد حدثنا علي بن

١٢ عروذ بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة **١٣** عامر بن يحيى المعافري نفع الميم ثم مهلة وقيل الارادف مكسورة ثقة والحديث

اخبره مسلم **١٥** عبد الله بن هبيرة البغدادي موثق، السبائي نفع السنين المهلة والموحدة بعد ما همزة مقصورة ثقة **١٦** ابو نعيم عبد الله بن مالك الجيشاني
 دعي مفضوطة وسكون تحتيه ثم حمزة واخره لون ثقة مخضرم **١٧** ابو الاشعث شرا حليل بن ادة دهم وخفة مهلة الصنعاني ثقة والحديث اخبره مسلم **١٨** خالد بن
 ابن مهزبان النخعي ثقة برسل **١٣**

شذبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشترى سيف المحلى بالفضة فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذي حليته فضة بفضة وقد روى في مثل ذلك ايضاً عن جماعة من التابعين اختلف **ح** ٥٦٤٦ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني خثيمة وابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن اشراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالوا لا يصلح اشترأوه بالذهب **ح** ٥٦٤٤ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان بن عثان بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهباً بذهب او فضة بفضة وذهب **ح** ٥٦٤٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن المبارك بن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يباع السيف المفضض بالدرهم باكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل **ح** ٥٦٤٩ ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال في بيع السيف المحلى اذا كانت الفضة التي فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك **ح** ٥٦٨٠ ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله .

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع في الهبة **ح** ٥٦٨١ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قبئه قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع في الهبة كالرجوع في القبي وكان رجوع الرجل في قبئه حراماً عليه كان كذلك رجوعه في هبته وخالفهم في ذلك **ح** ٥٦٨٢ الخرون فقالوا الواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة على حالها لم تستملك ولم تتردد في بدنها بعد ان يكون الموهوب له ليس بذي رحم محرر من الواهب وبعد ان يكون لم يثبه منها ثواباً فان كان اثابه منها ثواباً وقبل ذلك الثواب منه او كان الموهوب له ذارحم محرر من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذارحم محرر للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما في ذلك كذي الرحم المحرم وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه وكان من الحجج لهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قبئه ولم يبين لنا من العائد في قبئه فقد يجوز ان يكون اراد الرجل العائد في قبئه فيكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون اراد الكلب العائد في قبئه والكلب غير متعبد بتجريم ولا تحليل فيكون العائد في هبته عائد في قدر كالفقر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منح الواهب من الرجوع في الهبة فنظرنا في ذلك هل نجد في الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول ما هو فاذا فهم بن سليمان قد حدثنا قال ثنا يحيى ابن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا مثل سوء الراجع في هبته كالكلب يعود في قبئه **ح** ٥٦٨٣ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال

١٩ جوة هو ابن شريح بن صفوان الجعفي ثقة ثبت فقيه ١٢ عثان بن الاسود بن موسى المكي ثقة ١٣ ٢١ مبارك بن فضالة صدوق ١٢ الحسن هو ابن ابي الحسن البصري ١٣ ٢٢ محمد بن الحسن عن ابي يوسف . هما صاحب الامام ابي حنيفة ومحمد بن القاسم ١٢ ٢٣ ابو معشر زياد بن كليب ثقة ١٣ ٢٥ حصين بن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٣ .

كتاب الهبة والصدقة

١٤ اخرجه الجماعة سوى الترمذي ١٣ ٢٥ قال العلامة العيني ارادها القوم بنو لاد طائفة بنو كيسان وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ١٣ ٢٥ قال العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريك القاسمي والاسود بن يزيد والحسن البصري وعمار الشعبي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن عيسى ثم قال ودروى ذلك عن عمر بن الخطاب وفضالة بن يحيى بن ابي طالب وابي هريرة وعبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ١٣ ٢٥ اخرجه البخاري ١٣ ٢٥ معلى بن اسد البصري اخوه بن ثقف ١٣

ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه فدل هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بما قد ذكرناه في الحديث الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هباتهم وقد روى هذا الكلام ايضا الذي روينا عن ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٥٦٨٢** ثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٥٦٨٥** وحدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاص بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعود في عطائه كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام في معنى غير هذا المعنى **ح ٥٦٨٦** ثنا نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يرى ان يتباع ما لا جعله صدقة **ح ٥٦٨٧** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تتبعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه **ح ٥٦٨٨** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمران بن ابصر فرس ابتاع في السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتريه ولا تشتريه ولا شيئا من نتاجه فممنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ان يتباع ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعله ان فعل ذلك كالكلب يعود في قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتاع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك افضل له فكذا لك ما ذكرنا قبل هذا لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لان تركه افضل وقد احدثنا ابن ابي عمير ان قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لو اهب ان يرجع في هبته الا والوالد لولده فقل قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة من الرجل لغير ولده قيل له ما دل ذلك على شئ مما ذكرت فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يجعل لتخليطه اياه لكرهية ان يكون لاحد من امته مثل السوء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل الصدقة لذي مزة سوي فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة والزمانة فذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يجعل لو اهب ان يرجع في هبته انما هو على انه لا يجعل له ذلك كما يجعل له الا شيئا التي قد احلمها الله عز وجل لعبادة ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد في هبته وقد دخل في ذلك العود فيها بالرجوع والابتياح وغيره ثم استثنى من ذلك ما وهبه الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على ابا حته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت حاجته الى ذلك وفقرة اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعل فيكون ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع في قيئه ولكنه شئ اوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضيئ ذلك عليه كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غير هذا الحديث **ح ٥٦٩٠** ثنا يونس

٥٦٩٠

ربا الصغير ابن خالد البصري ثقة ثبت والديه اخرج مسلم ١٣٠٠ عوف بن ابي حمزة المعروف بالاعرابي ثقة والحديث اخرج احمد في مسنده ١٣٠٠ ع خلاص بن عمرو
المعجم ابن عمرو بالفتح البصري ثقة ١٣٠٠ ع عقيل بن مصفر ابن خالد ثقة والحديث اخرج مسلم والنسائي ١٣٠٠ ع اخرج مالك ومسلم وابن ماجه ١٣٠٠ ع اخرج
البيهقي ١٣٠٠ ع اخرج ابو داود والنسائي ١٣٠٠

قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلل يارسول الله اتى اعطيت احدى حديقتة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حد يفتك قال ابو جعفر فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضوان الله عنه من ابتياع صدقته فثبت بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله وكرهية الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فذلك وجوب النفقة لاب من مال الابن لحاجته وفقرة وجبت له بايجاب الله تعالى اياه له فاباح له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقه على نفسه وجعل ذلك كما رجح اليه بالميراث لا كما رجح اليه بالابتياع والارتجاع فان قال قائل فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابييه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده قيل له بل حكمهما في هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها على المعنى الذي ذكرنا يجرى من ذكره اياها ومن ذكر غيرها ممن حكمه في هذا مثل حكمها وقد قال الله عز وجل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَحَرِّمٌ عَلَيْكُمْ جَمِيعًا بِالْأَنْسَابِ ثُمَّ قَالَ اُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي ارْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعَةِ غَيْرَهُمَا تَيْنِ فَكَانَ ذِكْرُهُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ان سائر من حرم بالنسب في حكم الرضاع سواء و اغناه ذكرها تين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما في ذلك اذا كان قد جمع بينهما جميعا في التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمهما بهن ايضا بالرضاع ان حكمهن في ذلك حكم واحد فذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته فحرم بذلك الناس جميعا ثم قال الوالد لولده على المعنى الذي ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين في رجوع الهبات اليهم يرد الله عز وجل اياها كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن في شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ان الواهب ان يرجع في هبته بنقضه اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذي اخرجها منه بالهبة فنظرنا هل نجد فيما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى واذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصله رحما وعلى وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها فهذا عمر رضي الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها صلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل الواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه **ح ٥٦٩٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا جابر بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة لذى رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرمة فهو احق بهما ما لم يثب منها **ح ٥٦٩٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابي عن علي بن ابي طالب قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فهذا على رضي الله عنه قد جعل للواهب الرجوع في هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذي جعل له عمر الرجوع في هبته على ما ذكر في الحديث الذي روينا عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضي الله عنهما في ذلك وقد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناد

١٣٣ عبيد الله بن عبيد الله بن عمرو بن عمار قال العلامة العيني في النخب هو عبيد الله بن عمرو بن عيسى القواريري

المثقت بل هو عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي واسم والده القواريري عمر بن عاصم، وهذا عمرو بن الفتح ١٣١ **ح ٥٦٩٤** اخبر ابن حزم في المحلى ١٢ ان **ح ٥٦٩٥** اخبر مالك في مؤلفه ١٢ ان **ح ٥٦٩٦** اخبر ابن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة ١٢ **ح ٥٦٩٧** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان **ح ٥٦٩٨** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

مثله على مارونينا عن سليمان وقد روى عن فضالة بن عبيد بنحو من هذا **٥٦٩٤** ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله ابن عامر اليخضمي قال كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلاون يختصمان اليه فقال احدهما اني وهبت لهذا بازيا على ان يثيبني فلم يفعل فقال الاخر وهب لي ولم يذكر شيئا فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبة النساء وسقط الرجال **٥٦٩٤** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليخضمي انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلاون يختصمان اليه في بازي فقال احدهما وهبت له بازيا وانا رجوا ان يثيبني منه فقال الاخر نعم قد وهب لي بازيا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشرا الاقوام وقد روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه في ذلك ايضا ما وجد ثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صداقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبتة ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته فهذا ابو الدرداء رضي الله عنه قد جعل ما كان من الهبات محرجة عن الصدقات في حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع في ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع في صداقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل ما اشترط فيه العوض في حكم المبيع فجعل العوض لو اهبه واجبا على الموهوب له في حياته وبعد وفاته فهذا احكم الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع الرجوع الواهب في هبته لموت الموهوب له او باستهلاك الهبة فمأروى عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك **٥٦٩٩** ثنا صالح قال ثنا جاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن الجاج عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله يعني مثل حديثه الذي ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها او يموت احدهما فجعل عمر رضي الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت احدهما يقطع مال الواهب فيها من الرجوع ايضا فكذا نقول وقد روى عن شريح في الهبة نظير ما قد روى عن عمر رضي الله عنه **٥٧٠٠** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت عمدا يحدث ان شريحا قال من اعطى في قرابة او معروف او صلة فعطيتة جائزة والجانب المستغزير ثاب من هبته او يرد عليه **٥٧٠١** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله قال ابو جعفر واما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فان ابا بكر قد اخذ ثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عمدا ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاخصمها الى شريح فقال للزوج شاهد انك انما رأيتها وهبت لك من غير كره ولا هوان والافيمينها لقد وهبت عن كره وهوان فهذا شريح قد سأل الزوج البينة انها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة فدل ذلك ان السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رأيه ان للواهب الرجوع في هبته الا من ذى الرحم المحرم فجعل المرأة في هذا كذا في الرحم المحرم فلهذا نقول واما هبة الزوج لامرأته فان ابا بكر حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأة فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته **٥٧٠٢** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه

٥١٩ الهيمى رفتح

الياد والتمانية وسكون المهلة وفتح الصاد المهلة بعد باء موحدة ١٢ مولوى وصى احمد **٥٢٠** سقط ربيع السنين وتشديد الكاف اى ابا ذل الناس واشرارهم قال الجوهرى الساقط والساقط لبيث في حسبه ونفسه وقوم سقطى وسقطا ١٢ نجب والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **٥٢١** سقط الرجال اى اراذلهم وادانهم الساقطون عن اعيان الناس ١٢ مولوى وصى احمد **٥٢٢** قوله ما لم يثب اى ما لم يتوض ١٢ **٥٢٣** الحكم هو ابن عتيبة الكوفي ثقة ثبت فقيه ١٢ **٥٢٤** ابراهيم هو النخعي ١٢ **٥٢٥** الاسود لعبد ابن بلال الكوفي ثقة ١٢ **٥٢٦** قوله والجانب اى الغريب يقال جنب فلان في بني فلان يثيب جنا فهو جانب اذا نزل فيهم غريبا اى ان الغريب الطالب اذا اهدى اليك شيئا يطلب اكثر منه في مقابلته بهدية يشاب او يرد عليه ومعنى المستغزير الذى يطلب اكثر مما اعطى وهو مستغزير من الغزارة وهو الكثرة ١٢ **٥٢٧** اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

لم يكن له ان يرجع فجعل الزوجان في هذه الاحاديث كذى الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا اليه في الهبات وما قلنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل من رويها عنه خلافا لها فتركنا النظر من اجلها وقد نأها وقد كان النظر لو خلينا واياه خلاف ذلك وهو ان لا يرجع الواهب في الهبة لغير ذى الرحم المحرم كما لا يرجع في الهبة لذى الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها جهته اياها وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه الا برضا مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ائمة العلم اولي فلذلك قلنا نأها واقتدينا بآبائها وجميع ما بينا في هذا الباب قول ابى حنيفة والى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٤٠٥

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلني ابى غلاما فامرني ابي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شهدة على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيتك فقال لا قال فازدده ^{٥٤٠٦} حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اباة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلته ابى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان في وقت ما نحل له ابوه صغيرا فكان ابوه قابضه له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارده بعد ما كان في حكم ما قبض دل هذا ان النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا يتعدله عليه هبة ^{٥٤٠٧} وخالفهم في ذلك الخرون فقالوا ينبغي للرجل ان يسوى بين ولده في العطية ليستوا في البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقح ذلك له الوحشة في قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلاصه اياه والا شهدا به فهو جائز وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث النعمان الذي ذكرنا قد روى عنه على ما ذكرنا وليس فيه دليل انه كان حينئذ صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روى ايضا على غير هذا المعنى الذي في الحديث الاول ^{٥٤٠٨} حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابى الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلني نحل لي شهدة على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا وقال ايسر ان يكونوا اليك في البر كما هم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى فكان والذي في هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحل النعمان اشهد على هذا غيرى فهذا دليل ان الملك ثابت لونه لو لم يثبت لا يصح قوله اشهد فهذا خلاف ما في الحديث الاول لان هذا القول لو يدل على فساد العقد الذي كان عقده النعمان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ماله ان يشهد عليه وعلى الامور التي قد كانت وكذلك لمن بعده لان الشهادة انما هي امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل غير هذا ايضا فيكون

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

٥٤٠٩ - ابي عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة الانصاري ليست لها رواية والمحدث رواه ابن ماجه ١٣ - اخبر الجماعة غير ابى داود ان ٥٤١٠ - قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان وعطاء بن ابي رباح وجماعة اخرى و ابن جزيج والنخعي والشعبي وابن شبرمة و احمد واسحق و داود وسائر اهل الظاهرية ١٣ - قال العلامة العيني اراد بهم الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن كاد والشافعي و احمد (رواية ١٢ -

قوله اشهد على هذا غيري اي اني انا الامام والامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه ان يحكم وفي قوله اشهد على هذا غيري دليل على صحة العقد وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ادم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر قال ابو جعفر وكان المقصود اليه في هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم في العطية ليستوا جميعا في البر وليس فيه ثنى من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل **ح ٥٠٩** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطاني ابي عطية فقالت ابي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اعطيت ابني من عمرة عطية واني اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فانقوا الله واعدوا لوالدين اولادكم فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد الثنى وانما فيه الامر بالتسوية **ح ٥١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجي قال ثنا داود عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يعلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نخلت النعمان من مالي كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلته قال لا قال اما يترك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا فقد اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجي ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن نعمان وقد رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا **ح ٥١١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فطرحة وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطرحة قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على شئ اعطانيه فقال لك ولد غيره قال نعم فقال بيده الاوسيت بينهم فلم يخبر في هذا الحديث انه امره برده وانما قال الاوسيت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان **ح ٥١٢** ثنا فهد قال ثنا النعمان قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير ان نخل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنت فلان سألتني ان اخل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة قال نعم قال افكاهما اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره انما كان امره لبشير بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان لان في تلك الاحاديث انه نخله قبل ان يجي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نخلت ابني هذا كذا فاخبرته قد كان فعل وفي حديث جابر هذا اخبارة للنبي صلى الله عليه وسلم بسؤال امراته اياه فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغي ان يفعل عليه الشئ ان الثران يفعل وقد روى شعيب بن ابي حمزة هذا الحديث عن الزهري موافقا لهذا المعنى **ح ٥١٣** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن وعهد بن نعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نخلت ابني غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نخلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث قدل ما ذكرنا على انه لم يكن النخلي كملت فيه من حين نخله اياه الى ان امره النبي صلى الله عليه وسلم برده وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطى الحر

٥٥ اخرج الطبراني بطوله ١٢٠٠ ح ٤٦ حسين (بالضم) هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة اخرج له الجماعة ١٢٠٠ ح ٤٦ الشيبلي (بضم) وهو فاضل مفضل هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل ابو جعفر الحراني ثقة ما ظاهروا عن زهير بن معاوية كما في كتب الفتن وياتي روايته فهد بن سليمان عنه في باب الانتباذ في الدباء صفحه ٢ ومضت في ركوب الهدي صفحه ٢٠٩ نمرا ايضا وفي غير ذلك ١٢

ح ٥١٥ ثنا بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله
ابن نيار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة خرز فقسمها بين الحررة والامة قالت
عائشة وكذلك كان ابى يقسم للحر والعبد فكان هذا مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله يعمر يعطى ياه
جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذا كانت مشورته في الولدان
يسوى بينهم في العتية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
بعض اولادهم على بعض في العتيا **ح ٥١٦** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان ما كذا حدثه عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نخلها جدا عشرين
وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدى منك ولا
اعز الناس على فقرى منك واني كنت نخلتك جدا عشرين وسقاً فلو كنت جدته واخرزته كان لك
وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت
لو كان كذا وكذا التزكته انما هي اسماء فمن الأخرى قال ذوبطن بنت خارجة أراها جارية **ح ٥١٧** ثنا فهد
قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعشى عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق
قد اعطى عائشة نخل فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة **ح ٥١٨** ثنا
يونس قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرني صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
فضل بنى ام كلثوم بنخل قسمه بين ولده فهذا ابو بكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر
ولده ورأى ذلك جائزاً ورأته هي كذلك ولم ينكره عليها احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى
الله عنهم وهذا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر
ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبي
صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله في العتية وترك
التفضيل لحرهم على ملوكهم ليس على ان ذلك مما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره في الحكم جائز
كجوازه وقد اختلف اصحابنا في عطية الولد التي يتبع فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هي فقال
ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها على
قدر الموارث للذكر مثل حظ الانثيين قال ابو جعفر في قول النبي صلى الله عليه وسلم سووا بينهم في العتية
كما تحبون ان يسوا لكم في البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شئ من
البر الا الذي يراد من الابن مثله فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده
له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد منه لهم من العتية للانثى مثل ما اراد
للذكر وفي حديث ابى الضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره فقال نعم فقال الاسويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكر وانثى وذلك لا يكون الا
حكم الانثى فيه كحكم الذكر ولو لا ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن
ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه وقد روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **ح ٥١٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
ابن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فهل عدلت

٩ عبد الله بن نيار بكسر النون وتخفيف التثنية آخره راد الاسلمى ثقة والمحدث اخبره البوداد ١٣ ان ٩ اخبره مالك

١٠ قوله ذوبطن اراد به الجنين وبنت خارجة هي ١٠ اخبره الشافعي في مسنده ١٣ ان ١٢ عمرو بن الفتح هو ابن دينار ١٣

١١ صالح بن ابراهيم الزهري المديني ثبت ١٢ اخبره البزار في مسنده ١٣

بينهما فلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فلذلك دليل على ما ذكرنا في العتية ايضا .

باب العمري

٥٤٠

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم قال ابو جعفر ذهب قوم الى اجازة العمري وجعلوها راجعة الى المعبر بعد موت المعبر له واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وما في كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصا فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل اذ يقول فيه ما اتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان في البيع اللذان قد نهى عنهما النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث معارضا لذلك و لقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم عند تلك الشروط التي قد اجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هي لهم عليه نقضها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا ^{٥٤١} حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الجزامي قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فدل هذا ان الشروط التي المسلمون عندها هي بخلاف هذه الشروط المستثناة وكانت الشروط في العمري قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها في اثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا ^{٥٤٢} ما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن سليمان بن يسار ان اميرا كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمري للوارث عن قول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طاوس عن مجز عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا العمري للوارث فقطع بذلك شرط العمري **فقال** الاولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو معه فقد يجوز ان يكون اراد وارث المعمر قيل لهم هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شئ قد جعل للمعمر حياته على ان يعود بعد الموت الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اي جعل لوارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر ان لا يكون ميراثا والدليل على ذلك ان عمدا بن بحر بن مطر حدثنا ^{٥٤٣} قال ثنا ابو النصرها شمر بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من امر شيئا حياته فهو له ولو ارثه فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بهاله في الحديث الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا

باب العمري

١٤٠ ابراهيم بن حمزة (بجملته وزاوي) هو ابن محمد بن حمزة الزبيدي المدني صدوق ١٢ - كثير بن زيد الاسلمي صدوق ١٣ - الوليد بن رباح ربيع الرازي الدوسي صدوق ١٤ - قال العلامة العيني اراو بالقوم هؤلاء القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك ١٥ - قال العلامة العيني اراوهم لماؤسا ومباهدا والنخعي والثوري والاوزاعي والمسن بن جيسى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد وبعض الظاهرية وعبد الله بن شبرمة وابا عبيد ١٦ - كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني ضعيف اخرجه له البخاري في غير الصحيح والبوداود والترقي وابن ماجه والبوداود بن عبد الله بن ميمون ولده عمر وميمونة ١٧ - يجوز ان يكون اراد وارث المعمر بكر الميم الثانية ١٨ - قد جعل للمعمر (بفتح الميم الثانية) ١٩ - بعد موت المعمر بكر الميم الثانية ١٨ ان ١٠ - لماؤس عن زيد بن كذا بدون واسطة حجر البدرى اخرجه النسائي ١٢٠ .

الله وارت المعبر وقد حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاؤس
 ان حجر بن قيس اخبره ان زيدا بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث
 ح ٤٢٦ حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو
 ابن دينار عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمري سبيل
 الميراث قال ابو جعفر فهذا ايضا معناه مثل ما قبله وقد حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو الوليد قال
 ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال العمري جائزة لاهلها فقال اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعمرها فكان من الحجّة عليهم في
 ذلك ان فهدا ثنا قال ثنا عبيد بن يعيث قال ثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن
 محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عري
 فميراثها من عقبه من يرثه فدل هذا الحديث على ان اهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعشرون
 وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبته له وح ٤٣٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال
 ثنا يحيى بن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن زكريا سنده مثله ح ٤٣١ حدثنا فهدا قال ثنا الحسن بن ابي داود
 عن الحجاج بن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٤٣٢ حدثنا فهدا
 قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم
 اموالكم لا تعمرها فمن اعمر احد اشياء فهو له ح ٤٣٣ حدثنا فهدا قال اخبرنا علي بن معبد قال اخبرنا اسعيل
 ابن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري فمن
 اعمر شيئا فهو له فقال اهل المقالة الاولى فنحن لا ننكر ان يكون العمري لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الى المعمر
 بعد موت المعمر فكان من جتنا عليهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار
 عن العمري فاستحال ان يكون نهى عنها وهي تجرى كما عقدت ولكنه نهى عنها لانها تجرى على خلاف ذلك
 قال فمن اعمر شيئا فهو له فاسئل ذلك ولم يقل فهو له ما دام حيا فدل ذلك على انها له كسائر ماله في حياته
 وبعد مماته فهدا معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اي جائزة للمعمر فيما بعد
 ذلك ابا وهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال
 اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري
 جائزة والدليل على ذلك ايضا ان ابن ابي داود واحمد بن داود قد حدثنا ابو عمرو الخوصي قال ثنا
 همام قال ثنا قتادة قال قال لي سلطن بن هشام ما تقول في العمري فقلت له حدثني النضر بن انس عن بشير
 ابن شهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري انها لا تكون عمري
 حتى تجعل له ولعقبه فقال لعطاء بن ابي رباح ما تقول فقال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العمري ميراث فهدا عطاء وقتادة جميعا قد جعلها جائزة للمعمر مورثة عنه ولم ينكر ذلك
 عليهما الزهري وانما قال لا يكون عمري يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر ولعقبه فتكون كماله وتكون مورثة
 عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسند كذا في
 موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وهما يدل ايضا على صحة ما ذكرنا ان يونس قد حدثنا قال ثنا
 سفيان عن ابن جريح عن عطاء بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمرها ولا ترقبوا فمن

رواه ابو داود ١٢

- ١١ انوار المصنف في فتح الميم ١١٢ ان ١٢ اخبر احمد في سنه ١١٣ ١٣ حجر بعثهم الحمار وسكون الجيم، هو ابن قيس المدري وفتح الميم والدرال المهمله وتشد به
 الراد ثمة ١١٣ والمديث اخبر الطبراني ١١٢ ١٤ عبيد مصغر غير مضاف، هو ابن يعيث وفتح التثنية الاولى وسكون الثانية بينهما مهمل ساكنة، الكوفي العطار ثقة ١٢
 ١٥ المعز بن دكسر الميم ١١٢ ١٦ يحيى هو ابن ابي كثير ١٢ ١٧ ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن والحديث اخبر البخاري ١٢ ١٨ الحجاج هو ابن اربعة
 صدوق ١٢ ١٩ اخبر مسلم ١٢

عمر شيئاً أو أرقبه فهو للوارث إذا مات **ح ٥٤٣٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهمى له حياً وميتاً ولعقبه **ح ٥٤٣٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى حياً فهمى له فى حياته ولورثته بعد موته **ح ٥٤٣٩** ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل من أمة نحلى له حياتها فلما ماتت فقال أنا حق بنحلى فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ميراث قال ابن أبي شيبة حميد هذا رجل من كندة قال أبو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار التى قبلها وانها على ما وصفنا من التأويل الذى ذكرنا وقد رويت فى العمرى أيضاً آثار بغير هذا اللفظ فمنها ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إعمار رجل أعمر عمرى له ولعقبه فأنا الذى يعطاه لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث **ح ٥٤٤١** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد الطيالسى قال ثنا ليث عن ابن شهاب **ح ٥٤٤٢** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمرها ولعقبه **ح ٥٤٤٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى فهمى له ولعقبه بنة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا شيئاً قال أبو جعفر ففى هذه الآثار من أعمر عمرى له ولعقبه فهمى للذى أعمرها لا ترجع الى المعطي بشرط ولا شيئاً لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث فقال الذين أجازوا الشرط فى العمرى بهذا القول اذا وقعت العمرى على هذا المخرج الى المعطي ابد او اذا لم يكن فيها ذكر العقب فهمى راجعة الى المعطي بعد زوال المعمر قالوا وهذا أولى مما روى عطاءً وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله لان أباسلمة زاد عليهم ما قوله ولعقبه وليس هو بدينهم والزيادة أولى فكان من جئنا للأخريين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير حديث أبي سلمة هذا لكان فيه أكثر الحجج للذين يقولون ان العمرى لا ترجع الى المعمر ابد او لا يجوز شرطه وذلك ان العمرى لا تخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلية فى قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لا يبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقوف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلية فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها فنظرنا فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة او وصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولا يمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماً ولا اهل وصاياه وكذلك لو مات المعمر ولا عقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابد لا تجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ولا ينفذ منه قليل ولا كثير ويخرج من قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شرطها ليست من الشروط التى عنها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صحناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك **ح ٥٤٤٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لرجل ناقة حياته فنتجت فقال هى له واولادها فسألته بعد ذلك فقال هى له حياً وميتاً والله اعلم

٥٤٥ قال العلامة العيني حميد هو الكندي وليس هو حميد الطويل ولم ار احداً تكلم فيه والحدِيث اخبرنا ابن أبي شيبة فى مصنفه ١٢ من

الله ولا شيئاً بلضم الآثار المثلية وسكون النون وهو بمعنى الاستثناء ١١٣ والحدِيث رواه مسلم ١٢

بها أولم تقبض **ومن** قال بذلك أبو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **ومن** قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن انس وعهد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فوئينا اشياء يفعلها العباد على ضرب منها العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عز وجل **ومن** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايهاهي اشبه فنعطفه عليه **فرايت** الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما يملك الذي اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبته شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرج من ملكه الى الله عز وجل فلما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لو اوجبناه فانما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقوف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه أبو يوسف رحمة الله عليه .

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **٥٤٥٣** **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبي عن **ابى هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الظهير** يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك **الخرون** فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشيء **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجهول لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد لا بدليل يدل على ذلك اما من كتاب اوسنة او اجماع **ومع ذلك** فقد روى هذا الحديث هشيم وبيّن فيه ما لم يبين زيد بن هرون **٥٤٥٢** **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابى هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربوا مباحا ولم يئنه حينئذ عن القرض الذي يجبر منفعته دلا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فهما** روى في نسخ الربوا ما **حدثنا** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الايات التي في اخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في بيع الخمر **٥٤٥٤** **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني منصور عن مسلم

كتاب الرهن

١ وفي نسخة العيني ههنا بدل كتاب القضاء والشهادات **١٢** **٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والثاقفي وجماعة الظاهرية ثم قال وروى ذلك ايضا عن ابى هريرة رضي الله عنه **١٣** **٣** قال العلامة العيني اراد بهم الثوري واباحينفة وابا يوسف ومحمد اوماكنا واحمد في رواية **١٢** **٤** اسمعيل بن سالم بن زميل ملكة ثقة **١٣** **٥** ذكرها هو ابن ابى زائدة الهذلي الوادي **٤** ثقة اخرج له الجماعة **١٣** **٦** عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرماني وثقة ابن يونس **١٢** **٧** ابو الضحى مسلم بن صبيح الهذلي ثقة **١٣** **٨** يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان ثقة متفق حافظ امام حجة **١٣**

عن مسروق عن عائشة مثله فلما حرم الربوا حرمت أشكاله كلها وردت الأشياء المأخوذة إلى ابد اله بالمساواة لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضاً فارتفع بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمتأخر التي يجب له عوضاً منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه **ويقال** لمن صرف ذلك إلى الراهن فجعل له استعمال الرهن **أيجوز للراهن ان يرهن رجلاً دابة هوراكبها فلا يجزى بدامن ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** فيقول نعم فيقال له فلما يجوز ان يستقبل الرهن على ما الرهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهناً بحقه الا لذلك أيضاً لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك أيضاً ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجح بذلك إلى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وجبة** اخرى انهم قد اجتمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يظأها وللمرتهن منعه من ذلك فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطئها كان له أيضاً ان يمنع بحق الراهن من استخدامها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء **فهذا** الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسب عنده فلو كان ذلك كذلك فلقد صار متمهما في رأيه واذا كان متمهما في رأيه كان متمهما في روايته واذا ثبتت له العدالة في روايته ثبتت له العدالة في تراخيها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الاخر والمجتب علينا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه هذا يقول من روى حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتأويله فكان يجئ على اصله ويلزمه في قوله ان يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلاً على نسجه .**

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكاً ويونس وابن ابى ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابى المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابى المسيب يقول الرهن لصاحبه غمته وعليه غرمه **٥٩** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمان بن موسى قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن قال ابو جعفر فقال له قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غمته وعليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غمته وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا** ان تأويل قد انكره اهل العلم جميعاً باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم **والذي** حملنا على ان تأتى بهذا الحديث وان كان منقطعاً احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا وادعواه اننا خلفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يجتبه بمثل هذا اذا كان منقطعاً وهو لا يقوم الحجية عنده بالمنقطع **فان قال** انما قبلته وان كان منقطعاً لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل قيل له ومن جعل لك ان تخص سعيداً هنا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابى

٥٩ الحسن دكبراً هو ابن صالح الهمداني ثقة ١٣ له اسمعيل ابن ابى خالد البجلي ثقة ثبت ١٣ باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

٥٩ اخبر مالك في مؤطاه وعبد الرزاق في مسنده والبيهقي ١٣ له قال العلامة العيني اراد بهذا القائل الشافعي فانه قال هذا القول وفسر الغم والغرم بما فسره ويقول قال احمد والبوخاري وابن المنذر والبيهقي والاوزاعي وعطاء بن ابى رباح ثم قال وقال ابن حزم في المحلى ومناقب الرهن كلها لا تماشى منها شيئاً لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن كذا في عمدة القاري ص ١٣٣ ج ١٣٣ ف .

سامة والقاسم وسالم وعروة وسليمان بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبى و
ابراهيم النخعي وامثالهم رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهم رحمة الله عليهم
من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم
من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والوسود وعمر بن شرحبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم
لئن كان هذا الك مطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيره فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك
فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم وقد قال اهل العلم في تاويل
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت **ح ٤٠** ثنا علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد
دخل فيما كان اجازته الى قال ثنا ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ
منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا اولا في الرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يخلق الرهن قال ابو
عبيد فجعله جوابا لمسألته وقد روى عن طاؤس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن
طاؤس قال ابو عبيد واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه
على هذا التفسير **ح ٤١** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا
ح ٤٢ ثنا فهد قال ثنا ابو ايمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن **فبذلك** يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى
يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه في البيع لا في الضياء فهو لا المتقدمون يقولون بما
ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ايضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن
عمر التيمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مضعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن
فرسًا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك فدل هذا من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن **فان قال** هذا منقطع قيل له والذي
تاولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك وقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا **ح ٤٣** ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
المرادي قال ثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهاء ثنا
الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة
ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرناهم اهل فقهه وصلاحه وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم
في كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذاهلك وعييت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى
الله عليه وسلم **فهو لا** ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجما عنهم
عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو الماخوذ عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخلق الرهن وقد زعم هذا المخالف لنا ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم
بتاويله حتى قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال **فجعل** هو قول عمرو

٣ عمرو بالفتح هو ابن شرحبيل **١٢** عبيدة بالفتح هو السلامي ثقة **١٣** علي بن عبد العزيز

ابو الحسن البغدادي شيخ الحرم ومصنف المسند وثقة الدارقطني وابن حبان **١٤** ابو عبيد مصغر غير مضاف هو القاسم بن سلام البغدادي الفقيه القاضي ثقة فاضل امام مشهور

١٥ جرير هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة **١٦** شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي ثقة قال ابن معين من اثبت الناس **١٧** اخبره ابن ابي شيبة

في مصنفه **١٨** خالد بن نزار (بكرسون ويزاي وراز الايلي) شيخ الهزرة وسكون الثمانيته صدوق يخطئ **١٩** عبيد الله بن عبد الله بن عبد الجبار

ابن عتيبة بن مسعود البهزلي احد الفقهاء السبعة بالمدينة **٢٠** عييت قيمة يجوز ان يكون من العمار (ممدوذا) وهو السحاب الرقيق اي حال دون ما اعنى الابصار عن معرفته

قيمة ويجوز ان يكون من العمى المقصودا بمعنى اخفيت قيمة لان العمى يخفى عليه الاشياء **٢١** اراد بالخالف الشافعي **٢٢** رواه سيف عن قيس بن ابي اخرجيه

الطحاوي في باب القضاء باليمين مع الشاهد ج ٢ عن فهد عن مجمل الحاماني عن زيد بن حباب عن سيف بن سليمان **٢٣**

هذا وتأويله به حجة ودليلا له ان ذلك الحكم في الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تأويله
يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذي ذكرنا وتأويله فيما روى اخرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه
يقول بالاتباع فمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن
تابعي اصحابه خلافه ايضا وقد روي عن ائمة اصحابه خلاف ذلك ايضا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم
عن ابي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان بائنا
ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين في الفضل **ح ٤٦٦** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا يزيد
بن هرون عن اسراييل عن عبد الواعلي الثعلبي عن محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال
له للمعطي لا قبله الا بما اكثرهما اعطيك فضاة ردة عليه الفضل وان رهنه وهو اكثرهما اعطى بطيب نفس من الراهن
فضاع فهو بما فيه **ح ٤٦٤** ثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن
عمرو ان عليا قال اذا كان في الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل
ح ٤٦٨ ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمرو الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو
ان عليا قال في الرهن يتزاد ان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ فهذا امر وعلى رضي الله عنهما
قد اجمع ان الرهن الذي قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلفا فهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار
الدين فقال عمر رضي الله عنه هو امانة وقال علي رضي الله عنه ما قدر رويناه عنه في حديث نصر بن مرزوق واحمد
ابن داود وقد روى ايضا عن الحسن وشريح في ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة ان الحسن وشريحا قالوا الرهن بما فيه **ح ٤٦٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن ابي حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها **ح ٤٤١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن جابان قال رهن حليا وكان اكثرهما فيه فضاة فاختصما الى شريح
فقال الرهن بما فيه فهذا الحسن وشريح قد رأيا الرهن يبطل ذهابه الدين وقد روى ذلك ايضا عن ابراهيم
الذخعي **ح ٤٤٢** ثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه
قال في الرهن يهلك في يدي المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء فضاة بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين
رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين في الفضل وروى في ذلك عن عطاء بن ابي رباح ما قد
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح قال رهن رجلا رجلا رجلا فهلك قال هي بحق المرتهن
فهذا اعطاء يقول بهذا وقد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا
اذ كان من اصله ان من روى حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله فيه حجة فقد خالف هذا كله في
هذا الباب وخالف ما قدر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن عبد الله رضي الله عنهما وعن ذكرنا من
التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه في هذا وعن ابي ثمر النخعي في هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ
جعل الرهن امانة يضيع بغير ثمن وقد اجمعوا ان الامانات لرهبان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن
مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفي دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات
ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان
المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الرهن منه حتى يستوفي منه دينه ورأينا العواري للمستعير الاثفاعة بها
ولم يعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذ
منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعواري وثبت ان حكمه بخلاف حكمه

١٥ ابو العوام عن مطر بن عمران بن داود بن فتح

الواو بعد اراء العمى القطان البصري صدوق رمي برأي الخوازمي اخرج له البخاري تعليقا واصحاب السنن **١٦** عبد الامر بن عامر الثعلبي بثلاثة ومهله الكوفي صدوق يروي عن محمد

ابن علي بن ابي طالب ابي القاسم بن الحنفية **١٧** خلاس بن عمرو الهجري ثقة **١٨** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **١٩** عيسى بن جابان ذكره ابن جابان

في الثقات **٢٠** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٢١**

ذلك كله وقد اجمعوا ان المرتهن حبسه حتى يستوفي الدين وحلال للرهن اخذها اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع في قولنا وقول هذا المخالف لنا للبيان حبسه بالثمن ومتى ضاع في يده ضاع بالثمن **قال نظر على ما** اجتمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان ابا حنيفة و ابا يوسف وعمر بن الخطاب رضي الله عنه و ابراهيم النخعي رحمة الله عليه **واحتجوا في** ذلك بما قد اجمعوا عليه في الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغضوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التي قد ثبت انها مضمونة اخرى ان لا يجب بضمائها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه الموان ذلك في البيع يريدون اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم للمرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور في الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور في الحديث .

كتاب المزارعة والمساقاة

٥٤٤٢

حدثنا علي بن شيبه وفهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حدثنا** ابو بكرة بن بكير بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخرج بولانرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **حدثنا** نصر بن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان اباة يعنى عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء الارض فلقية فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدر ابيجد شان اهل الداران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعنا وامر بنى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها اولي زرعتها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال سمعت مجاهد يقول حدثني اسيد بن اخي رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه

كتاب المزارعة والمساقاة

ه وفي نسخة العيني ههنا بدل كتاب الشفعة ١٢ ب ه اسيد (مصغرا) هو ابن اخي رافع بن خديج هو اسيد بن ظهير بن رافع الانصاري له ولاه به صحبة وقيل انه ابن عمر رافع والحديث اخره ابن ماجه والنسائي ١٢ ه عبيد الله (بتصغير العبد) هو ابن عمرو بالفتح الرقي ابو وهب الاسدي ثقة فقيه ١٣

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى طاؤس وقال سمعت ابن عباس انه لا يرى بذلك بأساً **ح ٥٤٨١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاكلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منها اخاه ارضاً فهو يزرعها مما منه منها ورجل اكثرى بذهب او فضة **ح ٥٤٨٢** ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قال ثنا ابو الاحوص ثم ذكر باسناد مثله **ح ٥٤٨٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربيع ولا بطعام مسمى **ح ٥٤٨٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضاً فمربه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع وللمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى بالشاطر ولبنى فلان الشطر فقال اربيت فردا وارض على اهلها وخذ نفقتك **ح ٥٤٨٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبي عن رافع مثله **ح ٥٤٨٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو النجاشي مولى رافع ابن خديج قال قلت لرافع ان لى ارضاً اكرهها فنهاني رافع واره قال لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال اذا كانت لاحد كراء ارض فليزرعها اولي زرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكرها بشئ فقلت ارايت ان تركتها فلم ازرعها ولم اكرها بشئ فزرعها قوم فوهبوا لى من نبتها شيئاً اخذه قال لا **ح ٥٤٨٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال **ح ٥٤٨٨** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني قال حدثني عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة **ح ٥٤٨٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال اخبرنا عبد الله بن السائب فذكر باسناد مثله **ح ٥٤٩٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اولي زرعها اخاه فان ابى فليمسك **ح ٥٤٩١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله **ح ٥٤٩٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها اولي زرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطاء نعم **ح ٥٤٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء وانا شاهد ثم ذكر باسناد مثله **ح ٥٤٩٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا ضميرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح ٥٤٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل **ح ٥٤٩٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكر باسناد مثله وزاد من الله ورسوله **ح ٥٤٩٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن خثيم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او يزرعها ولا يتبعوها قال سليمان فقلت له يعنى الكراء فقال نعم

٥٤ ابن ابي نعيم رضى النون

وسكون المهلة هو عبد الرحمن البجلي العابد الكوفي صدوق ١٢ هـ حبان (بفتح اوله ثم موحدة) البصرى ابو جبيب البجلي ثقة ثبت ١٢ هـ عبد الله بن معقل ريفع الميم وسكون المهلة ثم قاتف مكسورة هو ابن مقرر المزني ثقة ١٢ هـ حمزة (بالضاد المعجمة) هو ابن ربيعة الوعبد الشامي صدوق بهم قليلاً ١٢ هـ ابن شوذب بشين معجمة وداو ساكنة وذال معجمة مفتوحة ثم موحدة هو عبد الله الخراساني صدوق ما بعد ١٢ هـ سليم كل بالضم الا سليم بن حيان فانه بالفتح كذا في المعنى وهو بصري ثقة ١٢

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وكروها بها اجارة ارض بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاك رضي الله عنه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اى مزارعة فان كانت هي المزارعة على جزء معلوم مما يخرج ارض فهذا الذي يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفتهم وان كانت تلك المزارعة التي نهى عنها هي المزارعة على الثلث والربع وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعاً على فساد المزارعة عليه وليس في حديث ثابت هذا ما ينفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الاخر **واما** حديث جابر بن عبد الله فانه قال فيه كان لرجل منا فضول ارضين فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففي هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم او يمنحوها من احبوا ولم يجز لهم في هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهي كان على ان لا تواجر بثلث ولا بربع ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهي هو اجارة الارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة الارض بالذهب والفضة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاؤس يكره كراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس يكره كرى الارض بالذهب والفضة ولا يرى بأساً بدفعها ببعض ما يخرج وسيجيئ بذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه وقع على الكراء اصلاً بشئ مما يخرج وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعاً **وقد** يحتمل ان يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئاً يدل على المعنى الذي من اجله كان النهي **فأذا** يونس قد **حدثنا** قال ثنا عبد الله بن نافع المدني عن هشام بن سعد عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجلاً لا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالمأذيات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد ان ابا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالمأذيات **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نختار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليذرها **فأخبر** ابو الزبير في هذا عن جابر رضي الله عنه بالمعنى الذي وقع النهي من اجله وانه انما هو لشئ كانوا يصيبونه في الاجارة فكان النهي من قبل ذلك جاء **وقد** يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه الذي ذكرنا كذلك **واما** حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **فاما** حديث ابن عمر فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معاني حديث ثابت على ما ذكرنا وبيننا **واما** من رواه على مثل ما روى جابر رضي الله عنه فيحتمل ايضاً ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضي الله عنه **ثم** نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهي عن ذلك **فأذا** ابو بكر قد **حدثنا** قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج قال كنا بنى حارثة اكثر اهل المدينة حقلاً وكنا نكرى الارض على ان ماسقى المأذيات والربيع فلنا

١٠ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهد وسروق والشعبي وطاؤس بن كيسان والنسب ومحمد بن سيرين والقاسم بن محمد وابا حنيفة ومالك والشافعي وزفر بن
 ١١ قال العلامة العيني اراد بهم الليث بن سعد والداؤمي والنسب بن حبيش والثوري وابا يوسف ومحمد بن احمد بن حنبل ١٢ ١٣ قال العلامة العيني اراد بهم عطاء وطاؤس
 ابن كيسان ومجاهد والقاسم بن محمد واخرين ١٢ ١٣ اخبره النسائي ١١٢ ١٤ اخبره البيهقي في سنة ١١٣ ١٥ قوله بالمأذيات قال العلامة العيني قال الامام
 المأذيات ما ينبت على الانهار الكبار وليس بالعريضة ولكنها سوادية والسواقي دون المأذيات وقال القاضي ضبطنا هذه الحروف في كتاب مسلم بكسر الهمزة والضبطناها عن بعض
 الشيوخ في غير مسلم بفتحها قيل هي مسالات المياه وقال ستمون المأذيات ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي ١٢

وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا أو هلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ووا
فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا **ح ٨٠٣** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا
حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقاني أنه سمع رافع بن
خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة حقا وكنا نقول لنذى نخابرة لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا
فربما أخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فأما بالورق فلم يهنا عنه **ح ٨٠٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحمل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاكلة أن يكرى الرجل أرضه بالثلث أو الربع أو طعام مسمى فبينما أنا
ذات يوم إذا تأني بعض عهومي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان لنا نأفأنا فطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له أرض فليمنحها إخاه ولا يكرها بثلاث ولا بربع ولا
بطعام مسمى **فيين** رافع في هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر
رضي الله عنه وثبت أن النهي في الحديثين جميعا إنما كان لأن كل فريق من أرباب الأراضين والمزارعين كان
يختص بطائفة من الأرض فيكون له ما يخرج منها من زرع إن سلم فله وإن عطب فعليه وهذا مما أجمع على
فساده فهذا قد خرج معنى حديث رافع على أن النهي المذكور فيه كان للمعنى الذي وصفنا أو إجازة الأرض
بجزء مما يخرج منها وقد انكروا آخرون على رافع ما روى من ذلك وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث
ح ٨٠٥ ثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق
عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع
ابن خديج أنا والله كنت أعلم بالحديث منه إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضي الله عنه
يخبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه التحريم إنما كان لكراهية وقوع سوء بينهم **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا من ذلك شيء
ح ٨٠٦ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس
قال قلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فأنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال أخبرني
أعلمهم يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهاها ولكنه قال لأن يمنع أحدا إخاه أرضه خيره
من أن يأخذ عليها خراجا معلوما **ح ٨٠٤** ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشر قال ثنا سفيان عن عمرو بن عبد
الرحمن قال ثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لم يكن للنهي وإنما
أراد الفرق بينهم **وقد** يتحمل أيضا أن يكون كره لهم أخذ الخراج لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال لأن يمنع
أحدا إخاه أرضه خيره من أن يأخذ عليها خراجا معلوما لأن ما كان وقع بين دينك الرجلين من الشر إنما كان
في الخراج الواجب لاجلها على صاحبها فإني إن المنيعة التي لا تجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة
التي توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا **ح ٨٠٨** ثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدًا عن رافع
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان لنا نأفأنا أمرنا بخير منه فقال من كانت له أرض
فليزرعها أو يمنحها قال فذكرت ذلك لطاووس فقال قال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمنحها إخاه خيره أو يمنحها خير فيتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضا فيكون قوله نهانا عن
امركان لنا نأفأنا يذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رافع سمعه وأمرنا بكذا ما حكاة ابن عباس رضي الله

عنهما فلم يكن في جميع ما سمع في الحقيقة نهى لكراء الأرض، بالثلث والربع وقد روى عن سعد بن الجوقاص
وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً في النهي عن ذلك انه إنما كان لبعض المعاني التي تقدم ذكرنا لها **ح ٥٨٠٩** ثنا
احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن عكرمة
ابن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن لبينة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن الجوقاص
قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يستقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **ح ٥٨١٠** ثنا ربيع الجيزي قال الحسن بن غالب قال ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع بن رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمرو وهو متكئ على
يداني ان عمومتها جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمي ان له ما في ربيع الساقى الذي تجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما هو فبين سعد رضي الله عنه في
هذا الحديث ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم له كان وانه إنما كان لانهم كانوا يشترون ما على ربيع الساقى وذلك
فاسد في قول الناس جميعاً وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهي على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضاً وزاد
حديث سعد على غيره هذه الأحاديث اباحة النبي صلى الله عليه وسلم اجارة الأرض بالذهب والورق **فقد**
بان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لمكان وما الذي نهى عنه من ذلك ولم يثبت
في شيء منها النهي عن اجارة الأرض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثاً او ربعاً او ما شبه ذلك **وقد احتج قوم في ذلك وهمل**
المقالة الاولى بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن ابن عمر عن
أسيد بن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهي ان يكرى ارضاً على بعض ما فيها **ح ٥٨١٢** ثنا
روح بن الفرج قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخبرو ولا
نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله
ح ٥٨١٣ ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة
قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة
والمحاقلة على الثلث والرابع والنصف من بياض الأرض والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمرو وبيع
العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائماً هو على اصوله بالطعام **ح ٥٨١٤** ثنا ابراهيم بن مزروق
قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حبان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **ح ٥٨١٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب
عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٨١٦** ثنا ابن ابي داود
قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **ح ٥٨١٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٨١٨** ثنا
ابراهيم بن مزروق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم قال ثنا ابو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٨١٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال
ثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

٥٨٠ حسان بن غالب بن نجيج الباقاسم الرميثي ضعيف غير واحد **١٢** **٥٨١** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعي وزفر بن
المنذيل **١٣** **٥٨٢** شعيب بن الليث بن سعد بن عمرو عن ابيه عن جعفر بن ربيعة كذا في نسخة العيني والحديث اخبره الشافعي **٥٨٣** وسقط عن بعض نسخة ذكر ابيه **١٤**
٥٨٤ ابن ابراهيم بن عبد الرحمن الاعرج **١٥** **٥٨٥** اسيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
والدارقطني الصواب الضم والحديث اخبره الطبراني **١٦** **٥٨٦** سليم بن ابي صالح عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
وربيع الجيزي هو ابن سليمان بن داود ثقة **١٧** **٥٨٧** سعيد بن كثير بن عمرو عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
وربيع الجيزي هو ابن سليمان بن داود ثقة **١٨** **٥٨٨** محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الملهة وتشديد التثنية) البصري الهذلي ثقة **١٩** **٥٨٩** محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الملهة وتشديد التثنية) البصري الهذلي ثقة **٢٠**

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة القر بالتمر على رؤس النخل قالوا
فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء الارض بالثلث والريح ونهى ايضا عن المخابرة وهي
ايضا كذلك قيل لهم اما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن
نوافقكم على صحة عجي ذلك واما تاويلكم اياه على انه المزارعة بالثلث والريح فهذا تاويل منكم وليس عندكم عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على ان تاويله كما تاويلتم وقد يحتمل عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون
كما قال مخالفكم انه بيع الحنطة كيلا يحنط هذا الحقل الذي لا يدري ما كدله فذلك عندنا وعندكم فاسد وهذا
اشبه بذلك اونه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رؤس النخل من التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاويله
الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين على الفريق الاخر وقد جاءت الآثار غير هذه الآثار فيها اباحة
المزارعة بالثلث والريح فمنها ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن العجاج بن اوطاة
عن الحكم عن ابى القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسهم **ح ٥٨٢١** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن ثمر عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطرا ما خرج من الزرع
ح ٥٨٢٢ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال
كانت المزارعة تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على بيع الساق من الزرع وطائفة
من التبن لا ادري كم هو قال نافع فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
خيبر يهودا على انهم يعملونها ويزرعونها بشطرا ما يخرج من تمر او زرع **ح ٥٨٢٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عون
الزيادي وهو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال افاء الله
خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم
ح ٥٨٢٤ ثنا ابو امية قال اخبرنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه مثله ففي هذه الآثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من تمرها وزرعها فقد ثبت
بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يصاد ذلك ما قد تقدم ذكرنا له من حديث جابر رضي الله عنه ورافع وثابت
رضي الله عنهما لما ذكرنا من حقاقتها **ح ٥٨٢٥** في ذلك فقال قد عرضت هذه الآثار ايضا بما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون مما قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها قال فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الابتداء بالثمار قبل ان تكون دخل في ذلك الاستيجار
بها قبل ان تكون فلما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها ايضا كذلك الا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ماليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز اذ كان الابتداء به
غير جائز فذلك لما كان الابتداء به لم يكن غير جائز كان الاستيجار به ايضا غير جائز قيل له انه لو لم
يروا في هذه الآثار التي ذكرنا في اجارة المزارعة بالثلث والريح لكان الامر على ما ذكرت ولكن لما روى النبي صلى الله عليه
وسلم ابا اختها وعمل بها المسلمون بعده احتمل ان لا يكون الاستيجار بماليسين داخل في الابتداء به لم يكن ويكون
مستثنى من ذلك وان لم يبين في الحديث كما ابيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ماليس عندك وانما وقع النهي
في ذلك على بيع ماليس عندك غير السلم فذلك يحتمل ان يكون النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون ذلك على ما
سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعده **ح ٥٨٢٥** ثنا محمد بن ابي نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابا
يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود
والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود وبيد فعان ارضهما بالثلث

والربيع **ح** ٥٨٢٦ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان بن عبد الله ارضاً واقطع سعداً ارضاً واقطع خباباً ارضاً واقطع صهيباً ارضاً فكلوا جارى كانا يزارعان بالثلث والربيع **ح** ٥٨٢٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريبي قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز عن ابن الخطاب رضي الله عنه بعث يعلى بن ميثمة الى اليمن فامرته ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلهما الثلثان والشرط وامره ان يعطيهم النخل والكرم على ان لهما الثلثين ولهم الثلث **ح** ٥٨٢٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريبي قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن اريطاة عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشرط **ح** ٥٨٢٩ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكرى الارض على الثلث والربيع **ح** ٥٨٣٠ ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذاً رضي الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فاقترهم على ذلك **ح** ٥٨٣١ ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذاً رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك **ح** ٥٨٣٢ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل انه قال قلت لابن عمر اتاني رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقرا اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فبنا صفتها فقال حسن ثم انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك **ح** ٥٨٣٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وسالم بن عبد الله ومجاهداً عن كراء الارض بالثلث والربيع فكرهوه **ح** ٥٨٣٤ ثنا ابو بكر قال اخبرنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهداً وسالمًا عن كراء الارض بالثلث والربيع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤس فلم يريه بأساً قلت فذكرت ذلك لمجاهد وكان يشرفه ويوقره فقال انه يزرع **ح** ٥٨٣٥ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم بكيرة كراء الارض بالثلث والربيع **ح** ٥٨٣٦ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن عطاء بن جبير مثله **ح** ٥٨٣٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله **ح** ٥٨٣٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء بن جبير مثله **ح** ٥٨٣٩ ثنا ابي يعقوب بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكرى الرجل الارض من اخيه بالثلث والربيع فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والدينارين والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف او الثلث او الربع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيعار بالمال المعلوم قالوا فذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها

٥٨٤٠ اخبرنا الهيثمي ١٣ ان **ح** ٥٨٣٠ الجراح بن اريطاة صدوق **ح** ٥٨٣١ ابو جعفر الباقري محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل و الحديث مرسل **ح** ٥٨٣٢ ابو عمر بن العزمي الضرير حفص بن عمر البصري صدوق **ح** ٥٨٣٣ عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان في نسخة العيني ونسخة ايضا لا تخلو عن الزلات والحديث اخبرنا ابن حزم في المعلى ص ٢١٧ **ح** ٥٨٣٤ فقال ومن طريق حماد بن سلمة عن الجراح بن اريطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ان غياث بن الازد وعذيفة اليمان وابن مسعود كانوا يعطون ارضهم البيضاء على الثلث والربع فالظاهر انه سقط عن نسخ الطحاوي ذكر موسى بن طلحة والاشد علم ١٣ - **ح** ٥٨٣٥ عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي الذي ثقة قد ينسب الى حماد **ح** ٥٨٣٥ حذيفة بن اليمان واسم اليمان حشيل (باللام مصغرا) ويقال حسل (بالكسر) ص ١٣ جليل **ح** ٥٨٣٦ ابراهيم بن بشار (ببوزرة ثم مجمة مشددة) الرمادي حافظ الرواهم **ح** ٥٨٣٧ سفیان بن عيينة **ح** ٥٨٣٨ يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن بن النيسابوري **ح** ٥٨٣٩ اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل ان بينهما رجل ولعل الثوري فانه من شعيب بن اسباط بن محمد بن طلحة كليب فليحذر **ح**

من القمر مثل الحادث عن المال من الربح فكانت حجتنا عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله الى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساقاة فعل ذلك فيهما الا ترى ان المساقاة في قول من يميزها لو اثمرت النخل فجزعنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمرين رب النخل والمساقى على ما اشترط فيها ولم يمنح من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنح عدم رأس المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة اذا عقدت الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز الا الى وقت معلوم وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذ المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان يأخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب او ابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لاننا رأينا المساقى اذ ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضى المدة التي قد تعاقد عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب الزام واحد من رب المال ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك وكانت المساقاة تجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقى واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا ثم اننا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف نعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهتها من حيث ما وصفنا فرائنا الاجارات تقع على وجوه مختلفة فمنها اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الاجارات ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضا جائزا ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضا فاحتميم في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شئ معلوم اما مساقاة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوز ان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتميم ان تكون معلومة كما ان الذي هو بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهولا فقد ثبت في هذه الاشياء التي وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منهما حكم بده فما كان بده معلوما فلا يجوز ان يكون في نفسه الام معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فحماز ان يكون بده غير معلوم ثم رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شئ معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البديل منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البديل منها كما كان حكم الاشياء التي ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها فقد ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدرهم والدينار وغيرهما من العروض وهذا كله قول ابو حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب واما ابو يوسف وعمر بن الحسن رحمهما الله قد ذهب الى جوازها جميعا وتركوا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعد وقلدها في ذلك

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حل لهم في ذلك وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

٥٨٢٠ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته في ذلك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كان ذلك الزرع لرب ارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون

باب من زرع في ارض

١٥ رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢٠٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل واسحق ١٢٠٣ قال

العلامة العيني اراد بهم عامة الفقهاء منهم ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية ١٢

فله نقضه وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو قال ثنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله **ح ٥٨٢٤** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو الضير قال أخبرنا أبو عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء وقد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو الضير قال قال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمرو بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى في دار قوم وفيمن غرس في أرض قوم بمثل ذلك أيضاً سواء **أفلا ترى** أنهم جميعاً قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضاً كذلك **والذي** قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد روينا في هذا الباب أولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ولا يتضادان في ذلك وقد روينا عن رافع بن خديج في باب المزارعة الذي قبل هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرعه له فسأله عنه فقال هو زرع والارض لأل فلان والبذر من قبلي بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت، خذ نفقتك فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لأن رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن بمعنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقي فما قد روينا عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع في أرض غيره وقد جعل له نفقته كذلك أيضاً وهذا قول البر حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في هذا الباب رحمة الله عليهم أجمعين.

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار ح ٥٨٢٩ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض أو ربع أو حائط أو يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يذاع **قال** أبو جعفر قد ذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الارض أو الحائط أو الربع ولا يجب بالجوار واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتهم واجبة للشرك الذي لم يقاسم ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقى له فيه الشرك ثم هي من بعده واجبة للجار الملازق وكان من الحجّة لهم في ذلك أن هذا الاثرانما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل شرك بارض أو ربع أو حائط ولم يقل إن الشفعة لا تكون إلا في كل شرك فلا يكون ذلك نفيًا أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ولم ينف أن يكون واجبة في غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث **ح ٥٨٥٠** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن البر سليمان عن عطاء بن الربيع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره فإن كان غائبًا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا **ح ٥٨٥١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكر مثله **ح ٥٨٥٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع الذي لا يشرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضاد للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعاً ويعمل

له أبو عمرو جعفر بن عمر الفزري ولفظ الموصى وهم ليس في نسخة العيني ١٢.

كتاب الشفعة

له أخيراً سلم والوداد والنسائي ١٣ **له** قال العلامة العيني مراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد والسنن وأبو ثور ثم قال وقال ابن حزم وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزنادريين مثل قول الشافعي ومالك ١٢ **له** قال العلامة العيني مراد بهم النخعي والثوري وشريح القاضي وعمرو بن حريش والسنن بن حنيفة وقادة والسنن البصري ومحمد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ١٢ **له** أخرجه السنن ١٢.

بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك في الذي يبيح منه ما بيع وحديث عطاء في ذلك
 اخبار عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لاحد فيه بالطريق فقال اصحاب المقالة الاولى فانه قد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ما ادعيتم **فذكر** وفي ذلك ما حدث ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
 مالك عن الزهري عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما
 لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **ح ٥٨٥٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن ابى
 سلمة عن ابى هريرة مثله **ح ٥٨٥٥** ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي قتيبة المدني قال ثنا مالك بن انس عن ابن
 شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة مثله **ح ٥٨٥٦** ثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا
 عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الهاجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **قالوا** فنفي هذا
 الحديث ان تكون الشفعة تجب اذا حدثت الحدود **فكان** من الحجة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتم
 به علينا لا تجب به حجة لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله عليهم انما روه عن مالك منقطع لم يرفعه
 الى ابى هريرة رضي الله عنه **ح ٥٨٥٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عمرو القعنبى قال ثنا مالك بن انس عن
 ابن شهاب عن ابن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
 فلا شفعة **ح ٥٨٥٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى
 سلمة مثله **فكان** هذا الحديث مقطوعاً والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة **ثم** لو ثبت هذا الحديث
 واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرناه عن عطاء عن جابر رضي الله عنه لان الذي
 في هذا الحديث انما هو قول ابى هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
 فكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
 وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على
 من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا
 وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قد قسم ان تكون فيه
 الشفعة ولكن ابى هريرة رضي الله عنه انما اخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما علمه من قضائه
 ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكماً وعلمه غيره **ثم** قد روى
 معمر هذا الحديث عن الزهري فخالف مالكاً في متنه وفي اسناده **ح ٥٨٥٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال
 ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ح ٥٨٦٠** ثنا
 احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث
 نفى الشفعة بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدد الحدود فقد
 وافق هذا الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو اولى منه وقد يحتمل ايضاً حديث
 مالك ان يكون عنى بوقوع الحدود والى نفيت بوقوعها الشفعة في الدور والطرق فيكون المبيع لا شركة لاحد
 فيه ولا في طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو و
 حديث معمر وقد روى ابن جريح عن الزهري ما يوافق ما روى معمر **ح ٥٨٦١** ثنا احمد بن داود قال
 اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن رقاد عن ابن جريح عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا حدثت الطرق فلا شفعة **فان** قال قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة في

٥٥ ابن ابي قتيبة (مصغراً) هو يحيى بن ابراهيم

ابن عثمان السلمي المدني صدوق ١٣ **٥٦** سعد بن يسون العيني، هو ابن عبد الله بن عبد الحكيم بن اعين بن ليث المصري قال ابن حاتم سمعت منه بكراً وبمهرو سئل ابى عنه
 فقال صدوق انتهى قلت ابوه عبد الله بن رجال الصحاح اخبره النسائي قال المافظ في تهذيبه روى عنه اولاده عبد الحكم ومحمد وعبد الرحمن وسعد ونقل في آخر الترجمة قول الخليل
 من الارشاد ان لثلاثة اولاد ثقات محمد وسعد وعبد الرحمن ١٣ **٥٧** كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابى رواد ميمون الكلبى وقد تقدم في ثمن

الدور والارضين وبالشرك في الطريق الى ذلك فمن ابن اوجبت الشفعة بالجوار قيل له اوجبته بما حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا علي بن بحر القطان واحمد بن حناب قالوا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جالدا راحق بالدار **ح ٥٨٦٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي واحد قالوا ثنا عيسى
بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جنداب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جالدا راحق بشفعة الدار **ح ٥٨٦٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة
فذكر باسناده مثله **ح ٥٨٦٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق واحمد بن داود قالوا ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن قتادة
فذكر باسناده مثله **ح ٥٨٦٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد
وقتادة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة **ح ٥٨٦٤** ثنا ابن ابي عمران قال ثنا احمد
ابن حناب **ح ٥٨٦٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر واحمد بن حناب قالوا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن
يونس عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٨٦٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال
ثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله يقولون قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجوار **ح ٥٨٤٠** ثنا احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابي حنيفة عن ابيه
عن عمرو بن حريث مثله ففي هذه الآثار وجوب الشفعة بالجوار **فان قال قائل** قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا
فانه قد يقال للشريك جار قيل له ما في الحديث ما يدل على شيء مما ذكرت ولكنه قد روى عن ابي سرافع ما قد دل على
ان ذلك الجار هو الذي لا شركة له **ح ٥٨٤١** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال سفيان بن عيينة عن
ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتاني المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي فقال نطلو بنا السعد فأتينا
سعد بن ابي وقاص في داره فجاء ابو سرافع فقال للمسور لا تأمر بهذا يعني سعدا ان يشتري منى بيتين في داره
فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او مخرمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة
دينار نقدا اولوا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعثك **فدل** ما ذكرنا ان ذلك الجار
الذي عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذي تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال له جار وان
وجدت هذا في لغات العرب **فان قال** لا في قد رايت المرأة تسمى جارة زوجها قيل له صدقت قد سميت
المرأة جارة زوجها ليس لان لحمها مختلط لحمه ولا دمها مختلط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمي
جارا لقربه من جارة لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وانت فقد زعمت ان الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر
في هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما قد **ح ٥٨٤٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابواسامة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض
ليس فيها واحد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبه **فكان** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بسقبه جوابا لسؤال الشريد اياه عن ارض منفردة لا حق لاحد فيها ولا طريق **فدل** ما ذكرنا ان الجار
الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روينا من الآثار في هذا الباب وجوب الشفعة بكل واحد من
معان ثلاثة بالشرك في المبيع ببيع منه ما ببيع وبالشرك في الطريق اليه وبالمجاورة له فليس ينبغي ترك شيء منها
ولا حمل بعضها على التضاد اذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبيننا في هذا الباب
فان قال قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التي ذكرت فلم اوجب الشفعة لبعضهم دون
بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقد امت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعا اذا كانوا كلهم شفعاء
ح ٥٨٤٣ اخبرنا الترمذي من طريق اسمعيل بن علية عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة مرفوعا ثم قال وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٥٨٤٤** اخبرنا البيهقي بسنده عن
عفان عن همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة مرفوعا نحوه **ح ٥٨٤٥** احمد بن حناب (بجيم ولون) ابن المغيرة المصيصي ابوالوليد صدوق **ح ٥٨٤٦** محمد بن كثير العبدي
ثقة روى عنه البخاري والوداد **ح ٥٨٤٧** ابو حنيفة (بالتتائية) ابو يحيى بن سعيد بن حبان التيمي الكوفي ثقة والمدينة اخبرنا ابن حزم من طريق ابن ابي شيبة عن معاوية
ابن هشام ناسفان عن ابي حنيفة ان عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار **ح ٥٨٤٨** في رواية الحميدي اخبرنا في مسنده "والله ان كنت لا تمنعنا من ثمان مائة دينار نقدا **ح ٥٨٤٩**
ح ٥٨٥٠ ابواسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي ثقة ثبت **ح ٥٨٥١** عمرو بن الفتح ابن الشريد (بفتح الجيم) آخره وال مائة الطائفة ثقة **ح ٥٨٥٢**

قيل له لون الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق اليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو اول منه ومن الجار الملازق ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه ايضا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اول بالشفعة منه وهذا قول ابو حنيفة والريوسف وعمر رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى ذلك عن شريح **٥٨٤٣** ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد بن شريح واشعث اظنه عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيح والشفيح احق ممن سواه **٥٨٤٤** ثنا احمد بن داود قال حدثني اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد بن شريح **٥٨٤٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد بن شريح مثله **٥٨٤٦** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك فان قال قائل فقد روى عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا فنذكر ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن ابيان بن عثمان قال قال عثمان رضي الله عنه لا مكابلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة قيل له قد روى هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا حدث الحدود من الحقوق كلها وادخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قدرنا عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاملتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قدرنا عنهم فيما مضى من هذا الباب وقد روى عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه وقد روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **٥٨٤٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق وقد روى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب بالشرك في الطريق **٥٨٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي عمير ملكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيح والشفعة في كل شيء **٥٨٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا كان داخل في ذلك فان قال قائل فانه لا تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة في الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة في كل شيء في الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قدرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما **٥٨٥٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الرحمن بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان **١٦** محمد بن كثير هو الجسد

١٦ منظور بالطاء المعجمة هو ابن ثعلبة بلفظ الاسم ابن ابي مالك القرظي والد الزكريا روى عنه محمد بن اسحق قال البخاري وكذا ذكره ابن ابي حاتم وزاد روى عن امير ثعلبة وسكتنا عن ذكر صاحب كشف الاستار ابن حبان ذكره في الثقات واما ابنة فقد اخرجها ابن ماجه قال المافظ في تفرقة زكريا بن منظور بن ثعلبة القرظي ضعيف والحديث اخرج ابن حزم في المحلى ص ٨٢ ج ٩ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن اسحق عن منظور بن ابي ثعلبة عن ابيان نحوه كذا وقع في روايته ايضا ابن ابي ثعلبة بلفظ الكنية كما في رواية الطحاوي **١٧** لا مكابلة (بالواو) اصله من الكيل وهو الجبس والمعنى اذا حدثت الحدود فلا يجبس احد عن حقه كذا نقل البيهقي عن الاصمعي في معنى هذا الحديث **١٨** يزيد بن عبد الله بن موهب ربيع مضمرة وواو ساكنة وفتح باء الرمل ثقتة **١٩** عون بن النون ذكره ابن حبان في الثقات والحديث اخرج البيهقي **٢٠** واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في مسنده **٢١** اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٢٢** واخرجه ابن حزم في المحلى **٢٣** نعيم هو ابن عماد والحديث اخرج اسحق بن راهويه في مسنده والبيهقي **٢٤** البجعة (بهمزة وزاي) هو محمد بن يونس السكري ثقتة **٢٥** عبد العزيز بن ربيع (بفتح) ربيع الاسدي المكي ثقتة **٢٦** ابن ابي ملكة هو عبد الله بن عبيد الله ثقتة **٢٧** يعقوب هو ابن عميد بن كاسب صدوق **٢٨**

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا وما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
ح ٥٨٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اوهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن عامر
الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على
حى من احياء العرب فقالوا لنا انكم قد جئتم من عند هذا الخبز بخير فهل عندكم دواء اورقية او شئ فان عندنا ما نعتوها
في القيود قال فقلنا نعم فجاءوا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثه ايام غداوة وعشية اجمة بزاق ثم انقل فكانا
انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية
باطل لقد اكلت برقية حقي وقد احدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحيى بن حسان
قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كانوا في غزاة فمرؤا بحى من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيدا الحى قد اذغ او قد عرض له شئ قال
فرقا ه رجل بفاتحة الكتاب فبرا فاعطى قطيعا من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوها واضربوا الى معكم فيها بسهم فاحتج قوم بهذه الاثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن وخالقهم
في ذلك الآخرون فكلهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة وقد كان من الحجج لهم على اهل المقالة
الاولى في ذلك ان الاثار الاول في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التي لم يقصد
بالاستيجار عليها الى القرآن وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر
على ذلك قد يدخل فيما يرقى به بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا فاذا استوجروا فيه على
ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوا اجاز ذلك وتعليم القرآن على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضا لوان في ذلك
التبليخ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيتهم كالصلوة على الجنائز انما هي فرض على الناس جميعا
الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيتهم ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلى على ولي له قد مات لم يجز ذلك لانه
انما استاجر على ان يفعل ما عليه ان يفعل ذلك فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا
ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته
تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجر على ان يؤدي فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما
يسقط عنه الفرض يفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الا بدال فيما يفعله المستاجر للمستاجرين فان
قال قائل فهل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت في المنع من الاستيجار على تعليم القرآن
قيل له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك انه قال لا تأكلوا بالقران وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال كنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها في سبيل
الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا من نار فاقبلها وقد
ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسماها فيما تقدم منا من كتابنا هذا في باب التزويج على سورة
من القرآن من كتاب النكاح ثم قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد احدثنا سليمان بن
شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى مسعود سعيد بن اياس الجريدي عن ابى العلاء

كتاب الاجارات

١هـ وفي نسخة العيني بهنا كتاب البنائيات ١٣ ب ٢هـ خارجة بن الصلت البرقي بعزم الموهدة وسكون الراد وضرم الجيم الكوفي مقبول ١٢ ٣هـ اخبره ابو داود و
النسائي في اليوم واليلة ١٣ ٤هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة وطاوس بن كيسان وعطار بن ابى رباح وماركاو الشافعي واحمد واسحق ١٢ ٥هـ قال العلامة
العيني ارادهم عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النعمي وعبد الله بن يزيد وشريح بن الحارث القاصي والحسن بن حبيب وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢

يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص انه قال قد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذنه اجرا فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر وقد روى في ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر لكني ابغضك في الله لانك تبغى في اذانك اجرا او تاخذ على الاذان اجرا فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيلاء على الاذان فالاستيلاء على تعليم القرآن كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو اية من كتاب الله واوجب الله على نبيه التبليغ عنه فقال يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق جميعا قال ثنا ابو عاصم عن الوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله وحدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على امته التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثنا عن بني اسرائيل ولا حرج اي ولا حرج عليكم في ان لا تحدثوا عنهم في ذلك فالاستيلاء على ذلك استيلاء على الفرض ومن استيلاء جعل على عمل يعمله فيما افترض الله عمله عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدي به فرضا عليه ومن استيلاء جعل على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقران او علاج او ما اشبه ذلك جائز والاستيلاء عليه حلال فيصير بما ذكرنا معاني ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الواحة ولا يتضاد ذلك فيتناقض وهذا كله قول ابي حنيفة والبري يوسف وعمر بن رحمة الله عليهم .

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

٥٨٨٨ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسما عيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان لافح بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامة خبيث **٥٨٨٩** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنا الوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثني السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٨٩٠** حدثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالوا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنن كسب الحجامة **٥٨٩١** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٨٩٢** حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا وهب بن بيان الواسطي قال ثنا يحيى بن سعيد العطار قال حدثني عبد العزيز بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجامة **٥٨٩٣** حدثنا علي بن شيبان

٥٨٩٤ هو مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة عابد **٥٨٩٥** عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمي المعروف بابن مائسة ثقة جواد **٥٨٩٦**

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

٥٨٩٧ هارون بن اسمعيل الخزاز (بجمعات) هو ابو الحسن البصري ثقة والمحدث اخرج مسلم **٥٨٩٨** اخرج النسائي والبوداؤد **٥٨٩٩** ابو شهاب عبد ربه بن نافع الناطق (بعد الملة نون) هو الكنانى صدوق والمحدث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٥٩٠٠** عطاء بن ابي رباح **٥٩٠١** عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان الاحمر البغدادي ثقة **٥٩٠٢** وهب (مكبر) ابن بيان ثقة عابد **٥٩٠٣** يحيى بن سعيد العطار عملة و آخره الزاد الانصاري الشامي ضعيف لم يخرج له احد من الجماعة **٥٩٠٤** عبد العزيز بن زياد قال ما كشف الاستمار لا اعرف لترجمته فيها عندي اه و بعض له العيني في الشرح **٥٩٠٥**

قال ثنا روح بن عباد قال انبأنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة انه قال قد اشترى ابي حكاما فكسرهما فجمعه فقلت له يا ابت لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم قال ابو جعفر وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجارة ولكن انما اتينا به لئلا يتوهم متوهمنا قد اغفلناه وانما في هذا الحديث كراهية ابي جحيفة لذلك فقط فاما ما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم او غير ذلك **فذهب قوم الى كراهية كسب الحجارة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كسب الحجارة كسب ذي دنس فيكوه للرجال ان يدينس نفسه ويدينها بذلك فاما ان يكون ذلك في نفسه حراما فلا واحتجوا في ذلك بما أحدثنا يونس والربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجارة اجرة في ذلك وقد حدثنا الحسين بن الحكم الحنظلي قال ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب فذكرنا سادة مثله **ح ٥٨٩٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي انه قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى غلام حجام فجاء فجمعه فاعطاه اجرة مدا او نصف مدا ولو كان حراما لم يعطه ذلك **ح ٥٨٩٤** ثنا الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس انه قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجارة اجرة ولو كان حراما لم يعطه ذلك **ح ٥٨٩٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي طالب عن عبد الله بن عباس ان حكاما كان يقال له ابو طيبة الحجارة حرام النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجرة وحطه عنه طائفة من غلته او وضع عنه اهله طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو كان حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٨٩٩** ثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتج فامر الحجارة بصاع من طعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج شيئا **ح ٥٩٠٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابراهيم بن عثمان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة الحجارة فجمعه فسأله كم ضريرتك فقال ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا منها **ح ٥٩٠١** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٩٠٢** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جهميلة عن علي قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجارة اجرة **ح ٥٩٠٣** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان بن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجارة اعلفه التأخر او قال اعلف ذلك ناضك **ح ٥٩٠٤** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون ح وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجارة اجرة **ح ٥٩٠٥** ثنا ابن ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عامر بن عثمان ان ابا طيبة حرام النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاع فاعطاه اجرة قال ولو كان حراما لم يعطه **ح ٥٩٠٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل انه قال سئل انس عن كسب الحجارة فقال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر الحجارة فامر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم**

١ عون بن النون، هو ابن ابي جحيفة، وسب الكوفي ثقة روى عن ابيه وعنه شعبة
٢ واخرجه على البخاري والطبراني والبيهقي **١٢** اشترى ابي ابي والدي وهو وهيب بن عبد الله الدستواي ابو جحيفة مشهور بكنية سماي معروف والحديث اخرجه البخاري والبرادوي **١٢** قال العلامة العيني اراوهم مكرمة وسألوا القاسم وابن سيرين والادواعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او ما كانا والشافعي واصحابهم **١٣** الحسين بن ابي جحيفة **١٣** قال العلامة العيني روى بكر السهمي ثم دار الكوفي **١٣** ابو عثمان مالك بن اسئيل السدي ثقة متفق **١٣** القاسم بن مالك المزني صدوق **١٣** عامر بن هو ابن كلييب، والحديث قد مر في باب الصائم ثم صرح بين هذا الاسناد **١٣**

مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئاً ففعلوا ذلك **وحدثنا يونس قال** أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** حدثنا يونس أيضاً قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث أيضاً مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا نصر بن مزروعق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذه الآثار أياً حدة كسب الحجام فما حتمل ان يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه أو تقدمه **فنتظرنا في ذلك** فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف **وحدثنا** ربيع المؤذن قال أخبرنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه قد كان له غلام حجام يقال له نافع وابوطيبة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال أو تقربينه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة ابن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن أن رفاع بن رافع أو رافع بن رفاع الشك منهم في ذلك قد كان جاء إلى مجلس الأنصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه ناضحاً **وقد** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام واسم الرجل محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحاً واطعمه رقيقاً **وحدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر بأسناده مثله **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه فذكر مثله **قيل** ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإباحة في هذا إنما كان بعد ما نهاه عنه نهياً عاماً مطلقاً على ما في الآثار الأولى وفي إباحة النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعمه الرقيق أو الناضح دليل على أنه ليس بحرام **الآثر** أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقاً ولا ناضحاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق اطعموه مما تأكلون **فإنما** ثبت إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة أن يعلف ذلك ناضحاً ويطعمه رقيقاً من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك **وثبت** حل ذلك له ولغيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحممة الله عليهم وهذا هو النظر عندنا أيضاً وإنما قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ليفصد له عرقاً أو يبيزغ له حماراً فيكون ذلك جائزاً أو الاستيجار على ذلك جائز فالجامة أيضاً كذلك **وقد** روى في ذلك أيضاً عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال كنت عند عبد الله بن عباس رضي الله

١٨ أخرجه مالك في مؤلفه ١٢ ١٩ أخرجه أحمد والبيهقي في سننه ١٢ ٢٠ طارق بن عبد

الرحمن بن القاسم الجازي روى عن رافع بن رفاع ثقة والحدِيث أخرجه أحمد في سننه ١٢ ٢١ اعلم أن حديث سفيان هذا ليس في نسخة العمري ٢٢ عن أبيه قال العلامة العمري هذا الإسناد رجاله ثقات ولكن فيه نظر وقد ينسب إلى الغلط وذلك لأن إباحة الحرام ليس لصحة ولا حرام لصحة وإنما الصحة لمحيصة فقط الذي هو حرام فالحدِيث في الحقيقة مثل ذلكين متصل فافهم وكذا أخرجه أحمد في سننه فقال ثنا يزيد بن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أنه سأل الأوزاعي عن الطبراني متصل على سبيل الصواب ثنا محمد بن علي الصائغ المكي أنا حسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن يارون ثنا محمد بن اسمعيل عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود عن أبيه عن جدّه محيصة قال كان لي غلام الحرام ٢٣ قوله أو يبيزغ الخ قال العلامة العمري من البيزغ وهو الشرط بالشرط وهو المنزغ وبيزغ ودمر أي أسال وقال في الصرح في باب الغنم العجوة وفضل إباحة الوعدة بمنزغ نشتر ١٢

عنهما فأتته امرأة فقالت له ان لي غلاما حيا ما وان اهل العراق يزعمون اني اكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس لقد كذبوا انما تأكلين خراج غلامك **٥٩٢١** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرازي ان الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وقد** حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث انه قال وقد اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان المسلمين لم ير الوامقيرين باجر الحيامة ولا ينكرونها .

باب اللقطة والضوال

٥٩٢٢

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احمد بن زهير عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن ابي مسلم الجندي عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **٥٩٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد بن مطرف عن ابي مسلم الجندي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار **٥٩٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل قال ثنا الحسن بن مطرف بن الشيخير عن ابيه انه قال قد كنا قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر فقال لنا الا احملكم فقلت انا نجد في الطريق هو اعي الا بل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **فذهب** قوم الى ان الضوال حرام اخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم اخذ الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك **وقد** بين ما ذهبوا اليه من ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير عن ابي مسلم الجندي عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجوف فنجدا ابلنا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار **فكان** سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يركبها لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك على ما قد ذكرنا **وقد** كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة في ذلك ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا ابو حنيفة عن النبي عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال كنت بالبوازيح فراحت البقر فوي فيها جريز بقره انكرها فقال للراعي ما هذه البقرة قال بقره لحقت بالبقر لا ادري لمن هي فامر بها جريز فطردت حتى تواترت ثم قال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوى الضالة الاضال **قالوا** فهذا الحديث ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجج عليهم للاخريين في ذلك انه قد يحتمل ان يكون هو ذلك الايواء الذي لا تعريف معه **فانه** قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة قد اخبرهم عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال **ح** **٥٩٢٨** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن

باب اللقطة والضوال

- ١** وفي نسخة العيني كتاب اللقطة والضالة ١٢ **٢** ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير بكر الشين وتشد يد النار المبعثين آخوه راء ابن عوف العامري ثقة
- ٣** ابو مسلم الجندي يفتح الجيم وسكون المعجمة نسبة الى جذية مقبول والحديث اخرجه النسائي والبطراني **١٢** **٤** مطرف بن عبد الله بن الشيخير ثقة **١٣**
- ٥** عن ابيه هو عبد الله بن الشيخير صحابي **١٢** **٦** قال العلامة العيني اروا بالقوم هؤلاء ابا ظبيان و ابا الوليد بن سعد وسعيد بن جبر والرازي بن خنيم وشريح القاسمي ومجاهد او جابر بن يزيد وعطاء بن ابي رباح ثم قال درود ذلك عن ابن عمر وعنه ابن عباس **١٣** **٧** قال العلامة العيني اروا بهم الحسن البصري والغني والثورسي و ابا حنيفة و مالكا والشافعي واحمد و ابا يوسف ومحمد **١٢** **٨** ابو حنيفة ابا التمتانية العيني **٩** هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد **١٣** **٩** الضحاك بن المنذر البجلي مقبول وحدثنا هذا اخرجه النسائي وابن ماجه **١٣** **١٠** المنذر هو ابن جبر بن عبد الله البجلي مقبول **١٣** **١١** قوله قد كنت بالبوازيح فراحت البقرة المقلت الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه والوداود ولفظه قال كنت مع جريز بالبوازيح المجرى جريز بن عبد الصفاك قوله بالبوازيح قال العلامة العيني يفتح الباء الواو وكسر الراء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخيه جيم وبي لبوازيح الاساء فنجبا جريز بن عبد الله البجلي قوله فراحت البقرة من الرواح وهو العود الى البيوت آخر النادر **١٣** **١٢** يحيى بن ايوب الغاسقي صدوق **١٢**

وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث ثم ذكر هذا الحديث يا سادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أيضاً سواء **فبين** رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الذي يكون بأبواء الضالة ضالاً وانه الذي لا يعرفها فعاد معنى هذا الحديث الى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشيخير في ذلك أيضاً وقد **حدثنا أبو بكر** قال ثنا الحسين بن المهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهري عن محمد بن سراقه عن ابنه سراقه بن مالك انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له يا رسول الله ارأيت الضالة ترد على حوض ابلي الى اجران سقيتها فقال وفي الكبد الحرثي اجر وقد **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه ان اخاه سراقه بن مالك قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً سواء وهو في حال سقيه اياها مؤولها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الايباء اذا كان انما يريد به منفعة صاحبها وايفاءها على ربه والثواب فيها **فثبت** بذلك ان الايفاء المكروه في حديث جرير انما هو الايباء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها وقد احتج اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال اخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري جميعاً ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراعي حدثهم جميعاً عن يزيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وانام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها وكاؤها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشتا نك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هي لك او اخيك او لذئب قال فضالة الابل يا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد للماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه **ح ٥٩٢٢** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال انا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد وربيع بن ابي عبد الرحمن جميعاً عن يزيد بن خالد الجهني انه قال قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فان جاء لها طالب يوماً من الدهر فاذاها اليه ثم ذكرنا في الحديث في الابل والغنم بمثل ما في حديث يونس سواء **ح ٥٩٢٣** ثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن خالد الجهني انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضاً سواء **ح ٥٩٢٤** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراعي عن يزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث أيضاً سواء غير انه لم يقل في ذلك وليكن وديعة عندك **ح ٥٩٢٥** ثنا فهد بن سليمان وعلي بن عبد الرحمن قالوا ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او اخيك او لذئب وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربه **قالوا** ففي هذا الحديث انه قد نهاه عن اخذ ضالة الابل وامره بتركها فذلك أيضاً دليل على تحريم اخذ الضوال قيل لهم ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ولكن في ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بترك ضالة الابل لوان من شأنها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لا نهى عنها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه فتركها افضل من اخذها وليس من اخذها ليحفظها على صاحبها بما تؤم بذلك **وقد سئل** النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

١٣

اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣ **١٣** عبد الرحمن بن مالك بن مالك بن جعشم رضم الجيم والبعجة بينهما مملوءة ساكنة المد والفتح وثق الشاقي يروى عن ابيه مالك بن مالك ١٣ **١٥** يزيد بن خالد الجهني ١٣

الحديث عن ضالة الغنم فقال هي اوك او اخيك او الذئب اى لك ان تأخذها لنفسك فتكون في يدك لا خيك
او تخليها فياخذها الذئب فياكلها او يجربها فياخذها **ففى** ذلك اباحة لاخذها **وقد** روى عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد ^{٥٩٣} حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من
مزينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال اكلها اوك او اخيك
او الذئب احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الابل فقال مالك ومالكها معها سقاؤها و
ساقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلاؤ وترد الماء د عنها حتى يأتى طالبها **ففى** هذا الحديث ايضا اباحة اخذ
الضوال التي قد يخاف عليها الضياع وحبسها له **فقال** ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤوى او يؤوى الضالة الاضال انما اراد
بذلك الايواء الذي او تعريف مع ذلك والاخذ الذي او تعريف مع ذلك ايضا الذين هما ضد الحبس على صاحب
الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين ايضا
وفى ما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله مالك ومالكها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب
عليها دليل على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها **وفى** اباحتها لاخذها الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل
على ان الشاة كذلك ايضا اذا خيف عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها
وذها بها **وقد** جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك وهو ما ^{٥٩٣} حدثنا
ابراهيم بن ميمون قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلاء عن عياض بن جماران النبي
صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله **ففى** هذا الحديث
ان تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه اياها ممسك لها ومو اياها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك فدل هذا
ان الامسك المنهى عنه عن ذلك في غير هذا الحديث انما هو الامسك الذي لم يفعله الممسك لنفسه لا للرب
الضالة في ذلك فهذا ما في الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في اللقطة انه قد امر بالا شهاد عليها وترك كتمانها ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما قد ^{٥٩٣} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن
الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حماد المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطه
فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتفها ولا يغيرها فان جاء ربهها فهو احق بها والاف مال الله يؤتية من يشاء فلما كان
اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة في ذلك وانما يكره اخذها جميعا اذا كان يراد منها
ضد ذلك **ولقد** استحب ابى بن كعب اخذ اللقطات وان لا يترك للسباع ^{٥٩٣} فحدثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن
هرون قال اتا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت
سوطا فاخذتها فقال لي زيد بن صوحان دعها فقلت لا ادعها للسباع لاخذتها فلا استنفعن بها فلقيت ابى بركعب
فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك انى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حول فان وجدت من يعرفها فادفعها
اليه والا فاستنفع بها **ح** ^{٥٩٣} ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال
قد سمعت سويد بن غفلة يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذتها فقال لي زيد بن صوحان
دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولاخذتها فلا استنفعن بها فلقيت ابى بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد
احسنت في اخذها فانى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها

١٦ عياض بن حماد بلفظ الحيوان انما هو التيمم له صحبة

١٤ زيد بن صوحان (بضم المهملة وسكون الواو بعد المهملة) واخره نون، هو ابن جمر الجدي البوسليمان ويقال ابو عاصم اشترى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له وفادة عليه تقدم في الافراد

ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولاً كاملاً قال فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها قال فأتيت بها لأبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فمعرفة حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولاً فمعرفة حولاً فلم أجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها واولاها فاستمع بها قال شعبة ثمان سلمة بن كهيل شك في ذلك لا يدري اثلثة اعوام قال في الحديث او عام او احد اقال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضاً من ابي بن كعب كما قد سمعته سويد بن غفلة من ابي بن كعب سواء **ح ٥٩٢١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي ابن كعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فمعرفة سنة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفها سنة فلم أجد من يعرفها فقال لي عرفها سنة فمعرفة سنة فلم أجد احد يعرفها فقال لي اعلم عددها ووكاءها ثم استمع بها وقرروا روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ايضاً **ح ٥٩٢٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والافى لك قال فمعرفة سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك فابى سفيان ان يأخذها فاخذ منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين **ح ٥٩٢٣** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا حمد بن الحسين اللهبي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء بائعها فاذهبها الى صاحبها واذا عرف عفاصها ووكاءها فان جاء بائعها فاذهبها الى بائعها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف ابي بن كعب في اخذها تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابي بن كعب في اخذها السوط ليحفظها على صاحبها ولا يديها للسباع **وقد** قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلها عمر في بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لوان يحفظها على صاحبها **وقد** روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما **ح ٥٩٢٤** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعير فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته **ح ٥٩٢٥** ثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان الكأ حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضاً سواء وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثته انه كان وجد بعير على عهد عمر بن الخطاب **وقد** **ح ٥٩٢٦** ثنا يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعير ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ايضاً سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضاً وهو كما قد **ح ٥٩٢٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب

١٨ ابو اسامة حماد بن اسامة ثقة ١٢ له الوليد بن كثير الخزومي صدوق ١٣ عمه بالفتح هو ابن سفيان الثقفى يقبل واخوه عاصم صدوق ١٢ ---

٢١ عيبة الفخ العين المملة وسكون التثنية وفتح الوعدة هي ما يجعل فيها الثياب ١٢ ب والحديث اخرجه النسائي والبيهقي في سننه ١٣ وان اخرجه ابن حزم في المحلى ١٢ ب.

٢٢ بئر البطم الوعدة وسكون المملة هو ابن سعيد المدني ثقة جليل عابد والحديث اخرجه مسلم والبرادوري والترمذي والنسائي وابن ماجه ١٢ ب

قال حدثني العلاء بن سهيل انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن الضالة من القدر والشئ يجده الانسان فقال اتق
 خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضحها فان الضالة لا يضحها الاضال **ح ٥٩٢٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
 ابوداود وشربين عمر قالوا ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له
 ادفعها الى السلطان **ح ٥٩٢٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافح وابن
 سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني قد اصببت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الى
 الولي **ح ٥٩٥٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرضائي قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
 انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال ادفعها الى السلطان او الى الامير وقد روى عن عائشة
 في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاوية العدي
 ان امرأة سألت عائشة فقالت اني اصببت ضالة في الحرم واني عرفت ما اجد احد اعرفها فقالت لها عائشة
 استنفعي بها وقد روى عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك ايضا وهو كما قد **ح ٥٩٥٢** ثنا فهد بن سليمان قال
 ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي عمير قال اشترى عبد الله خادما بسبع
 مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول
 اللهم عن صاحبها فان ابى ذلك فمضى ذلك وعلى الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال وقد رويانا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك وعن رويناه من اصحابه ممن ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة
 والضالة جميعا **فصل** ان ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر احدا هما فهو فيها وفي الاخرى وان حكمها
 حكم واحد في جميع ذلك **فان قال** قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة
 وما اشبهها قيل له وما دليلك على ما قد ذكرت بل رأينا اللغة في ذلك ابا حنيفة ان يسمى ما لا نفس له ضالا
 الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث الافك ان امكم قد اضلت قلاذتها وقد روى عن
 عائشة ايضا في الضالة ان حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو كما قد **ح ٥٩٥٣** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف
 ابن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن العلية امرأة ابي اسحق انها قالت كنت عند عائشة فانتها
 امرأة فقالت لها يا امير المؤمنين اني وجدت ضالة فكيف تأمريني ان اصنع بها فقالت عرفها واعلفي واحتلبى
 قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريد بين امرأ وبيعها او نزعها ليس ذلك لك فقد ثبت بما ذكرنا التسوية
 بين حكم الضوال واللقطة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد بن الحسن في هذا الباب وقد روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة وضالتهما ما قد **ح ٥٩٥٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة ولا يلتقط ضالتهما الا ما نشد **وقد** **ح ٥٩٥٥** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
 الوليد بن مسلم قال ثنا ابو زاعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ببثل ذلك الحديث سواء **ح ٥٩٥٦** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شاذ قال ثنا
 يحيى بن ابي كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء فكان الغرض
 ابن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغي ان يلتقط ضالة في الحرم الا ان يسمح رجلا يطلبها
 وينشدها فيرفعها اليه ليبرها ثم يرد لها من حيث اخذها وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بخير هذا اللفظ ايضا وهو كما قد **ح ٥٩٥٦** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد

٢٣٣ العلاء بن سهيل ذكره ابن

جان في الثقات ١٢ **٢٣٤** قال العلامة الجبتي قول من القدر يجوز ان يكون بفتح القاف واللال وهو الذي يؤكل فيه ويجوز ان يكون بكسر الكاف وسكون اللال وهو الذي يرمى به عن
 القوس ١٢ **٢٣٥** الرضا في قال السمعاني في الانساب بعض الراد وفتح الصاد والفاء بعد الالف هذه نسبة الى رصافة وهي بلدة في الشام ذكر ابن جان في الثقات ١٢ والحديث اخرج
 البيهقي ١٢ **٢٣٦** عامر بن شقيق بن جرة الاسدي الكوفي في الحديث ١٢ **٢٣٧** ابوداود شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ١٢ **٢٣٨** اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق
 ١٢ **٢٣٩** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الخزومي ثقة ١٢

دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك **قَالَ** أحمد بن محمد بن أبي عمران قد حدثنا قال ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سفيان عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوا بأربعة منكم يشهدون فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل ان يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا لانهما جميعا جاهلان ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارهما الى اربعة يشهدون **وَرُوِيَ** عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **ح ٥٩٦٢** ثنا حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد حمى وجهه وقرض يطاق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قالوا زنى قال فما تجدون في كتابكم قالوا يحمى وجهه ويعز ويطاق به فقال انشداكم الله ما تجدون حدة في كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ولكنه كثير في اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا ونردنا اشرافنا فاصطبرنا على شيء فوضعنا هذا فرجمه صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى من احبب ما اما توامن امر الله **فَقِي** هذا ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم وان لم يحكموه لان في هذا الحديث انهم صوابه وهو محمد فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار المأفولة من قبل ان يأتوه فرد امرهم الى حكم الله الذي قد عطلوه وغيره ثبت بذلك انه قد كان له ان يحكم فيما بينهم حكموا ولم يحكموه فهذا ما في هذه الآثار من الروايات على ما قد تكلمنا عليه **وَأَمَّا** قول الله عز وجل **فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ** أو اعرض عنهم فان الذين ذهبوا فيه الى تثبيت الحكم يقولون هي منسوخة **ح ٥٩٦٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة فان جأوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نستخبرها هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهلهم **وَقَالَ** الآخرون تاويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت فلما اختلف في تاويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت ان الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في قولهم جميعا لان من يقول عليه ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذا حكم يشهد له الفريقان جميعا بالنجاة واذا لم يحكم لم يشهد له بذلك فالى الاشيء بان نفع ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف **وَهَذَا** الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول ابى حنيفة والى يوسف وعمر **فَانِ قَالَ** قائل فانتم لا ترجمون اليهود اذ انزلوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتجتم قيل له ان الحكم كان في الزنا في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحسن وغير المحسن **وَكذلك** كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريسته قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبما هم اقنوه فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحسن وغير المحسن ثم احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة **فَقَالَ** وَاللَّاتِي يَاتِنِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَخْرُجْنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا **وَكَانَ** هذا ناسخا لما كان قبله ولم يفرق في ذلك بين المحسن وغير المحسن ثم نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الايذاء بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك ايضا بين المحسن وغير المحسن ثم جعل لهن سبيلا الكبرى بالبرطمة مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فرق حينئذ بين حد المحسن وحد غير المحسن الجلد ثم اختلفت الناس من بعد في الاحصان **فَقَالَ** قوم لا يكون الرجل محصنا با امرأة ولا المرأة محصنة بزوجهما

٥٩٦٤ اخبره اليهود اذ يطولون ان **هـ** وفي نسخة العيني بدل يهودى وكذا هو في رواية مسلم
 ايضا والحديث اخبره سلم والبوداود والنسائي ان **هـ** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم بنو لارا ابراهيم النخعي وطاؤسا موسى بن عبيدة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوما **١٢**

حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان في نكاح صحيح **ومن** قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف و
 محمد وقال الشروني **يُحَصِّنُ** اهل الكتاب بعضهم بعضاً **وَيُحَصِّنُ** المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان
 ابو يوسف قال بهذا القول في الاملاء فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثيب بالثيب الرجحان يكون هذا على كل ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا في ذلك فوجدناهم
 مجمعين ان العبيد غير داخلين في ذلك وان العبد لا يكون محصناً ثيباً كان او بكر او لا يحصن زوجته حرة كانت او امة
وكذلك الامة لو تكون محصنة بزوجه حراً كان او عبداً ثبتت بما ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم بالثيب بالثيب
 الرجحان ما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب فلم يدخل فيما اجمعوا انه وقع على خاص الامة اجمعوا انه
 فيه داخل **وقد اجمعوا** ان الحرين المسلمين بالغين الزوجين الذين قد كان منهم اجمعاً محصنين واختلفوا فيهم سواء هم
 فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثيب بالثيب الرجحان **فادخلنا** فيه ولم
 يحط علمنا بما سوى ذلك فاخرجناه منه وقد كان يحق في القياس لما كانت الامة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت
 هي في عدم احصانها اياه كهو في عدم احصانها اياها ان يكون كذلك النصرانية فلما هي لا تحصن زوجها المسلم كان
 هو ايضاً كذلك لا يحصنها **وقد رأينا** الامة ايضاً لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان يحصن الكافر قياً سا ونظراً
 على ما ذكرنا والله تعالى اعلم .

باب القضاء باليمين مع الشاهد

ح ٥٩٦٢ ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا زيد بن حباب قال اخبرني سيف بن سليمان المكي
 عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
 مع الشاهد **ح ٥٩٦٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
 عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٩٦٦** ثنا صالح بن
 عبد الرحمن وابن ابي داود قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر
 يا سنادة مثله قال عبد العزيز ونسبه سهيل وقال حدثني ربيعة عن **ح ٥٩٦٧** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن
 عبد الحميد يعني الحماني قال ثنا سليمان بن بلال والدرارودي فذكر يا سنادة مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلاً
 فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه **ح ٥٩٦٨** ثنا بجر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عثمان بن
 ابن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زبير بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله **ح ٥٩٦٩** ثنا وهبان بن عثمان قال ثنا ابو همام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر
 ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٥٩٧٠** ثنا فهد قال ثنا
 ابو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابراً
ح ٥٩٧١ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثله **ح ٥٩٧٢** ثنا بجر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ومالك ومحيي بن ايوب
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى القضاء باليمين
 مع الشاهد الواحد في خاص من الاشياء في الاموال خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون

ح ٥٩٧٣ قال العلامة العيني ارادهم سعيد بن المسيب والسنن البصري وعطار بن ابي رباح وسعيد بن قيس والشافعي واحمد .

باب القضاء باليمين مع الشاهد

١٤ اخبر ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ **١٥** اخبر ابو داود ١٢ **١٦** اخبر ابو داود ١٢ **١٧** اخبر ابو داود ١٢ **١٨** اخبر ابو داود ١٢
١٩ عثمان بن الحكم رفع الكاف المسمى صدوق لادوهم ١٢ **٢٠** وهبان بن وهب بن بقر بن عثمان نسب الى جده الواسط البغدادي ثقة من شيوخ مسلم وابي داود وروى
 عنه النسائي بواسطة كذا في كشف الاستار وظني انه آخره الله اعلم ١٢ **٢١** ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني ثقة ١٢ **٢٢** عمر بن النعمان هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب المدني زميل عسقلان ثقة ١٢ **٢٣** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صدوق امام فقيه ١٢ **٢٤** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سليمان
 ابن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابا الزناد وعبد الرحمن بن عبد الحميد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابا حميد وابا ثور وادو بن علي ١٢ **٢٥** قال العلامة العيني ارادهم عطار بن ابي رباح والزهري
 والثوري والداودي والحكم بن عتيبة والليث بن سعد وعيسى بن يحيى وعقبة بن الزبير وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفر وعمر الشاذلي

فقالوا لا يجب ان يقضى في شئ من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولو يقضى بشاهد ويمين في شئ من الاشياء
وقالوا ما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذي
لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه له كان ذلك من
السنن المشهورة والامور المعروفة اذا ما ذهب علمه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث
باقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت فمكرر ايضا لان
ابا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شئ ما انكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له
لم يحدثني به ابي عن ابي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت ثم ان عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت
مثل هذا بروايته **واما** حديث ابن عباس فمكرر لان قيس بن سعد لا تعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فكيف
يجتجون به في مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما**
الحفاظ مالك وسفيان الثوري وامثالهما فرووا عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية جابرا
وانتم لا تجتجون بعد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري وما لكم لولم يذاع في طريق هذا الحديث وسلمت على
هذه الالفاظ التي قد رويت عليها لكانت محتملة للتأويل الذي لا يقوم اكر بمثلها مع الحجة وذلك انكم انما رويتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين في هذا الحديث كيف كان ذلك
السبب ولا المستخلف ومع من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه
اذا ادعى المدعى ولم يقم على دعواه الا شاهداً واحداً فاستخلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فهو ذلك
ليعلم الناس ان المدعى لا يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما
قال قوم ان المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس
فان اقام على ذلك بيينة استخلف له والاولم يستخلف فاراد الذي روى هذا الحديث ان ينفي هذا القول ويثبت
اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه وقد يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى مع شاهدة الواحد
لان شاهدة الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمية بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **ح ٥٩٢** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري قال اخبرني عمارة بن خزيمية الانصاري ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي صلى الله عليه وسلم فنأدى الاعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابتعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي لا والله ما بعثك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي وهما يتراجعا و
طفق الاعرابي يقول هلم شهيدا ايشهد لك اني قد باعتهك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمية فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة
الاعرابي وهو يقول هلم شهيدا ايشهد لك اني قد باعتهك فقال خزيمية اذا شهد انك قد باعته فاقبل النبي صلى
الله عليه وسلم على خزيمية فقال بع تشهد فقال بتصدك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمية بشهادة رجلين فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمية بن ثابت
فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهد بن مما شهد له به فادعى المدعى

قال العلامة العيني في المهم والنسخي وشرحه في قول ١٢ ١٣ قولان عمه حدثه قال الحفاظ في باب المبهات من تهذيب عمارة بن خزيمية بن ثابت
عن عمرو بن محبوب ذكر ابن مندة ان اسم عمارة بن ثابت والحديث اخرجه احمد في مسنده ١١٢ واخرجه ايضا ابو داود والبيهقي ١١٣ قول يلوذون بالاعرابي ١٢

عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستخلفه له النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا قام البيعة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بيئته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل هذه التأويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك يخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفاً لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تناول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تأويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذي هو هذا والذي هو اهدي والذي هو اتقى والذي هو خير **٥٩٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن ميمون باسناده مثله غير انه لم يقل والذي هو خير فهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا وان يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حملاه عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا فاما كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول **فَاَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** وقال **وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ قَنْتُمْ** وقد كانوا قبل نزول هاتين الايتين لو ينبغي لهما ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم فاما انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به اما السنة المتفق عليها فهي ان لا يحكم بشهادة جازالى نفسه مغنماً ولا دافع عنها مغرمًا فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمل عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حكم مدعى يمينه فذلك حكم لجازالى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى قاويل الاشياء بتان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفها او يخالف احدها ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **٥٩٤٦** ثنا ابراهيم بن مرزوق وعمر بن خزيمة جميعاً قالوا ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزعتني على ارضه في الجاهلية وهو امرئ القيس بن عابس الكندي وخضمه ربيعة بن عيدان فقال له **بَيْتُكَ** فقال ليس لي ببيتة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان **٥٩٤٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بيتة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال

١٤ اخبر ابن ماجه واحمد في مسنده

١٥ ابو عوانة عن الحميد عن عبد الملك كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخبر الطحاوي في مشكله ايضا وليس فيه ذكر عبد الحميد ولا اعرف من هو. وقد اخبر الطيالسي و احمد ايضا بدون ذكره **١٦** انتزعتني على ارضه اي غلب عليها وافذها من قبورها **١٧** امر القيس بن عابس بمجودة وسين مملته هو ابن المنذر الكندي قال اللفظ في الاصطلاح كان ممن حضر حصار حصن النخيرة فلما خرج المرتدون يقتلوا وذب على علقمة فقال له غيره ويك القلتني وانك قال انت عمي والشربني فقتلته **١٨** اخبر الطيالسي واحمد اب واخبر الطبراني **١٩** ربيعة بن عيدان ربيع المملته وسكون التمتانية على المشهور الحضرمي ويقال الكندي كذا في الاصطلاح وكذا اضبط ابن الاثير ايضا ثم قال قال عبد الغني وقيل عيدان ربيع العيين وبالها الواحدة **٢٠** فقال له بيتك انصب التاء على حذف ما طرقته والتقدير بات بيتك **٢١**

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انه ان خلف على مالك ظالماً لياكله لقي الله وهو عنه معرض **٥٩٨** فهدى قال ثنا جندل بن واثق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارضي كانت لي قال ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتك او عينته ليس لك فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئاً بغير البينة فهذا ينفي القضاء باليمين مع الشاهد **والذي هو اولي بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه تاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا الاعلى ما يخالفه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابد الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب **واما النظر في هذا فانه يغنينا عن ذكر فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك في الاموال خاصة دون سائر الاشياء فاما ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد في غير الاموال كان حكم الاموال في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر وقد اختلفنا وهاهنا قال ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان مؤتوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على ذلك والله اعلم .****

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس في المدعى عليه يرد اليمين على المدعى فقال قوم لا يستحق المدعى وقال اخرون بل يستحق فان حلف استحق ما ادعى بحاقه وان لم يحلف لم يكن له شيء **واحتجوا في ذلك بما قدرنا في غير هذا الموضع عن سهل بن ابي حنيفة في القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين التي جعلناها في اليمين على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجاة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيرد هاهنا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك حجة لمن يرى دال اليمين في الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه عليهم اذ قالوا كيف تقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال ايدعون ويستحقون فلما احتمل هذين الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الاخر الا ببرهان يدل على ذلك فنظرنا فيما سوى هذا الحديث من الآثار المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فثبت بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دماً ولا مالا وانما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى ولنا ان نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الاول على ذلك **واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذي عليه ان يقيم الحجاة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه مغتصلاً ودافعة عنها مغرماً فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فان استحلنا المدعى جعلنا يمينه حجة له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جارة الى نفسه مغتصلاً وهذا خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك **فان قال قائل انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارة الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضی المدعى عليه زوال الحكم عن جهته ارايت لو ان رجلاً قال ما ادعى على فلان من شيء فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه ارايت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على لرجل فاسق او لرجل جار الى نفسه بتلك الشهادة مغتصلاً فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه شيء من ذلك وان رضاه في ذلك وغير رضاه سواء******

باب رد اليمين

١ قال العلامة العيني اروا بالقوم هؤلاء النخعي وابن سيرين وابن ابي ليلى (في قول) وسوار بن عبد الله العنبري وعبيد الله بن الحسن العنبري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً وابا عبيد واسحق في قول واهل الظاهر ١٢
٢ قال العلامة العيني اروا بهم الشعبي وشريح القاضي وابن ابي ليلى (في قول) واسحق (في قول) وما ركا والشافعي واحمد وابا ثور ١٢.

وان الحكم لا يجب في ذلك وان رضى الاربما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب له بها حق على المدعى عليه وان رضى المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه بها كحكمها قبل ذلك **فتبت** بما ذكرنا بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم .

باب الرجل تكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبر بها وهل يقبل الحاكم على ذلك ام لا

٥٩٨٠ ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل

على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل على اليمين لا يستخلف **٥٩٨١** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جوير بن حازم قال ثنا عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب **٥٩٨٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود

الطيالسي قال ثنا حماد بن يزيد قال ثنا مغوية بن قرعة المزني قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر يقول فذكر نحو حديث ابي بكر عن ابي احمد **فذهب** قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها مذموم واجتبا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الخرؤن فقالوا بل هو محمود ما جور على ما كان منه من ذلك

وكان من المحجة لهم في دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستخلف **فمضى** ذلك ان يشهد كاذبا او يحلف كاذبا لانه قال حتى يفشوا الكذب فيكون كذا وكذا فلا يجوز ان يكون ذلك الذي يكون اذ فشا الكذب الا كذا

والا فلا معنى لذكره فشوا الكذب **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما **٥٩٨٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد **٥٩٨٤** ثنا عبد الله بن محمد البصري قال ثنا عارم

قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشوا قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشوا فيهم **السمن** **٥٩٨٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابي جهمرة عن زهدم بن مضر بن الجرعي انه سمع عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قري ثم ذكر مثله قالوا فقد دم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذي لا يستشهد في بدء الامر فيكون في

شهادته عند الحاكم شاهدا يمال يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنى هذا الحديث الى معنى الحديث الاول **وذكروا** في ذلك ايضا ما **٥٩٨٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سليمان عن مصعب بن عبد الله بن ابي امية قال حدثتني ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابي الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان

باب الرجل تكون

١ حماد بن زيد بن ابي بن شيبان او وقع في مشكل الآثار ورواية الطيالسي في سنده حماد بن زيد بن ابي بن شيبان قال البخاري في صحيحه سمع معاوية بن قرعة وقال ابن الاثير كمنس الهلالي لصحبة روى عن معاوية بن قرعة سكن البصرة روى حماد بن زيد بن ابي بن شيبان عن معاوية بن قرعة عن كمنس الهلالي قال اسلمت الخوذة اذ ذكره الذي في التبريد

١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية **١٣** قال العلامة العيني اراد بهم يحيى بن سعيد الانصاري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما واخرين **١٤** زرارة بن اوفى العامري الحرشي ثقة وكان في الاصل ابن اوفى فاصولناه **١٥** السمن قال العلامة العيني في عمدة القاري اسن بكر السمن وفتح الهم قبل معناه كمنس الهلالي فيم من الشرف قيل يجمعون الاموال من اى وجه كان وقيل يفتلون عن امر الدين ويقطعون الالهام برلان العتاب على السمن ان لا يهتم بالرياضة والظاهره حقيقة في معناه وقالوا المذموم منه ما يكتبه واما التي فلما **١٦** ابو جهمرة بالجمع والراء هو نصر بن عمران **١٧** ان **١٨** زهدم الفتح الاى وسكون الراء وبعد الهاء المفتوحة مهم هو ابن مضر بن بلغة اسم الفاعل من التقريب بالاضاد المجرى كذا ضبط صاحب المعنى واصحاب الشرح ووقع في التزيين التقريب بوجه الكاتب ابن مضر بن بلغة الموحدة **١٩**

المرء وان

لم يستشهد ويحلف المرء وان لم يستحلف **٥٩٨٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن عمار وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قال جميعا عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم يحلف بعد هم خلوف يعجبهما سمانة ويشهدون ولا يستشهدون **٥٩٨٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون قال ابو جعفر فالكلام في تاويل هذا هو الكلام الذي ذكرنا في تاويل الاثر التي في الفصل الذي قبل هذا **احتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادة لهم **٥٩٩١** ثنا محمد بن عمار بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكيب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٥٩٩٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريدي عن ابي نصره عن عبد الله بن مولة قال كنت اسير مع بريرة الوساسي وهو يقول اللهم الحقني بقربي الذي انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا فد علي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهادة اياهم **٥٩٩٣** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحلف قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهادة اياهم **٥٩٩٤** ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم فذكر با سناده مثله وزاد ثم الذين يلونهم مرة اخرى ثم يأتي قوم **فكان** من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الاثر لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة لم يرد بها الشهادة على المحقوق وانما اريد بها الشهادة في الايمان وقد روى ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعي **٥٩٩٥** ثنا محمد بن عمار بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيي قوم يسبق شهادة احد هم يمينه ويمينه شهادة قال ابراهيم كان اصحابنا يمهوننا ونحن علمان ان نحلف بالشهادة والعهد فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التي ذم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه للرجل الاكثر منه وان كان صادقا فهي عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معدنورا ولعله ان يكون اراد بالشهادة التي ذكرنا الحلف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ما **٥٩٩٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ابا كاسم عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمير الانصاري عن يزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان

٥٩٩٣

٥٩٨٤ عمرو بن ابي حفص (هو ابن شراحيل)
 ٥٩٨٩ ربيع الجعفي وخضرة راد وكسرة مملية وبلاد وترك صرف ، ذكره ابن ابي حاتم وقال عمرو بن شراحيل ابو المغيرة روى عن بلال بن سعد وروى عنه صدقة بن خالد الخ وسكت عنه وقال العلاء بن الربيع عمرو بن شراحيل ابو المغيرة الشامي وثقة ابن جبان ١٢
 ٥٩٩١ بلال بن سعد بن تميم الدمشقي ثقة فاضل عابد ولا يهيه سعد صحبة كان قاصا حسن القصد وكان بالشام كالمسن البصري في العراق قال الاثرعي كان بلال بن سعد من العبادة على شئ لم يسمع باحد من الامة قوي عليه كان له في كل يوم وليلة الف ركعة رحمة الله تعالى ١٢
 ٥٩٩٢ سعيد بن اياس ثقة اخبر لاجماعة ١٢
 ٥٩٩٣ ابو نصره (بالنون والمجزة) هو المنذر بن مالك العبدي ثقة ١٢
 ٥٩٩٤ خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ثقة ١٢
 ٥٩٩٥ بريدة الاسلمي هو ابن الحبيب صحابي ١٢
 ٥٩٩٦ مالك بن اسعيل النهدى ثقة ١٢
 ٥٩٩٧ شيبان بن عبد الرحمن التميمي ابو معاوية البصري ثقة ١٢
 ٥٩٩٨ ابراهيم بن يزيد النخعي ثقة فقيه ١٢
 ٥٩٩٩ عبيدة ربيع العين المملية ابن عمرو السلمي ثقة ١٢

يسألها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء
 فأولى بنان تحمل الآثار الأولى على ما وصفنا من تأويل كل اثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضاً
 فيكون الآثار الأولى على المعاني التي ذكرنا ويكون هذه الآثار الأخرى على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو المخبر بها
 الإمام وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الإمام فشهدوا ابتداء منهم أبو بكر ومن كان معه
 حين شهدوا على المغيرة بن شعبه فقرأوا ذلك لأنفسهم لازماً ولم يعنفهم عمر على ابتداءهم إياه بذلك بل سمع شهادتهم
 ولو كانوا في ذلك مذمومين لزمهم وقال من سألكم عن هذا الاقعد تم حتى تسئلوا فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك
 عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان فرضهم كذلك وأن
 من فعل ذلك ابتداءً لا عن مسألة محموداً ^{رواه الطبراني باختصار} فمما روى في ذلك ما أخذ ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم و
 سعيد بن ابى مرير قال حدثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابى عثمان النهدي قال جاء رجل
 الى عمر بن الخطاب ^{رواه الطبراني باختصار} رضى الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبه فتخيلون عمر ثم جاء الخرف فشهد فتخيلون عمر ثم
 جاء الخرف فشهد فتخيلون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وانكرنا ذلك وجاء الخرف يجر بيديه فقال ما عندك يا سُلخ العقاب
 وصاح ابو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كدت ان يغشى على قال رايت امرأ قبيحاً قال الحمد لله الذي لم يشمت
 الشيطان بأمة محمد فأمر بأولئك النفر فجلدوا ^{٥٩٩٨} ثنا فهد قال ثنا ابن ابى مرير قال انا محمد بن مسلم الطائفي
 قال ثنا ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابى سفيان فجلد عمر بن الخطاب
 الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابي ابو بكر ان يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان أبو بكر لا يقبل شهادته
 لانه ابى ان يتوب وكان مثل الضمير من العبادة ^{٥٩٩٩} ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن
 جميع قال حدثني ابو الطفيل قال اقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا ففترقوا في حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا
 وهو بين رجلين فشهد ثلثة منهم انهم رأوه يهت كما يهت المرود في المكحلة وقال الرابع حمى سمعى وبصرى لم اراه
 يهت فيها رأيت سحنتيه يعنى حوصيتيه يضربان استهاور جليلها مثل اذنى حملا وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث
 الخزاعي وكتب الى عمر فكتب عمر ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلثة فقد هم اجد هم وان كانوا محصنين فاجمها وان لم
 يشهدوا بما كتبت به الى فاجلد الثلثة وحل سبيل الرجل قال فجلد الثلثة وحل سبيل الرجل والمرأة فهو لاء
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداءً وقبلها بعضهم وحضر ذلك اكثرهم فلم ينكر
 فدل ذلك على اتفاقهم جميعاً على هذا المعنى وثبت ان معاني الآثار الأولى على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها
 في مواضعها وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف وعمر رحمهم الله .

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابى حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب
 بنت ابى سلمة واحمها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام
 عندي بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانما يا تبنى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضى له بذلك
 واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار فليأخذها اوليدها ^{٦٠٠١} ثنا
 ابن ابى داود قال ثنا عبد العزيز الواسطي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
^{٦٠٠٢} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحق بحجته فاقضى
 له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فأنما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ^{٦٠٠٣} ثنا علي

٦٠٠٠ قولنا سلخ العقاب ١٢ مثل الضمير هو كبير النون وسكون الصاد المعجمة البعير المنزول ١٢ ٢٢ الوليد بن عبد الله

ابن جميع ومصنف الزهري المكي صدوق بهم روى عنه ابو نعيم ١٢ ٢٣ قوله سحنتيه تشبیهة سحننة ايضم السين المهملة وسكون الصاد المعجمة بعدها لون ادعى النضية ١٢ ن.

باب الحاكم يحكم بالشئ فيكون

١٥ ان زينب الخ كذا في نسخة العيني ايضاً ووقع في روايات البخاري الخرجاني في الاحكام ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة قالت سمع النبي

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٠٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد سمعه من عبد الله بن رافع مولى امر سلمة عن امر سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشروا انه يا تبنى الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فا قضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليها عنها فبكي الرجلان وقال كل واحد منهما احقى لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليجل كل واحد منكما صاحبه **٤٠٠٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة بن زيد فذكر باسنادة مثله **٤٠٠٦** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني اسامة فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل قضاء قضى به حاكم من تمليك مال او ازالة ملك عن مال او من اثبات نكاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك كله على حكم الباطن وان ذلك في الباطن كهو في الظاهر ووجب ذلك على ما حكم به الحاكم وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على حكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **٤٠٠٧** قال بذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهريهم العدالة وباطنهم المجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادتهم معهم فذلك يحرم في الباطن كحرمة في الظاهر والدليل على هذا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين **٤٠٠٨** ثنا يونس قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان وقال لهما حسبا بكما على الله الله يعلم ان احدا كما كاذب لو سبيل لك عليها قال يا رسول الله صدقي الذي اصدقتهما قال لو مال لك عليها ان كنت اصدقتهما فمهما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فمهما بعد لك منه **٤٠٠٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها **٤٠١٠** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلي في جاء الى عاصم بن عدي الوصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سئل عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك اذهب فات بها قال سهل فتلوعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **٤٠١١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاءني عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن لو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ووجب حكم الخرف فحرم الفرج على الزوج في الباطن

٤٠٢ قال العلامة العيني ارواها القوم بتولاه الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وابا ثور وداود وسائر الظاهرية ومن قال بذلك ابو يوسف **١٢** **٤٠٣** قال العلامة العيني ارواهم عامر الشعبي وابا عفيفه ومحمد بن الحسن رحمهم الله **١٢** **٤٠٤** اخبره ابن ابي شيبة **١٣** **٤٠٥** اخبره البخاري وسلم والورد والود والنسائي وابن ماجه والطبراني **١٣**.

والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلا يشهد في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر وعلى حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً وانه خلاف الاموال التي تقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والحكام ولا تتضاد وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويتزادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما بعينه اذا القضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبوعة على المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكمه القاضي في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة وعهد رحمهما الله .

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن البيهقي قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت ممن انت يرحمك الله فقال انا سُرَّق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سما في سُرَّق فلن ادع ذلك ايد اقلت ولم سماك سُرَّق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلفي وقضيت بشمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى طننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقد مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بشمنها حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فيعه حتى تستوفي حقلك قال فجعل الناس يسومونه ويلتفت اليهم فيقولون ماذا تريدون فيقولون نريد ان نتباعه منك قال فوالله ان منكم احدا حوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك **٦٠١٢** حدثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امت المدينة فاخبرتهم انه يقدم الى مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فبايعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجرم منك فاعتقوني قال ابو جعفر ففى هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى تسخ الله عز وجل ذلك فقال **وَلَنْ كَانَ دُوْعُسْرَةً فَنظْرَةٌ اِلَى مَيْسَرَةٍ** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمانه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لاحق لهم في بيعه ولو لا ذلك لباعه لهم كما باع سُرَّق في دينه لغرمانه وهذا قول اهل العلم جميعاً رحمهم الله .

باب الحر يجب عليه

١ سُرَّق ربهتم المهدية وتشديد الرأ بعد باقاف، وصوب السكر في تخفيفها مثل عمر بن ابي اسد صمالي سكن مصر **١٣** **٢** زيد بن اسلم يبتاع منك قال فوالله انك اذا في نسخة العينين **٣** ايضا والمصنف اخبرني في مشكل الآثار ايضا **٣٥٦** **٤** وزاد فيه فتعققت قال فوالله والظاهر ان سقط بهنا **١٣** **٥** عبد الصمد بن عبد الوارث الواسطي البصري ثقة يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار والمحدث اخبرني المصنف في مشكل الآثار ايضا **٣٥٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** قال العلامة العيني اي نسخ بيع الحر في الدين وانظر المعالي وقت الميسرة هو قول اهل العلم جميعاً ولا خلاف فيه اليوم **١٢**.

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

٤٠١٣

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عن ابي المنذر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا ووعيا لا وان لا ولي مالا ووعيا لا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبيك **٤٠١٢** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمرو المحض قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا وولي والدا يريد ان يحتاج مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابييه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ما كسب الابن من شيء فهو له خاصة دون ابيه وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس على التولية منه لا يبيك كسب الابن وانما هو على انه لا يبيغى للابن ان يخالف الاب في شيء من ذلك وان يجعل امره فيه نافذا كما امره فيما يملك الا ترى يقول انت وما لك لا يبيك فلم يكن الابن مملوكا لابييه باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اياه فكذلك لا يكون مال كاملا له باضافة النبي صلى الله عليه وسلم اليه **٤٠١٤** حدثنا محمد بن سعد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعتي مال قط ما نفعتي مال ابي بكر قال ابو بكر رضي الله عنه انما انا وما لي لك يا رسول الله فلم ير ابا بكر بذلك ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه فكذلك قوله انت وما لك لا يبيك فهو على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولحم يستثنى في ذلك والدا وغيره **٤٠١٥** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحاق الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اى يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوما لجزال الا كبر قال هل تدرين اى شهر هذا قالوا نعم ذوالحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرين اى بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واما اموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كرامة حكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **٤٠١٦** حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكري اوى هوذة بن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل بلدكم هذا **٤٠١٧** حدثنا محمد بن اسحاق قال ثنا ابو عمير بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة واهل بيته ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلد ان حرمة هذا البلد وان دماءكم واما اموالكم حرام عليكم كرامة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد **٤٠٢٠** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

٤٠١٣ يوسف (بالفارسي آخره) هو ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ثقة والمحدث اخرجه ابن ماجه واهم **٤٠١٤** قال العلامة العيني اروا بالقوم بنو لا عطار بن ابي رباح وسروق ابن الاخير وبجهد الحكم بن عتيبة وعامر الشعبي والمن البصري وابن ابي ليلى ثم قال ودروى ذلك عن عمرو بن ابي سلمة ورواه ابن مسعود ورواه ابن عباس وعائشة بنت عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعتي مال قط ما نفعتي مال ابي بكر قال ابو بكر رضي الله عنه انما انا وما لي لك يا رسول الله فلم ير ابا بكر بذلك ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفي نفسه فكذلك قوله انت وما لك لا يبيك فهو على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم دماءهم ولحم يستثنى في ذلك والدا وغيره **٤٠١٥** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحاق الحضرمي قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحسبه قال في غزوتي هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين اى يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوما لجزال الا كبر قال هل تدرين اى شهر هذا قالوا نعم ذوالحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرين اى بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واما اموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كرامة حكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **٤٠١٦** حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكري اوى هوذة بن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل بلدكم هذا **٤٠١٧** حدثنا محمد بن اسحاق قال ثنا ابو عمير بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة واهل بيته ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلد ان حرمة هذا البلد وان دماءكم واما اموالكم حرام عليكم كرامة هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد **٤٠٢٠** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن

والطحاوي في مشكله **٤٠١٣** عمر بالضم، هو ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربهما وهم يروى عن ابيهم **٤٠١٤**

اسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في حجة الوداع فقال
 الا ان دماءكم واما لكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا **٤٠٢١** ثنا
 يزيد بن سنان قال ثنا دحييم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغزالي الجرشى قال اخبرني
 نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٤٠٢٢** ثنا محمد بن علي بن داود
 قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جابر قال ثنا ابي قال سمعت ابا غادية الجهني قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٤٠٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين
 ابن عازب بن شبيب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذكر مثله قال ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الاموال
 كحرمة الابدان فكما لا يجزى ابدان الابناء والاباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا يجزى لهم الاموال لهم الا بالحقوق الواجبة
فان قال قائل نريد ان يوجد ما ذكرت في الاب منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** حدثنا يونس قال ثنا
 ابن وهب قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبيد الله بن عمرو
 ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت ليوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فقال
 الرجل افرأيت ان لم اجد الا ميتحة ابني افاضني بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك
 وتخلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله **قال** ابو جعفر فلما قال هذا الرجل يا رسول الله اضحى بميتحة ابني
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحي من ماله وحضه عليه دل ذلك على ان حكم مال ابنه
 خلاف حكم ماله مع ان اولي الاشياء بنا حمل هذه الاثار على هذا المعنى لان كتاب الله عز وجل يدل على ذلك
 قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال **ولا بؤنه لكل واحد منهما السدس مما**
ترك فورت الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون المال للاب في حياة الابن ثم يصير
 بعضه لغير الاب ثم قال الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فجعل الله عز وجل الميراث للوالد وغيره بعد قضاء
 دين ان كان على الميت وبعد انفاذ وصاياه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان الاب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا
 يُنفذ وصايا ابيه من ماله **ففي** ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملك مملوكه حل
 له ان يطأها وهي ممن اباح الله عز وجل له وطيها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
 او ما ملكت ايماهم فلو كان ماله لابيه اذ الحرم عليه وطى ما كسب من الجوارى كحرمة وطى جوارى ابيه عليه فدل ذلك ايضا على اتقاء
 ملك الاب لمال الابن وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابي حنيفة والبيهوي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الولد يدينه رجلان كيف الحكم فيه

٤٠٢٥ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل مجزز المديني على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 بعض فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا **٤٠٢٦** ثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث
 عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا
 تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجزرا نظرنا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذا الاقدام

٤٠ هشام بن الفارز الجعفيين بينهما الف الف المشقة والحديث اخرج
 ابن ماجه ١٢ **٤١** ابو غادية ربا المعجزة والدال المملوك بينهما الف الف قال ابن ماجه في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ١٣ **٤٢** حسين بن عازب
 قال العلامة النجاشي ذكره ابن ابي حاتم في كتاب البرج والتدبير وسكت عنه وقال الدوال في الكشي ابو غرقدة حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة يروي عنه بشير بن الوليد صاحب ابي يوسف
٤٣ سليمان بن عمرو بالفتح ابن الاحوص البجلي مقبول يروي عن ابيه وله صحبة وليس له غير هذا الحديث وقد اخرج اصحاب السنن والامام احمد في مسنده والمصنف في مشكته ١٢
٤٤ اخرج ابو داود والنسائي ١٢

باب الولد يدينه رجلان كيف الحكم فيه

٤٥ مجزز بن مجزم وزاين بن مجزمين وزنا بكسر الهمزة وتشديد الجيم كان مارقا بالقيافة اخرج ابن يونس في تاريخ مصر مجزز بن زائنين شهد فتح مصر وقال لا اعلم له
 رواية يعني الفسلف عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابو عمر بن عبد العزيز في الصحابة بهذه القصة ١٣ الكشي في التجميع وغيره وما ذكرت في فوالمصنف والحديث اخرج في الجماعة ١٣

لمن بعض قال ابو جعفر فاخرج قومه بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قدر لهم ان القافة يحكم بقولهم ويثبت به الانساب قالوا ولولا ذلك لا نكر النبي صلى الله عليه وسلم على مجزول وقال له وما يدريك فلما سكنت ولم ينكر عليه دل ان ذلك القول مما يؤدي الى حقيقة يجب بها الحكم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يحكم بقول القافة في نسب ولا غيره وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقول مجزول المدعى الذي ذكره في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة لان اسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعى اسامة فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزول كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشئ الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الوكاز عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث وقد روى في امر القافة عن عائشة رضی الله عنها ما يدل على غير هذا **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال** ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضی الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فمنه ان يجتمع الرجال العتد على المرأة لا تمنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فأيهم الحقوة به كان اباها ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقرا الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيها الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول القافة وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احد امهم في الاسلام لحق به **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد و**حدثنا** يونس قال انا انس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه عن سليمان بن يسار وقال انس اخبرني سليمان بن يسار ان عمر كان يلبس اهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الاسلام فدل ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية اذ لما قالت عائشة ان ذلك مما هدم اذا كان قد يجب به علم ان الصبي ممن وطئ امه من الرجال ففي نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما **حدثنا** يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني كعب قاتفا فنظر اليها فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضر به عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبيرك قالت كان هذا واحد الرجلين يا تيهاهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى يطأ ويظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهرقت عنه وما ثم خلفها ذاتعنى الاخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل فلا يدري من هو فكبر الكعبى فقال عمر للغلام **قال** ايها شئت **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلا من بني الخطاب رضی الله عنه يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعاهما عمر رضی الله عنه قاتفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلق ثم قال لعمر والذى اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضره بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير من ذهب ثم دعا ام الغلام فسألهما فقالت ان هذا واحد الرجلين قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما امرى فاصابني هراقة من

له قال العلامة

العيني اراد بالقوم عطاء بن ابي رباح والاوزاعي وماثا والشافعي واحمد بن حنبل وداؤد وسائر الظاهرية واهل الحديث ١٢ **هـ** قال العلامة العيني اراد بهم سفيان الثوري والتميمي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفرا وسنن ١٢ **هـ** قوله كان يلبس من الابط الاطمة اذا الصق والظاهرة من لاط يلبس وهو يتعدى بنفسه ١٢ **هـ** **حدثنا** يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد كذا في نسخة العيني ايضا والظاهرة سقط واسطة رجل اورجلين بينهما كما في الروايتين المتقدمة والنداء العلم والحديث اخرجه البيهقي ١٢

دم حتى وقع في نفسي ان لا شئ في بطني ثم هذا الاخر وقع بي فوالله ما ادرى من ايها هو فقال عمر للغلام
 اتبع ايها شئت فاتب احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكان انظر اليه متبعا لاحد هما فذهب به
 وقال عمر قاتل الله اخا بني المصطلق قالوا فنفى هذا الحديث ان عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تناولنا في حديث
 مجز المديجي فكان من الحججة عليهم لاخرين ان في هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان
 القائف قال هو منهما جميعا فلم يجعله عمر كذلك وقال له وال ايها شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فان
 اقر احدهما كان اباه فلما رد عمر ذلك الحكم الصبي المدعى اذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى
 قول القائف دل ذلك على ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من احد وقد روى عن عمر ايضا من وجوه
 صحاح انه جعله بين الرجلين جميعا **٦٠٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جري قال ثنا شعبة عن توبة
 العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه
 منها جميعا فجعله بينهما **٦٠٣٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن عمر نحوه قال فقال لي سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتا **٦٠٣٥** ثنا ابو بكر قال
 ثنا سعيد بن عامر قال حدثني عوف بن ابى جميلة عن ابى المهلب ان عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان
 كلاهما يزعمانه ابنه وذلك في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المدعى فقال اذكر لي بالذي هداك للاسلام لايها
 هو قالت لو والذى هداك للاسلام ما ادرى لايها هو اتاني هذا اول الليل واتاني هذا اخر الليل فما ادرى لايها
 هو قال فدعا عمر من القافة اربعة ودعى بطيئا فنثرها فامر الرجلين المدعىين فوطي كل واحد منهما بقدم
 وامر المدعى فوطي بقدم ثم اراه القافة قال انظروا فاذا اتيتم فلا تتكلموا حتى اسألكم قال فنظر القافة فقالوا
 قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا يعني فتبايعوا كلهم يشهدان هذا لمن هذين
 قال فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تلحق بالكلاب ذوات العداد ولم اكن اشعر ان النساء
 يفعلن ذلك قبل هذا الى لا اريد ما يرون اذهب فهما ابوا **٦٠٣٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون
 قال انا هما من يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا
 الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعاهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطي فيه الرجلان والغلام ثم قال
 لو احدهما انظر فنظرا فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن فقال عمر بل اسرف قال لقد اخذ الشبه منهما
 جميعا فما ادرى لايها هو فاجلسه ثم قال للاخر ايضا انظر فنظروا واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال بل اسرف قال لقد اخذ
 الشبه منهما جميعا فلا ادرى لايها هو واجلس ثم امر الثالث فنظرا فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسرام اعلن قال اعلن
 قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادرى لايها هو فقال عمر انا نعرف الاثار بقولها ثلثا وكان عمر قائف فجعله
 لهما يرثانه ويرثهما فقال لي سعيد ادرى من عصابة قلت لا قال الباقي منها قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في
 هذه الاثار التي ذكرتها من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين ادعيا الصبي وهو في ايديهما فالحقه
 بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين
 فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولها ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة وفي حديث سعيد بن
 المسيب ما يدل على ذلك انه قال فقال القافة لا ندرى لايها هو فجعله عمر بينهما والقافة لم يقولوا هو ابنتهما
 فلذلك ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد لا يقول القافة فان قال قائل فاذا كان
 ذلك كما ذكرته فما كان احتياجا جهر عمر الى القافة حتى دعاهم قيل له يحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون عمر رضى
 الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستميل الحاق الولد بمن يعلم انه لم يلد له فدعا القافة ليعلم منهم
 هل يكون ولدي يحمل به من نطقتي رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث ابى المهلب فلما اخبره القافة بان ذلك

٦٠ عرف (با لفاء) هو ابن ابى جميلة وهو عوف الاعرابي ثقة ١٣٤

ابو المسلب البرمى روى في صحيح البخاري وسكون الراء عم ابى قلابه ثقة ١٣٤
 قول روى ببطيئا البطل المدعى الصغار اللين في بطن الوارد ١٣٤
 قول فتقادعوا قال ابو جعفر القنادع
 قول تلحق بالكلاب اصل من ارفع الفعل الناقصة القاما ولقيا
 ان

قد يكون وانه غير مستحيل رجوع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها فجعل الولد ابينها جميعاً يرثهما ويترثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة وقد روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه في ذلك ايضاً ما أخذ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن سماك بن مولى بنى مخزوم قال وقع رجلان على جاريتة في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايتها هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادرى كيف اقضى في هذا فاتيا علياً فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا حكم بالولد لمدعيه جميعاً فجعله ابينها ولم يحتج في ذلك المقول القافة وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن محمد رضى الله عنهم .

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمرتها عليه دين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب وبشير بن عمر **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اشترى عبداً بئمن وقبض العبد ولم يده فحتمه فافلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه ان بائعه احق به من غيره من غرماء المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل بائع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يديه فهو وهم في جميع ماله سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى في فساد ما ذهبوا اليه واحتجوا بقولهم من حديث ابى هريرة الذي ذكرنا ان الذي في ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقع على المقصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء **وفي** ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذي يكون حجة لهم لو كان لفظ الحديث كذلك فاما اذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودائع والنصوب والرهون اموال الطالبين في وقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة فانه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا ابو مغوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقيب عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالئمن قال ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم اذا لما كان بنا الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلاً عن الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفة صلى الله عليه وسلم والكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه **فكان** من الحجة للاخرين عليهم في ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلم ان الرجل اذا افلس فوجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمائه

هـ سهاك هو ابن حرب ١٢ قوله عن مولى بنى مخزوم قال في النخب اسناده فيه مجهول والباقي ثقات ١٣

باب الرجل يبتاع سلعة

هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطل بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاؤش واما الشعبي والاوزاعي وبعيد الشد بن الحسن وماكا والشافعي واحمد واسحق وداؤد ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر ايضاً **هـ** قال العلامة العيني اراد بهم الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي في رواية وكعب بن جريح وعبد الشد بن شبرمة قاضي الكوفة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن فرجهم الله تعالى ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب **هـ** محمد بن عمرو بن يونس السوسى ذكره ابن يونس وسكت عنه **هـ** سعيد بن زيد بن عقيب كذا في نسخة العيني وهو الفطري الكوفي قال المافظ في تهذيبه روى عن ابيه وعنه ابوبارون الغنوي وهو من اقرباء الجاهل بن الرطاة وسعرو البوسية الكوفي قال ابن معين والوجه ثقتهم وذكره ابن حبان في الثقات ١٣ . . . **هـ** قوله من سرق له المتاع قال العلامة العيني في النخب اخرج الطبراني اهقلت واخرجه ابن ماجه في ص ١٦٩ والدارقطني ايضاً في ص ٣٠١ لكن وقع في رواية ابن ماجه وهم فقال حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقيب عن ابيه عن سمرة الخ قال المافظ في تهذيبه في ترجمة سعيد بن زيد روى له ابن ماجه في السرة حدثنا واحد اسماه في رواية سعيد بن عبيد ابن زيد بن عقيب والصواب حذف عبيد ١٤

فثبت مثلك رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك وان الذي كان في يده ملكه وغرف فيه فلا يجب له فيه حكم اذا كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث علمهم بحديث سمرة ونفى ان يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا وجه لهذا الحديث صحيحه وقال اهل المقالة الاولى ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ الحديث الاول فذكروا ما ح ٤٠٢٢ ثنا يونس قال انا ابراهيم قال اخبرني يونس بن زبيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلة يتأعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال ابو بكر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفي وعنده سلة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلة اسوة الغرماء ح ٤٠٢٣ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد في هذا الحديث الاول الباعة او غيرهم فكان من الحجاة الاخرين عليهم ان هذا الحديث منقطع لا يقوم بمثله حجة فان قالوا انما قبلناه وان كان منقطعاً لانه مبين اشكل في الحديث المتصل قيل لهم قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا الخارواوه عنه عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا اولاً ان رجوعاً الى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فيجعلونه هو اصل حديث ابي هريرة ويسقطون ما خالفه واذا فطم ذلك عادت الحجاة الاولى عليكم وان لم يفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضا ان يقول هذا الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الاول فيكون الحديث الاول عنده مستعمل من حيث تأوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثاً منقطعاً شاذاً لا يقوم بمثله حجة فيجب ترك استعماله فهذه التي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا باع من رجل شيئا كان له ان يجسه حتى ينقده الثمن وان مات المشتري وعليه دين فالبايع اسوة الغرماء فكان البايع متى كان محسباً لما باع حتى مات المشتري كان اولى به من سائر غرماء المشتري ومتى دفعه الى المشتري وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء فكان الذي يوجب له الا نفراد بثمانه دون الغرماء هو بقاؤه في يده فلما كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتري اذا كان العبد في يد البايع فهو اولى به من سائر غرماء المشتري وان كان قد اخرج من يده الى يد المشتري فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة وتجة اخرى انما رأيناها اذا لم يقبضه المشتري وقد بقي للبايع كل الثمن او نقده بعض الثمن ونقيت له عليه طائفة منه انه اولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن فكان يتقائه في يده اولى به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شئ من ذلك فجعل حكمه حكماً واحداً فلما كان ذلك كذلك واجمعوا ان المشتري اذا قبض العبد ونقد البايع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتري ان البايع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء وكذلك اذا بقي له ثمنه كله حتى افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو وهم فيه سواء فيستوى حكمه اذا بقي له كل الثمن على المشتري او بعض الثمن حتى افلس المشتري كما استوى بقاؤهما جميعاً له عليه حتى كان الموت الذي اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم وحدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن شعيب قال ثنا شعبة عن اشعث مولى ال خنران عن الحسن قال هو اسوة الغرماء والله اعلم .

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

٤٠٢٤ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني نافع بن يزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الهدوى على القروي
 فذهب قوم الى ان شهادة اهل البادية غير مقبولة على اهل الحضرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
 وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعي وفيه اسباب العدالة
 ما في اهل العدالة من اهل الحضرة شهادة مقبولة وهو كاهل الحضرة ممن كان منهم لا يجيب اذا ادعى فلا تقبل
 شهادته وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
 ثنا ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت أم سُنْبُلَةَ الاسلمية ومعها وطب
 من لبن تهنئه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتة عندي ومعها قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال مَرَحَبًا وَسَهْلًا بِأَمْسُنْبُلَةَ قَالَتْ يَا ابْنِي وَطَيْبًا مِنْ لَبَنٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ صَبِي لِي فِي هَذَا
 الْقَدْحِ فَصَبَبْتُ لَهُ فِي الْقَدْحِ فَلَمَّا أَخَذَهُ قُلْتُ لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي قَالَ أَعْرَابِ اسْلَمِيَا عَائِشَةُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا
 بِأَعْرَابٍ وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرَتِهِمْ إِذَا دَعَوْنَا هُمْ أَجَابُوا وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَا هُمْ شَرِبَ **٤٠٢٨** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحاق فذكره بأساده مثله **٤٠٢٩** ثنا
 الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حزملة
 عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجوه وزاد في اخره فليسوا بأعراب
 فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا دعي فهو كاهل الحضرة وان الاعراب
 المتقومين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا فمن كان كذلك لم تقبل
 شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا فيما نرى والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها **٤٠٥٠** ثنا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
 عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعدان سليمان بن عبد الرحمن حدثهم
 عن عبدة بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه سأل عما كرهه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من الاضاحي او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال
 اربع لا يجزي في الضحايا العراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى
 قال البراء رضى الله فلقدر ايتني واتي لورى الشاة وقد تركت فاشير اليها فاذا اطرفت اخذتها فضحيت بها فقلت
 له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في الفخذ نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد
٤٠٥١ ثنا يونس قال اخبرني ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبدة بن فيروز عن البراء
 ابن عازب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعاً و
 كان البراء رضى الله عنه يشير بيده ويقول يدي اقصر من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها
 والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى **٤٠٥٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد
 وحبان بن هلال ح وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن
 قال سمعت عبدة بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله **٤٠٥٣** ثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الوزاعي
 عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٠٥٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن يسار وما لك بن انس وطائفة من المحدثين **١٣** **٤٠٥٥** قال العلامة العيني اراد بهم جمهور اهل العلم منهم الائمة الثلاثة الوضيعة والشافعي والحمد **١٣**

كتاب الصيد والذبايح والاضاحي

٤٠٥٦ اخبر اصحاب السنن **١٣** **٤٠٥٧** اخبر مالك في مؤلفه **١٣** **٤٠٥٨** جان في فتح اوله ثم موحدة ابن بلال البصري الباهلي ثقة **١٣** **٤٠٥٩** اخبر احمد في مسنده

مثله غيرانه قال والعجفاء التي لا تنقى ولم يقل والكسيرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزى شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربعة في هدى ولا اضية قالوا وما كان سوى هذه الاربعة مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدي ولا ان يضحي بها واحتجوا في ذلك ايضا بما أخذنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال اشتريت كبشا لا ضحي به فعد الذائب عليه فقطع اليته فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضربه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يضحي بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربعة ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحي بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث

٢٠٥٥ حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء **٢٠٥٦** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

٢٠٥٧ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا **٢٠٥٨** حدثنا سليمان بن معاوية قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء

٢٠٥٩ حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن **٢٠٦٠** حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قال اجميعة عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال ابو جعفر في هذه الآثار النهي عن الاضية بمقابلة او مدابرة وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهي عن ذبحها في الاضية فقال هي المقطوعة نصف اذنها فتثبت بذلك ما نهى عنه من ذلك في الاذن ولم يجوز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما على حديث علي هذا فيكون حديث علي هذا زائلا عليه او يكون متأخرا عنه فيكون ناسخا له فمالم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضى الله عنه ووجبنا العمل بهما جميعا فان قال قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفي حديث جري بن كليب عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها قيل له انما تركنا ذلك لان عليا رضى الله عنه لم يريدك بأسا فيما قد روينا عنه في حديث حجة بن عدي فعلمنا بذلك ان عليا رضى الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما حديث ابي سعيد الخدري الذي روينا عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصيرفي في حديث فاسد

هـ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والسمن البصري وابراهيم الخفي والحكم بن عتيبة فانهم قالوا لا تجزى شاة الخ وهو مذنب اصل

الظاهر ايضا **١٤** محمد بن قرظة (فتح القاف والراء والظاء المعجمة) ابن كعب الانصاري ذكره ابن جنان في الثقات وحدثنا هذا الخزمي ابن ماجه وايضا اخرجه احمد في مسنده **١٥** ع

قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والثوري وابا حنيفة وماكا والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمد **١٦** زياد بن خيثمة (فتح المعجمة) والمنكبة بينهما

تحت نية (بعض الكوفي ثقة **١٧** جري (تصغير جري) هو ابن كليب السدوسي مقبول **١٨** شرح (بمعجمة آخره مسلمة) هو ابن النعمان السامري الكوفي صدوق اخرجه له

اصحاب السنن والضاوية (بالصاد المهملة) منسوب الى صائد بن منبهان **١٩** حجة (بفتح المهملة وفتح الجيم) وتشديد التثنية على وزن علية) هو ابن علي الكندي صدوق خطي **٢٠**

في اسناده ومثنته قد بين ذلك شعبة **٤٠٦١** ثنا عبد الغني بن رفاعه ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال ولم سمعه منه انه اشترى كبشا ليضحي به فاكل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضربه فقد فسد اسناده هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد مثنته لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربعه وذلك لا يمنح ان يضحي به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع البيته لا حتمل ان يكون ذلك ايضا على بعضها لانه قد يقال قطع البيته اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها فتصحيح هذه الآثار يمنح ان يضحي بالاربع التي في حديث البراء او بالمتقابلة والمدابرة وهي المشقوقة اكثر اذ منها من قبلها او من دبرها واذا كان ذلك لا يجزي في الاضاحي فالمقطوعة الاذن اخرى ان لا تجزي وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها او البيته فذلك يمنح ان يضحي بها اذا قطع بكامله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله يختلفون في ذلك فاما ابو حنيفة رحمه الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يصح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحي به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحي بما اذا قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا بأس ان يضحي بها الا ان ابا يوسف رحمة الله ذكر انه ذكر هذا القول لابي حنيفة فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابي حنيفة رحمه الله عليه عن قوله الذي قد كان قاله الى ما حدثه به ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضباء التي قد نهي عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا .

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

٤٠٦٢ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سنيذ بن داود قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير اخبره عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح اخر ولا ينحرح حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحرح حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتا ولو اقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقفوا بين يدي الله ورسوله وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى فذاكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بني تميم قد قوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله امر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر رضى الله عنه امر القعقاع بن حابس فقال ابو بكر رضى الله عنه ما اردت بذلك الا خلا في فقال

١٣ ونسخت العيني "ابو عقيل" لكن الصواب هو "ابو عقيل" فانها كنية رفاعه دون عبد الغني او يكون بدل حدثنا عبد الغني بن رفاعه بن ابي عقيل كما يأتي ص - جلد ٢ في باب طلق الشارب ١٢

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

١٤ سنيذ بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سنيذ بن داود البغدادي قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير اخبره عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح اخر ولا ينحرح حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحرح حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتا ولو اقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقفوا بين يدي الله ورسوله وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى فذاكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بني تميم قد قوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله امر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر رضى الله عنه امر القعقاع بن حابس فقال ابو بكر رضى الله عنه ما اردت بذلك الا خلا في فقال

عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فتأريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ **ح ٢٠٢٢** ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قل ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عتود اجذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن احد بعدك ونهي ان يذبحوا قبل ان يصلي قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان يذبحها عن الذبح قبل ان يصلي الا وهو يريد بذلك اعلامهم ابا حة ان يذبحوا بعد ما يصلي والا لم يكن لذكر الصلوة معنى وقد روى فى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **ح ٢٠٢٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسى ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن زبيد الياسنى قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ أفضل ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فنحرف فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانتما هو لحم عجله لا هله ليس من النسك فى شئ فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزي اولادك **ح ٢٠٢٦** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة قال اخبرني زبيد ومنصور وداود وابن عون وجمالتى عن الشعبي وهذا حديث زبيد قل سمعت الشعبي ههنا يحدث عن البراء عند سارية فى المسجد ولو كنت قريبا منها لا خبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله **ح ٢٠٢٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكى جذعة بعد قال ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنحرف فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير البراء **ح ٢٠٢٨** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الوسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح **ح ٢٠٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ووهب قال ثنا شعبة عن الوسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال قل النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح **ح ٢٠٣٠** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الوسود بن قيس سمع جندب يرضى الله عنه يقول شهدت الاضحى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله **ح ٢٠٣١** ثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال اخبرنا ابوالاحوص عن الوسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بنغم قد ذبحت فقال من كان ذبح قبل الصلوة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **ح ٢٠٣٢** ثنا ابوامية قال ثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا حماد بن زبيد عن ايوب عن عمر قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار قاهما ما يدل عليه النظر فى ذلك فاننا رأينا الاصل المجمع عليه ان

٨ زبيد (بمودة مضطرب) هو ابن الحارث الياسنى ثقة ثبت

٩ منصور هو ابن العزم ١٠ داود هو ابن ابى هند وابن عون هو عبد الله بن عون بن اربطان وهما ثقتان ١٢ -

١٣ عميد الشد (بتصغير العبد) هو ابن عمر بن النعمان ابن ميسرة القواريرى

١٤ قولان يعيد ذبحا - الذبح (بضم الهمزة) ما يذبح من الاضاحى وغيره من الحيوان وبالفتح الفعل لنفسه ١٢

الامام لولم ينحرا صلوا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ولا بما نحلهم من النحر في ذلك العام وقد روي عن حنيفة
 ابن اسيد ابى سريحه ما قد حدثنا ابن مزروق قال ثنا اشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي
 عن ابى سريحه ان ابا بكر وعمر رضيا الله عنهما كانا لا يضيحان **٦٤٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قال
 ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن ابى سريحه قال لقد رأيت ابا بكر وعمر
 رضيا الله عنهما وما يضيحان **قال** ابو جعفر افرى ما ضحى في تلك السنين احدا اذ كان امامهم لم يضح او ترى ان اماما لو
 تشاغل يوم النحر بقتال عدوا وغيره فشاغله ذلك عن النحر ما لغيره ممن اراد ان يضح فله ان يضح **فان قال** انه
 ليس لاحد ان يضح في عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذ زالت الشمس لذهب وقت
 الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر ما كان وقت صلوة العيد فانما هي الصلوة لا نحر الامام فاذا صلى الامام
 حل النحر لمن اراد ان ينحرا ولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس فكان الامام
 وغيره في الذبح قبل الصلوة سواء في ان لا يجزئهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء في الذبح
 بعد الصلوة فلما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر
 في هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد.

باب البدنة عن كم تجزى في الضحايا والهدايا

٦٤٢ حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن يهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة
 البيت وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزى في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
 في ذلك اخرون فقالوا لا تجزى البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البذن يوم
 الحديبية ما يخالف هذا **واذكروا في ذلك** ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا مالك بن انس عن
 ابى الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **٦٤٦** ثنا
 يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر ما سنده مثله **٦٤٤** ثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله
 ابن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريم عن عمرو بن دينار والزهري عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضي الله عنه والبقرة قال هي مثلها وحضر جابر
 رضي الله عنه عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة **٦٤٨** ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى
 قال حدثني ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
 سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة في البدنة **٦٤٩** ثنا ابوبكره قال ثنا ابوداود قال ثنا ابو عوانة عن ابى
 بشر عن سليمان بن قيس عن جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن
 سبعة **٦٥٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا هذيفة بن خالد قال سمعت ابا بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس

١٦ مذيبة

ابن اسيد افتح اوله ابو سريحه ربيع المهلة صمالي من اصحاب الشجرة **١٤** اشهل بن حاتم الجهمي مولاهم ابو عمرو وقيل ابو حاتم بهري صدوق يخطي **١٢** **١٨** لقد رأيت
 الخ قال العلامة العيني اخرج الشافعي وقال بلغنا ان ابا بكر وعمر رضيا الله عنهما كانا لا يضيحان كراهية ان يضحى بهما فيظن من رآهما انها واجبة وقد اخرج بهذا الاثر من يذهب الى ان
 الاضحية غير واجبة وهو قول الثوري والشافعي والي ثور وقال مالك الاضحية افضل من الصدقة الا ان لا يرضى بوضع الضحية وقال الربيع والوزناد واحمد بن حنبل الاضحية افضل من
 الصدقة وقال ابو حنيفة في الاضحية واجبة على المقيمين الواجد من اهل الامصار **١٢**

باب البدنة عن كم تجزى في الضحايا والهدايا

١٥ قال العلامة العيني اذوا بالقوم بنو لاسعير بن المسيب ومحمد بن اسحاق ومالك ثم قال وهو مذهب الظاهرية ايضا الا ان مذهب مالك على التفصيل **١٢** **٢** قال
 العلامة العيني اذوا بهم السن البصرى والشعبى والتميمي وطاوس بن كيسان وعطار بن ابي رباح وعاصم بن ابي سليمان والاوزاعي والثوري وابا حنيفة والشافعي وابا يوسف ومحمد
 واحمد واسحق وابا ثور ثم قال ودروى ذلك عن علي والنس بن مالك وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم **١٣** **٣** محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الكوفي صدوق
 مروى عن امير عمان وهو مقبول **١٣** **٤** هذيفة بن خالد بهري ثقة **١٣**

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ وقد روى عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من قولها ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة **٢٠٨١** ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالوا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقد روى مثل ذلك ايضا عن انس رضي الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم **٢٠٨٢** ثنا ابن ابي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من البقرة فهذا امذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في البدنة يوافق ما روى عن جابر رضي الله عنه لا ما روى عن المسور وروان فهو اولي منه ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجحنا الى ما روى عنه في هذا الباب ما سوى ما نحر يوم الحديبية فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان علي ناقة وقد غربت عنى فقال اشتر سبعة من الغنم فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحث انما عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهم عن رجل ولم يعد لها بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك لا ما روى المسور فهذا الوجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ في الاضحية عن اكثر من سبعة وهي من البدن باقافهم فالنظر على ذلك ان تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اكثر من سبعة فان قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة كما ان البقرة بدنة فان الناقة اعلى من البقرة في السمان والرفعة قيل له انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة الا ترى اننا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن السمن والرفعة مما يبين به بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما تجزئ في الرهدى والاضاحي بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا يجزئ عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل والبقر بدنا كلها ثبت ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزئ عن اكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزئ عن اكثر من سبعة كانت الناقة ايضا كذلك في النظر لا تجزئ عن اكثر من سبعة قيا سا ونظر اعلى ما ذكرناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها

٢٠٨٣

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحى به ثم قال يا عائشة هل منى المذبية ثم قال اشحياها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضبعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ووال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **٢٠٨٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترك بشين عظيمين سميين املكتين اقرنين هجوين يذبح احدهما عن امته من شهدا منهم بالتوحيد وشهد له بالبلوغ والوخر عن محمد ووال محمد **٢٠٨٤** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترك بشين عظيمين املكتين حتى اذا

عيسى بن ابي عزة ربيع الملة وتشديد الزاي ثم باه مولى عبد الله بن الحارث الشعبي صدوق اخذ له الرمزي والنسائي يروى عن الشعبي وهو ابن عمر والمديري اخبر

باب الشاة عن كم تجزئ

ابن ابي شيبة ١٣
 ١ حيوه هو ابن شريح بن صفوان البجلي ثقة ثبت ١٢
 ٢ اخبر مسلم والبرد او داود ١٣
 ٣ اخبر ابن ماجه والبيهقي ١٤
 ٤ علي بن الحسين بن علي

ابن ابي طالب زبن العابد بن ثقفه ثبت عابد والمديري اخبر الطبراني في الكبير ١٤

خطب الناس وصلى النبي باحداها وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهدك
 بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يجمعهما جميعا ويأكل هو
 واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المونة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٨٨ ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان بن محمد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
 قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجهين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد واهله
 من شهدك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ **٢٠٨٩** ثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق
 عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بكبشين في يوم عيد فقال حين وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخر الآية اللهم منك ولك عن
 محمد وامته ثم سمي وكبر وذبح **٢٠٩٠** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن
 عبد الله بن سالم عن عمرو بن المطرب بن عبد الله وعن جابر بن سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبشين فذبحه هو بنفسه
 وقال بسم الله والله اكبر اللهم عنى وعن لم يضرح من امتي **٢٠٩١** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترمذاني
 قال ثنا الدراوردي عن سفيان بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عنى وعن لم يضرح من امتي قال ابو جعفر فذهب
 قوم الى ان الشاة لا بأس ان يضحي بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل هذه المقالة على فرقتين فقال فرقة لا تجزئ
 الا ان يكون الذين يضحي بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك تجزئ كان المضحي بها عنهم من اهل بيت
 واحد او من اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى باكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم
 اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عن اجزأة بنديج النبي صلى
 الله عليه وسلم وثبت بهذا قول الذين قالوا يضحي بها عن اهل البيت وعن غيرهم ثم كان الكلام بين اهل
 هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعا وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى
 ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولها منسوخ او مخصوص فهما دل على
 ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة اخرى ان تكونان كذلك
 وان تكونان تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد ثم قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر اصحابه معه الجوز عن سبعة والبقرة عن سبعة
 وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه
 يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك **٢٠٩٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن
 كهيل عن حجة بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن الحويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان رجلا اشترى
 بقرة اضحية فنتجها فسأل عليا رضى الله عنه هل ابدل مكانها اخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن
 سبعة **٢٠٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن كنف
 عن علي رضى الله عنه بمثله **٢٠٩٤** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربيع قال كان
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يقولون البقرة عن سبعة **٢٠٩٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا

٥٥ اخبره البيهقي ١١٣ **٥٦** اخبره ابو داود والترمذي والبيهقي ١١٣ **٥٧** اخبره
 البرزاني سنه ١١٣ **٥٨** قال العلامة العيني ارادها القوم بنو لارجمانية الظاهرية منهم داود وطائفة من اهل الحديث ومالك والشافعي ثم ان بنو لارجمانية على فرقتين فكانت
 فرقة منهم مالك واصحابه لا تجزئ الا ان تكون الجماعة الذين يضحي بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة منهم الشافعي واصحابه وداود واصحابه ان ذلك يجزئ كان المضحي بها عنهم
 من اهل بيت واحد ومن اهل ابيات كثيرة **٥٩** منهم مالك واصحابه ١١٣ **٦٠** منهم الشافعي واصحابه وداود ١١٣ **٦١** زهير بن ابي ثابت واسمه حبيب
 العيسى ابو الازهر الاعمى وثقة ابن معين والبو حاتم كافي كتاب ابن ابي حاتم **٦٢** المغيرة بن حذاف بن الحارث الهلالي ثم زال معجزة ثم فاد ذكر الحسين في الاكمال والفاظ في
 التعليل وقال العيسى قال ابن معين مشهور وذكره ابن خلقون في الثقات والمحدث اخبره البيهقي ١١٣ **٦٣** ربيع بن كيسان الموصلة ابو جابر حراش الكوفي ثقة صاحب
 مخفر **٦٤** اخبره ابن ابي شيبه في مصنفه عن محمد بن فضيل عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرين كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة ١١٣

قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي حصين **ح** وحدثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
 أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة **ح** ٦٠٩٤ ثنا ربيع المؤذن
 قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن
 ثوبان عن أناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلما جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد
 وقف عليه ولم يجعل لنا ان نعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه
 البقرة من ذلك فلما ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال انها تجزئ عن جميع
 مزيجت عنده من اوقات لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن
 واحد فقال قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجوز لان الشاة افضل منهما
 فقيل له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن
 سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يضحي بالجوز اذا وجد وكان لا يذبح البقرة والغنم وهو قادر عليه ثم اذالم يجيد الجوز
 ذبح البقرة والغنم وبالكبش اذا لم يجيد جزوا **ح** خبير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجوز اذا وجد وذلك دليل على انه كان يذبح ما سواه مما يضحي به
 من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحي بالشاة اذا لم يقدر على الجوز فذلك دليل ان الجوز كان عنده افضل
 من الشاة وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترى
 فيها الجماعة فيهدى ونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك **فهما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اباحة الشركة في الهدى اذا كان جزوا **ح** ٦٠٩٥ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن
 محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة واشرك علياً رضي الله عنه في
 ثلثها **ح** ٦١٠٠ ثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
 ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها فلما كانت الشركة جائزاً في الجزو مباحة في
 الهدى وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزو وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلاً قال له ان على ناقة وقد غربت عتي فامرته ان يجعل مكانها سبعة من
 الغنم فدل ذلك على ما ذكرنا ايضاً وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضاً ما يوافق هذا المعنى **ح** ٦١٠١ ثنا إبراهيم
 ابن مزروق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي جبرة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما استيسر من الهدى فقال
 جزوا وبقرة او شرك في دم **ح** ٦١٠٢ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جبرة قال سمعت
 ابن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله **ح** خبير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بان الجزو من الجزو يعدل الشاة
 فيما استيسر من الهدى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل على فضل الجزو على البقرة وعلى فضل
 البقرة على الشاة **ح** ٦١٠٣ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الوعر عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
 ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدى
 بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة
ح ٦١٠٤ ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر
 الى الصلوة كمثل الذي يهدى بدنة ثم الذي جاء على اثره كمثل الذي يهدى البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي

١٥ خالد بن سعد (فتح السنين وسكون العينين) والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٣. الكوفي في النصارى ثقة يروي عن مولاه ابي مسعود

النصارى ١٣. ١٦ البقرة (باب الجيم) هو نصر بن عمران الضبي ثقة ثبت ١٣

يهدى الكبش ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى الدجاجة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى البيضة
ح ٦١٥ ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه **ح ٦١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال
 ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله **ح ٦١٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كاللهدي بدانة والمهجر في الوقت الذي
 بعده كاللهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كاللهدي كبشا ثبت بذلك ان افضل ما يهدى الجزور ثم البقرة
 ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت بافهامهم لا تجزى في الاضحية
 عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزى عن ذلك ولما اتفق ان تجزى الشاة عما فوق السبعة ثبت انها
 لا تجزى الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها تجزى عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل
 فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحى بالشاة
 الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين
باب من اوجب اضحية في ايام العشر وعزم على ان يضحى هل له ان يقصر شعرة او اظفاره
ح ٦١٨ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد
 ابن المسيب عن امر سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة
 واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعرة و اظفاره حتى يضحى **ح ٦١٩** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا
 الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان امر
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره قال ابو جعفر
 فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس بقص الاظفار
 والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحى ولم يعزم على ذلك واحتجوا في ذلك بما قد ذكرنا في كتاب
 الحج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث
 بها ثم يقيم فينا حلالا ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس ففي ذلك دليل على اباحة ما قد خطره
 الحديث الاول وعجبت حديث عائشة رضي الله عنها احسن من عجبت حديث امر سلمة رضي الله عنها لانه جاء
 مجيئا متواترا وحديث امر سلمة فلم يجز كذلك بل قد طعن في اسناد حديث مالك ف قيل انه موقوف على
 امر سلمة رضي الله عنها **ح ٦٢٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرو بن فارس قال اخبرنا مالك
 عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن امر سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت من راى هلال ذي
 الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذ من شعرة ولا من اظفاره حتى يضحى **ح ٦٢١** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
 قال اخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن امر سلمة رضي الله عنها مثله ولم ترفعه فهذا
 هو اصل الحديث عن امر سلمة رضي الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا
 الاحرام يخطر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا ومنها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد
 فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوى

١٤ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق ربا وهم - اخرج له مسلم واصحاب السنن والبخاري في جزر القرارة واليه عبد الرحمن ثقة ١٢.

باب من اوجب اضحية في ايام العشر

١٥ عمرو بالفتح وقيل بالضم هو ابن مسلم بن عمارة الليثي المدني صدوق له حديث الباب ووجه اخرج مسلم واصحاب السنن ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم
 هؤلاء محمد بن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ١٢ قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان والثوري وابي حنيفة
 واما كذا والشافعي وابي يوسف ومحمد ١٢

ما أطلقه حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما قد حد ثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا ابوالاشعث بن عمار قال خرجنا حجاً فصاد رجل من القوم ارتبنا فذبحهما بظفره فشواها فاكلوها ولم اكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقاً **ح ٢١٢٠** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا سلم بن زبير عن ابى رجاء مثله **ح ٢١٢١** ان ابن عباس رضي الله عنهما قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانه ما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهي عنه من ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضاً فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد .

باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام

ح ٢١٢١ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن انه سمع على بن ابى طالب رضي الله عنه يقول يوم الاضحية ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي ان تأكلوا نسلكم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعد ما **ح ٢١٢٢** ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ابي اسحق قال سمعت محمداً بن ابى طالب رضي الله عنه العبد وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم امر بذلك **ح ٢١٢٣** ثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبى عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كوا منها ثلثا يعني لحوم الاضاحى **ح ٢١٢٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابى عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام **ح ٢١٢٥** هذا فحرموا لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **ح ٢١٢٦** وخالفهم في ذلك الآخرون فلم يروا باكلها وادخارها بأشياء واحتجوا في ذلك بما **ح ٢١٢٧** ثنا يونس قال ثنا معمر بن عيسى عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهر عن جبتي بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة **ح ٢١٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر بن يزيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنا نأكله بعد عشرين تعنى لحوم الاضاحى **ح ٢١٢٩** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابيه وعمه قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كوا لحوم الاضاحى وادخروا فاحتمل ان يكون احدهما المعنيين الذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا للمعنى الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابى داود **ح ٢١٣٠** ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن تميم قال حدثني ربيعة بن النابغة بن

السعدى ثقة ١٣ **هـ** سلم ربيع السين وسكون اللام بعد ما هم ، هو ابن زبير ربيع زاي وكسر راء اولي البصر وثقة ابو عامر وقال النسائي ليس بالقوى اخرج له البخاري ومسلم والنسائي ١٢
باب اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام

١ هـ ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن ابي اسحق عن سعد بن حميد ثقة والديث اخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢ **٢ هـ** اخرج مسلم ١٣ **٣ هـ** اخرج مسلم ١٢ **٤ هـ** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب وجماعة من الظاهرية ثم قال وقال المازني ومن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالب والزهري عن القوام رضي الله عنهم ١٢ **٥ هـ** قال العلامة العيني ارادوا بهم جماعة من العلماء وفقهاء الامصار منهم الاثرية واصحابهم ١٢ **٦ هـ** اخرج مسلم وابو داود والنسائي ١٢ **٧ هـ** عن عائشة رضي الله عنها قال قال العلامة العيني في النخب اخرج البخاري عن حديث الثوري عن عبد الرحمن بن عمار عن ابى عن عائشة قال سألتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان ياكل الاضاحى فوق ثلاث قالت ما نهي من الاضاحى في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير وبعد كنس نزع الكراع بعد خمس عشرة فناكله فقلت لم يفعلون فصنعت وقالت ما شجع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بزاوم ثلاثة ايام حتى تلقى بالثدي عز وجل ١٢ **٨ هـ** اخرج مسلم والبخاري في سننه ١٢ **٩ هـ** ابو عمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الجراح ثقة ١٢ **١٠ هـ** وقع في جميع النسخ المطبوعة ونسخة العيني ايضا حدثني النابغة بن ابي وفضله ولم ينزع عن العلامة لفي الشرح والصواب حديث ربيعة بن النابغة بن حمارق بن مسلم قال حدثني ابى الحكم في الرواية الاثرية وكما في كتب الرجال قال البخاري ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي بن ابي طالب في تفسيره والسيني في الامثال ربيعة بن النابغة روى عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن علي بن زيد بن جهمان وسره ١٢

خُتَارِقُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُ
 فَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَدَّخِرُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَادَّخِرُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ **ح ٦١٢٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
 وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة النابغة عن أبيه عن علي
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦١٣١** ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
 ابن جريج عن أيوب بن هاني عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **ح ٦١٣٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب
 ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦١٣٣** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح و
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا معمر بن أبي حفص قال حدثني محارب بن دثار ثم ذكر باسناده
 مثله **ح ٦١٣٥** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦١٣٦** ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زهير
 الليثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع بن حبان أخبره أن أباسعيد الخدري رضي الله عنه حدثه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦١٣٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال ثنا أبو بكر بن
 أبي أوليس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون الضحيا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا لا يزيدون عليها ثم إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أذن لهم بعد أن يأكلوا ويأخذوا **ح ٦١٣٨** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله
 ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن جابر رضي الله عنه نحوه **ح ٦١٣٩** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو
 ابن خالد قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن زبيد أن أباسعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه أتى أهله وجد
 عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الأضاحي فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان أخاه فحدثه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام الحج قال إني كنت نهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإني أحله لكم فكلوا منه
 ما شئتم **ح ٦١٤٠** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الحما في قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
 أبي المليح عن نبیسة الخيران النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم
 فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا فان هذه الأيام أكل وشرب وذكر الله تعالى **ح ٦١٤١** ثنا يونس قال ثنا
 ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن أكل لحوم الضحيا بعد ثلث ثم أذن فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو قال أبو الزبير
 قال جابر رضي الله عنه فتزودنا منها إلى المدينة **ح ٦١٤٢** ثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا إدريس بن يحيى عن
 بكر بن مضر قال أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم معني وتزودنا منها إلى المدينة **ح ٦١٤٣** ثنا يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن أسحق
 عن زينب بنت كعب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل لحوم
 الأضاحي فوق ثلث وأمرنا أن نأكل منها ونصدق منها ولا تأكلها بعد ثلث فأقمنا على ذلك ما شاء الله ثم
 بدد الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرنا بأكلها والصدقة منها وإن يدخل من أحب ذلك

الله أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي ١٢ **١٢** أخرجه ابن ماجه الا انه لم يذكر فيه حكم الاضحية ١٣ **١٣** عن زبيد عن محارب وهو زبيد بن بضم الزاي وفتح الهمزة آخره وال
 ابن الحارث الهامى ١٢ **١٤** ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي ثقة والمديث رواه مسلم ١٢ **١٥** معرف بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الراء الكسوف
 هو ابن داود الكوفي ثقة ١٢ **١٦** عبد الله بن بريدة بن عبد الله بن عمرو بن العباس هو ابن أبي الوليد الرقي وهو ثقة والجديث رواه مسلم ١٢ **١٦** عن زبيد عن أبي سعيد كذا في
 رواية أحمد والطبراني أيضا لم أجده فيما عندي من كتب النقد وكذا وقع في نسخة العمري أيضا والعلامة أيضا لم يعرفه ويحيى لفي شرحه وأخرجه النسائي في ص ٢٠٨ من طريق يحيى عن
 سعيد بن أسحق قال حدثني زبيد عن أبي سعيد الخدري **١٨** قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري صحابي شهد بدرًا وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه وهي أنيسة بنت
 قيس بن عمرو **١٩** بكر بن مضر بضم الميم وفتح الصاد البعثة المصري ثقة ثبت ١٢ **٢٠** أنس بن عياض الليثي ثقة ١٢ **٢١** زينب بنت كعب بن
 عجرة امرأة أبي سعيد الخدري مقبولة قيل لها صحبة ١٢

ح ٦١٢٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن الحارث بن يعقوب عن
 يزيد بن ابى يزيد الانصارى عن امهاتهما سألته انها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الاضاحى فقالت قدم على
 ابن ابى طالب من سفر فقد منا اليه منه فقال لا اكل حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
 فقال كلوا من ذى الحجة الى ذى المحجة **ح ٦١٢٥** ثنا جعفر عن شعيب عن ابيه عن الحارث بن يعقوب عن يزيد بن
 ابى يزيد مولى الانصار ثم ذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فى هذه الآثار ما يدل على نسخ ما روينا فى اول هذا الباب
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام **ق** ان قيل فقد رويت عن على
 فى هذا الفصل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحى بعد ما قد كان نهى عنها ثم رويت عنه فى الفصل
 الذى قبل هذا الفصل انه خطب الناس وعثمان محصور فقال لا تأكلوا من لحوم اضا حاكم بعد ثلاثة ايام فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى
 عن ذلك بعد ما كان اباحه حتى تتفق معانى ما رويتوه عن على رضى الله عنه من هذا ولا يتضاد قيل له ما فى
 هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام
 لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد ذلك فى وقت ما خطب على الناس فامرهم
 بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم به فى مثل ذلك **والدليل** على ما ذكرنا من هذا ان ابن مزروق **ح ٦١٢٦** ثنا
 قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفیان قال ثنا عبدالرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله عنها
 فقلت يا ام المؤمنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فقالت انها فعل ذلك
 فى عام جاء الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير قالت ولقد كذا نرفح الكراع خمس عشرة ليلة **ق** ابو جعفر فى
 هذا الحديث ان ذلك النهى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور فى هذا الحديث فلهذا ارتفع
 ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظه عليهم على ما ذكرناه فى الآثار الاول التى فى
 الفصل الذى قبل هذا فذلك ما فعله على رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وامره الناس بعد علمه
 باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق كانوا
 فيه مثل ما كانوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الذى نهاهم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام فامرهم على رضى الله
 عنه فى ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم امر به الناس فى مثلها وقد روى عن عائشة رضى
 الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نهى عن ذلك من اجل دافة دقت عليهم **ح ٦١٢٧** ثنا
 ابراهيم بن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة
 رضى الله عنها قالت دف الناس من اهل البادية فحضرت الاضاحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا
 الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضاياهم يحملون
 منها الودك ويتخذون منها الاوسقية قال وما ذاك قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال انما كنت نهيتكم
 للدافة التى دقت فكوا وتصدقوا وتزودوا **ح ٦١٢٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده
 مثله **ق** اخبرت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها ولكنه اراد التوسعة على
 الدافة التى قد دفت عليهم فقد عاد معنى هذا الحديث ايضا الى معنى حديث عابس عن عائشة رضى الله عنها **ق**
 روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضى الله عنها على غير ذلك اللفظ **ح ٦١٢٩** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان
 قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عابس بن ربيعة قال اتيت عائشة رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحى فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا قليل ففعل ذلك ليطعم من
 ضحى منهم من لم يضره ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافة قد كانت كثيرة فكان
 الناس الذين يضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلك

فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد روى عن عائشة رضي الله عنهما ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة **ح ٦١٥٠** ثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال ثنا عبيد الله عن ابى الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عميرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في لحوم الاضاحي كتمانها منه فيقدم به الناس الى المدينة فقال لاتأكلوا الا ثلاثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه **قلم** يخجل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على المحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على المحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا بأس باذخار لحوم الاضاحي واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك ووجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة اذخار لحوم الاضاحي واكلها في الثلاثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد رحمة الله عليهم اجمعين ..

باب اكل الضيغ

قال ابو جعفر ذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضيغ واحتجوا في ذلك بحديث ابن ابي عمير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل ذلك ويؤكل وقد ذكرنا ذلك باسناده في كتاب مناسك الحج وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يؤكل وكان من الحجاة لهم في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل احد من جريرو ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابي عمير رضي الله عنه انه سأل جابرا رضي الله عنه عن الضيغ فقال اصيدهم قال نعم قال وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فا حتمل ان تكون تلك الزيادة على تلك المذكورة في حديث ابن جريج من قول جابر رضي الله عنه لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا واحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عن كل ذي ناب من السباع والضيغ ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا قد علمنا انه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه وهما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه كل ذي ناب من السباع ما احدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير **ح ٦١٥٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير **ح ٦١٥٣** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٦١٥٤** ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **ح ٦١٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦١٥٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث

باب اكل الضيغ

١ الضيغ ابيض الضاد وضم الباء ١٢ ان **٢** قال العلامة العينى اراد بالقوم يقولون عطاء بن ابي رباح وما لك والشافعى واحمدوا نسخ ثم قال وهو مذنب الظاهرية ايضا ١٢
٣ قال العلامة العينى اراد بهم الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢ **٤** عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد الازدى صدوق ١٢ **٥** عاصم بن عميرة بالضاد المجرى السلولى صدوق ١٢ **٦** سعيد بن منصور الخراساني ثقة مصنف ١٢ **٧** ابو بشر بكر بن محمد الهمداني هو جعفر بن اياس ثقة ١٢ **٨** عبد الرحمن بن المبارك البصرى ثقة ١٢ **٩** خالد بن الحارث بن عبيد البصرى ثقة ١٢ **١٠** علي بن الحكم ابيض الكوفي البصرى ثقة ١٢ **١١** يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب صدوق ١٢ **١٢** عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن الحارث بن عبد الرحمن بن الحارث المخرومي عن مجاهد كذا في نسخة العينى ايضا ههنا وطرف من هذا والحدِيث اخرج المصنف في باب اكل لحوم الابلية ص ... ووقع هناك واسطة ابن ابي نجیح بن عبد الرحمن ومجاهد وكذا هو في سياق البزار ايضا ويقويه انهم يذكرون مجاهد في شيخوخة ابن نجیح دون في شيخوخة عبد الرحمن فهذا هو الصواب ١٢

المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع و **٤١٥٤** ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٥٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلامة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه عن اكل كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز ان يخرج من ذلك الصبيح اذا كانت ذات ناب من السباع الا بما يقوم علينا به الحجة باخبارها من ذلك وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهم اجمعين .

باب صيد المدينة

٤١٥٩

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الامام عمار قال حدثني ابراهيم التيمي قال حدثني ابي قال خطبنا على رضي الله عنه على منبر من حجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من غير الى ثور **٤١٦٠** ثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن سعد اركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرة او يقطعها قال ابو جعفر رضي الله عنه اظن فيه فاحذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلوه ان يرد عليهم ما اخذوا من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا فقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والي ان يرده اليهم **٤١٦١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال شهدت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد اتاه قوم في عبد لهم اخذ سعد بن ابي وقاص سلبه لانه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلوه ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احذ حدود الحرم حرم المدينة فقال من وجد نومة يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجد سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شتمت غرمت لكم من سلبه فعلت **٤١٦٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين اوتى المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها **٤١٦٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن ابي بكر قال حدثني ابو ثابت عثمان بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن صالح بن ابراهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني ابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعروا اذني عروكا شديدا ثم اسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين اوتىها **٤١٦٤** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه

رواه مالك والبيهقي ١٢

- ١٣ سفيان بن عيينة ١٢ - - -
- ١٥ ابودريس عائد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
- ١٦ ابوثعلبة الخشني ارضم الجعفة وفتح الشين المعجمة ثم لوزن اصحاب ١٢
- ١٧ عيسى بن ابراهيم البرقي بكسر الهمزة ثم كاف صدوق ١٢
- ١٨ عبد العزيز بن مسلم القصبلي بفتح القاف وسكون المعجمة وفتح الميم ثم لام مولاهم المروزي ثقة عابد ١٢
- ١٩ محمد بن عمرو بالبصرة ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ١٢

باب صيد المدينة

- ١ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثقة ١٢
- ٢ حدثني ابي ايوب والدي وهو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ثقة والدي اخرج الطيالسي في سنه ١٢
- ٣ عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخزومي ليس به باس ١٢
- ٤ اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ثقة يروي عن عمه عامر ١٢
- ٥ يعلى بن حكيم الشافعي المكي ثقة ١٢
- ٦ سليمان بن ابي عبد الله ذكره ابن جبان في الثقات ليس له عند الجماعة حديث الا عند ابي داود هذا الحديث الواحد والدي اخرج الطيالسي في سنه ١٢
- ٧ عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومنة قال حدثني بعض ولد سعد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ نومة يقطع من الشجر شيئا يعني شجر الحرم الا حصه ٣٠ ١٢ -
- ٨ مروان بن معاوية بن الحارث الفراري ثقة ١٢
- ٩ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري المدني ثقة ١٢
- ١٠ ابو ثابت عثمان بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ذكره ابن جبان في الضعفاء وقال منكر الحديث جدا ١٢
- ١١ عبد الله بن يزيد مولى المنبعت ارضم الجعفة وسكون النون وفتح الهمزة وبعده المعجمة مثلثة صدوق ١٢
- ١٢ صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢
- ١٣ ابراهيم بن عبد الرحمن قيل له روى ١٢
- ١٤ فلقيني ابي ايوب والدي وهو عبد الرحمن بن عوف والدي اخرج الطيالسي ١٢

وجد غلباً نأقداً الجأواً ثعلباً إلى زاوية فطردهم قال مالك لا أعلم الا انه قال اني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصنع هذا **٤١٦٥** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني
 عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول
 انه حرام امن **٤١٦٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد
 عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ونحن ننصب فخاخنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صيدها **٤١٦٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا وهيب
 قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن عمير عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعاهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان
 يبارك لهم في صاعهم ومذاهم **٤١٦٨** ثنا علي قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
 عمرو بن يحيى فذكر باسنادة مثله **٤١٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي
 الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم بيت الله
 وامنه واني حرمت المدينة ما بين لاوتيهما لا يقطع عضاهما ولا يصاد صيدها **٤١٧٠** ثنا يزيد بن سنان قال
 ثنا يحيى بن سعيد القطان **٤١٧١** ثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لاوتى المدينة ان يعضد شجرها
 او يخبط **٤١٧٢** ثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
 عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 حرم ما بين لاوتى المدينة **٤١٧٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعبي قال ثنا سليمان بن بلال عن عتبة
 بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها
 فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال مالي اسمعك ذكر مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها
 واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لاوتى المدينة وذلك عندنا في الوديع والخولاني ان
 شئت اقرأ تكة فقال مروان قد سمعت **٤١٧٤** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح
 قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج
 رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم
 مكة واني حرمت ما بين لاوتيهما يعني المدينة **٤١٧٥** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
 عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا
 جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرم ما بين لاوتيهما **٤١٧٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال
 ثنا القعبي قال ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
٤١٧٧ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن
 انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٧٨** ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا
 الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انس رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال
 نعم هي حرام من لدن كذا الى كذا **٤١٧٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن عاصم الاحول
 عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٨٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب
 قال ثنا حاد بن نريد عن عاصم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا
 الى كذا ويعضد شجرها **٤١٨١** ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت

١٣ يسير بن عثمان ثم سين مملعة وآخره راد مصغراً هو ابن عمرو بالفتح الرؤية وثقة العملي وابن جبران

ومصنف ابن حزم اخرج له البخاري ومسلم والنسائي والبوداودي والراشدي ١٢ ١٥ عبد الله بن عمرو بالفتح ابن عثمان بن الاموس ثقة ١٣ ١٦ يعقوب

بن عبد الرحمن بن محمد المدني القاري اشتهر بالتحفة ثقة ١٣ ١٧ عمرو بن ابي عمرو بالفتح واسمه ميسرة مولى المطلب ثقة ١٣

انسأرضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فمن احدث فيها حدثاً فلعنة الله والملائكة
والناس اجمعين **ح ٦١٨٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو انى رأيت الطباء تترتع بالمدينة ماذعرتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين اوتيتها حرام **ح ٦١٨٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حنزة الزبيري قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم المدينة بمثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه ان يعصد شجرها او يخطط
او يؤخذ طيرها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة
صيدها وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل
ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه
وسلم صيد المدينة وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس انه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه اراد
بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبها وياؤها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من اطام المدينة
وقال انها زينة المدينة **ح ٦١٨٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن
نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان تهدم **ح ٦١٨٥** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن عمار الفروي قال ثنا العمري فذكر باسناده مثله **ح ٦١٨٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو تهدموا اطام فانها زينة المدينة **ح ٦١٨٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا
ابو مصعب قال ثنا الدراوردي فذكر باسناده مثله **ح ٦١٨٨** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم
اطام المدينة لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهى عن هدمها من قطع شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة للمدينة
فان اردان يتروك لهم فيها زينة لياؤها وبطيب لهم بذلك سكنها واولونها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها ونباتها
ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شئ من ذلك ثم نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلاً اخر
يدلنا على ما ذكرنا **ح ٦١٨٩** ثنا يحيى بن عمار الفروي قال قرأنا على محمد بن ادريس الشافعي عن الثقفى عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان لابي طلحة بن من امر سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضاً حكة اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير
فقال يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل النغير **ح ٦١٩٠** ثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضى الله عنه قال كان لابي طلحة بن يدعى ابا عمير فكان
له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير **ح ٦١٩١** ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى يقول لاخرى صغير يا ابا عمير ما فعل النغير **ح ٦١٩٢** ثنا ابو نعيم قال ثنا
عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان لى اخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا
عمير ما فعل النغير قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول
الله صلى الله عليه وسلم جس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا كان
بقناة وذلك الموضع غير الموضع المحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما

١٨ كثير بن زيد الاسلمى صدوق ١٢

١٩ ابو زيد بن رباح بالفتح صدوق ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم الزهري والشافعي ومالك والاحمد
واسحق ١٢ قال العلامة العيني ارادهم الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢٢ ٢٢٣ اخبرنا ابن ابي عمير في سنة ١٢٣ ان ٢٢٣ اسحق بن محمد
ابن اسمعيل الفروي صدوق ١٢ قال العلامة العيني في النخب قناة (بفتح القاف والنون) وهو واو من اودية المدينة عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه
واوى قناة وهو غير معروف ١٢

يدل على شيء من حكمة صيد المدينة فإذا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي وفهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا
 ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها كان لأول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فإذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل رخص
 فلم يتحرك كراهية أن يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيه الوحش
 ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك خلاف حكم مكة وقد حدثنا
 ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى قتيبة المديني قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأقئ النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه ثم جاءه
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك فقال يا رسول الله انفقى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين بيت
 الى قنطرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيحتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت
 فان احب العقيق **٤١٩٢** ثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى بن
 ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله **٤١٩٥** ثنا احمد بن داود قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قل حدثني
 موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ثم ذكر بأسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة
 صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة
 الا ترى ان رجلا لودل وهو بمكة رجلا على صيد من صيدها كان اثما فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة ثبت
 ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق وقد روينا عن سعد بن الفضل الاول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قدرنا في هذا ما يخالفه فاما ما في حديث سعد بن سعد من اباحة سلب الذي
 يصيد صيد المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك
 ما قدرنا من سرق ثمر من اكماله ان عليه غرامة مثليه في نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها في موضعها من كتابنا
 هذا ثم نسج ذلك في وقت نسج الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل
 لها وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روى في صيد المدينة واما حكم ذلك من
 طريق النظر فاننا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم رأينا من اراد دخول
 مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما فكان دخول الحرم لا يحل لحلال كانت حرمة صيدها وشجرها كحرمة نفسه ثم
 رأينا المدينة كل قدام جمع انه لا بأس بدخولها للرجل حلالا فلما لم يكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها
 كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة في نفسها حراما لم يكن صيدها وشجرها حراما
 فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابى
 حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين .

باب اكل الضباب

٤١٩٦

حدثنا محمد بن المجاز بن سليمان الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن
 وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها فان القدر ولتغلي بها اذ

٢٥ محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي ابو عبد الله المعروف بابن الطويل صدوق يظن ان النسائي وابن ماجه **١٢** **٢٦**

موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي منكر الحديث روى عن ابيه وابوه محمد روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو عن سلمة بن الاكوع كذا في نسخة العيني ومشرحه **٢٤**
 كذا في نسخة العيني وقال في الشرح ثبت كسر المشاة وسكون التحيمة بعدها مشاة ويقال على وزن سيد **٢٨** قال العيني في النخب اخرج الطبراني قال حدثنا
 يعقوب بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد وحدثنا احمد بن ابراهيم بن غير البصرى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي ثنا موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن
 خالد التيمي عن ابيه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع قال كنت ارمى الوحش واصيد بها واهدت لهما **١٢**.

٤ عبد الرحمن بن حسنة النخعي المصلي ثم نزل ادهى امره صحابي **١٣**

باب اكل الضباب

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض
واني اخشى ان تكون هذه فاكفوها **ح ١٩٤** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا
زيد بن وهب الجهني قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى تحريم لحم الضباب لانهم لم يامنوا ان تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون
فلم يروا بها بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا
المعنى الذي رواه الاعمش عليه **ح ١٩٨** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين
عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
الناس ضبابا فاشتوهها فاكلوها فاصبت منها ضبابا فشؤيته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل
يعدها صابحة فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا ادري لعلمها هي فقلت ان الناس قد
اشتوهها فاكلوها فلم يأكل ولم يئمه **ح ١٩٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين
فذكر يا سادة مثله غير انه قال ثابت بن وديعة قال ابو جعفر في هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان في هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهم عن اكلها وقد خشى في هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما خشى في الحديث
الاول غير انه قد يجوز ان يكون تركه النهي لانهم كانوا في جماعة على ما في حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة ثم
رجعنا الى ما في ذلك ايضا سوى هذين الحديثين فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعفان قال ثنا
ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بنى فزارة قال اخبرني سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبى
الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال ان
امة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادري اى الدواب مسخت **ح ٢٠١** ثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية
ابن الوليد عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بضب فقال امة مسخت **ح ٢٠٢** ثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالتة **ح ٢٠٣** ثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة ان رجلا من
بنى فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب اخترشها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها وينظر الى ضب
منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا يدري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منها **ح ٢٠٤** ثنا فهد
قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى ان يأكله يعنى الضب وقال لا ادري لعله من القرون الاولى التي مسخت قال ابو جعفر في
هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها منه عن اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك
واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا ابو عقييل بشير بن عقبة قال ثنا ابو نصر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل النبي صلى الله
فقال انى في حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال

٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب وجماعة آخرين **٣**

قال العلامة العيني اراد بهم عبد الرحمن بن ابي بلي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وما كانوا الشافعي واحمد واسمى فانهم لم يروا باكل الضب بأسا وهو مذموم الظاهرية **١٣** **٤**
قولك مع الخزي في جيش كما في بعض طرق الحديث **١٣** **٥** قالنا الاعمش في نسخة العيني ذكر ابي عوانة وكذا لم يذكره العلامة في الشرح في رجال الاسناد
والصواب ما في النسخ المطبوعة والمحدث اخرج المصنف في مشكله ايضا **٢٤** **٦** بهذا الاسناد وذكر هناك ايضا ابو عوانة ووقع في رواية احمد ايضا نحوه فقال
ص **١٩** ج **٥** حدثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد وعفان ثنا ابو عوانة الخ وياها يقضى ما في كتب الرجال **١٣** **٧** حصين رجل من بنى فزارة هو حصين بن عقبة القرظي
الكنوني صدوق والحديث رواه احمد **١٢** **٨** جوة بن شريح هو الحمصي البواسي الحضرمي ثقة **١٣** **٨** قولنا اخترشها الحرش اصطفا والضب فاصت **١٣** **٩**
الحسن بن الفتح ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو البعل الكوفي صدوق **١٣** **١٠** ابو عقييل بشير بن عقبة الدورقي ثقة **١٣** **١١** ابو نصره ربالون والمعجمة
العبدى المنذر بن مالك ثقة **١٣**

ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست اكلها ولا احرمها قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان تكون من المسوخ ثم نظرنا هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان تكون الضباب مسوخا فاذا ابوبكر قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن المعروفين سويد بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهي مما مسخ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما اولم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة **ح ٢٢٠٤** ثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك **ح ٢٢٠٨** ثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مشعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبا **ح ٢٢٠٩** ثنا فهد قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فيين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضيب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضيب بمكروه من قبيل انه مسخ او قبيل ما جاز ان يكون مسخا ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شئ من ذلك ما يدلنا على اباحة اكله او على المنع من ذلك فاذا احسين بن نصر وكرتيا بن يحيى بن اياس قد حدثنا نا قال ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها ثم جاء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب قال له ارفعها فقال قائل ففي حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم الضيب قيل له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي قد روينا عنه او على تحريمه اياه على الناس وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ما يدل على ذلك **ح ٢٢١١** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه **ح ٢٢١٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول في الضب فقال لست باكله ولا يحرمه **ح ٢٢١٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ملك بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريح عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فذكر مثله **ح ٢٢١٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلي قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكل ولا اهي **ح ٢٢١٥** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا اسد قال ثنا وراق عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٢١٦** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٢١٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهدى ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢ محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري والى داود ثقة ١٣ - ١٤ عبد الرحيم بن سليمان الرازي الاشل ثقة روى عن مشعر ١٣ -

١٤ علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء ثم مثله الخضرى الكوفي ثقة ١٣ - ١٥ المغيرة بن عبد الله بن ابي عقيل اليشكري الكوفي ثقة ١٣ - ١٦ المعرور

بيلات مكيول ابن سويد الاسدي الكوفي ثقة والحديث اخره مسلم ١٣ - ١٧ زكريا بن يحيى بن اياس رباثية آخره سين مهمله ابو عبد الرحمن ثقة حافظ ١٣ - ١٨

مليقة كافي الخبز اى مخلوطه يقال بقت التريد اذا خلطها خلطا شديدا وقال في العراج الزيد الملقب بالمليين بالدم يقال ثريدة ملبقة ١٣ - ١٩ عامر مهيلى لقب

واسم محمد بن الفضل السدوسي البصري ثقة ثبت ١٣

انه لم يحرم اكل الضب وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه حلال
٢٢١٨ ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي
يقول اُرأيت فلانا حين يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما فما سمعته يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ياكون ضبًا فنادتهم امرأة من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها ضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه
حلال قال ابو جعفر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانه تركه لانه لم يكن من
طعامه وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه **٢٢١٩** ثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابر ارضى الله عنه عن الضب فقال اتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه
وان الله لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لا كلته وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة
وابو يوسف وعمر رحة الله عليهم اجمعين واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك بما اخذنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا
يزيد بن هرون **٢٢٢١** وحدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان **٢٢٢٢** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له ضبًا فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك ناخذ قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان
يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولو لا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما
تطعمه السائل فانما هو لله تعالى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ما يتقرب به الى الله عز وجل او من خير
الطعام كما قد نهي ان يتصدق باليسر الردي والتمر الردي فمما روى عنه في ذلك ما اخذنا ابن داود قال ثنا سعيد
ابن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكبايس من هذه النخل قال السفيان يعنى
الشيص وكان لا يجي احد بشئ الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجعور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري لوان من عمر المدينة **٢٢٢٣** ثنا
ابن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الجعور ولون الحبيق **٢٢٢٤** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
السدّي عن ابى مالك عن البراء رضي الله عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة بارداً فترهم وارداً فطعمهم فنزلت يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما آخر جئنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم
باخذيه الا ان تغضوا فيه قال لو كان لكم فاعطاكم لم تاخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقم
٢٢٢٥ ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي مرة
عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد اذا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده

٢٢٠ اخرج مسلم ١٢ ب **٢٢١** قال العلامة العيني اراوا بالقوم هؤلاء الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد
وكيف فانهم قالوا اكل الضب مكره وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله ثم قال ومن ذهب الى هذا الوصف وصاحبه **٢٢٢** اخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه ١٢ **٢٢٣** سفيان بن حسين (بالصغير) ابن حسن الواسطي ثقة والديث اخرج ابو داود ١٢ **٢٢٤** قوله فخار رجل بكبايس الخ قال العلامة العيني الكبايس
جمع كما سنة وهو العذق النام يشمار به ويطبخ والشيص (بكر الشين المعجم) هو التمر الذي لا يشتم نواه ولا يقوى وقد لا يكون له نوى اصلاً **٢٢٥** اخرج الطبراني ١٢
٢٢٦ السدّي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي صدوق **٢٢٧** عبد الله بن حمران ربهتم الحارث الملقب ابو عبد الرحمن البصري صدوق يخطئ قليلاً **١٢**
٢٢٨ صالح هو ابن ابى عرب ربهتم الملقب وكسر الراء آخره موعدة او اسمه قليب مقبول **١٢** **٢٢٩** عن ابن مرة قال العلامة العيني في الشرح هو كثير بن مرة **١٢**

عصا واقنأء معلقة في المسجد فيها قنؤ حشقت فقال لو شاء رب هذا القنؤ لتصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقة
 لياكل الحشفت يوم القيامة ثم اقبل على الناس فقال امروا الله ليد عنها مذلة اربعين عاماً للعواني يعني نخل المدينة
٢٢٢٤ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الخنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابو عريب
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلم هذا المعنى الذي
 كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لا لان اكله حرام وقد روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابا حة اكله ايضاً ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس
 ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد
 ابن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاقى بضبي مخوذ
 فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفعه فبده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه
 لم يكن بارض قومي فا جدي اعاقه فا جترته فا كلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى فلم ينهي
٢٢٢٩ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا
 لعرس بالمدينة فقرب الينا طعام فا كلنا ثم قرب الينا ثلثة عشر ضباً فمنا اكل ومنا تارك فلما اصبحت اتيت
 ابن عباس رضي الله عنهما فا خبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا
 احرمه ولا امر به ولا نهى عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محملاً
 او محرماً قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمديده لياً كل فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله انه
 لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم اكله قط فا كل الفضل بن عباس رضي الله عنهما وخالد بن وليد وامرأة
 كانت معهم وقالت ميمونة رضي الله عنها لا اكل طعاماً لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٣٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بصنفة فيها ضب فقال كلوا فاني عاقفه **٢٢٣١** ثنا ابراهيم بن
 مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت
 خالتي أم حفيداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطاً وسمناً واضباً فا كل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط
 والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على ما نذته النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراماً لم يؤكل على ما نذته
 صلى الله عليه وسلم فتبت بتصحيح هذه الآثار انه لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

باب اكل لحوم الحمر الالهلية

٢٢٣٢ حدثنا فهمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن الحسن عن ابن مَعْقِل عن رجلين من مزينة احدهما
 عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الأبحر قال مسعر اري غالباً الذي سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر او حمرات لي قال فاطعم اهلك من
 سمين مالك فا غا قدرت لكم جوال القرية **٢٢٣٣** ثنا فهمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن الحسن
 عن عبد الرحمن بن مَعْقِل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من

٣٠ قوله قنؤ حشقت بالاضافة بكسر القاف وسكون النون وهو العذيق بما فيه من الرطب والحشفت دلفج الحامد المهللة والشين البعثة ايا ليس الفاسد من التمر وقيل الضعيف
 الذي لا نوى له كالشيص والحديث اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٣ **٣١** قوله بضب مخوذ اي مشوي قال الشد تعالي فيا بجمل حنيفة ١٢ وان والحديث رواه مسلم
 وابو داود ومالك والدارمي ١٢ **٣٢** قوله أم حفيد مصغرة اسمها هزيلة بزاي مصغرة بنت الحارث الهلالية اخت ام الفضل والدة ابن عباس واصل الحديث
 في الصحيحين ١٢ اصابت.

باب اكل لحوم الحمر الالهلية

١ عبد الله بن عمرو بن لويم بلام ثم واو قبل الميم تحميتة الزنن صحابي والحديث اخرج ابن حزم في المحلى ص ٢٠٤ ج ٤ وكذا ذكره الحافظ في الاصابة فقال عبد الله بن عمرو
 ابن لويم الزنن يقال اسم ابيه عامر ويقال اسم جده يلك ويقال عويم ١٢ **٢** اخرج الطيالسي في مسنده ١٢ **٣** عبد الرحمن بن بشر بكسر الهمزة وسكون المعجمة ١٢.

الظاهرة عن أنبجرا وابن أنبجرا أنه قال يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن اطعمه أهلي الا حمري قال لي فأطعم أهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية **ح ٦٢٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبید بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدوا ان سيد مزينة الأنبجرا وابن الأنبجرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح ٦٢٢٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان انبجرا وابن انبجرا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فابا حوا اكل لحوم الحمير الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم ذلك الآخرون فكلوا لحم الحمير الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون الحمير التي ابا ح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم جوال القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة **ح ٦٢٢٦** ثنا ابن ابي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي **ح** وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا علي بن حكيم الودعي **ح** وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن المعتمر عن عبید بن الحسن عن غالب بن أنبجرا قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابنا سنة وان سمين ما لنا في الحمير فقال كلوا من سمين ما لكم فاخبرنا ما كان ابا ح لهم من ذلك كان في عام سنة فان كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على الحمير الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمير الاهلية في غير حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم الحمير الاهلية فيما روى عنه في ذلك ما قد **ح ٦٢٢٨** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يقول لادن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمير الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر **ح ٦٢٢٩** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير الانسية **ح ٦٢٣٠** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمير الاهلية **ح ٦٢٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبید الله بن عمر فذكر يا سادة مثله **ح ٦٢٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا حديم قال ثنا عبید الله بن موسى عن ابي حنيفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٢٣٣** ثنا ابو بكر بن

ح ٦٢٣٤ اخبرني سلم بن ابي **ح ٦٢٣٥** وفي نسخة العيني عن عبد الله بن **ح ٦٢٣٦** اخبرني ابو يعلى في سننه **ح ٦٢٣٧** قال العلامة العيني اربابا لقوم يقولون ما سمع بن عمر بن قنادة وهو عبید بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي يعلى ثم قال ويروي ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما **ح ٦٢٣٨** قال العلامة العيني اربابا لقوم يقولون ما سمع بن عمر بن قنادة وهو عبید بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي يعلى ثم قال ويروي ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما **ح ٦٢٣٩** عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير الاهلية **ح ٦٢٤٠** قال العلامة العيني في نسخة المسند وقال في الشرح اسناده صحيح على شرط مسلم وابن ابي شيبة هو عبید الله بن ابي نجيم واخبرني الطحاوي بعين هذا الاسناد في باب اكل الضئع واخبرني البزار با تم منه فقال ثنا عبید الله بن احمد بن شيبويه وعمر بن الخطاب قالانا ابن ابي مريم انا ابن ابي الزناد وعمر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن ابي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيدان نوقع على الجبال وقال لا تشق زرع غيرك ونهى عن بيع المغانم حتى تقسم وعن اكل الحمير الانسية وعن كل ذي ناب من السباع اهدوا والطاوي اخرج هذا الحديث في باب اكل الشئص كما اشار اليه العلامة العيني **ح ٦٢٤١** كمن لم يفتح هناك في اسناده ذكر ابن ابي نجيم لاني نسخ المطبوعة ولا في نسخة العيني والظاهر انه سقط لوجه النسخين ويقويه ان اصحاب اسماء الرجال يذكرون مجاهدا في شيوخ عبد الله بن ابي نجيم دون في شيوخ عبد الرحمن والشاه علم والحديث اخرج البزار في سننه **ح ٦٢٤٢**

أبي شيبه قال ثنا ابن عمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه
أبي سليط وكان بديراً قال لقد اتانا نأخي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم المحر ونحن بخيبر وان القدور
لتفور بها فاكفناها على وجهها **٤٢٢٢** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تهي يوم خيبر عن أكل لحوم المحر الاهلية
وأذن في لحوم الخيل **٤٢٢٥** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان **٤٢٢٦** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن
سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو بن جابر قال اطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر
٤٢٢٧ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريحان ابا الزبير المكي اخبره انه سمع جابر بن عبد الله
يقول اكلنا من خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي **٤٢٢٨** حدثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريح عن عطاء عن جابر مثله **٤٢٢٩** حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا حمر يوم خيبر فطبخناها
فتأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفوا القدور **٤٢٥٠** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمير قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي ادنى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
٤٢٥١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء
وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما مثله ولم يذكر خيبر **٤٢٥٢** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى مثله **٤٢٥٣** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني
عن ابي اوفى رضي الله عنه مثله **٤٢٥٤** حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان قال
اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم المحر الاهلية فقال قد
كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابي ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله
عنها وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الاية **٤٢٥٥** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هُريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم المحر الانسية **٤٢٥٦** حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الداودي
قال حدثني محمد بن عمرو وقد ذكرنا سادة مثله **٤٢٥٧** حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا
سفيان عن ايوب السخيتي عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتت النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر اصابوا حمرافطبخوا منها فتأدى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله يهيأ نكحها فانها
نجس فاكفوا القدور **٤٢٥٨** حدثنا ابوامية قال ثنا عبد الله بن عمرو قال ثنا حماد عن هشام عن محمد بن انس
وايوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقبل
له اكلت الحمر فسكت ثم اتى فقبل له فنيت الحمر فامر ابا طلحة يتأدى ثم ذكر مثله **٤٢٥٩** حدثنا حسين بن
نضر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٢٦٠** حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقرية قال اخبرنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس
الحواري عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم المحر الاهلية

١٠ عبيد الله - قال الحسين في الاكمال عبد الله ويقال

عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابي عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابي
نسيب بن جده مصغراً قلت وذكره ابن ابي عاصم وقال عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري وسكت عنه - والحديث اخرجه احمد والبخاري كما في الاصابة وابن ابي شيبه
والحديث اخرجه احمد في مسنده والبخاري ١٢ اصابت **١١** اخرجه مسلم والبخاري والبوداود والنسائي ١٢ **١٢** عبد الله بن عمرو كذا في المصطفى يثني ايضا وفتح
في نسخة العيني عبيد الله بن عمرو يثني العبد هو ابن عمرو يثني كذا نقل على الهاشمي القديم عن بعض النسخ وقال العلامة في الشرح هو عبيد الله بن عمرو الذي يروي عن
حماد بن سلمة كذا قال والصواب بدل عندي والشاهد علم عبيد الله بن عمرو بالضم ١٢ **١٣** حماد بن هشام - هو حماد بن زيد يروي عن هشام بن صان
١٤ اخرجه مسلم واهم في مسنده ١٣

٦٢٦١ ثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن ابي عبدي مولى سلمة بن
الوكوع قال اخبرني سلمة انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحو خيبر فرأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهرقوا ما فيها واكسروها يعنى القدر فقال رجل من القوم او غسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ذاك **٦٢٦٢** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا يزيد بن ابي عبدي عن سلمة فذكر نحوه
فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية فكان اول
الاشياء بنا ان نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ابتداء على الظهر ليس على وجه التحريم وروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد بن موسى
الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى عن الاعثس قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر
٦٢٦٣ ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح ان نافع اخبره عن عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها **٦٢٦٤** ثنا
يزيد بن ستان قال ثنا مكى بن ابراهيم وابو عاصم قالوا اخبرنا ابن جريح قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر
مثله فكان من الحججة عليهم في ذلك ان جابرا رضى الله عنه قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم يومئذ
لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منعهم عن اكل لحوم الخيل
انهم كانوا في بقية من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك ان يمنعوا من اكل لحوم الحمر كانوا الى المنع
من اكل لحوم الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون
لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التي لها منعوا من اكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة وقد قال اخرون انما منعوا
يومئذ من اكل لحوم الحمر لانها حمر كانت تأكل العذرة وروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا
وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي روفى في امر النبي صلى الله عليه وسلم
اياهم باكفاء القدر يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل القذرة وقالوا فانما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن اكلها لهذه العلة فكان من الحججة عليهم في ذلك انه لو لم يكن جاء في هذا الامر باكفاء القدر لكان
ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا **٦٢٦٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن
سوار قال ثنا ابو زر عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن فحيم كاتب الى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة
الختي يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يجعل لي مما يحرم على فقال لا تأكل الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسؤال ابي ثعلبة
اياها عما يجعل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيهم عن اكل لحوم الحمر الاهلية لالعلة تكون في بعضها دون بعض
من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها في نفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيهم عنها كذي ناب من
السباع فلما كان ذونا من نهيها عنه لالعلة كان كذلك الحمر الاهلية منهيها عنها لالعلة وقد قال قوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها لانها كانت نهيها وروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مزروق
قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن النخاز الحنفي عن ستان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مز يوم خيبر بقدر فيها لحم حمر الناس قامر بها فاكفئت فكان من الحججة عليهم في ذلك ان قوله

١٥ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء نافعاً وعبد الملك بن جريح وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض اصحاب مالك ١٢
١٦ عباد بن يعقوب الهذلي وتشديد الموحدة ١ هو ابن موسى الخنثي رضى الله عنه فمجموعه وفتح ثنا مشددة ثم لام ١٧ ابو محمد ثقفى والمحدث اخبره ابن ابي شيبة بدون ذكر ابن عباس
١٨ وهم سعيد بن جبير وجماعة من المالكية ١٩ اخبره ابن ماجه ١٢ ٢٠ ابو زر بن يعقوب بن عبد الله بن العلاء بن زبير بن
عطاء الله مشقى ثقفى ١٢ ٢١ قال العلامة العيني اراد بالقوم طائفة من المالكية ١٣ ٢٢ النخاز بن يعقوب النون وتشديد الموحدة وفي آخره زاي وقيل بكسر النون وتخفيف
الراء ابن جدي النخفي ذكره ابن جبان في الثقات ١٢ ٢٣ هو ستان بن سلمة بن الجش والمحدث اخبره الطبراني ١٢

حرم الناس يحتمل ان يكون اتهموها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي
 وقع عليها لانها اهلية ولا غير ذلك قالوا فانه قد روى في ذلك ما يدل على انها كانت نهيمة قد كروا ما حدثنا احمد
 ابن داود قالوا ثنا ابو الوليد قالوا ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء رضي الله عنه انهم اصابوا من الفخج حمرًا
 فذبحوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفوا القدر قالوا فيين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهيمة فقييل لهم
 فاذا ثبت انها كانت نهيمة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهيمة وما جعلكم يتأويل ذلك النهي انه
 كان للنهيمة اولى من غيركم في تأويله ان النهي عنها كان لها في انفسها لا للنهيمة وقد ذكرنا في حديث انس بن مالك
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفوا فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها
 رجس لانها نهيمة وفي حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفوا
 القدر وروا كسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذلك فدل ذلك ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لانها
 نهيمة ولا لانها مغصوبة الا يرى ان رجلاً لو غضب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدرة التي طبخ ذلك فيها لا
 يتنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امرة اياه بغسلها على نجاسة ما
 طبخ فيها على ان الامر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر في شاة غضبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا **ح ٢٤٠** ثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا
 عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقية
 رسول امرأة من قریش يدعوها الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من ابائهم فنظر اباؤنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
 يده اكلة فقال ان هذا لحم شاة تخبرني انها اخذت بغير حلها فقالت يا رسول الله لم تنزل تعجبنى
 ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله
 بالثمن فقال اطعموه الاوسارى فتنزه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة
 بها اذا امرهم ان يطعموها الاوسارى فهذا احكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غضب فاستهلك فلو
 كانت لحوم الحمر الاهلية حلالاً عندنا لامر فيها لما اتهمت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غضبت ولكنه انما امر في
 لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به الا يرى ان رجلاً لو غضب
 رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احد من الناس فذلك لحم الحمر الاهلية المذبوحة
 بخير لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهية التي حكمها حكم الغضب اذا لما امرهم بطرح
 ذلك اللحم ولا امرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غضب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين ابا حوا لحمها ثبت ان نهيته ذلك
 عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف
 شئ من ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احد منكم متكئاً على اريكته يا تيه الامر من
 امرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمنا وما وجدنا من حلال احللناه الا وان ما
 حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله **ح ٢٤١** ثنا اسد قال ثنا معاوية
 ابن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٤٢** ثنا ابن الجرد
 قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن
 ابي عوف الجعفي عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
 اوتيت الكتاب وما يعد له يوشك شعبان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه
 وما كان فيه من حرام حرمناه الا وان له ليس كذلك لا يحل ذوات من السباع ولا الحمار اهلي **ح ٢٤٣** ثنا يونس
 قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع رضى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٤٢٤٢} وأخذ ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن
 أبي النظر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس حوله لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من امرى قد أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ على
 أريكته فيقول ما وجدناه في كتاب الله عملناه ولا فلا ^{٤٢٤٥} حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان
 عن ابن المنذر وأبي النظر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ^{٤٢٤٦} لا ألفين
 أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من امرى مما قد أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله
 اتبعناه في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر أن
 يخالف شيئاً من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل عليه ما يحتمل على مخالف كتاب الله وقد تواترت الآثار عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمير الأهلية بما قد ذكرنا ورَجَعَتْ معانيها إلى ما وصفنا فليس
 ينبغى لأحد خلاف شيء من ذلك فإن قال قائل فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أبا حنيفة وأما حنيفة في
 ذلك من قول الله عز وجل قُلْ لا أُجِدُّ فيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ الآية قيل له ما قاله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من ذلك فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى
 من الآية على هذا ينبغى أن يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه
 مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
 مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمير الأهلية من
 طريق تصحيح معاني الآثار قال أبو جعفر ولو كان إلى النظر لكان لحوم الحمير الأهلية حلالاً وكان ذلك كل لحم حمر الوحشية
 لأن كل صنف قد حرماً إذا كان أهلياً مما قد أجمع على تحريمه فقد حرماً إذا كان وحشياً ^{٤٢٤٧} الأثر في أن لحم الخنزير الوحشي كل لحم الخنزير
 الأهلي فكان النظر على ذلك أيضاً إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالاً أن يكون كذلك الحمار الأهلي ولكن
 ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما أتبع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعهد رحمة الله عليهم أجمعين

باب أكل لحوم الفرس

٤٢٤٨

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا نعيم ^{٤٢٤٨} وأخذ ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي
 قالوا ثنا بقرية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فكروا
 لحوم الخيل ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون
 فقالوا لا بأس بأكل لحوم الخيل واحتجوا في ذلك بما ^{٤٢٤٨} حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن
 عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ^{٤٢٤٩} حدثنا سفيان قال ثنا ابن الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان
 عن عبد الكريم فذكرنا بسادة مثله ^{٤٢٥٠} حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن
 امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه
 وفي هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمير الأهلية فأغنانا ذلك عن إعادتها فذهب قوم المهنة

^{٤٢٤} قال العلامة العيني ثم الحمار الوحشي

لا خلاف فيه لأصانيد مباح واختلف في الحمار الوحشي إذا ذبح فقال أبو حنيفة وأصحابه والمن بن صالح والشافعي إذا ذبح الحمار الوحشي والف إذا ذبحه أكله وقال ابن القاسم عن
 مالك إذا ذبح الحمار الوحشي وصار يعمل عليه كما يعمل على الدابة فإنه لا يؤكل ^{١٢} ن.

باب أكل لحوم الفرس

^١ نعيم بن هبة بن حماد المرزوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض ^{١٢} ^٢ أخرجه أبو داود ^{١٢} ^٣ قال العلامة العيني أراد بالقوم هؤلاء مجازاً والمن
 البصري والمك بن عتيبة والأوزاعي ومالك أيضاً ثم قال ودوى ذلك عن ابن عباس أيضاً ^{١٣} ^٤ قال العلامة العيني أرادهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وأبراهيم النخعي والثوري
 والشافعي وأبا يوسف ومحمد وأحمد والشافعي ^{١٢} ^٥ أخرجه البيهقي ^{١٣} ^٦ أخرجه النسائي ^{١٢} ^٧ رواه الشافعي ^{١٣} ^٨ وأخرجه مسلم والحميدي في

الآثار فاجازوا كل لحوم الخيل ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وعهد رحمة الله واحتموا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت اولى ان يقال بهما من النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

كتاب الاشرية

باب الخمر المحرمة ما هي **٤٢٨١** حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب **٤٢٨٢** حدثنا ابراهيم ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن الازدعي وعكرمة بن عمار عن ابي كثير وهشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٢٨٣** حدثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبه بن الشوامم الرقاشي قال حدثني ابو كثير اليمامي قال رحلت من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف في النبيذ لا لقي ابا هريزة فاسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا ابا هريزة اني اتيتك من اليمامة اسألك عن النبيذ فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من النخلة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الخمر من التمر والعنب جميعاً واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالهم في ذلك اخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب اذا نش العصير والقي بالزبد هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نش وان لم يلق بالزبد فقد صار خمر اوليس الحديث الذي روينا عن ابي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين احدهما فحما بالخطاب واراد احدهما دون الاخرى كما قال الله عز وجل يخرج من هاتين الشجرتين الخمر والسكر **٤٢٨٤** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمنا من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث فلما كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك احتمل ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب ظاهراً ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنب لانه من النخلة ويحتمل ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ما خمر من ثمرها خمر كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف وعهد فيما ينقع من الزبيب والتمر فجعله خمرًا ويحتمل قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمنا من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي عين العصير اذا اشتد، وخمر التمر

كتاب الاشرية

١ وفي نسخة العيني بدل ههنا كتاب الكراهة **١٢** ب **٢** اخرجه مسلم **١٣** **٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء فقهاء اهل المدينة والحجاز ولكن بينهم ايضا خلاف فذهب طائفة الى ان كل شئ اسكر فهو حرام شره وملكه ويبيع وشراءه واستعماله على كل حال وسواء كان من العنب او التمر او البسرة او الخبز او غيرها نحو ذلك وسواء طبع اولم يطبخ وهو قول الشافعي ومالك واحمد ايضا واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وذهب طائفة الى ان الرطب والبسر اذا غلظا فشرابهما حرام محرمة وكذلك التمر والبسر اذا غلظا ثم ذكروا الاخر **١٤** قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن قيس قال ثم اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في الالتقاء بالزبيب والغليان هل هو بشرط ام لا فقال ابو حنيفة بشرط وقال ابو يوسف ليس بشرط وقد ذكر صاحب البداية وغيره محمد بن قيس مع ابي يوسف وقالوا قال ابو يوسف ومحمد بن قيس بالزبيب بشرط لانه سمي خمر قبل ذلك وانه قال مالك والشافعي واحمد واما الغليان والشدة فشرط بالاجماع

هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر قلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن أحدها بأولى من بقتيتها ولم يكن لتأوله ان يتأوله على أحدها الا كان لخصمه ان يتأوله على ذلك فان قال قائل فما معنى حديث عمر يريد ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب والحسل والخمصة والشعير والخمر ما خامر العقل وقد روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمر وانها كمر عن كل مسكر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسير ائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانها كمر عن كل مسكر قيل له يحتمل هذا ان الحديثان جميع المعاني التي يمتثلها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لونه قرون مع ذلك خمر الخمصة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون بنقيع الخمصة والشعير بآسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الاخر كما يحتمله الحديث الاول فان احتج في ذلك بما روي عن انس وهو **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق الهمداني عن بزنيدي بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبت الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الروعية ثم تركناهما **حدثنا** نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل ابن البيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا استقيهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا ما من المسلمين فنادى الاهد شعرت ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امرؤ ان القى ما في الانية ففعلت بما عادوا في شئ منها حتى لقوا الله وانها للبسر والتمر وانها الخمر **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت استقي ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اشرفت فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا حتى يعلموا احقا ما قال امر باطلا فقالوا اكفى اناك يا انس فلكفأتها فلم يرجع الى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال اني لاستقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسرو تمر اذ حرمت الخمر فارقتهما وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعد ها يومئذ خمر اقالوا هذا ما يدل على ان ذلك كان خمر ايضا قيل لهم ليس في ذلك دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر خمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه ويحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم به فكسروه لذلك واما قول انس وانها الخمرنا يومئذ فيحتمل ان يكون المراد بذلك ما كنا نخر والدليل على ذلك ما **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس في حاجة فابصر عنده طلاء شديدا والطلاء ما يسكر كثيرة فلم يكن ذلك عند انس خمر او ان كثيرة يسكر وثبت بما وصفتنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الاشربة وقد وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مشعر بن كدام عن ابي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد بن الهماد عن عبد الله بن عباس قال حرمت الخمر بجنتها والمسكر من كل شراب فاخبر

هـ عبيد الله بن عيسى بن موسى هو العيسى ثقة ١٢ هـ يزيد بن موهدة ودار مصغرا هو ابن ابي مريم مالك بن ربيعة السلولي ثقة ١٣ هـ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢ هـ عيسى هو ابو محمد بن عبد الرحمن ثقة ١٣ هـ

ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ماسوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيرا قد ابيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة واحتمل ان يكون كل ما حرم من عصير العنب وغيره فالما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث تحريم في بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتى على تحريمه ونحن نشهد على الله عز وجل انه حرم عصير العنب اذا حدث فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي نشهد على الله بتحريمه اياه هو الخمر الذي انما بتأويلها من حيث قد انما بتنزيلها والذي لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيح الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوا وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لاننا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطيبه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذي يخرج من حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طيبه الزبيب والتمر مباحا بافتقارهم فالنظر على ذلك ان يكون فيهما كذلك فيستوى نبيد التمر والعنب النقي والمطبوخ كما استوى العصير وطيبه فهذا هو النظر ولكن اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث ابي هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ روه عن سعيد بن جبيرة فانه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو ابن عون قال انا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبيرة انه قال في ذلك هي

باب ما يحرم من النبيذ

٤٢٩٦

حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **٤٢٩٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **٤٢٩٨** ثنا حسين بن نصر قال سمعت زيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو وقد ذكرنا بسادة مثله **٤٢٩٩** ثنا محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٣٠٠** ثنا ابن ابي داود قال انا ابو الربيع الزهري قال انا حماد بن زيد عن ابي يوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٣٠١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريح عن ابي يوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٣٠٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثنا ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٣٠٣** ثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا القعبي قال ثنا حماد بن زيد عن ابي يوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٣٠٤** ثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قد ذكرنا بسادة مثله ولم يرفعه **٤٣٠٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن ابي مريم

٩ هشيم مصغرا، هو ابن بشير كما في النخب ١٢.

باب ما يحرم من النبيذ

١٥ عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عامر الرضائي ابو عبد الرحمن وثقه ابن يونس وغيره ١٢ سفيان بن وهب هو ابو اليمين الخولاني قال في التعليل له صحبة ورواية عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ثم قال قال البخاري يعد في الشاميين وقال غيره شهده الوداع ثم شهد فتح مصر واستوطنها ثم تحول الى افريقية فكنى قال ابن يونس عاش حتى ولي الامرة بعد العزيز بن مروان على الغزوات الى افريقية سنة ثمان وسبعين فبقي بها الى ان مات سنة اثنتين وثمانين ثم قال وقال ابن خلفون ذكر بعضهم ان له صحبة ولا يصح عندي وقال ذكره العجلي في الثقات فقال مصري تابعي ثقة والحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده. كذا قال الحافظ في التعليل في ترجمة سفيان ١٢ **١٣** محمد بن ادريس ابو بكر المكي وراق الحميري قال ابن ابي حاتم سمعت منه بكرا وهو صدوق وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٢.

قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن قليل ما اسكر كثيرة **ح ٦٣٠٦** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن بن محمد الحمادي عن الحسن بن عمرو والفقيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر **ح ٦٣٠٧** ثنا يونس وحسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن خبتر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام **ح ٦٣٠٨** ثنا علي بن معبد قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ابن شهاب الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام **ح ٦٣٠٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر يا سادة مثله **ح ٦٣١٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **ح ٦٣١١** ثنا علي قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا مهدي بن ميمون عن ابى عثمان الانصارى قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فمئل الكف منه حرام **ح ٦٣١٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **ح ٦٣١٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن وليد بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام **ح ٦٣١٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيرة فقليله حرام **ح ٦٣١٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالسود قال انا ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال سمعت شيئا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام **ح ٦٣١٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال انا اسمعيل بن جعفر عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرة فقليله حرام **ح ٦٣١٧** ثنا ابن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عثمان بن مطر عن ابى حريز عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر **ح ٦٣١٨** ثنا ابن داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة ابى معاذ قال ثنا ابو حريز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخاطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر **ح ٦٣١٩** ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا الحرث بن سليمان الكوفي عن طلحة الياحي عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **ح ٦٣٢٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن سعيد بن ابى بردة قال سمعت ابى يحدث عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤ الحسن بن عمرو بالفتح، الفقيهي ربهتم الغاء وفتح القاف، ثقته ١٢ قيس بن جبر (بهملة) وموهدة ومثناة وزن جعفر الكوفي ثقته ١٢ **٥** رواه مسلم والترمذي والبوداؤد والنسائي ١٢ **٦** سريج (بسين) مملئة واخره جيم مصغرا، ابن النعمان الجوهري الواسطن البغدادي ثقته بهم قليلا ١٣ **٧** اخبره احمد بن حنبل سنة ١٢ **٨** اخبره ابو داود ١٢ **٩** اخبره ابو داود ١٢ **١٠** اخبره النسائي ١٢ **١١** ابن هبيرة (بهاء موهدة مصغرا) هو عبد الشد بن هبيرة الوهبيرة الشيباني ربيع الملة والموهدة ثم همزة مقصورة، ثقته والحديث اخبره الطبراني ١٢ **١٢** داود بن بكر (بكر) ابن ابى الفرات المدني صدوق ١٢ **١٣** عثمان بن مطر ربيع الميم والهملة الضعيف اخبره له ابن ماجه ١٢ **١٤** ابو حريز ربيع المملئة وبالراء آخره زاي هو عبد الشد بن الحسين الازدي صدوق ١٢ **١٥** فضيل (بالتصغير) ابن ميسرة ابو معاذ البصري صدوق ١٣ **١٦** الحرث بن ربيع المار وكسر الراء الهملتيين في آخره شين مبعثرة ابن سليمان (مصغرا) الجعفي مقبول ١٢ **١٧** طلحة الياحي ربهتمية ثم الف وبعد ما يم، هو ابن مصرف ثقته فاضل والحديث اخبره النسائي والطيالسي **١٨** سعيد بن ابى بردة (بضم الموهدة) ابن ابى موسى الاشعري ثقته ثبت ١٢ **١٩** سمعت ابى هو ابو بردة قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقته ١٢

لما بعث ابا موسى ومعاذ الى اليمن قال ابو موسى ان شراباً يُصنع في ارضنا من العسل يقال له البتج ومن الشبير
يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال ابو جعفر فذهب قومه الى ان حرموا قليل النبيذ
وكثيرة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فاباحوا من ذلك ما لا يسكر وحرّموا الكثير الذي
يسكر وكان من الحجّة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيرة فيحتمل ان يكون على المقدار
الذي يسكر منه شاربه خاصة قايماً احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواهما ليعلم
به اي المعنيين اريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب وهو احد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روى عنه في ابا حة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا فهد قال
ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر
فاقى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه
ثم شرب **ح ٤٣٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهد
عمر حين طعن ف جاء الطبيب فقال اي شراب احب اليك قال النبيذ فاقي بنبيذ فشرب منه فخرج من احدي طعنتيه
ح ٤٣٢٣ ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو بن ميمون مثله وزاد
قال عمرو وكان يقول انا شرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل في بطونها من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذ
فكان اشد النبيذ **ح ٤٣٢٤** ثنا روح قال ثنا عمرو وقال ثنا زهير قال قال ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذي
لعوة قال اتى عمر بوجع سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان **ح ٤٣٢٥** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص
قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة قال جاء رجل قد ظمى الى خازن عمر
فاستسقاها فلم يسيقه فاقي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فاقي به عمر فاغتر باليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر
انما اضربك على السكر فضربه عمر **ح ٤٣٢٦** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا حبيب بن
ابي ثابت عن نافع عن علقمة قال امر عمر بن الخطاب بنبيذ تمرله فصنع في بعض تلك المنازل قابطاة عليهم ليلة فاقي بطعام
فطعم ثم اتى بنبيذ قد اختلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا لشديد ثم امر بماء فصبت عليه ثم شرب هو واصحابه
ح ٤٣٢٧ ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن ابي المعز عن ابن
عمر ان عمر اتبذله في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر قاتاة فذاقه فوجد حلو فقال كانكم اقلتم عكرو **ح ٤٣٢٨** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان ابا عبد الرحمن بن عثمان قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدي له ركب من ثقيف بسطيحتين من نبيذ والسطيحة
فوق الاداة ودون المزادة قال عبد الرحمن فشرب عمر احدهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر فشرب منه

٢٠

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤس وادباج والشافعي واهمهم قال وقال صاحب المغني كل مسكر حرام قل او كثير وهو غير حكم عصير العنب
في تحريمه ووجب المد على شاربه وروى تحريم ذلك عن عمرو بن ابي بكر وروى عن سعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وانس وما نشئ رضي الله عنهم وروى عطاء
ومجاهد وطاؤس والقاسم وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والبوخاري والبيهقي والشافعي **ح ٢١** قال العلامة العيني اراد بهم سويد بن غفلة ووزر بن جيسس
والسنن البصري وعلقمة بن قيس وعمرو بن ميمون ومرة الهذلي وعامر الشعبي وابي ابي ليلى وابراهيم النخعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم اباحوا من النبيذ ما لا يسكر وحرّموا الكثير
الذي يسكر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم **ح ٢٢** عمر بن الخطاب هو ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة **ح ٢٣** ثنا ابي هو
حفص بن غياث الكوفي القاسمي ثقة فقيه **ح ٢٤** ابراهيم هو النخعي **ح ٢٥** همام بن الحارث بن قيس النخعي ثقة **ح ٢٦** ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي ثقة عابد **ح ٢٧** عمرو بن الفتح ابن ميمون الادوي ثقة **ح ٢٨** عمرو بن الفتح ابن خالد بن فروخ الحراني ثقة والحديث اخرجه الدارقطني **ح ٢٩**
عامر بن الشعبي **ح ٣٠** سعيد بن كسر العيني ابن ذي لعوة ذكره الحافظ في اللسان ونقل عن جماعة تضعيفه **ح ٣١** نافع بن ابي علقمة كذا في النسخ المطبوعة ووقع في
نسخة العيني نافع بن علقمة وخطى ان الصواب نافع عن علقمة وهو نافع بن جبير بن مطعم فان حبيب بن ابي ثابت يروى عنه ولفظ درابن وهم من الناسخين والصواب عن علقمة
وهو ابن وقاص الليثي فانه يروى عن عمر والشاذ علم وزعم العلامة العيني ان نافع بن علقمة المذكور في كتاب ابن ابي حاتم المختلف في صحبه ولا يوجد في ترجمته ما يدل على ذلك **ح ٣٢**
ابو المعز قال قال العلامة العيني في النخب هو بنهم الميمون في فتح العين المهله وتشد الذال المعجزة المفتوحة قال ابو احمد الحاكم ابو المعز الطفاوي ويقال البكر
روى عن عبد الله بن عمرو سلمة حديثه في البصريين روى عن خالد الحذاء وعوف بن ابي جيلة الاعرابي وسماه عطية ثم قال وذكره ابن حبان في الثقات وزاد في الرواة عنه
سليمان التيمي **ح ٣٣** معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي صدوق ويقال له صحبة **ح ٣٤**

فوجبة قد اشتد فقال أكسروه بالماء **ح ٤٣٢٩** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله
 قلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ابا حة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله
 في هذا دليلا ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك عندة من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير فاما ان
 يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولاً او رآه رأياً فان ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأياً فراه في ذلك عندنا
 حجة ولا سيما اذ كان فعله المذكور في الآثار التي رويناها عنه بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه
 منهم منكر فدل ذلك على متابعتها اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو واحد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
 عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
 بشراب فادناها الي فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله احرام هو فرد الشراب ثم دعي بماء فصب عليه ذكر مرتين او ثلثا
 ثم قال اذا غلمت هذه الا سقية عليكم فاكسروا متونها بالماء **ح ٤٣٣١** ثنا وهب بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام
 قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا قرة العجلي قال ثنا عبد الملك بن اخي القعقاع عن
 ابن عمر مثله **ح ٤٣٣٢** ثنا عمر بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت
 ابن عمر فقلت ان اهلنا ينيذون نبيذ في سقاء لو انه كته لاخذ في فقال ابن عمر انما البغي على من اراد البغي شهدت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاها رجل بقدر من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية غير انه قال فاكسروها
 بالماء ففي هذا ابا حة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان يجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الاخر
 فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الاخر على ابا حة قليل النبيذ الشديد
 وقد روى عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا **ح ٤٣٣٣** فهد قال ثنا عمر بن
 سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله
 عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب
 فقال رجل احرام هو فقال لا وقد روى ذلك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي
 ابن معبد قال ثنا يونس قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انا ومعاذ الى اليمن فقلنا يا رسول الله ان بهما شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزرو والاخر
 يقال له البتج فما نشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا **ح ٤٣٣٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا
 عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 ومعاذ الى اليمن فقلت انا بختنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا **ح ٤٣٣٦** ثنا ربيع المؤذن
 قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله قالما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لوي موسى ومعاذ حين سألوا عن البتج اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا ان حكم المقدار الذي يسكر
 من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
 ذكرنا عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وقد روينا
 حديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن البتج بقوله كل شراب اسكر فهو حرام
 فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيرة ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري

٤٣٣٧ هو عبد الملك بن نافع الشيباني ابن اخي القعقاع بن شور الكوفي

مجمول اخبر له النسائي ١٢ **٤٣٣٥** وهب بن عثمان البغدادي هو وهب بن بقر بن عثمان ابو محمد الواسطي المعروف بوجهان ثقة روى عنه النسائي بواسطة كذا في كشف
 الاستار ووقع في نسخة العيني حديثنا وبيان بن عثمان البغدادي ويهبط له العلامة في الشرح كما لم يعرف وقد تقدم في باب القضاء باليمين مع الشاهد ص

بلفظ وجهان بن عثمان يروى هناك ايضا عن ابي همام ولم يتعرض له العلامة في الشرح هناك ايضا فلعله عنده آخره والشاهد علم ١٢ **٤٣٣٦** اسمعيل بن ابي خالد العجلي

ثقة ثبت ١٢ **٤٣٣٧** قرة العجلي قال يحيى بن معين لا شئ وقال ابو حاتم مجهول لا اعلم روى عنه غير اسماعيل بن خالد كذا في كتاب ابن ابي حاتم ١٢

وان جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث ابى موسى واولى الاشياء حمل الاثار على الوجه الذي لا
تتضاد اذا حملت عليه وقد روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا ما حدث ثنا ابن مزروق قال ثنا محمد بن كثير قال اناسفیان
عن ابيه عن لبید بن شماس قال قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم
٢٣٣٨ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل متح
عبد الله بن مسعود خبز او لحما قال فأتينا بنبيذ شديد نبتدئ به امرأة سيرين في جرّة خضراء فشربوا منه **٢٣٣٩** حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا نعيم وغيره عن جريز قال انا جاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشرية له الاخيرة فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في اباحة قليل النبيذ
الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روى
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا **٢٣٤٠** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري
قال ثنا اسفيان عن علي بن بديمة عن قيس بن حبتز قال سألت ابن عباس عن الجرا الاخضر والجرا الاحمر فقال ان اول
من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيروا شربوا
في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم في الثالثة والرابعة فاهريقوه
٢٣٤١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علي بن بديمة عن قيس بن حبتز عن ابن
عباس انه سئل عن الجرفذ كرمثل ذلك ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم ان يشربوا من نبذ
الاسقية وان اشتد فان قائل فان في امرة اياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على تسخ ما تقدم من الاباحة قيل
لهم وكيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو الذي روى عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم
في الاشرية كان على الخمر بعينها قليلا وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم
الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيرة يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق
النبيذ في حديث قيس انه لم يأمهم عليه ان يسرعوا في شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك
وقد روى في مثل هذا ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف بن ابى
جميلة قال ثنا ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس
او يكون قيس بن النعمان فاني قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشرية فقال لا تشربوا في الدباء ولا في النقيروا شربوا
في السقاء الحلال الموكا عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياءكم فاهريقوه فان قائل قد رويت في هذا
الباب عن عمرو بن الخطاب ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب بن يزيد ان عمرو بن الخطاب خرج فصلى
على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم انى وجدت انفا من عبئ الله بن عمر ربح الشراب فسألته عنه فزعم انه
طلاء واني سألت عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبئ الله ثمانين في ربح الشراب الذي
وجدته **٢٣٤٢** حدثنا ابو نوس قال انابز وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عمرو بن الخطاب
خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته

٢٣٨ محمد بن كثير

العبدى ثقة روى عنه البخارى والبوداؤد **٢٣٩** لبید بن شماس ويقال شماس بن لبید قال العلامة العيني ذكر ابن جبان شماسة في كتاب النقات قلت وكذا

ذكره البخارى وابن ابي حاتم فقالا شماس بن لبید ولم يذكر فيه جرما ولا تعديلا والدرميث اخبره ابن ابى شيبة في مصنفه **٢٤٠** اخبره ابن ابى شيبة في مصنفه **١٢** -

٢٤١ نعيم بن غيره عن جريز عن حماد بن نعيم هو ابن حماد المروزي بروى عن جريز بن عبد الحميد وجاج هو ابن الرطاة يروى عن حماد بن ابى سليمان. كذا في نسخة

العيني وشرحه والحدريث اخبره الدارقطني **٢٤٢** علي بن بديمة ربح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد بائنة ساكنة الجزري مولى جابر بن سمره ثقة رمى بالتشيع **١٣** -

٢٤٣ قيس بن حبتز ربح المملة وسكون الموحدة ثم مائة وزن جعفر الكوفي ثقة **١٣** عثمان بن الهيثم البصرى مؤذن الجبا مع ثقة **١٣** عوف بن القلاء

هو عوف الاعرابي ثقة **١٣** ابو القموص ربح القفاف وتخفيف الميم وقيل ابو القموص رباح الميم وبعده الواد مملوء هو زيد بن علي العبدى ثقة **١٣** -

٢٤٤ عبدة بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب **١٣** اخبره مالك **١٣** -

قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن النبي فقال
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبينا الجرو والدياء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال مثل ذلك قال وسألت
 ابن عمر فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبينا الجرو والدياء والمزفت قال واخبرني أخي عن أبي سعيد الخدري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح ٦٣٥٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن
 محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو
 تنبذوا في الدياء والمزفت والنقيير والجزار **ح ٦٣٥٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن إبراهيم
 عن الأسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت
ح ٦٣٥٧ ثنا ابن مزروق قال ثنا روج بن عباد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة عن اوعية
 التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرع والمزفت وهي جزار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة
ح ٦٣٥٨ ثنا أبو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن الأسود قال سألت
 عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التي ينبذ فيها فقالت المزفت **ح ٦٣٥٩** ثنا ابن مزروق
 قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذكر باسنادة مثله قال قلت فالجزار قالت ما انا زائدتك على ما قد
 سمعت **ح ٦٣٦٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن الاشعث بن ابي الششاء قال سئني عبد الله
 ابن مفضل الماربي قال سمعت عائشة تقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في الحنتم والدياء والمزفت
ح ٦٣٦١ ثنا ابن ابى داؤد قال ثنا أبو عامر الخوضي قال حدثناهما قال ثنا ثني قتادة قال ثنا اربعة رجال عن ابي سعيد الخدري
 وحدثني خمس نسوة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نبيذ الجرز **ح ٦٣٦٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا
 روح قال ثنا شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمران او عمران بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت
 عائشة فقالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنمة وهي الجرّة وعن الدياء والمزفت والنقيير
ح ٦٣٦٣ ثنا ابن مزروق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سليمان بن معاذ قال ثنا الاشعث قال سمعت حبة العري يقول
 سمعت عائشة تقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدياء والحنتم والنقيير والمزفت **ح ٦٣٦٤** ثنا علي
 بن شعبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نبيذ الجرف قال قد زعموا ذلك **ح ٦٣٦٥** ثنا ابن ابى داؤد قال ثنا هذبة بن خالد قال انا سليمان بن المغيرة عن
 ثابت قال قلت لابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرف قال زعموا ذلك **ح ٦٣٦٦** ثنا يونس
 قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه فانصرف
 قبل ان يبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهي ان ينبذ في الدياء والمزفت **ح ٦٣٦٧** ثنا ابوالوليد قال
 ثنا شعبة عن سليمان التيمي عن طاؤس عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرز **ح ٦٣٦٨** ثنا
 ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
 عن القرع والمزفت **ح ٦٣٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عمر

٤ ابو الحكم عمران بن الحارث السلمي

الكوني ثقة ١٢ **٤** اخبرني احمد في سنده ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا الحكم سألت ابن عباس عن نبيذ الجرز **٥** قال واخبرني أخي بملت اخواني
 الحكم بن ابي مالك بن الحارث السلمي كما في التنب وصرح ابن ابى حاتم في ترجمته عمران بن الحارث السلمي از اخو مالك بن الحارث السلمي ١٢ **٥** اخبرني مسلم ان **٦** اخبرني
 النسائي وابن ابى شيبه ١٢ **٦** اخبرني الطيالسي في سنده والنسائي ١٢ **٦** اخبرني مسلم ان **٧** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان -
 بهذا الصواب وسقط عن نسخة العين واسطر اسد ولم يبينه العلامة على السقط فلم يتعز من في الشرح وتقدم على الصواب في باب القبلة للصائم ٣٤٣ ١٦ وفي باب ما يستلم
 من الاركان في الطواف ٣٢٢ ١٦ رواية ربيع المؤذن عن اسد ١٢ **٧** عبد الله بن مفضل بالملية والقاف الماربي صدوق كما في الميزان وتمدب المافظ ووقع في كثير من نسخ
 التقريب ان يجهول وهو وهم من الناسخين والحدِيث اخبرني احمد في سنده ١٢ **٨** عبيد الله بن شماس قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر بن عمر
 القاف وذكره ابن جبان في الثقات كما قاله المافظ في التجيل ١٢ **٩** عبد الله بن شماس قال الحسين في الاكمال مجهول لكن ذكره بتصغير العبد منع از وقع في السنه مكبر ١٢١
١٠ اشعث بن عمار بن ابي الششاء ١٢ **١١** جزة بفتح الملهة وتشديد الموحدة العري والحدِيث اخبرني الطيالسي في سنده ١٢ **١٢** بدية بضم الهاء وسكون
 الملهة ثم موحدة ابن خالد البصري ثقة عابده وروى عن سليمان بن المغيرة ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيير والديباء والمزفت **ح ٤٣٤٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
ح ٤٣٤١ ثنا ابن مرزوق ايضاً قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبه وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الجرو والديباء والمزفت وامران نبتذ في الاسقية **ح ٤٣٤٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن الحارث بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والمزفت والمزفت قال لا ادري
ذكر النقيير ام لا **ح ٤٣٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة عن زاذان قال
قلت لابن عمر اخبرني عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من الالوية وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المزفت وهي التي تسمى الجرة ونهى عن الديباء وهي التي تسمى القرعة ونهى عن المزفت وهي
المقيير ونهى عن النقيير وهي النخلة تنسج نسجاً وتنقر نقر او امران نبتذ في الاسقية **ح ٤٣٤٤** ثنا ابن مرزوق قال
ثنا روح عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والمزفت والنقيير
ح ٤٣٤٥ ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريح قال قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرو المزفت والديباء والنقيير **ح ٤٣٤٦** ثنا علي قال ثنا الحجاج عن ابن جريح
قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد الخدري اخبرهما ان وفداً عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشرية قال لا تشربوا في النقيير قالوا يا نبي
الله جعلنا الله فداك لا ندري ما النقيير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الديباء
ولا في المزفة **ح ٤٣٤٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الواعلي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن انس
ابن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الديباء وقال كل مسكر حرام **ح ٤٣٤٨** ثنا
ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمي يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن نبيذ الجرو **ح ٤٣٤٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو زيد النخعي عن سليمان التيمي فذكر يا سادة مثله **ح ٤٣٥٠** ثنا
يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الديباء والمزفت ان تنبتذ فيها **ح ٤٣٥١** ثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة قال
اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرو الا خضر قال
قلت قال لا بيض قال لا ادري **ح ٤٣٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان الشيباني
عن ابن ابي اوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٣٥٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابي
شمر الضبي قال سمعت عائذ بن عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والنقيير والمزفت والمزفة **ح ٤٣٥٤** ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزفت **ح ٤٣٥٥** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس عن الديباء والمزفت والمزفة والمزفة والمزفة وقال انتبذ في
سقائك واشربه حلوا طيباً فقال له رجل اتاذن لي في مثل هذه وأشار بيديه وفرج بينهما فقال اذا جعلها مثل هذه وأشار
بيديه اكثر من ذلك **ح ٤٣٥٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا سريج بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان عن الزهري اخبره ابوسلمة
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبتذوا في الديباء ولا في المزفت ثم يقول ابو هريرة اجتنبوا المزفت

٤٢٠ قال العلامة العيني قوله تنسج نسجاً اي تنحى قشراً ومادته لون وسين وحاء مملوء والمعنى بهنا
ان النخلة تزال قشراً وتلس ثم تنقر نقر الله وقال النووي في شرح صحيح مسلم كذا هو في معظم الروايات والنسخ ربيع وحار مهلقين اي تقشر ثم تنقر فقصر نقيير او وقع في بعض النسخ
تنسج راجع الى اقال القاضي وغيره هو تعييف **٤٢١** ثنا روح الخ قال العلامة العيني في التنبذ هذا طريقان صحيحان الاول عن ابراهيم بن مرزوق عن روح بن عباد عن حماد
ابن سلمة الخ قلت روح بن عباد عن ابن اسلم فانه يروي عن الهادي بن كافي تهذيب التهذيب وقال البخاري روح بن اسلم البوحاتم الباهلي البصري عن حماد بن سلمة وهو يريب
يتكلمون فيه وكذا ذكر ابن ابي حاتم في شيوخه حماد بن سلمة ولم اراه اذ ذكر احد من الهادي بن كافي في شيوخه ابن عباد وامادواية ابن مرزوق عن روح بن اسلم فقد تقدم في باب التوقيت في
القرارة في الصلوة **٤٢٢** ج ١ والثداعلم والحديث اخبره ابن ابي شيبة **٤٢٣** اخبره النسائي **٤٢٤** هو ابن محمد المصيصي **٤٢٥** ابو شمر ركب العجوة وسكون
الهم المعنى رطب العجوة وفتح الموحدة ثم عين مهلة مقبول اخبره له مسلم والنسائي **٤٢٥** ابو التياح يزيد بن حميد ثقة **٤٢٦** حفص هو ابن عبد الله مقبول **٤٢٧** سريج
ربيع الهملية آخره جيم مصغراً ابن النعمان الجوهري ثقة يرم قليلاً **٤٢٨**

٢٣٨٤ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار المزفتة والديباء المزفتة والظروف **٢٣٨٨** ثنا فهد قال ثنا النخعي قال قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال انبأني مجاهد قال سمعت ابا هريرة يقول نهيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتبذ في الديباء والمزفت **٢٣٨٩** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجرار والديباء والظروف المزفتة **٢٣٩٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان نتبذ في الديباء والمزفت **٢٣٩١** ثنا علي بن معبد قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعقوب الدائلي عن النبي صلى الله عليه وسلم **٢٣٩٢** ثنا علي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك **٢٣٩٣** ثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو عن عبد الله بن الدائلي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت يا رسول الله انا اصاب كرم وقد نزل تحريم الخمر فماذا تصنع بها فقال اتخذونه زيبيا قال يا رسول الله نصنع بالزبيب ما اذا قال تصنعونه على غدا انكم وتشربونه على عشا انكم وتصنعونه على عشا انكم وتشربونه على غدا انكم قالوا يا رسول الله الا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلال والديباء قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الانتباذ في الديباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا بذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك اخرون فابا حوا الانتباذ في الاوعية كلها وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي رويناها منسوخة كلها مما روى في نسخها ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث قال ثنا علي بن زيد قال ثنا النابغة بن مخارق بن سليم قال ثنا ابي ابي ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في ما بد لكم واياكم وكل مسكر **٢٣٩٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن نابغة عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٩٦** ثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا **٢٣٩٨** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن ابي يزيد انه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **٢٣٩٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح الدولابي قال ثنا شريك عن زياد بن قيس عن ابي عياض عن ابي عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية فقال لا تتبذوا في الديباء والحنتم والنقير فقال اعزاني يا رسول الله لا ظروف قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر **٢٤٠٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا **٢٤٠١** ثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا سعيد بن ابي مريم**

رواه النسائي ١٢

٢٤٨ عمرو بن الفتح (ابن ابي سلمة) يوفى الصدوق له اوها م ١٢ **٢٤٩** النخعي (ابن ابي داود) مصفرا
 ابو عبد الله بن محمد بن علي بن فضال بن ابي جعفر المراني ثقة حافظ بروي عن زهير بن معاوية ١٢ **٢٥٠** العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق وابو عبد الرحمن ثقة ١٣ **٢٥١**
 بكير مصفرا ابن عطارد الكوفي ثقة قال البخاري قال شيابة عن شعيب بن عمار عن ابي يعقوب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد ولم يصرح ١٣ **٢٥٢** وقار (بكسر الواو) الملقب
 ابن اياس الاسدي لم يروى عن علي بن ربيعة الى الميمنة الكوفي والمديث اخرج احمد في مسنده ١٢ **٢٥٣** قال العلامة العيني في الاربا القوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز و
 سعيد بن جبيرة والسمن البصرى وجابر بن زيد و مالك بن انس و احمد واسحق ١٢ **٢٥٤** قال العلامة العيني في الاربا القوم هؤلاء عمر بن عبد الرحمن بن ابي
 بيل وشريك وابو عبيدة والشافعي وابو يوسف ومحمد بن المصنف عن معاذ بن زيد بن ارقم وابو مسعود ١٣ **٢٥٥** ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثقة ١٣ **٢٥٦** عبد الوارث
٢٥٧ علي بن زيد اوله زاي المعروف بهلى بن زيد بن جديان ضعيف روى له الجماعة والبخاري في الادب ١٣ **٢٥٨** ابوب بن هاني الكوفي
 صدوق في بن له حديث اليا ب وحده والمديث اخرج ابن ماجه ١٢ **٢٥٩** فرقد بن يعقوب بن يفتح المهله الوحده وبها معجزة ابو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لم يروى الحديث كثير
 النظائر ١٣ **٢٦٠** جابر بن يزيد بن جعفر والمديث اخرج الدرر القطبي ١٢ ب **٢٦١** زياد بن قيس بن الخزاعي الكوفي ثقة ١٣ **٢٦٢** ابو عياض (اوله عيين مملعة) عمرو بن الاسود
 المحض ثقة ١٢

قال انا نافع بن يزيد قال ثنى ابو حذرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا واحل مسكرا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسم بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن داود قال ثنا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الخنفي عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة بن نيار الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الشرب في الالوعية فاشربوا فيما يد لكم ولا تسكروا **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن ثثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو نعيم **حدثنا** ابن داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا محرز بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن زهير بن اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو نعيم قال ثنا ابو نعيم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الحجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا السكر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال انا خلف الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبد كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الاثار نسخ مما تقدمها قد روينا في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الالوعية المذكورة فيها وثبت ابا حة الانتباذ في الالوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومما يدل على ذلك ايضا ان فهدا **حدثنا** قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرأيت نبيذة في جرة خضراء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال دخلت على انس بن مالك بواسط القصب فرأيت نبيذة في جرة خضراء ينبدله فيها فهذا انس بن مالك ينبد في الظروف وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل على ثبوت نسخ ذلك .

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب **حدثنا** محمد بن الجاج المحضمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب **حدثنا** فهدا قال ثنا الحناني قال ثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** عبد الغني بن رفاعه بن ابي عقيل ويونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثلها **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

٤٣ قوله عن ابيه عن ابي بردة بن دينار قلت اخرج الطيالسي والدارقطني ايضا مشرو وقال الدارقطني وهم في الالواح في اسناده ومثله وقال غيره عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشرابوا مسكرا **٤٤** ابن بريدة هو سليمان بن بريدة بن الحبيب المرزوقي ثقة يروي عن ابيه واعلم ان علقمة ابن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جادة والاعشى جيف ابهموا ابن بريدة فهو سليمان وامام من مدابولاء حيث ابهموا ابن بريدة فهو اخوه عبد الله **٤٥** مؤخرت دبنهم الميم وفتح الهمة وتشهد يد الراد المسورة ثم فاء ابن واصل الكوفي ثقة **٤٦** قوله عن زهير بن معاوية انه قال ارله الخ **٤٧** ابو جعفر هو عيسى بن ابي عيسى الرازي صدوق **٤٨** الربيع ابن انس البكر صدوق لاواه **٤٩** ابو العالية رفيع بن مهران ثقة **٥٠** بواسط القصب قال العلامة العيني في النخب بين الكوفة والبحرة **١٢**.

كتاب الكراهة

١ وفي نسخة العيني بدل بهنا كتاب الومايا **٢** اخرج ابو داود **٣** زكريا هو ابن ابي زائدة ثقة **٤** مصعب بن شيبة بن جبيرة المكي لين الحديث والحديث اخرج الجماعة غير البخاري **١٢** عبد الغني بن رفاعه الخ ابو جعفر ابن ابي عقيل شيخ ابي داود ثقة فقيه **١٢**

أُسَيْدُ السَّعْدِيِّ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَانْسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلْمَةُ بْنُ الْوَكُوعِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابوثابت قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال رأيت أبا سعيد الخدري وأبا سعيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم **ح ٢٢٣٠** ثنا ابن داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربته حتى يورى بياض الجلد **ح ٢٢٣١** ثنا ابن داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفیان عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال رأيت ابن عمر يحفي شاربته **ح ٢٢٣٢** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الوصيفي قال ثنا شريك عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال رأيت ابن عمر يحفي شاربته كأنه ينتفه **ح ٢٢٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربته **ح ٢٢٣٤** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عتبة بن مسلم قال ما رأيت أحدا أشد إخفاءً لشاربته من ابن عمر كان يحفيه حتى إن الجلد ليورى **قوله** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم أبو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وإن ما بعد ذلك من الإخفاء هو أفضل وفيه ١٠٠ إصابة الخير ما ليس في القص

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

ح ٢٢٣٥ ثنا يونس قال ثنا سفیان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولكن شرقوا وغربوا فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله **ح ٢٢٣٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب فذكر بأسنا هذه مثله غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب فقد منا الشام إلى آخر الحديث **ح ٢٢٣٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن أبا أيوب الأنصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام أبي أيوب أيضًا **ح ٢٢٣٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى آل الشفاء امرأة وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول وهو بمصر والله ما أدري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه **ح ٢٢٣٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن نافع أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول **ح ٢٢٤٠** ثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النخعي عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رجل إنى أصح بك لم يعلم حتى أنه ليعلمكم كيف تأتون الغائط فقال له أجل وإن شجرت أنه ليفعل أنه لينها إذا أتت الغائط أن يستقبل القبلة **ح ٢٢٤١** ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي قال لنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك **ح ٢٢٤٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة فخرجت إلى الناس فأخبرتهم **ح ٢٢٤٣** ثنا أبو بشر عبد الرحمن بن الحارث قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن جبلة بن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه **ح ٢٢٤٤** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

١٥ حامد بن يحيى البجلي ثقة حافظ روى عن ابن عبيدة **١٦** عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الحاطبي قال ابن أبي حاتم شيخ يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وأثره هذا أخرجه ابن سعد عن محمد بن كنانة عن عثمان بن أبي عبيدة **١٧** عتبة بن مسلم البجلي والدمشقي رواه رزين **١٨**
 باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول
١٥ عبد الرحمن بن يزيد بن جارية رابعه والثمانية الأنصاري المدني يقال ولد في جيلة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في الثقات التابعين والدمشقي أخرجه الطبراني **١٦** كذا في نسخة العيني أيضا **١٧** جيلة بن نافع (بالنون) قال في الشرح ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال أخرجه ابن يونس في ترجمته جيلة بن نافع في تاريخ مصر وقال حدثنا عبد الله بن عمرو القرشي ثنا محمد بن حميد البوقرة ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنا أول من سمع ثم سرده **١٨**

ابن سعد قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جابر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة **فكانت** هذه الاثر رجحة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الاثر تاخير الواحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر في نسخة الاثر التي ذكرناها في اول هذا الباب **وقد خالف** قوم القولين جميعا فقالوا بل نقول ان هذه الاثر كلها لا ينسخ شيء منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الاماكن ووقع على خاص منها وهي الصمارة ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النهي خاصة فذلك يمتثل ما احتمله حديث ابن جزيه على ما سترناه وكراهة الاستقبال في الكرايس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الصمارة ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصمارة الا انه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا انه اراد احد المعنيين دون الاخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل وحديث ابي هريرة مما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا **ثم عدنا** الى ما روينا في الواحة **فاذا** ابن عمر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على ابا حته لاستدبار القبلة للغائط او البول في الصمارة والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الواحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه في النهي على الصمارة خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصمارة وهذا قول مالك بن انس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك **ثم رجعنا** الى حديث ابي قتادة ففيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون رآه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها واما حديث جابر ففيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط او البول ولم يبين مكانا فيجتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبيننا من حديث ابي ايوب فلاحجة فيه ايضا توجب مضادة حديث ابن عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يمتثل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول ووقع عليه فلم تعلم شيئا من هذه الاثر لنسخ شيئا منها شيء **ثم عدنا** الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعداتي مستقبل القبلة **فقد يجوز** ان يكون انكروا لهم لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعداته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم منه لم يقع نهيه على ذلك واما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان قد وقع في الاثر الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره قالما كان حكم هذه الاثر كذلك كان اولى بنا ان نصحها كلها فنجعل ما فيه النهي منها على الصمارة وما فيه الواحة على البيوت حتى لا تضاد منها شيء **وقد** حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا اسحاق بن اسمعيل **حدثنا** ابن وهب عن حاتم بن عيسى بن ابي عيسى

١٥ ابن اسحاق بن محمد بن اسحاق امام المغازي والمدنيته اخبره ابو داود والترمذي ان ثم اعلم ان قال حافظ في التلخيص حديث جابر اخبره ابو داود وابن ماجه واحمد والبخاري والدارقطني واخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه البخاري فيما نقله الترمذي في العليل وصححه ابو ايوب ابن السكن وقال في الترمذي في ترجمته ابان بن صالح قال ابن عبد البر في التمهيد حديث جابر بن مسعود صحيح لان ابان بن صالح ضعيف وقال ابن حزم في المحلى عقب هذا الحديث ابان ليس بالمشهور وبه غفلة منها وخطا توردا عليه فلم يضعف ابان بهذا الحديث قلت وثقه ابن معين والعملي ويعقوب بن شيبه والوزعي والرماتم وذكره ابن حبان في الشفاي وقال النسائي لا بأس به **١٦** قال العلامة العيني في الروايات القوم يؤولوا عام الشعب وعبد النبي المبارك والشافعي ومالك واسحق بن راويه واهل الحديث ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس ايضا واليه مال الطحاوي على ما تقدم من كلامه وترتيب اقوال اصحاب هذه المقالات ١٢

الخياط ح وحدثنا اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبي انه سأل عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبي صدقا والله اما حديث ابي هريرة فعلى الصيارى ان الله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم وان حشوشكم هذه لواقبله فيها فعلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد منها شيء .

باب اكل الثوم والبصل والكراث

٢٢٤٢

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من خضراواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنواؤم **ح** ٢٢٤٥ حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد **ح** ٢٢٤٦ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن عمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقرب من المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم **ح** ٢٢٤٧ حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخير **ح** ٢٢٤٨ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك ابن حنبل عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يؤذينا في مسجدنا **ح** ٢٢٤٩ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الخنفي عن محمد بن عبد الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من مساجدنا يعني الثوم **ح** ٢٢٥٠ حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عمرو قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم فقال يعني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **ح** ٢٢٥١ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا ولا يقرب من مسجدنا **ح** ٢٢٥٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشير بن ابيه وكان من اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا ينجس **ح** ٢٢٥٣ حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكيم بن عطاء عن ابي الزباب عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له وانا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غداوا الى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم اتوا المسجد قال ثم جئوا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المصلى قال ابو جعفر ففكره قوتم اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا في ذلك بهذه الاشارة وحالفهم في ذلك اخرون وقالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لانه حرام ولكن لا يؤذي بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك اثار اخر ما قد دل على ذلك **ح** ٢٢٥٤ حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان

١٤ قوله وان حشوشكم قال العلامة العيني

الحشوش جمع حشش وبالهاء المهملة والشين المعجمة المشددة وهو في الاصل البستان ولكن اريد بالحشوش الكنت وهو موضع قضاء الحاجة ١٢.

باب اكل الثوم والبصل والكراث

١ شريك بن حنبل (بفتح الهاء وسكون النون ثم موحدة مفتوحة) وقال بعضهم ابن شريك ذكره ابن جبان في الثقات وقال من قال شريك بن حنبل فقد وهم وهذا عكس ما قاله البخاري اخرج حديثه هذا ابو داود والترمذي والبيهقي في سننه ١٢ ان **٢** معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الاشجعي مولا هم ثقة ثبت ١٢ احمد بن داود والغالب على ظني مكانه حديثنا ابن ابي داود فقط اخرج الطحاوي احاديث ابي معمر كلنا عن ابن ابي داود عنه لكن وقع في نسخة العيني ايضا مثل ما في المطبوعة والثقة علم ١٢ **٣** ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح التميمي ثقة ١٢ **٤** عبيد الله بن موسى بن ابي المنذر ثقة ١٢ **٥** ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى صدوق سيئ المفظ جدا وخرج له اصحاب السنن ١٢ **٦** بشر بن بكر اول ابن بشير بالفتح ابن معبد الاسلمي ذكره ابن جبان في الثقات كما في النخب بروي عن امير وله صحيفة والحديث اخرج الطبراني ١٢ **٧** ابو الزباب (بفتح الزا) وهو حديث بيننا الف اسم مطرف بن مالك القطيفي البصري ذكره ابن جبان في الثقات والحديث اخرج احمد في سننه ١٢ **٨** حديث فهد الذي كان مطبوعا في هذا المقام قدم انفا لعين هذه الرجال وليس هو بيتنا في نسخة العيني ١٢ **٩** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء شريك بن حنبل الكوفي وعطارد وثقة من الظاهرة ثم قال وروي ذلك عن علي بن ابي طالب ١٢ **١٠** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من السلف وائمة الفتوة منهم الاميرة الدار لبعة واصحابهم ١٢ **١١** سعيد بن ابي عروة بن ابي عروة ١٢

ابن ابي طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس انكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد منه ريح فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن كان اكلها فليمتها طبخاً فهذا امر قد اخبرنا ما كانوا يصنعون بمن اكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلها بعد ان يماتا طبخاً فدل ذلك على ان النهي عنه لم يكن للتخريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن عبد الله قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقرب من مسجدنا فان كنتم لا بديا اكلت منها فاميتوها طبخاً فهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلها بعد ذهاب ريحها فدل ذلك ان نهيه عن اكلها انما كان لكرهته ريحها لا لانها حرام في نفسها وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسبي وغيره عن حميد بن هلال عن ابي بريدة بن ابي موسى عن المغيرة بن شعبه قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلوة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحاً فلما سألنا قال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب من مصلانا حتى يذهب ريحها فاتمت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله قسمت عليك الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدرى فوجدته معصوباً فقال ان لك عذرا ففى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها دليل على انه انما نهى عن اكلها لئلا يوذى ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم بقصعة لمرىأكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكن كرهته لريحه قال انا اكره ما كرهت **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان عن عبید الله بن ابی یزید عن ابیہ قال نزلت علی ام ایوب الانصاریة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثني انهم تكفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول فاتوا به فكرهه فقال لو صحابه كلوه فاني لست كاحدكم اني اخاف ان اوذى صاحبي **حدثنا** يونس مرة اخرى قال ثنا سفیان عن عبید الله قال سمعت ام ایوب الانصاریة قالت نزل علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله وقال اني اكره ان اوذى صاحبي **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن ابی رهم السماعي ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فانظر فاذا رأيت اثر اصابعك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي ارسلت به فنظرت فيه فلم ارفيه اثر اصابعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ازفيه بصلاً فكرهت ان اكله من اجل الملك الذي يأتيني واما انتم فكلوه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابن داود قال ثنا عياش ابن وليد الرقاعي قال ثنا عبد الواعظ قال ثنا ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابی حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابی امامة عن ابی ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة عن سفیان بن عبد الله حدثه عن ابی ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال بصل او كراث وزاد في اخوه وليس بحرم **فقد** اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاشارة للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قائل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منها قد طبخ فاما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الاشارة الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الاشارة انما كرهه لريحه وقد اباح اصحابه اكله فما كانت ريح فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كرهه فيهما جميعاً من اجل ريحيه فدل اباحتها اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياها قبل الطبخ مباح لهم ايضاً وقد **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه

١٣ له اخبره

الترمذي عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شيبه بن ١٢ **١٤** اخبره الترمذي وابن ماجه ١٣ **١٥** قوله عن عبید الله قال سمعت ام ایوب الخ قال العلامة العيني من دون ذكر ابير بنير وبين ام ایوب في هذا الاسناد ١٢ **١٦** ابو رهم (بضم الراء) السماعي مختلف في صحته والصحيح انه مخفوم ١٢ **١٧** ابو امامة هو صدر بن عثمان صحابي مشهور والحديث اخبره الطبراني ١٢

فبتنا جائعين فهذا اسعد يقول ان سرك ان تكون مسلماً حقاً فلا تأكل كل منها شيئاً فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم يأخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب لبس الحرير

٢٥٠٦ حدثنا فهمد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المشور بن مخزومة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابي مخزومة فقال يا بئى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبتنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي يا بئى ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بئى انه ليس بجبار فدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرزب نذهب فقال يا مخزومة هذا خباته لك فاعطاها اياه **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك الآخرون** فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالآثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث اواربع **حدثنا يزيد** قال ثنا معاذ قال ثنا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث اواربع **٢٥٠٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب يا اكرم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه **٢٥١٠** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله **٢٥١١** ثنا يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر وانا باذر بيجان مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فاعلمنا انها الاعلام **٢٥١٢** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ قال برئت علياً وراى على رجل برداً ايتلاً لا فقال فيه حرير فقال نعم فاخذة فجمع صفتيه بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير **٢٥١٣** ثنا ابن مزيق قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض عليه حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة **٢٥١٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطارد او لبيد **٢٥١٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمر بن ابي شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد **٢٥١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما استبرق قلت ما غلظ من الديباخ وخشن

باب لبس الحرير

١هـ يبلغ ذلك ابي ابي والدي هو مخزومة بن نوفل ١٢ ٢هـ قال العلامة العيني في عمدة القاري ص ٩٨ ج ٣ قال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال الاول محرم بكل حال والثاني محرم الا في الحرب والثالث يحرم الا في السفر والرابع يحرم الا في المرض والخامس يحرم الا في الغزو والسادس يحرم الا في العلم والسابع يحرم على الرجال والنساء والثامن يحرم لبسه من فوق ودون لبسه من اسفل وهو الفرش قال ابو حنيفة وابن الماجشون والتاسع مباح في كل حال والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخمر **٣هـ** قال العلامة العيني في النخب اراوا يقوم هو لار عبد الله بن ابي مليكة وطائفة من الظاهرية **١٢هـ** قال العلامة العيني اراوا يقوم هو لار عبد الرحمن بن ابي ليلى والسن البصرى وعامر الشعبي وقتادة وايراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الرحمن الاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او مالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور **١٣هـ** اذريجهان ريعصر الالف واسكان الذال المعجمة وكسر الراء المهملة والباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم الف ونون او هي اسم لبلاد البربر **١٤هـ** جميل بفتح الجيم واخره لام هو ابن مرة الشيباني ثقة **١٣هـ** صفتيه الضفة بفتح الضاد المعجمة وكسر با وتشديد الفار جانت النهري الاصل فاستعير لجانب كل شئ **١٢هـ** نخب **١٥هـ** الوب هو السمتيان **١٣هـ** عطارد بن حاجب بن زرارة الوكرمة التميمي قال الماظني الاصابه وفرد على النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله على صدقات بني تميم والوه صحابي ايضا **١٢**

منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق فأتى بها فقال يا رسول الله اشتريه هذه
فالبسها لو فد الناس اذا قد علم عليك فقال انما يبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتاه بها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت فقال انما بعثت اليك بها
لتصيب بها ما لو كان عبد الله بن عمر بكرة العلم في الثوب من اجل هذا الحديث **٤٥١٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا ابي قال سمعت الصعق بن زهير يحدث عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعرابي عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزرة بديبا ج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا واخذ بمجامع جبته فحذبهما به ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى
٤٥١٨ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخبيد قال ثنا همام عن قتادة عن ابي شيخ الهناي قال كنت في ملاء من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
قال قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد **٤٥١٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا همام فذكرنا سناده شله **٤٥٢٠** ثنا
محمد قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال اخبرني حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
يلبس الحرير من لا خلاق له **٤٥٢١** ثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو وايع
قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا حمران قال جرم معاوية فدعا نفر من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله انتم سمعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد **٤٥٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان باناء من فضة فرمى به ثم
قال اني كنت نهيته عنه فابى ان ينتهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وعن لبس الحرير
والديبا ج وقال دعوه لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة **٤٥٢٣** ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى
مثله **٤٥٢٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى مثله **٤٥٢٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضريقي قال ثنا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابي ليلى مثله **٤٥٢٦** ثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عمر بن سعيد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير والذهب **٤٥٢٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن رجل من بني ليث عن عمران
ابن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير **٤٥٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال ثنا
ابو التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤٥٢٩** ثنا ابن داود قال ثنا عياش
الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن بن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
لبس القميص المكف بالحرير واوحى الحسن الى جيب قميصه **٤٥٣٠** ثنا عبد الغنى بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة **٤٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود وهب قال ثنا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعشاء عن معاوية
ابن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال هما بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديبا ج والشرب في انية الذهب
والفضة **٤٥٣٢** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت عبد الله بن
الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **٤٥٣٣** ثنا ابن داود
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس

١٠ الصعق بن رافع الصاد

والعين المهلمين بينهما قات ساكنة واخره موحدة ابن زبير الكوفي ثقة ١٢ **١١** ابو شيخ رشيد وخادم مجتمعتين بينهما محبة الهناي ربهتم البار وتخفيف النون ثقة روى
له ابو داود والنسائي ١٣ **١٢** حران بن ابان مولى عثمان بن عفان ثقة ١٣ **١٣** ابو غسان مالك بن اسميل الهندي ١٣ **١٤** ابو اسحق الطبري هو ابراهيم بن زكريا قال
الوطائى مكر الحديث كذا في اللسان يروي عن ابن عون ١٣ **١٥** عمر بن العاصم ابن سعيد بن ابي حسين الكوفي ثقة يروي عن علي بن عبد الله بن علي بن ابي حاتم عن علي بن عبد الله
ابن علي بن يحيى بن عبد شمس قرشي سمع اياه يروي عن عمر بن سعيد بن ابي حسين اه والمديف اخرجه احمد بطرقه ووقع في بعضها علي بن علي والاصواب علي بن عبد الله ذكره الحسين في الاكمال
والى فظ في التعميل والبخاري في تاريخه ١٣ **١٦** ابو التياح بفتح اوله ثقة في التمامية اخره مهلة هو يزيد بن حميد الضبي بصري ثقة ثبت ١٣ **١٧** هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول
١٨ عبد الغنى ابن ابي عقيل هو عبد الغنى بن رفاعه بن عبد الملك بن ابي عقيل ١٣ **١٩** داود السراج الشافعي المصري مقبول وحدثه بهذا الخبر ابو داود ١٣

الحرير في الدنيا لم يلبسه في الأخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو **٤٥٣٢** ثنا ابن أبي قال ثنا أبو معمر قال
 ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
 في الأخرة **٤٥٣٥** ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألت عن الحرير
 فقال سمعت انسًا فقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال سديدًا ثم ذكر مثله **٤٥٣٦** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا
 شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال كنا نتحدث بذلك **٤٥٣٧** ثنا يونس وبجر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال
 بحر ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال سمعت مسleme بن مخلد يخاطب وهو
 يقول اما لكم في القطن في اللتان ما يغنيكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً عقبه
 فقام عقبه بن عامر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الأخرة
٤٥٣٨ ثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد بن السائب ان الوليد
 ابا عمارة قال ثنا ابوامامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير في الدنيا الا من اؤخلاق له **٤٥٣٩** ثنا
 حسين بن نصر وعمر بن حميد قالوا ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله
 ابن حسيين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الأخرة
 ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الأخرة ومن شرب في انية الفضة والذهب لم يشرب بها في الأخرة ثم قال لباس
 أهل الجنة وشراب أهل الجنة وانية أهل الجنة ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت
 ما فيه الاباحة للبسها واحتمل ان يكون ما فيه الاباحة هو الناسم فنظرنا في ذلك لنعلم الناسم من ذلك من المنسوخ
٤٥٤٠ قال ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن انس ان ابي بكر رآه اهدى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم مجبة من سندس وذلك قبل ان ينهي عن الحرير فلبسها ففجبت الناس منها فقال والذي نفسي بيده
 لمناويل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه **٤٥٤١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن
 يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عقبه بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير
 فصل فيه ثم انصرف فنزعه وقال لو ينبغي لباس هذه الامم **٤٥٤٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال حدثني عبد الحميد بن
 جعفر قال ثنا يزيد بن ابي حبيب وذكر باسناده مثله **٤٥٤٣** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث بن يزيد
 ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر انه قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله
٤٥٤٤ قدلت هذه الآثار ان لبس الحرير كان مباحاً وان النهي عن لبسه كان بعد اباحتها فعملنا ان ما جاء في النهي عن لبسه هو الناسم
 لما جاء في اباحة لبسه وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر واكثر العلماء وقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع
 عبد الرحمن على عمرو وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقل اذهب الى امك **٤٥٤٥** ثنا
 ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن وثبة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال اتينا عمرو وعلينا من ثياب أهل
 فارس او قال كسرى فقال برح الله هذه الوجوه فرجعنا فالتقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني و
 عليهم ثياب قوم لورضيها الله لهم لم يلبسها اياها لو يصلح او لا يصلح الا اصبعين او ثلثاً واربعاً يعني الحرير **٤٥٤٦** ثنا ابو بكر
 قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابي عمرو والشيباني قال رأى علي بن ابي طالب على رجل

٤٢٠ ابو عمر

عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح ثقة ١٢ **٤٢١** مبشر بن عبد الميم موحدة ثم بمكة ابن الحسن ابو بشر القيسي البغدادي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **٤٢٢** الوليد بن السائب
 هو عندي ابن سليمان بن ابي السائب نسب الى جده وسقط اداة الكنية قرشي دمشقي ثقة والشاعر **٤٢٣** الوليد ابا عمار - لفظ الوليد عندي وهم من النسخين والوعار
 هو شاد بن عبد الله قرشي دمشقي ايضا كنيته ثقة يروي عن ابي امامة صدي بن عجلان ١٢ **٤٢٤** خالد بن عبد الرحمن حنين الاموي الدمشقي مقبول ١٢ **٤٢٥** محمد
 ابن عبد الرحمن العلاف البصري ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **٤٢٦** ابن سوار تقييف الواو والمد هو محمد بن سوار السدي صديق يروي عن سعيد بن ابي عمرو ١٢ -
٤٢٧ اكيدر بن عيسى الهزلي هو اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل والمديث اخبره مسلم ١٢ **٤٢٨** سعد (سكون العين) ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
 ثقة فاضل عابد ١٢ **٤٢٩** قلبان تشنية قلب البصم القاف وسكون اللام وهو السوار ١٢ **٤٣٠** ابو احمد وهو الزهري اسمه احمد بن عبد الله ثقة ١٢ **٤٣١**
 ذرة ربيع الواو وبالوحدة المحركة ابن عبد الرحمن السلمي ربيع الميم وسكون الهاء بعد اللام الكوفي ثقة ١٢ **٤٣٢** عامر بن الشعبي ١٢

جبة في صدره لبنة من ديباج فقال له علم ما هذا الشيء الذي تحت لحيبتك فجعل الرجل ينظر فقال له رجل انما يعنى الديباج
٢٥٢٤ ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن سعد
ابن ابى وقاص على ابن عامر وتحت مرافق من حرير فامر بها فرغت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطرة حرير فقال له ابن عامر
يا ابا اسحق استاذنت على وتحت مرافق من حرير فامرت بها فرغت فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال
الله عز وجل اذهبتم طيبيتكم في حيا تكلم الدنيا فاستمتعتم بها الا ان اضطجع على جهر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق
حرير قال فهذا عليك مطرف شطرة خزو شطرة حرير قال انما يلجلدى منه الخ **٢٥٢٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم
قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر رأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير اشئ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن رأيت اهل الاسلام يكرهونه **٢٥٢٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع
عن عبد الله بن عون قال لا اعلم الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر بالبجاء فقال له رجل ان ثيابنا هذه يخالطها الحرير
قال دعوه قليلا وكثيره قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا في
ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ولم يخص في ذلك الرجل دون النساء قالوا قد رأينا
انية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها انية الكفار فاستوى في ذلك النساء والرجال فذلك الحرير لما حرم على المسلمين
لونه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنساء جميعا فكان من الحجية على من ذهب الى هذا القول انه قد نهي عن لبس الثياب المصبغة
وقيل انها لباس الكفار وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **٢٥٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا
هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر باسنادة مثله ففي هذا الحديث ان الثياب المصبغة
ثياب الكفار فنظرتا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا **٢٥٥٢** قال سليمان بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب
قال ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر
فقال له لو ان ثوبك هذا كان في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك او لا القيتته على بعض نسائك
فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو خازم
عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابي عدي عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم النخعي قال دخلت
على عائشة فرأيت عليها ثيابا مصبغة **٢٥٥٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريح عن موسى بن عقبة
قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبس المعصفرات **٢٥٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابرا يقول لا هله لا تلبسوا ثياب الطيب وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب **٢٥٥٦** ثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي
محرمة ليس فيهن زعفران **٢٥٥٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأيت اسماء لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت تلبس الثوب يقوم قياما
من المعصفر فما يتكروا ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء فان قالوا لنا فلم لا تشبهون حكم
لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال انية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة هي من اللباس وكذلك ثياب

٣٣٣ قال العلامة العيني اراد بهؤلاء

الذاهبين زريدين وهب الجهنى وسالموا الحسن البصرى في رواية ١٢ **٢٣٢** عبد الله بن عمرو كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو عبد الله بن عمرو بن العاص والمحدث
اخبره النسائي ١٣ **٢٣٥** اخبره ابن ابى شيبة ١٢ **٢٣٦** ابو خازم (بمجتبى) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى الحنفى البصرى قال العيني في النخب وثقه ابن
الجوزى وكذا وثقه الخطيب ايضا ١٢ **٢٣٧** موسى بن عقبة قال كانت ام سلمة الخ كذا في نسخة العيني ايضا ولم يفسره من هو ١٢ **٢٣٨** هشام بن عروة الاسدى

ثقة فقيه رباط لس ١٢

الحريير والديبايح والذهب والفضة هه من الاواني واللباس بعضه بعض اشبه منه بالونية وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
 وعمرهم الله تعالى وقد روى في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
 ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زبير انه سمع علي بن ابى طالب يقول
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهباً فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام علي ذكروا متي **حدثنا**
 حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة عن ابى افلح
 عن عبد الله بن زبير الغافقي عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال
 اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة القرشي عن ابى علي الهمداني عن عبد الله بن زبير قال سمعت
 علي بن ابى طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حريرا فقال هذان حرام علي
 ذكروا متي وحل لانا ثمها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب ان عبد العزيز بن ابى الصعبة
 القرشي حدثه ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن
 ابن رافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قال
 ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى عمير وابى داود وعلي بن عبد الرحمن وابو زرعة
 الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثني ثابت
 ابن ارقم قال حدثني عمي انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن
 عبد الرحمن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المؤمنين علي بن ابى طالب ينهى عنه قالت وكان في يدي قلبان من ذهب فقال
 ضعيهما وركب حمير الله فانطلق ثم رجح فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا بأس به **حدثنا** ابن داود قال ثنا ابن ابى
 مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني الحسن بن ثوبان وعمر بن الحارث عن هشام بن ابى رقية قال سمعت مسامة بن مخلد
 يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمداً افيئتوا بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحريير والذهب
 حرام علي ذكروا متي حل لانا ثمهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المجاجج بن المنهال الونماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحريير والذهب حلال لانا
 امتي حرام علي ذكورها **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا عمر بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابى هند
 عن ابيه عن ابى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قيل** في هذه الآثار من قصد اليه بالهفي في الآثار الاول
 وانهم الرجال دون النساء **فقال** الآخرون فقد روى عن ابن عمر وابى الزبير انهما جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم من عن
 ليس الحريير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء وذكر وافي ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هيثم
 ابى بشر عن يوسف بن مارك قال سألت امرأة ابى عمر قالت اتعلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لي في الحريير قال يكبره ذلك
 قالت ما يكبره اخبرني احلال هوام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** سليمان بن
 شعيب قال ثنا خالد بن نزار قال ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحريير فكرهه فقالت ولم
 فقال لها اما اذا بيت فساخبروكنا نقول من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** ابو داود قال ثنا شعيب
 قال اخبرني ابو ذبيان قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحريير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحريير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم
 يدخل الجنة **حدثنا** ابن ابى عمير قال ولما سمع فيها حريير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مجاجج قال ثنا حماد بن سلمة قال

٣٣٩ ابو الصعبة (فتح الصاد الهللة والموحدة بينهما عين هملته هو عبد العزيز بن ابى الصعبة الشيبى المهرى لاباس به ١٣) اطلع الهمداني المهرى
 ويقال ابو الفتح مقبول ١٢ **٣٤١** ابن زبير (اول زواي وبن الاثني عشرية مصغراً) هو عبد الله الغافقي المهرى ثقة روى بالمشيخ ١٢ **٣٤٢** عبد الرحمن بن زياد
 هو ابن النعمان الفريقي ضعيف ١٢ **٣٤٣** قوله حدثني عمي محمد بن يحيى بن عمير بن زبير وهو ابيته ربا تصغير ابنت زيد بن ارقم بن زيد بن قيس بن النعمان الانصاري ذكره ابى
 حبان في النقا روى عن ابيها وعمها ابن ابى عمير والمحدث اخبر الطبراني ١٢ **٣٤٤** عميد الشد (بتصغير العبد) ابن عمر بن حفص بن عاصم ثقة يروى عن نافع مولى ابن عمر
 ١٢ **٣٤٥** سعيد بن ابى هذا الغفاري ثقة يروى عن ابى موسى مرسل ١٣ **٣٤٦** خالد بن نزار بن المغيرة بن بكر بن وبراى الغساني صدوق ١٢ **٣٤٧** عبد العزيز بن ابى
 رواد (فتح الراء وتشديد الواو اخره وال هملته صدوق ١٢ **٣٤٨** ابو ذبيان (بفتح الهمزة ويحذف منها وبسكون الواو بعد ما تتحذف) اسمه خليف بن كعب البصرى ثقة ١٢

حدثني الأزرق بن قيس الحارثي قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم فإنه ممن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **وذكر** وفي ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا جابر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عثمة المعافري حدثه أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسها في الدنيا **قيل** لهم أما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روى ذلك وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد به الرجال خاصة ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمرو بن زيد بن أرقم وأبي موسى يخبرون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الرجال دون النساء فهو أولى وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولئن كان ما ذكره عن ابن عمرو وابن الزبير في ذلك حجة فإن ما قد ذكرناه عن علي ما يخالف ذلك أحري بأن يكون حجة **وقد** روى في هذا أيضاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مزروق قال ثنا وهب بن جبرير قال ثنا ابن عمر قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر قال رأى عمر عطاراً التميمي يقيم في السوق حلة سيرة فقال عمر يا رسول الله لو اشتريتها لو فدا العرب إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لخلق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل سيرة فبعث إلى جملة وإلى أسامة بجملة وأعطى علياً حلة فأمراه ان يشقها خمرًا بين نسائه قال ولا ح أسامة بجلته فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أنه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرًا بين نساءك **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا حاتم بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة على عطار فذكرها له ونهاه عنها ثم انه كساها مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطار ما قلت وتكسوني هذه فقال لم أكسها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء **فأخبر** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله إنما يلبس الحرير في الدنيا من لخلق له إنما قصد به الرجال دون النساء **وقد** روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون عن أبي صالح الخنفي عن علي ان أكيذا رذو ما أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه إياه وقال اشققه خمرًا بين النساء **وروى** عن علي بن أبي طالب في ذلك ما حدثنا أبو بكر بن داود قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال سمعت أبا صالح الخنفي يقول سمعت علياً يقول أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة من حرير فبعث بها إلى فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فأطرقها خمرًا بين نساءك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو عون عن ابن عمر بن عبد الله فذكر بأسناده مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن يزيد بن وهب عن علي فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا راهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان إياها حدثه انه سمع علي بن أبي طالب يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فرحت فيها فقال لي يا علي اني لم أكسها لتلبسها فرجعت إلى فاطمة فأعطيتها طرفها كأنها تطوى معي فشققتها فقالت تربت يدك يا ابن أبي طالب ما ذا جئت به قلت نعم اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها فألبسها وأكسى نساءك **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة عن علي قال أهدى أميراً ذريجاناً إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بجرير أسداها وأما لحمها فبعث بها إلى فاطمة فقلت يا رسول الله البسها قال لا أكره لك ما أكره لنفسى ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم قال فقطعت منها أربع خمر خمر الفاطمة بنت أسد بن هاشم وأما علي بن أبي طالب وخمر الفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمر الفاطمة بنت حنزة بن عبد المطلب وخمر الفاطمة أخرى نسيتهما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له حلة لحمها أوسداها أبريسم فقلت يا رسول الله البسها قال لا أكره لك إلا ما أكره لنفسى ولكن أقطعها خمر الفاطمة

٥٢٩ أبو عشا نزهة بنظم المصنف وتشديد العجمة وبعد الألف نون المعافري (فتح الميم) وبين مهلة وبعد الألف فاد مكسورة م اسم يحيى بن زهير من ثقة ١٢ - ٥٥٠ حاد
ابن يحيى البلخي ثقة حافظ روى عن ابن عيينة ١٢ - ٥٥١ هو ابن عيينة ١٢ - ٥٥٢ مسعر هو ابن كرام ١٢ - ٥٥٣ أخرجه مسلم ١١ - ٥٥٤ أبو عون محمد بن عبد الله
بشقيع العبداء ابن أبي سعيد الثقفي ثقة ١٢ - ٥٥٥ إبراهيم بن عبد الله بن حنين بن حنين بن حنين الباشمي مولى العباس ويقال
مولى على ثقة ١٢

وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتهما اربع خمر **٢٥٨٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابن بشر قال سمعت
 جاهد يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهة
 في وجهه فاطرها خمر ابي النساء **وقد روى في ذلك عن انس بن مالك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي
 حمزة عن الزهري عن انس انه رأى علي ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا **٢٥٨٢** ثنا محمد بن حميد قال ثنا
 عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله **٢٥٨٥** ثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر
 الرقي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي ومعر عن الزهري مثله **٢٥٨٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان وخيوثة بن
 شريح قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله قال قال والسيراء المصلح بالقز **٢٥٨٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
 سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال رأيت علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بوا سيرا من حرير **فقد ثبت بهذه الآثار ما قدمنا في ذلك من النظر اياحة لبس الحرير للنساء وهذا قول ابي حنيفة والى يوسف وعبد
 رحمة الله عليهم وقد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو واحد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله
 نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجوارى قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه :****

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه ثنى من الحرير

قال ابو جعفر قد رويتنا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك الذهب قد وقع على
 قليله وكثيره فكله هو ابدك لبس الثوب المعلوم بعلم الحرير والثوب الذي لم يمتعه غير حرير **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد وقع
 الذهب من ذلك على ما جازوا للاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير ولا على غير ذلك واحتجوا في ذلك بما قد رويتنا في باب لبس الحرير عن
 عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام **وما** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك المزني
 عن داود بن ابي هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكلنا
 نلبسها **٢٥٩٠** ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابي عمير مولى اسماء قال رأيت ابن
 عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فنكرت ذلك لها فقالت بؤسًا لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاخرجت اليها جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديبا **٢٥٩١** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا
 الهيثم بن جميل **٢٥٩٢** حدثنا فهمد قال ثنا معمر بن سعيد قال ثنا شريك عن حُصَيْف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت **٢٥٩٣** ثنا فهمد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن
 حُصَيْف فنذكر باسناده مثله **ففي** هذه الآثار اياحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لمحتته غير
 حرير اذا كان سداه حريرا **وما** دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخبز
٢٥٩٢ ثنا فهمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن الشعبي قال رأيت علي الحسين بن
 علي جبة خبز **٢٥٩٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيرار بن حُويث قال رأيت علي الحسين بن علي
 مطرف خبز **٢٥٩٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله**

٥٥٤ قوله على ام كلثوم كذا في نسخة العيني ايضا وفي رواية النسائي وابن ماجه بدل على زينب قال العلامة العيني في شرح البخاري مشير الى هذا فان

قلت حديث انس مضطرب قلت لاسلم لان عادة الاموات ان تلبس زنيا واحدا **٥٥٨** عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي صدوق بهم قليلا **٥٥٩** حجة بن
 شرح بن يزيد المصنف ابو العباس الطبري ثقة **٥٦٠** اخبره ابو داود **٥٦٠**

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه ثنى من الحرير

٥٥٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسليمان الاعمش وهشام بن عروة ثم قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان
 وعبد الله بن عمرو بن ابي جابر بن عبد الله بن قيس بن عباد رضي الله عنهم ذكر ذلك كل ابن ابي شيبه في مصنفه باسناده اليهم **٥٥٥** قال العلامة العيني اراد بهم عطارد بن ابي رباح
 وابراهيم النخعي وقتادة والشعبي والثوري وابا حنيفة وماكا والشانخي واحمد **٥٥٦** حميد بن عبد الرحمن المير في ثقة فقيه **٥٥٧** سعد بن يسكون العيني ابن هشام
 ابن عامر الانصاري المدني ابن عم انس ثقة **٥٥٨** ابو عمر بن العثم مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق هو عبد الله بن كيسان ثقة **٥٥٩** قوله الثوب المصمت
 قال العلامة العيني قوله المصمت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الهمزة الثانية وفي آخره ثناة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن فيه ولا غيره واما السدا ففتح السين مقصور
 يقال سدى بالسدا المشاة من فوق بمعنى واحد وهو خلاف اللمة **٥٦٠**

ان يُسْرِبين سعيد حدثه انه رأى على سعد بن ابى وقاص جُبَّةً شامية قيامها قر قال بسرو رأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة
٢٥٩٤ حدثنا علي بن قيس قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن
 ابى وقاص واباه هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخبز **٢٥٩٥** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن زبير مطرفي خزكانت عائشة تلبسه **٢٥٩٩** حدثنا سليمان بن شعيب قال
 ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خزفكاهاتاسا
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانى النظر الى ابى هريرة وعليه منها مطرف اغير كانى النظر الى الطرائق الابرسيم فيه **٢٦٠٠** حدثنا
 ابن ابى داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عون قال رأيت على انس بن مالك جبة خز
 ومطرف خز وعمامة خز **٢٦٠١** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رأيت على
 انس بن مالك جبة خز ومطرف خز وقال ويونس خز **٢٦٠٢** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن
 محمد بن زياد انه رأى على ابى هريرة مطرف خز **فهو لاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير
 وكان من المحجة للأخريين على اهل هذه المقالة ان الخز يومئذ لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد
 ذكرنا في بعض هذه الآثار ان جبة سعد كان قيامها قزاورويتا عنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه
 جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما يلى جلدى منه الخز **قد** ان خزه كان كخز الناس من
 بعدهم فيه حرير وفيه خز ففى ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب
 الذى قيامه حرير وظاهرة غير حرير وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس فى الرجل يتحرك سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها
 بالفضة كذلك **٢٦٠٣** حدثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة وقال اصحاب
 الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان يشدها
 بالذهب كذلك **وكان** من المحجة لاول حنيفة فى قوله الذى رواه محمد عن ابى يوسف عنه انه قد نهى عن الذهب والحرير فنهى عن
 استعمالها وكان ما نهى عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب يدخل فيه
 شد السن به **وكان** من المحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابى حنيفة فى روايته عن ابى يوسف عنه ان ما ذكر من
 تعصيب الجراح بالحرير ان كان ما فعل لونه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكمة التى كانت بهما كذلك عصائب الحرير ان كانت علاجاً للجرح
 لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بهما وان لم يكن علاجاً للبرص فكانت هى وسائر العصاب فى ذلك سواء
 فى مكروهة فذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يرا دمنه انه لا يثبتن كما تثبتن الفضة فلا بأس به **وقد** اباح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد يقخذ انفاً من ذهب **٢٦٠٤** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابوالشهب
 ح **٢٦٠٥** حدثنا ابوبشر الرقى قال ثنا عثمان بن عبيد الموصلى قال ثنا ابوالشهب ح **٢٦٠٦** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال

كه بسرو بعنم الوصدة وسكون السين المملة ابن سعيد المدنى ثقة جليل ١٢ هـ على قال

ثنا يحيى بن معين . قال العلامة العيني فى الشرح هو على بن شيبه . قلت بل هو على بن عبد الرحمن بن محمد بن النيرة المذكور فى الرواية السابقة وقد اخرج الطحاوى فى
 كتابه هذا عن يحيى بن معين سيج احاديث كلما بواسطة على بن عبد الرحمن الاحمد بن شيبه فاخرجهما عن ابراهيم بن ابى داود البرلسى عن ١٢ هـ عبد الله بن عمر كذا فى
 نسخة العيني ايضا وقال فى الشرح عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن الخطاب . كذا قال وظنى ان الصواب مكانه عبد الله (تصغير العبد) ابن عمر وهو اخو عبد الله
 المذكور فانه مسدود فى تلامذة وهب دون اخيه عبد الله فمكرر ١٢ هـ اخبره ابن ابى شيبه وماك فى مؤطاة ١٢ ان **له** صالح بن حاتم بن وردان البصرى ابو محمد
 صدوق ١٢ هـ عبد الله بن عون بن اربطبان البصرى ثقة ١٢ هـ .

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا؟

له قال العلامة العيني فى النخب اختلف الناس فى شد السن المركبة بالذهب فقالت جمهور العلماء منهم ابراهيم النخعي وحماد بن ابى سليمان وناصح بن جبيرة والحسن
 البصرى وثابت البناتى وموسى بن طلحة ومالك والشافعى واحمد والبوليوسف ومحمد بن جوزى ذلك ١٢ هـ عثمان بن عبيد (مصغراً غير مصنف) الموصلى روى عباس
 واخر عن يحيى بن معين ثقة وقال ابراهيم بن عبد الله بن الجنيدي عن يحيى ضعيف وقال ابن حبان عن يحيى بن معين لم يكن يعرف الحديث الا انه لم يكن من اهل الكذب وقال
 فى الثقات روى عن نسخة مستقيمة وقال اللاتقنى صالح ضعف احمد كذا فى اللسان باختصار ١٢ هـ

ثنا أبو الوشم عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن اسعد انه أصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانت عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتخذ انفا من ذهب ففعل **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد والحصيب بن ناصم واسد بن موسى قالوا ثنا أبو الوشم عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة مثله **فقد** ابا ح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب اذا كان تنتن الفضة فلما كان ذلك في الانف كان كذلك السن لو بأس بشدها بالذهب اذا كان لو ينتن فيكون النتن الذي من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة **وفي** ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمها النهي جميعا وكان شدة السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب ايضا خارجا من الاستعمال المكروه **فان** قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة أبيهم للرجال ومتعوا من خاتم الذهب فقد ابيهم من الفضة ما لم يبر لهم من الذهب **قيل** له قد كان النظر ما حكينا وهو اياحة خاتم الذهب للرجال لخاتم الفضة وكلنا منعنا من ذلك وجاء النهي عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر ولولا ذلك لبحلناه في الياحة لخاتم الفضة فذلك شد السن لما ابيهم بالفضة ثبت ان شدها بالذهب كذلك حتى يأتي بالتفرقة بين ذلك سنة يجب بها ترك النظر كما جاء في خاتم الذهب سنة نهت عنه فمقت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما ذكرنا ما لا قال **عنه** **فان** قال قائل وما الذي روي في النهي من خاتم الذهب **قيل** له قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسندا كرها في باب النهي عن خاتم الذهب ان شاء الله تعالى **وقد** روي عن جماعة من المتقدمين اياحة شدة الأسنان بالذهب فمن ذلك **ما حدثنا** فهد قال ثنا أبو غيثان وموسى بن داود قالوا ثنا طحمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثنايا اوقال بين ثنيتي موسى بن طلحة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن شدة أسنانه بالذهب **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا أبو الوشم عن حماد قال رأيت المغيرة ابن عبد الله امير الكوفة قد ضرب أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لو بأس به **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال رأيت ابا التياح و ابا حمزة و ابا نوفل بن ابي عقرب قد ضربوا أسنانهم بالذهب **حدثنا** سليمان بن شعيب قال رأيت عميد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد أسنانه بالذهب **فقد** وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فيه نأخذ ..

باب التختم بالذهب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقل له قال **قسّم** رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمة فآبستينه وقال البس ما كسالك الله ورسوله قال ابو جعفر فذهب قوم الى اياحة لبس خواتم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كانوا يلبسون خواتم الذهب **فذكر** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه

له اخرج البوداود والترمذي والنسائي والبيهقي ١٢١٢ ان وايضا

اخرج الطيالسي في ١٤٤ في سنه ١٢١٢ **له** قلت اخرج البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن سعدان ص ١٠٣ ج ١ فقال قال لي ابراهيم بن المنذر حدثنا معن ابن عيسى قال حدثنا محمد بن سعدان مولى قرين عن ابيه قال رأيت اس بن مالك يطوف بهنوه على سوادهم وقد شدت اسنانه بذهب

له ابو عثمان مالك بن اسعيل النهدي ثقة متفق ١٢١٢ **له** والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢١٢

له اشار بهذا الى ان قول محمد هو اختياره ١٢١٢.

باب التختم بالذهب

له اخرج احمد في سنه بطوله ١٢١٢ **له** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عكرمة و ابا القاسم الازدي والاعمش ثم قال وروى ذلك عن البراء ومذلقته وسعد وهاجر بن سمرة والنس بن مالك رضي الله عنهم ١٢١٢

٢ أخبره ان طلحة بن عبدة بن عبد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا ابو السفرح **حدثنا** علي قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا يونس بن ابى اسحق قال ثنا ابو السفرح قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب **قد هبوا** الى تقليد هذه الاثار مما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في اول هذا الباب ولهم في ذلك من النظر انه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة جميعاً واحداً ومنع من الاكل في انية الفضة كما منهم من الاكل في انية الذهب فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما واحداً ثبت ان خاتم الفضة ليس ما نهى عنه كان كذلك خاتم الذهب **وخالفهم** في ذلك اخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن مالك حدثه عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباة حدثه انه سمع علياً يقول نهانا في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتختم بالذهب **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابى زياد عن ابى سعيد الازدي عن ابى الكنود قال اتيت عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريجة قال اخبرنا ابو عسان قال ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **فهذا** البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا ابوالتياح قال سمعت رجلاً من بني ليث يقول اشهد على عمرو بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى التياح عن حفص الليثي عن عمرو بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن النظر بن انس عن كبش بن هبيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت

٣ عمرو بن ابي الفتح ابن خالد بن فرض المزاعي ثقة ١٢ **هـ** قوله عن جعفر بن ربيعة كذا في نسخة العيني
 ايضاً وثني ان بينه وبين عمرو بن خالد بنعه الما في تقرير من الطبقة العاشرة واصحاب هذه الطبقة يردون في الاكثر عن اهل الطبقة السابعة وعن بعض اهل الطبقة الثامنة
 واما جعفر بن ربيعة بن شريك الكندي فهو معدود من الطبقة الثامنة ووثني ان اصحاب العاشرة لم يدركوا هم بل تلافتهم في الاكثر اصحاب السابعة فلهم **هـ** قال العماد
 العيني اراد بهم سعيد بن جبيرة والنخعي والثوري والاوزاعي وعلقمة ومكولاً وابا حنيفة واصحابه وماكا والشافعي واحمد واسحق ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
 الزبير والنس بن مالك وعلي بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم **هـ** ابراهيم بن عبد الله بن حنين بن يونس مصغراً الباشمي
 المدني ابو اسحق ثقة **هـ** الحارث هو ابن عبد الله العموري الهذلي الكوفي كذا في نسخة الشافعي في رأيه رمى بالرفض وفي حديثه ضعف **هـ** ابو عسان محمد بن مطرف
 ابن داود الليثي المدني ثقة **هـ** سمعت رجلاً هو هو حفص بن عبد الله الليثي مقبول **هـ** جماع هو ابن المنهال **هـ** حفص الليثي هو ابن
 عبد الله مقبول **هـ** اخبره البخاري ومسلم والنسائي **هـ** وان اخبره الطيالسي في مسنده **هـ**

النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني قال جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بفضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمته ثم نظر
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين خاتمك فقال القيتة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظننا الأوقد أوجعناك
وغير مناك **حدثنا** ٦٦٣٦ **حدثنا** بجر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة الأنصاري عن سمى مولى أبي
بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فأعرض عنه فأطلق فنزعه ولبس خاتم من ورق فأقره النبي صلى الله عليه وسلم
واقبل إليه **فقد** رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التخنم بالذهب منها حديث البراء الذي قد
ذكرناه فيها وهو أصح ما ثبت مما روينا عنه في الإباحة فأحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا في ذلك **فإذا** ابن أبي داود **حدثنا** ٦٦٣٧ **حدثنا** قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فمه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به
واتخذ خاتما من ورق وفضته **حدثنا** ٦٦٣٨ **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٦٦٣٩ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذها فقال لا لبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم
حدثنا ٦٦٤٠ **حدثنا** نصر بن مزروق عن علي بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ٦٦٤١ **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد أنه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله
حدثنا ٦٦٤٢ **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **قلت** بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عنه بعد ذلك فثبت أن ما فيه تحريم لبسها
هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **وأما النظر** في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرناه في غير
هذا الموضع وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب في ذلك إلى الإباحة ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
النهي عن ذلك قد حضرت ومنعت منه **وهما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك أيضا **حدثنا** ٦٦٤٣ **حدثنا** محمد بن
قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن علي بن رضن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه نهى عن التخنم بالذهب **حدثنا** ٦٦٤٤ **حدثنا** محمد بن جاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
عن أبيه عن علي بن رضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فإن** قال قائل فهل تجد عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم **حدثنا** ٦٦٤٥ **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن
مولى أم بركث عن زياد عامل البصرة قال وقد أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري فأرى علي خاتما من ذهب فقال عمر
لقد تشبهتم بالجمثلثا يقولها تختموا بهذا الورق قال فقال الأشعري أما أنا فإتقى حديد فقال عمر ذلك أخبت وانتن

باب نقش الخواتيم

حدثنا ٦٦٤٦ **حدثنا** ابن عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الزهري عن راشد عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا
لا تنقشوا في خواتيمكم عمر رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك يقول لا تشاوروهم في أموركم قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة نقش

١٣ **أخرجه** النسائي ١٢ **أخرجه** حنين (بنو تميم مصغرا) مولى

ابن عباس البربري الذي رويته ١٣ **أخرجه** محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص صدوق ١٢ **أخرجه** زياد عامل البصرة قال العلامة العيني في النخب هو زياد
ابن أبي سفيان ويقال زياد بن أبيه ويقال زياد بن سميته وهي اسم ثم قال وقد استعمله عمر بن الخطاب على بعض أعمال البصرة واستعمله أبو موسى
وكان كاتبا له ١٢

باب نقش الخواتيم

١٤ قال العلامة العيني أراد به القوم هؤلاء عطلة بن أبي رباح وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري فانهم كرهوا نقش الخواتيم بشئ من العربية وروى ذلك

الخواتيم لشيء من العربية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نعر
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال اخبرني عبد الواحد بن زياد**
 قال حدثنا ائمة نافع بنت ابي الجعد مولى النعمان **مقرن** عن ابيه قال كان نقش خاتم النعمان بن **مقرن** **أئمة** قابضا احدى يديه
 باسطا الأخرى **حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله**
ذبايان **حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم حذيفة**
كركبان **وخالقهم** في ذلك **الخرون** فقالوا لو بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منحه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الاوتناقش على خاتمهم وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به في ذلك لان حديثهم الذي روه عن انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يثبت من طريق الاوساد وانما اصله عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وذكروا** في ذلك ما **حدثنا علي بن معبد**
قال ثنا سفيان بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا في خواتيمكم العربية فهذا هو اصل
حديث انس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال
الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهي ان ينقش عليه **حدثنا عبد الله بن محمد بن**
حشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
اسطر سطرهم وسطر رسول وسطر الله فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن معبد قال ثنا**
عبد الوهاب قال ثنا سعيد بن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقبل له انهم لا يقبلون كتابك
الوجاتم فاتخذ خاتمها من فضة نقشه محمد رسول الله **حدثنا علي بن معبد قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس**
قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الى الروم ثم ذكر مثله فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقش في خاتم
العربية ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده **حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابراهيم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن**
جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى حلقة في يده فقال ما هذه الحلقة في يدك قال
هذه حلقة يارسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو في يده ثم
اخذه ابو بكر بعد ذلك فكان في يده ثم اخذه عمر فكان في يده ثم اخذه عثمان فكان في يده عامة خلافة حتى سقط منه في
بيزار ليس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية **حدثنا علي بن معبد**
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال كان نقش خاتم ابي بكر الصديق نعا القادر الله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرائيل بن جابر عن ابي جعفر قال كان نقش خاتم علي بن ابي طالب
علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابي عبيدة بن الجراح الحمد لله فهو اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور
عليهم وانه انما اريد بالشيء ان لا ينقش على خاتم الامام لئلا يفعله فيما بيده من الاموال التي للمسلمين الا ترى ان عمر
قد روينا عنه النهي عن ذلك ثم قد ليس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك على ان ما كره من
العربية هو العربية الموضوعة على خاتم الامام للمسلمين خاصة لا غير ذلك واما ما روي ما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود

له قوله نافع الخ قلت لم اجد ذكرها ولم يذكر العلامة العين ايضا ترجمتها وترك لها بيانا **له** قوله ائمة بكر الهزة وضما وتشديد الياء
 آخر الحروف هو المذكور من الاعمال واصلا يول فقلت الواو ياء وادغت الياء في الياء والاولى والاشني الاوية والهزة فيها زائدة اه يقال له في الفارسية
 كوزن وكاؤكوب **له** علي هو ابن معبد بروى عن علي بن الجعد **له** قوله كركبان كذا في جميع النسخ والغالب على الظن بذكر كركبان ثم وجدته في نسخة العين
 على الصواب وقال واما ما كان نقش خاتم حذيفة فاخرجه عن علي بن معبد عن علي بن الجعد عن شريك بن عبد الله النخعي عن سليمان الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد الطخلى
 الانصاري عن ابيه عن حذيفة رضى الله عنه واخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه انا ابو معاوية عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن حذيفة قال كان في خاتم كركبان
 متقابلا بينها مكتوب الحمد لله قلت والكركبي ربحم الكاف الاولى وسكون الراء وكسر الكاف الثانية طائر معروف يقال له بالفارسية كلك والحديث اخرجه ابن ابي شيبه في
 سنده **له** قال العلامة العين اراد بهم سعيد بن المسيب ومسروق بن اجدع ومحمد بن سيرين والقاسم وسالما وآخرين من الائمة **له** سرج ربا السنين المهمل
 آخره جيم صغير ابن النعمان البغدادي ثقة بهم قليلا والحديث اخرجه ابن ابي شيبه **له** سعيد بكر العين هو ابن ابي عروبة ثقة حافظ قال ابن ابي خيثمة اثبت
 الناس في قتادة سعيد بن ابي عروبة وبن مشام الدستواي **له** ابراهيم بن محمد العباس ابن عم الامام الشافعي صدوق **له** عمرو بن الفتح ابن سعيد بن العاص ابن
 امية بن عبد شمس وهو الكبرصاني من ساجري الجشة **له** قوله مع اخيه هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية الاموي من السابقين الاولين قيل كان رابعا او خامسا **له**
 خالد بن عمرو بن الفتح هو ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموي رماه ابن معين بالكذب ونسب صالح الجزرة وغيره بالوضع اخرج له ابو داود وابن ماجه **له**

وخذيفة فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن ينقشوا كما هم عربياً ولقد حدثني ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال إذا ختمت بها فقد صورت بها :

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

٤٥٩

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عياش بن عياش عن الصيتم بن شفي الجري عن أبي عامر عن أبي ريمانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فلم يروا لبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأساً وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب أنه لقي خاتمه فلقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فكيف تحبب هذا وهو منسوخ قيل له إن الذي احتجنا به منه ليس بمنسوخ وإنما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبى صلى الله عليه وسلم وغيره من أمته وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعهم من لبس خاتم الفضة كذلك أيضاً لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذي اردنا من هذا الحديث وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم فها روى في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله **حدثنا علي قال** ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشيد بن كريب أنه قال رأيت ابن الخنفية يتختم في يساره **حدثنا ابن أبي داود قال** ثنا أبو حنيفة قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما **حدثنا ابن مرزوق قال** ثنا أبو عاصم عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال كان نقش خاتم عمر بن ابن حصين رجلاً متقلداً بسيف **حدثنا علي قال** ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن أبي اسحق قال رأيت قيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن الأسود وقيس بن شامة والشعبي يتختمون بيسارهم **حدثنا علي قال** ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم إبراهيم بن أبي داود وهو في ذلك وله **فهؤلاء** الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابيحهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإن السلطان إذا كان له لبس الخاتم لونه ليس بحلية وكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه لأنه ليس بحلية وقد رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوى فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما يبغى للسلطان من لبس الخاتم يستوى فيه هو والعامة وإن كان إنما يبغى الخاتم لاحتياجهم إليه ليختم به مال المسلمين وأنه أيضاً مباح للعامة لاحتياجهم إليه ليختموا به **وكتبهم فلا فرق في ذلك بين السلطان وغير السلطان :**

باب البول قائماً

٤٤٤

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر وحديثنا فهذا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن المقلم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن **قال** أبو جعفر ففكره قوم البول قائماً واحتجوا في ذلك بهذا

١٣ القواريري هو عبدة الله بتفسير العبد ابن عمرو بالضم ابن مسرة ثقة ثبت ١٢

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

قال العلامة العيني إرادوا بالقوم هؤلاء أصحابنا والحسين وأبا عامر وأحمد في رواية ١٢ **قال** العلامة العيني إرادوا بهم جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة وأبو حنيفة وأحمد في رواية ١٢ **قال** العلامة العيني إرادوا بالقوم هؤلاء أصحابنا والحسين وأبا عامر وأحمد في رواية ١٢ **قال** العلامة العيني إرادوا بالقوم هؤلاء أصحابنا والحسين وأبا عامر وأحمد في رواية ١٢

باب البول قائماً

قال العلامة العيني إرادوا بالقوم هؤلاء الشعبي والنخعي والحسن البصري وإبراهيم بن سعد وجماعة فانهم كرهوا البول قائماً وروى ذلك عن ابن مسعود

43

الحديث **وخالفهم في ذلك** اخرون فلم يروا به بأسا **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي واثل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سياطة قوم ثم اتى بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه **حدثنا ابوبكر بن واين مرزوق قال** ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر باساده مثله **حدثنا ابوبكر بن واين** قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باساده مثله **حدثنا ابوبكر بن واين** قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا منصور عن ابي واثل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حديثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما بعد انزل عليه القرآن فلا تصدقته اى ان القرآن لما انزل عليه امره بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان من بال قائما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابا به ويدانه قلت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك ثم جاء حذيفة فاخبرانه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائما فثبت بذلك اباحة البول قائما اذا كان البائل في ذلك يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه **وقد روى عن عائشة في هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنى حديثها الذي ذكرنا** **حدثنا احمد بن داود قال** ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما فكذب به فاني رايتة يبول جالسا **ففي** هذا الحديث ما يدل على ما دفعته به عائشة رواية رواية من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما وانما رؤيتها اياه يبول جالسا فليس في هذا الحديث عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يبول جالسا في وقت ويبول قائما في وقت اخر فلم تحك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على كراهة البول قائما **وقد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بال قائما** **حدثنا ابن مرزوق قال** ثنا سعيد بن عامر عن شعبة انه حدث عن سليمان عن زيد بن وهب قال رايت عمر بال قائما فخرج حتى كاد يصير **حدثنا ابوبكر بن واين** قال ثنا وهب وابو داود قالوا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه راى عليا بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر باساده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش فذكر باساده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عيسى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما **فهو** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قيا ما وذلك عندنا على انهم كانوا يأمنون ان يصيب شيء من ذلك ثيابهم وايد انهم فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب **فذكر ما** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت قيل له قد يجوز ان يكون عمر لم يبول قائما منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه عنه زيد بن وهب ففي ذلك ما يدل على انه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روينا عن ابن عمر في هذا الباب من بوله قائما **وقد** حدثت عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما اذا كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الى ما هو اولى عنده من ذلك

باب القسم

٤٤٤٩

حدثنا اسحق بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن ابي مرير قال ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبرها ابوبكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله قال لا تقسم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة القسم

٤٤٤٩

قال العلامة العيني اراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة والاعمش فانهم قالوا لا بأس بالبول قائما وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهبل بن سعد والي هريرة وانس بن مالك على بن ابي طالب وسعد بن عبادة رضي الله عنهم وقال ابن المنذر وهبنا قول ثمالث وهو ان كان في مكان يتطهر اليه من البول شيء فهو مكروه وان كان لا يتطهر فلا بأس وهو قول مالك ١٢ **عبد الرحمن بن صالح قال** العيني في المشرح هو الازدي الكوفي ثقة والحدِيث اخرجه النسائي ١٢

باب القسم

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهري ومبيد الشد بن عبد الله والليث بن سعد ١٢

وقالوا ينبغي لوحد ان يقسم على شيء واعظموا ذلك وكان من اعظم ذلك الليث بن سعد فنذكر لي غير واحد من اصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة قال اتيت بكر بن مضر لا عوده ف جاء الليث ف ههه بالصعود اليه فقال له بكر اقسمت عليك ان تفعل له الليث او تدرى ما القسم او تدرى ما القسم او تدرى ما القسم وخالفهم في ذلك اخرقون فلم يروا بالقسم بأسا وجعلوه يمينا و حكموا به بحكم اليمين وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عزوجل لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم به واقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعا اقسم بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عزوجل واقسموا بالله جهدا بينناهم لا يبيعت الله من يموت بلى وعدا عليه حقا فلم يعجبهم بقسمهم وورد عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان في ذكره جهدا بينناهم دليل على ان ذلك القسم كان منهم يمينا وقال الله عزوجل اذا قسموا ليصرون كما مضين فلم يعجب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون **حديثي** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الآية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا في اليمين واذا كانت يميناً كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة **والوجه** عندنا على اهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لا يكره من اجله هو ان التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الولى ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما هي ان توطأ الحوامل على المشفاق منه ان يضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق ما كان حظه من ذلك وكما قال في تلقيح النخل ما اظن ان ذلك يغض شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغض شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت قال الله عزوجل فلن الكذب على الله **حديثنا** ينادك زيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه **فأخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنهم وان الذي يقوله عن الله عزوجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما يعبر بالظن والتحرى وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واخبر بقول الله عزوجل وقال لذي ظن ان الله تاجر قنهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة بخلافه **الوترى** ان رجلا لونه في مسألة من الفقه واجتهد يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلافه **الوترى** ان رجلا لونه في مسألة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الى شيء وسعه القول به وورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك رافعة له ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف على الخبير بصوابه ما هو الا من جهة كراهية القسم وقد روى في ذلك ما يدل على ذكرنا **حديثنا** جبرين نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن الحسين غير انه قال والله لتخبرني بما اصببت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم **قدا** ذلك على ان ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف فيه على اخباره بصوابه او خطأه في شيء لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الاشياء لا ذكره القسم **حديثنا** ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبيد الله بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين **فهم** هذا ابن عباس وهو الذي روى عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا ففي ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عند كسائر الايمان ثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه **قال** ابو جعفر قد روى في اباحة القسم ما قد **حدثنا** عبد الغنى ابن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو داود وروى قال ثنا شعبة فذكر باسناك مثله غير انه قال يا ابا القاسم **اقلا تترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار القسم ولو كان المقسم عاصي لما كان ينبغي ان يُبرقسه **وقد** **حدثنا** ابو بكر بن واين مزروق قال ثنا عبد الله بن

م
ع
ع

١ لعيسى وابير حماد ايضا ١٣ تقريب **ه** قال العلامة العيني اراد بهم النخعي والثوري وابا عفيفه واصحابه ١٢ **ه** ابن ابي مريم هو عبد الله بن محمد ابن سعيد بن ابي مريم قال ابن عدوي حدث عن الفريابي بالاباطيل ١٣ **ه** قال العلامة العيني في التنب عبد الرحمن بن واين الحارث بن هشام بن المغيرة اه وطلحي انه محرف والصواب والشاهد علم مكانه عبد الله وهو ابن الحارث بن نوفل ابو محمد الهاشمي يروي عن ابن عباس روى عنه مولاة يزيد بن ابي زياد واما عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فظم الصدا ذكره هذا الشيخ والقلبيذ فيلزم ر ١٣

ابن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا برة فلو كان القسم مكروها لكان قائله عاصيا ولما ابر الله قسمه وعصاه وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ربح ثم فرغ من الصلوة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فاتيته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فارتبه جبار على صدري فقال انك عند اولم ينكر عليه اقسامه عليه **حدثنا** جعفر بن سليمان النوفلي قال ثنا ابراهيم بن المنذر الجزامي قال حدثنا عمير بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهدي لزيد بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقالت اقسمت عليك الوردتها فردتها فدل ما ذكرنا على اباحة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابي حنيفة والي يوسف وعمر وقد روى ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال اقسم واقسمت به يمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساءه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال ثنا ابي عن عمرة عن عائشة قالت كانت ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله لا اقربن شهرا

باب الشرب قائما

٢٢٩٠

حدثنا ابن ابي عمران وعمر بن علي بن داود قال انا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم رجز عن الشرب قائما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود وعن سعيد بن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا هام وهشام قال ثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناد مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستواي فذكر باسناد مثله **حدثنا** حسين بن ابي نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا هام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسى السوارى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الشرب قائما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالشرب قائما ياسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريح عن عمر بن علي بن حسين عن ابيه عن جدته قال قال لي علي بن ابي طالب ايتني بوضوء فاتيته به فتوضا ثم قام بفضل وضوءه فشرب قائما فاجبت لذلك فقال اتعجب يا بني اني رايت اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبه عن عبد الملك بن مسرة عن الزوال بن سبرة قال رايت عليا شرب فضل وضوءه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قيا ما وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت **حدثنا** ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناد مثله **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن اذان وميسرة عن علي انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب اذان عن علي مثله **حدثنا** محمد بن ابي خزيمة قال ثنا حماد فذكر باسناد مثله **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله

٢٢٩١ ابراهيم بن المنذر صدوق تقدم ١٢ **٢٢٩٢** عمر بن العاصم ابن ابي بكر الموصلي ضعفه ابو حاتم وقال ابو حاتم موقوف ذاهب الحديث كذا في اللسان ١٢ - **٢٢٩٣** فقالت كذا في نسخة العيني وفي النسخ المطبوعة فقال ١٢ **٢٢٩٤** اخرجه محمد بن ابي حنيفة في آثاره ١٢ ن

باب الشرب قائما

٢٢٩٥ ابو مسلم الجيزي دفع اليه اليم وسكون المعجمة مقبول ١٣ **٢٢٩٦** ابو عيسى الاسودى قال النوى بعض الهنزة حتى كسرها وذكر السمعاني وصاحبها المشارق والمطالع الضم فقط و قال السمعاني وغيره لا يعرف اسمه وقال الطبراني بهري ثقة ١٣ **٢٢٩٧** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وقاتلة فانهم قالوا كرهه الشرب قائما وروى ذلك عن السنن ١٣ **٢٢٩٨** قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي وسعيد بن المسيب وزاذان وطاؤس بن كيسان وسعيد بن جبيرة ومجاهد فانهم قالوا لا بأس بالشرب قائما وروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن الزبير وما أشبهه رضي الله عنهم ١٣

ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم **حدثنا** فهذا قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم **حدثنا** ابن خزيمة قال جاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسحق ابن ابي فروة المدني قال حدثنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم وعثمان بن عمر قال ثنا عمران بن حدير عن ابي اليزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام وناكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريم قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قرية **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجيزي قال حدثني البراء بن بنت انس وهو ابن زيد عن انس بن مالك قال حدثتني امي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها في بيتها قرية معلقة مشرب من القرية قائما **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قرية معلقة وهو قائم ففي هذه الآثار اباحة الشرب قائما واولى الاشياء بنا اذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق او على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة الشرب قائما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الوابحة ولكن اريد به معنى اخر فنظرنا في ذلك فاذا فهذا قد **حدثنا** قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال انا اكره الشرب قائما لانه باء فاخبار الشعبي في هذا المعنى الذي من اجله كان النهي وانه لما يخاف منه من الضر وحدوث الداء وغير ذلك فالادرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الوشفاق على امته وامره اياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا اكل متكئا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سهل بن يكارح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ربيعة عن علي بن ابي اقرع عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا **حدثنا** ابن اسد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن اقرع عن ابي جحيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن اقرع عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن علي بن اقرع قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ان يأكلوا ذلك ولكن لمعنى في الاكل متكئا خافه عليهم **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما اكره الاكل متكئا لانه ان تعظم بطونهم فاخبار الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله الاكل متكئا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن فذلك ما روى عنه من النهي عن الشرب قائما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله وغير ذلك وقد روى في هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو **حدثنا** ابن الجاج قال ثنا اسدح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شبيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط فقد يجوز ان يكون اجتناب ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى اخر فانه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا ابو اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن اسمعيل الاورق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال انظر والى هذا العبد كيف ياكل متكئا قال فجلس

ه اسحق بن محمد بن اسمعيل
 ابن عبد الله بن ابي فروة المدني صدوق ١٢ ه عبيدة بنت نابل (بنون ومودة بعد بالام) ذكرها ابن حبان في الثقات ١٢ ه عمران بن حدير ارباء
 ودال بهلثين مصفرا السدوسي ثقة ١٢ ه ابو اليزري (بفتح الموحدة والزاى بعد باراد) مقبول اخرج له الترمذي والحدِيث اخرج الترمذي وابن ابي شيبة في مصنفه
 والطبايسي في سنه ١٢ ه اخرج الطبراني ١٢ ه اخرج احمد في سنه ١٢ ه ربيعة بن ابي اسحق مصفلة ١٢ ه علي بن اقرع الهمداني الكوفي ثقة ١٢ ه
 ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي والحدِيث اخرج النسائي ١٢ ه شبيب بن ابي جحيفة عن عمرو بن العاص صدوق نسب الى جده كذا في
 الثقب ١٢ ه يحيى بن عثمان بن صالح السهمي صدوق ١٢ ه قوله ابي هو عثمان بن صالح السهمي صدوق ١٢ ه قوله اسمعيل الاورق قال العلامة
 العيني في نخب الافكار هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي ابو محمد من التابعين الكبار وقال الحافظ في تفسيره صدوق بهم ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا اكل متكئا لانه فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم
فكرة ذلك ورغب في فعل العرب كما روى عن عمر قانه ^{٤٢٥} حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الوجود عن ابي
عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنا وخشوشنا واخولقوا وتمعدوا وكانكم معدوا ياكم والتنعمر وزى العجم **افلا ترى** انه
نهاهم عن زى العجم وامرهم بالتمعد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكل ذلك الاكل متكئا فهو اعنه لانه فعل العجم
واما الشرب قاعدا فامر وابه خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم ليس في ذلك شئ من زى العجم **وقد** روى في اباحة الشرب
قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روم بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الوحوص
عن عبد الواعلي عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى بختية له فمسح ضرعها حتى اذارت دعا باناء فغلب
ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك لتعلم اننا نشرب ونحن قيام **حدثنا** ^{٤٢٦} ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابي يشرب وهو قائم **حدثنا** ^{٤٢٧} محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن عبد الله بن
عثمان بن حنيفة عن علي بن عبد الله البارق قال ناولت ابن عم اداوة فشرب منها قائما من فيها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يشرب من في السقاء **حدثنا** ^{٤٢٩} محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء **حدثنا** ^{٤٣٠} محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ايوب
عن عكرمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فلم** يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو **حدثنا** ^{٤٣١} محمد بن خزيمة قال ثنا جابر
قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء لانه يثنته فهذا
معناه **وقد** روى في ذلك معنى اخر وهو ما **حدثنا** ^{٤٣٢} محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب
من ثلثة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا للشيطان **فلم** يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان
على طريق الاشفاق منه على امته والرفقة بهم والنظر لهم **وقد** قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك
خوف اذاها فكل ذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذي يكون قاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي
ذكرناه في ذلك **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة وهو قائم
من فيها **قد** دل ذلك على ان نهيه الذي روى عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه ان يكون عاصيا ولكنه على النهي من
اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه
نهى عن اختناث الوسقية وهو ان يكسر في شرب من افواهها **حدثنا** ^{٤٣٣} محمد بن ابي ذؤيب قال ثنا الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الوسقية **حدثنا** ^{٤٣٤}
سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذؤيب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذؤيب اختناثها ان تكسر في شرب
منها فالوجه الذي نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقاء

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

^{٤٣٥} **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع
الرجل احدى رجله على الاخرى **حدثنا** ^{٤٣٦} ثناء يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطج **حدثنا** ^{٤٣٧} سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد **حدثنا** ^{٤٣٨} محمد بن خزيمة قال
ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ^{٤٣٩} محمد بن ابي داود قال ثنا
المقدسي قال ثنا المعتمر عن ابيه عن خناسة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ^{٤٤٠} محمد بن ابي داود قال

^{٤١٨} بشر بكسر الهمزة وسكون اليمامة

ابن غالب ابان بن الجهم الاسدي ذكره ابن حبان في الثقات قاله في كشف الاستار قلت وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ^{١٣} ^{٤١٩} عبيد الله بن عبيد الله

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عتبة الذي ثقة ثبت ^{١٣}

^٤ المقدسي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة يروي عن المعتمر ^{١٣} ^٤ المعتمر هو ابن سليمان بن طرقان البجلي ثقة ^{١٣}

قر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بأمرة قد فعلوا ذلك بعدة بحضرة أصحابه جميعاً وفيهم الذي حدث بالحديث الأول
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم يكره ذلك أحد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمرو وأسامة بن زيد وأنس بن
 مالك فلم يكره عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا
 وتينا وقد روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى **٤٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال
 حدثني السري بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا
 ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته ثم امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وبإباحة ذلك الفعل لما اباح الله عز وجل له ما قد كان حظه على من كان قبله **وقد روى**
 عن الحسن خلاف ذلك ايضا **٤٥٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعل
 يعنى يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره له ذلك ان يفعله بين يدي القوم مخافة ان يتكشف والوجه الاول عندي
 اشبه من هذا الا ترى الى قول كعب انهما لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك
 كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل فلم
 يعلمه كعب فكان على الاموال اول وعلمه غيره فرجع اليه وتروا ما تقدمه :

باب الرجل يتطرق في المساجد بالسهام

٤٥٨ حدثنا ابو بكر وعلي بن معبد قالوا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي
 موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك ينها لا يعقرها احدا
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لو بأس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
 وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا لا ينبغي لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بداخوله
 الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد يتخطى المسجد فان ذلك مكروه وقالوا قد يمتل ان يكون النبي صلى الله
 عليه وسلم اراد بما ذكرنا في حديث ابي موسى الودخال للصدقة فنظرتا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه فاذا يونس قد حدثنا
 قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيدا احدهما على الاخر عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق
 بتبئ في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يبرها الا وهو اخذ بنصولها **٤٥٩** ثنا ربيع الملوذني قال ثنا شعيب بن الليث
 عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيمن جابر في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها
 المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا يتخطى فهذا هو ما اياه رسول صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي موسى :

باب المعانقة

٤٦١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسي عن انس بن
 مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا فيعاقب بعضنا بعضا قال لا قالوا فيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا
٤٦٢ ثنا ابو امية قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله قال ابو جعفر
 فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة وعمر رحمة الله عليهما وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها بأسا ومن ذهب

١٣ قاله فالد بن نزار (بكر نون ويزاي آخره راد) الايلي (بفتح الهزرة وسكون التيمية) صدوق يخطئ **١٢** **١٥** السري ربيع المهله وكسر الراء الخفيفة وتشديد

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

١ ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت **١٢** يزيد بن مسعود ورام مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثقة يخطئ قليلا والمحدث اخبر
 البخاري وابن ماجه **١٣** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ائمة من اهل الحديث وجماعة من الظاهرية **١٤** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة الفقهاء من
 التابعين ومن بعدهم وقد قال اصحابنا رجل يبر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان يغير يذرا لا يجوز ويغيره يجوز **١٥** اخبر ابو داود **١٢**

باب المعانقة

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابا حنيفة ومحمد **١٢** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي وابا مجلز لاحق بن حميد
 عمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابا يوسف ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب **١٣**

إلى ذلك أبو يوسف رحمة الله عليه وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا أسد بن عمرو
 عن محمد بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقانا في
 فاعتقني **٤٤٦٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا أبو عوانة عن الأوجم عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر
 فتم خبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري بأبي الشياطين أنا أشد فرحاً بفتم خبير أو بقدم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبل بين
 عينيه **٤٤٦٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجيري قال حدثني أبي يحيى بن عباد قال أخبرني ابن اسحق عن
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بيتي فأتاه فقزع الباب فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرياناً والله ما رأيت عرياناً قبله فاعتنقه وقبله وقد روي في ذلك عن
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن غالب التمار عن الشعبي
 إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا التقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفرت عانقوا **٤٤٦٦** ثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد
 محمد بن مرقوق قال ثنا يحيى بن حباد قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **٤٤٦٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم
 قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أبو غالب عن أم الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال أين أنتي قلت في المسجد فأتاه فلما رآه اعتنقه فهو لاء
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون فدل ذلك على أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أباحة
 المعانقة متأخر عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك تأخذ وهو قول أبي يوسف .

باب الصور تكون في الثياب

٤٤٦٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علي بن مذكرو قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله
 ابن يحيى عن أبيه قال سمعت علياً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة **٤٤٦١** ثنا ابن مرقوق
 قال ثنا يعقوب بن اسحق وحبان بن هلال قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **٤٤٦٢** ثنا فهد قال ثنا
 أبو غسان قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثني الحارث العجلي عن عبد الله بن يحيى عن علي بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قال لي جبرئيل عليه السلام أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تمثال **٤٤٦٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه
 صورة إبراهيم وصورة مريم فقال أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة هذه صورة إبراهيم فإله يستقسم **٤٤٦٤** ثنا
 يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
 الملائكة بيتاً فيه صورة **٤٤٦٥** ثنا ابن مرقوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار
 عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٤٦٦** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أمية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح
 ابن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زكريا بن خالد عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
٤٤٦٧ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة أن
 جبرئيل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لا أدخل بيتاً فيه صورة **٤٤٦٨** ثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو زيد بن أبي الغمر
 قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة قال اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فولها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها قال أنا لا أدخل بيتاً فيه تصاوير

٤٤٦٣ يحيى بن عباد هو ابن محمد بن عباد ربا الفتح وتشديد الموحدة ابن هانئ
 السنن الشجرى والد إبراهيم ضعيف روى له الرمزي ١٢ **٤٤٦٤** غالب التمار هو ابن مهران وقيل ابن ميمون البصري صدوق ١٣ **٤٤٦٥** أخبر البيهقي
 ان
٤٤٦٦ عبد الله بن يحيى زعيم النون وفتح الجيم وتشديد التمانية المعزى صدوق والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والذهي ١٢ **٤٤٦٧** حبان ربا الفتح ثم موحدة الب ابي ثقة ١٢
٤٤٦٨ هو الحارث بن يزيد العجلي زعيم الهملة وسكون الكاف نسبة الى عكل اسم امرأة الكوفي ثقة فقيه ١٣ **٤٤٦٩** قول عن عبد الله بن يحيى زعيم النون وفتح الجيم وتشديد
 التمانية عن علي بن كذا وقع في نسخة العيني أيضاً بدون ذكر اسمه في رواية فهد لكن العلامة في الشرح ذكر اباه أيضاً من رجال الاسناد مثل ما ذكر في رواية محمد بن خزيمة اخبره الطيالسي
 في نسخة عن شعبة بعين الاسناد الطحاوي ولم يذكر فيه واسطه انبه ١٣ **٤٤٦٥** اخبر الجماعة سوى ابى داود ١٣ **٤٤٦٦** عن سعيد بن يسار عن طلحة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا في نسخة العيني وقال في الشرح دجاً أيضاً بهذا الاسناد عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخبره ابو داود
 وسلم ١٢ **٤٤٦٧** اخبره الطبراني ١٢ **٤٤٦٨** ابو زيد عبد الرحمن بن ابى الغمر ربا المعجم عن عبد العزيز ذكره ابن حبان في الثقات ١٣

٦٤٤٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال أخبرني القاسم عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستتره بقمره استتر فيه صورة فتهتكه ثم قال إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل **٦٤٥٠** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة **٦٤٥١** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن غير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل الكعبة فرأى فيها صورة قامرني فاتيت به يدوم من ماء فيجعل يضرب به الصور يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون **٦٤٥٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لندخل بيتاً فيه صورة **٦٤٥٣** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٤٥٤** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **٦٤٥٥** حدثنا فهد قال ثنا عمر بن سعيد بن الأصبهاني قال ثنا عمر بن قُصَيْل عن عمارة بن القَعْقَاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فاذا بما تثل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَيُخْلِقُوا ذُرَّةً أَوْ يَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ يَخْلُقُوا شَعِيرَةً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى كِرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ الصُّورُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا كَانَ يُوَطِّأُ مِنْ ذَلِكَ وَيُحْتَمَنُ وَمَا كَانَ مَلْبُوسًا وَكَرَهُوا كَوْنَهُ فِي الْبُيُوتِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخَرَوِيُّ فَقَالُوا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُوَطِّأُ وَعَمَّنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَرَهُوا مَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة قالت قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفرو عندي نمط لي فيه صورة فوضعت على سهوتي فاجتنبته وقال لا تستري الجدر قالت فصنعت وسادتين فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **٦٤٥٦** حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكير بن الأشج عن ربيعة بن عطاء مولى بني الأزد هراة سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما **٦٤٥٧** حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه أن أباة حدثه عن عائشة أنها كانت نصبت سترافيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني الأزد سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لو ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها **٦٤٥٨** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها جعلت سترافيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما **٦٤٥٩** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب إلى الله و إلى رسوله فماذا أذنبت فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقع عليها وتتوسد بها فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصاب هذه الصور يقدمون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لو تدخله الملائكة **٦٤٦٠** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه أو قالت فنهاني فجعلته وسائداً فقال

٩ محمد بن فضيل (بالصغير) ابن

غزوان الضبي صدوق يروي عن عمارة بن القَعْقَاع عن أبي زرعة عمرو بن جري بن عبد الله البجلي ١٢ - عمارة ربهتم اولوا التحيف ابن القَعْقَاع الضبي الكوفي ثقة ١٢ -
 ١١ أبو زرعة بن عمرو بن جري بن عبد الله البجلي ثقة ١٣ - ١٢ قال العلامة العيني (أدب القوم هؤلاء الذاهبين الليث بن سعد والحسن بن يحيى وبعض الشافعية ١٣ -
 ١٣ قال العلامة العيني (أراد بهم الضبي والثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية ١٢ - ١٤ سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر الصدوق مقبول ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ - مولى بني الأزد هراة في نسخة العيني أيضاً وأما في رواية مسلم مولى بني زهرة وكذا هو في كتب الرجال أيضاً ١٢ - ١٥ محمد بن مسلم هو الزهرى ١٢

اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار والأول وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استثنى مما هي عنه من الصور الا ما كان رقما في ثوب **٢٤٩٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الأشيم حدثه ان بسير بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بسير بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسير فرض زيد بن خالد فدناها فاذا نحن في بيته يسترفيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم تسمعه حدثنا في التصاوير قال انه قد قال **٢٤٩٣** حدثنا ابن ابي عمير قال قال ابو الهيثم قال ثنا ابن اسحاق عن سالم بن النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في ابي طلحة تعوره فقلت نعم قال فجننا فدخلنا عليه وتحت غط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عنى فقال له عثمان بن حنيف او ما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الارقماني ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسى فاميطوه عنى **٢٤٩٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر فذكر يا سادة مثله غير انه قال كان عثمان بن حنيف سهل بن حنيف فثبتت بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت ان المنهي عنه الصور التي هي نظير ما يفعله النصراني في كنائسهم من الصور في جدرانها ومن تطبيق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطأ ويمتنع ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا ما ذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **٢٤٩٥** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انها يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما ووطئ فلا بأس به قال ثم حدثني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعدون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم فدل هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شئ مما له روح ومما ليس له روح قالوا ان الاثر جاء في ذلك صيها واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الوعثس عن ابي الضمى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الناس عذابا يوم القيامة المصورون **٢٤٩٤** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عوف بن ابي حنيفة اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وخالفهم في ذلك الخرون فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو المنهي عن تصويره واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس **٢٤٩٨** حدثنا بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف بن ابي حنيفة عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذا تاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتي من صنعتي يدي وانا صنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدئك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنا فرج ايدى اقال قريا الرجل ربوة شديدة واصفرو وجهه فقال ويحك ان آييت الاوان تصنع فطيك بالشجر وكل شئ ليس فيه روح **٢٤٩٩** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر يا سادة مثله وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما هي من تصويره هو ما يكون فيه الروح وقد روى في ذلك ايضا عن غير ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعدون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **٢٥٠٠** حدثنا فهد قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعدون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **٢٥٠١** حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٥٠٢** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر يا سادة مثله **٢٥٠٣** حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا

٢٤٦ بسير بن سعيد وسكون السملة ابن سعيد المدني ثقة جليل عابد **١٢** ابو طلحة بن سهل كبير اهل بصرى بن سهل بن الاسود بن حرام الانباري المدني شهد العقبة وبردراو المشاهير كلها وهو احد الفقهاء **١٢** اب والحديث اخرج الطبراني **١٢** ان واخره مالك في موطاه **١٢** اب **١٩** ليث بن عمار بن ابي سليم قال العيني في النخب **١٢** **٢٥٠** قال العلامة العيني اراد بهم جماعة من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية **١٢** **٢٥١** عوف بن ابي حنيفة وهب بن عبد الله الكوفي ثقة ولا يبيح صحبه **١٢** **٢٥٢** قال العلامة العيني وهم المصورون الفقهاء واهل الحديث **١٢** **٢٥٣** عبد الله بن حمران بسير بن هارون الملقب بالملحة ابو عبد الرحمن البصرى صدوق يخطي قليلا اخرج له سلم والوداود والنسائي والبخاري تعليقا **١٢** **٢٥٤** عوف بن ابي حنيفة يعرف بعوف الاعرابي ثقة **١٢** **٢٥٥** سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصرى **١٢** **٢٥٦** اخرج ابن ابي شيبة **١٢**

هام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفر فيها الروح وليس بنافخ فعنى هذه الآثار معنى ما رويناها عن ابن عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا أبي قال لما قدم مجاهد الكوفة أتته أنا وأبي فحدثنا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال يا محمد اني جئتك بالبارحة فلم استطع ان ادخل البيت لونه كان في البيت تمثال رجل فزياً التمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيأة الشجرة **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر ابن عياش عن ابى اسحق عن مجاهد عن ابى هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقل كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما تجعلها بساطاً فانا معشر الملائكة لوندخل بيتا فيه تماثيل قلما ايحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذى الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب وقد روى عن عكرمة في هذا الباب أيضاً ما **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابوثابت المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن ابى هريرة قال الصورة الرأس فكل شعئ ليس له رأس فليس بصورة وفي قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة ما ان تجعلها بساطاً واما ان تقطع رؤسها دليل على انه لم يخرج من استعمال ما فيه تلك الصور الا بان يبسط فان قال قائل ففي حديث ابى طلحة انه كان في بيته ستر فيه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ستر فيه صورة لونه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاما كان رقنا في ثوب قبيل له اما ما ذكرت من السترقانها هو فعل ابى طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو السترو وقد يجوز ان يكون الستر ايضاً فيما استثنى فلما احتمل ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناة هي الثياب المبسوطة كهيأة البسط لاما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابى عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله ان لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسأل الله التوبة اى اسأل الله ان ينزعنى عن هذا الذنب ولا يعيدنى اليه ابداً وقد روى ذلك ايضاً عن الربيع بن خثيم **حدثنا** موسى بن المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لو يقول احدكم انى استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبة ويكون ذنباً ولكن ليقبل اللهم اغفرلى وتب على وكان من الحجج لهم في ذلك ما **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الجوفى قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابراهيم الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذا صفة التوبة وهذا غير موهوم من احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم ولذلك كان يقول فيما قد روى عنه ما **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى لا توب في اليوم مائة مرة وقال انس انها قال سبعين مرة **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابى اويس عن سليمان بن محمد بن عبد الله بن ابى عتيق وموسى بن عقبة

٢٤٤ اخرج النسائي ١٢ ان

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

له موسى بن المبارك شيخ ابى حاتم الرازى كذا قال السلامة العيني في النخب وذكره ابن ابى حاتم في كتابه فقال موسى بن المبارك الرازى روى عن سليمان بن ابى هودة روى عن ابى حمزة الشاذلي عليه ١٢ وفي نسخة العيني عن زائدة عن ليث عن منذر الثوري عن الخ ١٣ ٣٤ الربيع بن خثيم (مصغراً) ابن مائدة بن عبد الله بن موهب بن يزيد الكوفي ثقة قائد مخضرم ١٣ وفي حصن المعين وهو فيكون ذنباً وكذا ١١ ١٣ ٥٥ اخرج احمد في سنه ١٢ ان ٥٦ حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي ابو العباس الحفزي ثقة والحديث اخرج النسائي في اليوم واليلة ١٢ ان ٥٥ سليمان (مصغراً) هو ابن بلال البجلي ثقة ١٢ ٥٥ محمد بن عبد الله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق مقبول وقد ينسب الى جده ١٣

عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة **٢٨١١** حدثنا يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهري ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٨١٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٨١٣** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بريدة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **٢٨١٤** حدثنا ابي اسحق الموصلي قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بريدة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني قال خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لافعا يديه وهو يقول يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله لا استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لونه معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب منه **وخالفهم في ذلك** اخرون فلم يروا به بأسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عزوجل وكان من الحجاة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٨١٥** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ^{رواه ابو داود وابن حبان والبيهقي} ججاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لخطه ثم قال قبل ان يقول سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك **٢٨١٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **٢٨١٧** حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثنا محمد بن يزيد بن خزيمة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٨١٨** حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن صالح قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس الا قال سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قلت فقال انه لو يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الاغفر له ما كان في ذلك المجلس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولي القولين عندنا لان الله عزوجل قد امر بذلك في كتابه فقل توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرناها فلهذا اجبت ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عزوجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس ذلك بقولهم قد تبتا انما ذلك الخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عزوجل توبوا الى الله توبة نصوحا **فان** كرمنا حدثنا ابو بكر قال ثنا موسى بن زياد الخزازي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل السوء كان يعمل في توب الى الله عزوجل منه ثم لو يعود اليه ابدأ **٢٨١٩** حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن النعمان عن عمر مثله **فلهذا** صفة التوبة التي امرهم الله عزوجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله فليس من هذا في شيء **قيل** له ان ذلك وان كان كما ذكرتم فانما لئلا ينجم لهم ان يقولوا نتوب الى الله عزوجل على انهم معتقدون للرجوع الى ما تابوا منه ولكننا اجبت لهم ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنوب ولو يريدون العود في شيء منه فاذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مشايين فمن علم منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يجب ذلك اجرة المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد فاما من قال اتوب الى الله عزوجل وهو معتقد انه يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال **واما** اذا قال وهو معتقد للترك الذنوب الذي كان

٩ اخبره البخاري في الدعوات ١٢ **١٠** ابو بريدة (بضم الواو) ابن ابي موسى الأشعري النخعي ثقة والديريه
 اخبره النسائي في اليوم والليل ١٣ **١١** اخبره ابو داود والنسائي في اليوم والليل ١٣ **١٢** اخبره البزار في مسنده ١٣ **١٣** اسمعيل بن عبد الله بن جعفر
 كذا في نسخة العين ايضا ولم يتعرض للعلائق في الشرح وهو عندى انه اخو معاوية واسحق ابني عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ثقة والمحدث اخبره الطبراني في الكبير ١٢ **١٤**
 زرارة هو ابن ابي العاصم ثقة عن عائشة قال الحافظ المحفوظ ان بينهما سعد بن هشام ١٢ **١٥** موسى بن زياد الخزازي في التوب قلت
١٦ سماك هو ابن حرب ١٢

وقم فيه وعازمان لا يعود اليه ابد فهو صلدق في قوله مثاب على صدقة ان شاء الله تعالى وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **٢٨٢١** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجوزي قال اخبرني زياد بن ابي مرير عن عبد الله بن معقل قال دخلت مع ابني علي عبد الله بن مسعود فقال له ابني انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم **٢٨٢٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٨٢٣** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجوزي عن زياد بن ابي مرير وابن الجراح عن عبد الله بن معقل فنذكر باسناده مثله **٢٨٢٤** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هيرين معاوية عن عبد الكريم عن زياد و ليس بابن ابي مرير فذكر باسناده مثله **٢٨٢٥** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا هير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا او كذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ما جور على قوله ذلك ٥

باب البكاء على الميت

٢٨٢٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابوامه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعر عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكيتن فجعل ابن عتيك يستكتمهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تكلمن باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليغذب ببكاء اهله عليه **٢٨٢٤** حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا احمد بن محمد بن عمار الازرق قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول لما ماتت امرأتان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر الزنى هؤلاء عن البكاء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليغذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركبت فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المؤمنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول واحبابة واصحابه فقال عمر لا يبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليغذب ببكاء اهله عليه قال فذا ذكر ذلك لعائشة فقالت ام والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لك في القرآن لما يشفيكم ان لا تنزوا زرة وزرا خرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عناءا ببكاء اهله عليه **٢٨٢٨** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيب قالوا فلما كان الميت يغذب ببكاء اهله عليه كان بكاء وهم عليه مكرها لهم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لو باس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولو نياحة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشكى سعد بن عباد شكوى له فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجدته في غشيتها فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله

١٨ سفيان بن عيينة **١٢** **١٩** عبد الله بن معقل ربيع الميم وسكون المملة وكسر لقاوت ابن مقرن الزني ابو الوليد الكوفي ثقة والحدِيث اخبره ابن ماجه **١٣** **٢٠** اخبره احمد في سننه **١٣** **٢١** اخبره البزار في سننه **١٣** واخرجه الطيالسي ايضا في سننه **١٢** **٢٢** اخبره البزار **١٣**

باب البكاء على الميت

١ رواه مالك في موطاه والبروداد والنسائي من طريق مالك نحوه ورواه النسائي من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر فقال اذا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء الحديث وراه ابن ماجه وغيره من طريق ابى اسامة وغيره عن ابى العيمس فقال عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن ابيه عن جده نحوه ورواه النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابى العيمس فلم يقل عن جده **١٢** **٢** قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء القاسم وعروة بن الزبير وابانجج وداود بن علي واخرين ثم قال وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب والغيرة بن شعيرة وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ابى اوفى وعائشة رضي الله عنهم **١٣** **٣** اخبره احمد في سننه **١٣** **٤** قال العلامة العيني ارادهم عطارد بن ابي رباح وابن ابي بلي والمسن البصري والنخعي والثوري واباحنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم قال وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وانس بن مالك وابى هريرة وابن مسعود وثابت بن زيد وقرظ بن كعب وعائشة في رواية **١٣** **٥** اخبره البخاري وسلم **١٣**

صلى الله عليه وسلم يكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولو يجزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه او يرحم
٢٨٣٠ حدثنا احمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة ان عمر ابصر امرأة تنكب
على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب **٢٨٣١** حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى الوشم
يبكين هنكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن حمزة ابو ابي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ويجهن ما انقلبن بعد مؤوهن فليتنقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **٢٨٣٢** حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر
قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون
بعد موته ودموعه تسيل على لحيته **ففي** هذه الآثار التي ذكرنا ابا حة البكاء على الموتى وذلك ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم
ولو ذلك لما يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا حة البكاء ولمنع من ذلك **فان** قال قائل فان في حديث ابن عمر الذي ذكرت ما
يدل على نسيه ما كان ابا حة من ذلك وهو قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم قيل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا
يبكين على هالك بعد اليوم اي من هلكاهن الذين قد بكيين عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لكون في ذلك البكاء ما قد اتين به على ما جلي
عنهن حزهن **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء الذي قصد الى النهي في نهيته عن البكاء على الموتى **ما** حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنة ابراهيم وهو يجره فاخذته النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه في حجرة حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنهني عن البكاء فقال لي لمانه عن البكاء ولكن نهيت عن
صوتين احقن فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم
لو يرحم ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول حق وان اخبرنا ساجد **اولنا** الحزن عليك حزنا هو اشد من هذا واننا بك الحزن ونون يبكي العين
ويجزن القلب ولا نقول ما يستخط الرب **فأخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الواحد **يث** الاول
وانه البكاء الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب **ويبين** ان ما سوى ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة انه بخلاف ذلك
البكاء الذي نهى عنه **واما** ما ذكرناه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله **فقد** ذكرنا عن
عائشة انكار ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليبيد الكافر عذابا في قبره ببعض بكاء اهله **وقد** يجوز ان
يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا على عذابه بكاء قد كان اوصى به في حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون
بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته **فعل** بعد موته **وقد** روى هذا الحديث
عن عائشة بغير هذا اللفظ **٢٨٣٣** حدثنا ابي يعقوب بن محمد بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لولي عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي والله ما ذلك الا ايها ما من عبد الله
ابن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزروا زرة وزر اخرى وما ذلك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم تنكبون عليه وانه يعذب في قبره يقول بعلمه **فأخبرت** عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اخبر ان ذلك الكافر يعذب في قبره بعلمه واهله يكون عليه وقد منع الله عز وجل أن تزروا زرة وزر اخرى **فدل** ذلك على ان ميتا لا
يعذب في قبره ببكاء حي لم يامر به في حياته ومات لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو وانه هو الذي معه اللطم

٢٨٣٤ حدثنا ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء اهله **وقد** ذكرنا عن
عائشة انكار ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليبيد الكافر عذابا في قبره ببعض بكاء اهله **وقد** يجوز ان
يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا على عذابه بكاء قد كان اوصى به في حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون
بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حياته **فعل** بعد موته **وقد** روى هذا الحديث
عن عائشة بغير هذا اللفظ **٢٨٣٣** حدثنا ابي يعقوب بن محمد بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لولي عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي والله ما ذلك الا ايها ما من عبد الله
ابن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزروا زرة وزر اخرى وما ذلك الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتم تنكبون عليه وانه يعذب في قبره يقول بعلمه **فأخبرت** عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اخبر ان ذلك الكافر يعذب في قبره بعلمه واهله يكون عليه وقد منع الله عز وجل أن تزروا زرة وزر اخرى **فدل** ذلك على ان ميتا لا
يعذب في قبره ببكاء حي لم يامر به في حياته ومات لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو وانه هو الذي معه اللطم

والشق فقد ثبت بما ذكرنا أباحه البكاء على الميت اذ لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم وجهه ونياحة وما أشبه ذلك وقد
 حدثنا محمد بن ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قريظة بن كعب وعلى أبي
 مسعود الأنصاري وثابت بن زيد وعندهم جوار يخنين فقلت أفعلون هذا وانتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والو
 فامض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في اللهو عند العرس وفي البكاء على الميت فان قال قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره نياحة اهله عليه وذكر ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد بن عبيد ابوالهذيل
 الطائي عن علي بن ربيعة قال نير علي قريظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبه فقال ما بال نياحة في هذه الامة اني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان كذابا على ليس كذاب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن نير عليه عذب بما نير عليه اولما
 نير عليه قيل له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التي كانوا يوصون بها اهلهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم فيعذبون
 على ذلك والله اعلم

باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

حدثنا علي بن عبد الرحمن وعمر بن سليمان البغدادي قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن حريث
 عن عمرو بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي جوف احدكم قوما خيره من ان يمتلي شعرا **حدثنا محمد**
 ابن اسمعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قوما حتى يريه خيره من ان يمتلي شعرا **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث عن شعبة فذكر يا سادة مثله **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا ابو عامر عن شعبة مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا**
 يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا محمد بن اسمعيل** قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
 ابن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلي جوف احدكم من عاتته الى لهاته قوما يتخض
 مثل السقاء خيره من ان يمتلي شعرا **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جابر قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن اعين عن ابي صالح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قوما خيره من ان يمتلي شعرا **قال ابو جعفر** فذكر رواية الشعر
 واحتمل في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذي لو قد تم فيه وقالوا هذا الذي روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش
 عن محمد بن السائب عن ابي صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول لان يمتلي جوف احدكم قوما خيره من ان يمتلي شعرا فقالت
 عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ الآخرة ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان
 يمتلي جوف احدكم قوما خيره من ان يمتلي شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي**
 قال ثنا ابو عبيد قال سمعت يزيد بن محمد يحدث عن الشرق بن القطامي عن عبالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي

ابو يحيى بن عبد الحميد الحماني ما يفظ ١٢ ثابت بن زيد ويقال ابن يزيد بن دويمة البوسعي الانصاري له ولا يبره صحبة والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده ١٢

باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

رواه ابن ابي شيبة والبرزالي يعني ٢ رواه مسلم ١٢ يعني وابن ماجه ١٢ عمدة ٣ رواه البخاري ١٢ عمدة ٤ رواه مسلم ١٢ رواه عبد الرحمن
 ابن شماسة وكبره المصنف والمصنف الميم بعد ما سئل هو ابن ابي ذئب مصري ثقة ٥ قال العلامة العيني في الشرح البخاري ص ٢١٩ ج ٣ قال مسروق بن اجدع وابراهيم بن
 النعماني والحسن البصري وسالم بن عبد الله وعمر بن شعيب فذكر رواية الشعر وانشاده كذا ذكر في النخب ايضا ٦ قال العلامة العيني في الروبهم الشعبي وعامر بن سعد الجعفي وابن
 سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابا حنيفة والشافعي ومالك واهمدا وابا يوسف ومحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا بأس بانشار الشعر الذي
 ليس فيه جهاد ولا كلب عرض احد من المسلمين ولا فحش ٧ لا تذر فيه اي لافحش فيه وهو يطلع القاف وسكون الذال المعجمة وفي آخره عين مملدة ٨ علي بن
 عبد العزيز ابوالحسن البغدادي احد الحفاظ الكثرين وثقة الدارقطني ٩ ابو عبيد بن غيراضة القاسم بن سلام البغدادي الفقيه صاحب التماييف ثقة فاضل امام ١٢
 يزيد هو ابن هارون الواسطي ثقة متفق ١٢

جوف احدكم فيما خيره من ان يمتلئ شعرا يعنى من الشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى في اباحة الشعر
 آثار فمنها ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الجزامي قال ثنا معن بن عيسى قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى نساء يلبطن وجوه الخيل بالخمر فبشر فقال يا ابا بكر
 كيف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بكر **شعر عديمت بئيتي ان لم تروها + تثير النقم من كنفى كدا + يئاز عن الوعة مسرجات**
تلمهن بالخمر النساء هكذا حدثنا احمد بن داود واهل العلم بالعربية يرون البيت اول على غير ذلك **تثير النقم موعدها كدا**
 حتى يستوى قافية هذا البيت مع قافية البيت الذي بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال **حدثنا**
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن المقدم
 بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت نعم من شعر ابن ربيعة وربما
 قال هذا البيت وياتيك بالآخبار من لم تزود **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عتبة بن سليمان
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استاذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال فكيف ينسب فيهم
 قال اسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابراهيم بن سليمان التيمي
 عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كنا جلوسا بفناء الكعبة احسبه قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا
 يتناشدون الوشعار فوقف بتا عبد الله بن الزبير فقال في حرم الله وحول الكعبة تتناشدون الوشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هجى عن الشعر الذي اذا ايدت فيه النساء وتزدرى فيه الاموات **فقد يجوز ان يكون الشعر الذي قال**
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا في اول هذا الباب من الشعر الذي هجى عنه في هذا الحديث **حدثنا** ابن ابى داود
 قال ثنا الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
 ابن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن ابى داود وفهد واسحق بن ابراهيم قالوا
 حدثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابن ابى غنينة عن ابيه عن عاصم عن زرع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن
 الاسود بن عبد يغوث عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم
 ابن ابى الويزر قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث **حدثنا**
 حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من يهجم اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن ربيعة انا قال انك لتخسن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم
 فانه سيعينك عليهم روح القدس **حدثنا** ابن ابى عمير قال ثنا ابو ابراهيم الترمذي قال ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر **حدثنا** فهد قال ثنا
 احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابى داود الذي قبل هذا الحديث عن ابن عمير عن ابن فضيل **حدثنا**
 ابن مرزوق قال ثنا عفان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج وعبد الله بن رجاء قالوا حدثنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال
 سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اهجهم اوهاجهم وجبريل معك **حدثنا** محمد بن عمرو
 قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيباني عن عدي فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن
 قال حدثني عدي بن ثابت يعنى قال سمعت البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال

١٣ هذان البيتان من قصيدة سابقا قلنا مسلم في صحيحه ١٣ ه ابراهيم بن سليمان بن زر بن ابو اسعيل
 المؤدب اصله من الاردن مشهور بكينته صدوق لغرب والمحدث اخبرني في سنة ١٣ ه اخبرني ابى شيبة ١٤ ه عبد الله بن سعيد بن سعيد الواسع
 الكوفي ثقة ١٥ ه ابن ابى غنينة بطخ الميعة وكسر النون وتشديد الهمزة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد قال في التقریب صدوق والمحدث اخبرني في سنة ١٤ ه اخبرني
 البرزاني سنة ١٣ ه اخبرني ابى شيبة ١٦ ه محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٧ ه عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى
 الانصاري الكوفي ثقة والمحدث اخبرني احمد في سنة ١٢ ه

ابن أبي عمير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا بريحكم الله قال قل يهدىكم الله ويصلح بالكم فقال اهل المقالة الاولى انها كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهدىكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا يحضروه يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة من قوله يهدىكم الله ويصلح بالكم انها هولاء من كان يحضروه حينئذ كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيمة بن الدليم عن ابي بردة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهدىكم الله ويصلح بالكم ^{٧٨٨٣} حدثنا ابن مزروق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيمة بن الدليم عن الضحاك عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهدىكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبد الله الذي ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهدىكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشتم للعاطس وانما اختلفوا فيهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شيء فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة الذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روى عن ابراهيم النخعي ^{٧٨٨٤} حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفرابي قال ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهدىكم الله ويصلح بالكم عند العاطس قالت الخوارزمي لو هم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لو هم كانوا لا يستغفرون للناس قيل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارزمي حدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويعلمه اصحابه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما ^{٧٨٨٥} حدثنا ابن مزروق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهدىكم الله ويصلح بالكم ^{٧٨٨٦} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله ^{٧٨٨٧} حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بذلك انتفاء ما قال ابراهيم وكان ما روى من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مما يروى في خلافه فهو احب الينا مما خالفه .

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

^{٧٨٩١} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابوسلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورد المرض على المصمر فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانك ذلك ابو هريرة فقال الحارث بن ابي ذباب هو ابو هريرة حتى اشتد امرها فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكر قرطن بالحبيبية ثم قال للحارث تدري ما قلت قال الحارث لا قلت يريد بذلك اني لم احداثك ما تقول قال ابوسلمة لا ادري انسى ابو هريرة امر ما شأنه غير اني لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى ^{٧٨٩٢} حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان اباسلمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض على مصمر قال ابوسلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد مرض على مصمر ثم حدثت مثل حديث ابن ابي داود قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكريهوا يروا المرض على المصمر وقالوا انما اكره ذلك مخافة الاعداء وامروا باجتنب ذى الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن عمر

٩٠ حكيمة بن ديلم الدائمي صدوق ١٢ له ابو بردة ربهضم الموعدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة ١٣ له الضحاك هو ابن حزام الوالقاسم السلالى صدوق كثير الارسال ١٢-١٣ له محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى ذكره ابن يونس وسكنت عنه ١٣ له عن اخيه وهو عيسى بن عبد الرحمن الانصاري ثقة ١٣ باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا ؟ له قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلنا به عبد الله بن زيد الجرمي وعمرو بن الشريد واصل بن عطاء واخرين ثم قال وردى ذلك عن ابي هريرة وهو ابن عباس رضي الله عنهما

في الطاعون في رجوعه بالناس فأرأى منه قداً كرواً ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب اقبل الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابوعبيدة بن الجراح فقالوا يا امير المؤمنين ان معك
وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجم العام يعني فرجم عمر فلما كان العام
المقبل جاء فدخل يعني الطاعون **٢٨٩٣** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام
حتى اذا كان بسمرقند لقيه امرء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر
ادع لي المهاجرين والوليين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لومر
ولونرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى الازنصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فمهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا
من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصعب على ظهره فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة افرأى من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
نعم نقر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احلها خصبة والاخرى جديبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها
بقدر الله وان رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله قال فاجاب عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا
علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **٢٨٩٥** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسمرقند بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما في حديث يونس الذي قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سمرقند
٢٨٩٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
حين اراد الرجوع من سمرقند واستشار الناس فقالت طائفة منهم ابو عبيدة بن الجراح امن الموت تقر انما نحن بقدر ولين يصيبنا الا ما
كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بواد احدي عدوتيه مخصبة والاخرى جديبة ايما كنت ترى قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا
فيقدر ولان تأخرنا فيقدر وفي قدر نحن **٢٨٩٧** حدثنا الحسين بن الحكم الخبزي قال ثنا حاصم بن علي **٢٨٩٨** حدثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى
الوشعري فقال لنا ذات يوم لو عليكم ان تخفوا عني فان هذا الطاعون قد وقع في اهل فم منكم ان يتره فليتنزه واحذر روايتين ان
يقول قائل خرج خارجاً فسلم وجلس جالساً فاصيب لو كنت خرجت لسألت كما سلم ال فلان او يقول قائل لو كنت جلست لاصبت
كما اصاب ال فلان واني سا حد لكم ما ينبغي للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر كتب اليه
اذ اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان اتاك مصيباً او قسمي حتى تتركب وان اتاك مسمياً او تصبر حتى تتركب التي فقد عرضت لي اليك
حاجة لو غني لي عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة الكتاب قال ان امير المؤمنين اراد ان يستبقي من ليس بباقي فكتب اليه ابو عبيدة اني في جند من
المسلمين اني فررت من المائة والستون ارجب بنفسى عنهم وقد عرفنا حاجة امير المؤمنين فخليني من عزمك فلما جاء عمر الكتاب بكل قيل
له توفي ابو عبيدة قال لو كان قد كتب اليه عمر ان الوردن ارض عقيقة وان الجابية ارض نزهة فافهم بالمسلمين الى الجابية فقال لي ابو عبيدة
انطلق قبوي المسلمين منزلهم فقلت لا استطيع قال فذهب لي ركب وقال لي رجل الناس قال فاخذه اخذته فطعن فمات وانكشف الطاعون
قالوا فهداهم رضى الله عنه قد امر الناس ان يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب اليه من ذلك وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن **٢٨٩٩** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن
يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان

٢ ان عمر لما قال الواقدي ان حميد المير عزم ولم يسمع من شيئا وسنة وموتة يدل على ذلك ١٢ ٣ الحسين وصغيرا ابن الحكم الجبلي وكسر الهاء وفتح الواو

ثم ردا ١٢ ٤ اخرج ابن جرير الطبري ١٢

الطاعون بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبوا عليها **٢٩٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابيان قال ثنا يحيى
ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩١** ثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامة قبلكم ثم بقي في الارض فيذهب المردة ويأتي الاخرى فمن سمع
بها في ارض فلا يقدم من عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجها الفار منه **٢٩٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا هذا الطاعون رجز
وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه **٢٩٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابا
يسأل اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو
رجز سلطه الله على بني اسرائيل او على قوم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرار منه
٢٩٤ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن المنكر وابي النضر فذكر باسناده مثله **٢٩٥** ثنا محمد بن
عزيمه وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن المنكر عن
عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجز او رجز عذاب
به امة من الامة وقد بقيت منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال
لي هكذا حدثني عامر بن سعد **٢٩٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حهاد بن سلمة قال ثنا عكرمة بن خالد
المخزومي عن ابيه او عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض و
اتتمها فلا تخرجوا منها واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها **٢٩٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن
يزيد بن خمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمر وتفرقوا عنه
فاته رجز فيلج ذلك شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول انها رحمة ربكم
ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعو له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق قالوا فقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذه الاثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امرة
بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لاهل الموضوع الذي وقع فيه ايضاً الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على
غيرهم فلما منع اهل الموضوع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم غير
المعنى الذي ذهبت اليه فان قال قائل فما ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير
الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لو لاني قدمت هذه الارض ما اصابني هذا الوجع ولعله لو اقام في الموضوع الذي خرج منه
لصابه فامران لا يقدمها خوفاً من هذا القول وكذلك امران لا يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقمتم في تلك
الارض لصابنا ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها ما اصاب به من ذلك شيء فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفتنا بترك الخروج عنه للمعنى الذي
ذكرنا وكذلك ما روينا عنه في اول هذا الباب من قوله لا يورد مرض على مصر فيصيب المصر ذلك المرض فيقول الذي اوردته عليه
لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده ايضاً لصابه كما اصابه لما اوردته فامر بترك ايرادها وهو صريح على ما هو مريض
لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالسنة **وقد** روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي العملاء
ما **٢٩٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال
سألت سعيداً عن الطيرة فأنتهزني وقال من حدثك نكرهت ان حدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى
ولا طيرة **٢٩٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابيان قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله وزاد ولا هامة **٣٠٠** ثنا فهد

حبان روي في نسخة واحدة ابن هلال الباهلي ثقة ثبت والديته اخرج احمد في سننه وابو يعلى ١٢ ان ٤
عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص المخزومي ثقة ١٢ ع يزيد بن غير (بجعة مصفرا) المحصى صدوق ١٢ ع سعدا بسكون السين او ابن ابي وقاص وهذا
طرف من الحديث الذي مر به من هذا الاسناد على ٢٦٠ ١٢

قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال
 ثنا حمزة الزيات عن جيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يعدي سقيم صحيحا ح ٤٩١٢ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عدوى فقال رجل تطرح الشاة الجرباء في الغنم
 فتجربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم او ابن عباس قال اولي من اجرها ح ٤٩١٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام بن اعين قال ثنا
 ابو عوانة عن سماك ذكر باسناده مثله غير انه لم يشك في شئ منه وذكره كله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ٤٩١٤ ثنا ابو امية
 قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا عدوى فقال رجل يا رسول الله فان النقية من الجرب تكون بجنب البعير فيشمل ذلك الابل كلها جربا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها ورزقها واثرها ح ٤٩١٥ ثنا
 ابو امية قال ثنا قبصة عن سفيان بن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله ح ٤٩١٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام بن اعين قال ثنا حاتم بن ابراهيم الكرماني قال ثنا سعيد بن مسروق عن
 عمارة عن ابي زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 ح ٤٩١٧ ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان بن عمار بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله ح ٤٩١٨ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
 بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ح ٤٩١٩ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
 جريح ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريح ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن
 عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٤٩٢٠ ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
 هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٤٩٢١ ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
 شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ح ٤٩٢٢ فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
 قال اخبرني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابي صالح عن ابي هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فاسفرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا
 ابو هريرة ينتقص لا عدوى لا يذكرها فقلت ولا عدوى فقال ابنت ح ٤٩٢٣ ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
 قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة وغيره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
 فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فياتي البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فمن اعدى الاول ح ٤٩٢٤ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني ابوسلمة عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٤٩٢٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويده الجزامي
 عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ح ٤٩٢٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو
 اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد بن اخنوخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح ٤٩٢٧

٤٩ حمزة الزيات هو حمزة بن حبيب بن عمارة القاري ابو عمارة الكوفي اليه مولا هم صدوق زاهد ربا وهم

وكان احمد بكه ان يسلي خلف من يقره بقره حمزة وقال ابو بكر بن عياش قرارة حمزة عندي بدعة وقرات بخط الذي يريد ما فيها من المد المفرط والسكت وتغير الهز في الوقف والامالة
 وغير ذلك وقال ابو بكر بن منجوية كان من علماء زمانه بالقرارات وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلا وورعا ونسكا وكان يحلب الزيت من الكوفة الى حلوان وقد انعقد الاجماع باخذه
 على تلقى قرارة حمزة بالقبول ويكفي حمزة شهادة الثوري لفاته قال ما قرأ حمزة حرفا الا باثره كذا في تهذيب التهذيب بتغير ١٢ له ثعلبة بن يزيد (اول تحميم) الحاماني البصر الهلطي
 وتشديد الميم الكوفي صدوق شيعي قال ابن حبان كان على شرط على وكان غالبا في الشيع لا يخرج باخاره اذا نرد به عن علي كذا حكاه عنه ابن الجوزي وقد ذكره في الثقات برواية عن علي
 ورواية حبيب بن ابي ثابت عنه في نظر كذا في تهذيب التهذيب ١٣ له المقدام بن عمرو بن ابي بكر بن علي ثقة روى عن ابن عوانة كما في كتب الضن ١٣ له سريج
 (سجين) هامة آخره جيم مصغرا ابن النعمان الجوهري ثقة ١٢ له ابن شبرمة (بضم الشين) المجرى وسكون الواو وصم الراء هو عبد الله بن ابا شبرمة الكوفي ثقة فقيه ١٣
 له المقدام بن عمرو بن علي او ابن عمه محمد بن عمرو بن علي وكلما هما ثقتان ١٢ له سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري ثقة ١٤ له معروف بن
 سويد الجزامي (بفتح) وذال مجزئ

ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٤٩٢٩} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربيع يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن في الانساب والنياحة ومطربنا بنوء كذا وكذا والعدوى يكون البعير في الابل فيجرب فيقول من اعدى الاول ^{٤٩٣٠} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة فذكر باسنادة مثله ^{٤٩٣١} حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد الاشمي قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول ^{٤٩٣٢} حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد محمد وموضعها في القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكل على الله ^{٤٩٣٣} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٤٩٣٤} حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي مسلم الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى في هذه الآثار التي ذكرناها وقد قال فمن اعدى الاول اي لو كان انما اصاب الثاني لما اعداه الاول اذ لما اصاب الاول شئ لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل كان ما اصاب الثاني كذلك فان قال قائل ان جعل هذا مضادا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد مرض على مصم كما جعله ابو هريرة قلت لا ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفى العدوى ان يكون ابدا ويجعل قوله لا يورد مرض على مصم على الخوف منه ان يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكله ايراد المصم على المرض خوف هذا القول هذا القول وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ايضا وضعه يد المجذوم في القصعة فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على نفى الاعداء لانه لو كان الاعداء مما يجوز ان يكون اذما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان في ذلك جرات التلف اليه وقد نفى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تقتلوا انفسكم وهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المائل فخافة الموت فكيف يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعداء وقد ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعون في نهيه عن الهبوط عليه في نهيه عن الخروج منه وان نهيه عن الهبوط عليه خوفا ان يكون قد سبق في علم الله عز وجل انهم اذا هبطوا عليه اصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون اصابنا لانا هبطنا عليه ولولا انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت ولولا اني خرجت لم اسلم فلما كان النهي عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعداء كان كذلك قوله لا يورد مرض على مصم هو الطيرة ايضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه كلها عن الاسباب التي من اجلها يتطيرون وفي حديث اسامة الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض هو بها فلا يخرجها الفرار منه دليل على انه لا بأس ان يخرج منها لا على الفرار منه وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابو نسر قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس ان نفرا من عكّل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى زود لنا فشربتهم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذكر الحديث ^{٤٩٣٦} حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حي من احياء العرب فاسلموا وابعوا وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوباء

كاه هشام وسعيد كذا في نسخة العيني ايضا وفيه تصحيف ولم يتنبه العلامة عليه وقال في الشرح هو سعيد بن ابي عروبة وانما الصواب

هشام وشعبة فقد اخرج المصنف الطرف الاخر من هذا الحديث تحت قوله الاتي واما الطيرة الخروج من هنا على الصواب. والحديث اخرجه الطيالسي في مسند بطوله وقال حدثنا شعبة وهشام الدستوائي قال شعبة حدثنا وقال هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويجزي الغال قيل يا رسول الله وما الغال قال الكلمة المنية وحديث شعبة اخرجه مسلم ج ٢٣١ ص ١٢٠٢ **كاه** علي بن زيد هو الفرغضي قال ابن يونس مخطوفا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان. مختصر ١٢١.

بالمدينة فكان ذلك عندنا والله أعلم على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار وعلى هذا المعنى والله أعلم رجح عمر بالناس من سرغ لا على أنه فأرهما قد نزل بهم والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش المحصي قال ثنا شبيب بن أبي حمزة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب اللهم ان الناس مخلوقون ثلاث خصال وأنا ابرأ اليك منهم زعموا اني فررت من الطاعون وأنا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم الطلاء وهو الخمر وأنا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم المكس وهو الخبس وأنا ابرأ اليك من ذلك فهذا عمر يخبرانه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر اخر غير الفرار وكذلك ما اراد بكتابه الى ابي عبيدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن فقد بين ابو موسى الاشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت او يهبط عليه هابط فصيبه فيقول اصابني لاني هبطت وقد اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزها عنه ان احواف دل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله أعلم وأما الطيرة فقد رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا **٦٩٣٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريور روى قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن رجل من بني اسد عن زمر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيرة من الشرك وما من الاولكن الله يذهب بالتوكل **٦٩٣٩** ثنا ابوامية قال حدثنا سريج قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **٦٩٤٠** ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها **٦٩٤٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة **٦٩٤٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن سالم عن ابن شهاب قال اخبرني ابوسلمة وغيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٧** ثنا عبد الله بن محمد بن حنيس قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٤٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **٦٩٤٩** ثنا ابوسعيد الاشج قال ثنا ابواسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٦٩٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الجحاني قال ثنا مروان بن معاوية بن الحارث وابن المبارك عن عوف بن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبرناها من الشرك فهي لناس عن الاسباب التي يكون عنها الطيرة مما ذكر في هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم في الثلث قيل له قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت **٦٩٥١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني

١٩ **١٩** مخلون

ربالنون والياء المملة من نخلته القول انخل بالفتح اذا انضفت اليه قولاً قال غيره وادعيت عليه ومنه انخل فلان شعر غيره اذا دعاه لنفسه **١٢** **٢٠** روح عن شعبة هو ابن عبادة القيسي ثقة فاضل **١٣** **٢١** عيسى بن الرهمي بن عاصم الاسدي ثقة **١٢** **٢٢** سرج بعضهم المملة واخره جيم ابن النعمان الجوهري ثقة **١٣** **٢٣** ابن شبرمة راجع المعجم والاراد بينهما راد ساكنة هو عبد الله الكوفي ثقة فقيه **١٢** **٢٤** حمزة (بالمملة والواو) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم ثقة **١٣** **٢٥** عن امر اسمها مزمنة ذكرها ابن جبان في الثقات **١٣** **٢٦** صالح هو ابن كيسان المدني ثقة **١٢** **٢٧** مروان بن معاوية وابن المبارك كذا في نسخة العيني وهو الصواب **١٣** **٢٨** عوف (آخره فاء) وهو الاعرابي يروي عن جبان ربه النخابة بن العلاء عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن ابيه قبيصة بن المخارق واخره ابو داود **١٣** **٢٩** العيافة ركب العين المملة وبالياء آخر الحروف وبالفاء وهو جزر الطير والتفاوت باسماها واصواتها وعمرها **١٣** **٣٠** والطرق قال العلامة العيني هو بفتح الطاء وسكون الراء المملتين وفي آخره قاف وهو العزب بالمصي **١٣**

يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم في ثلثة في المرأة والفرس والدار **٢٩٥٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **٢٩٥٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله غير انه لم يذكر حمزة **٢٩٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **٢٩٥٥** ثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره **٢٩٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد ابن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني فقال من حدثك فكرهت ان حدثته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ في المرأة والدار والفرس **٢٩٥٧** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ في ثلث في الفرس والمسكن والمرأة **٢٩٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابن الزبير سمع جابرا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٥٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى ابن ايوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو حازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبتته واما الناس فيثبتونه **٢٩٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى عن الحضرمي بن لاحق ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شئ في المرأة والدار والفرس **٢٩٦١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٢٩٦٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لحدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شئ ففي ثلث في المرأة والفرس والدار **٢٩٦٣** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كان في شئ في المرأة والفرس والدار ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان يكن في شئ ففي المرأة والفرس والدار فلم يخبر انها فيهن وانما قال ان تكن في شئ ففيهن اي لو كانت تكون في شئ لكانت في هؤلاء فاذ لم تكن في هؤلاء الثلث فليست في شئ وقد روى عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ **٢٩٦٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبرها ان ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال هل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

٢٩٦٥

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن قلفل قال سمعت انسا يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذلك ابي ابراهيم عليه السلام **٢٩٦٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن

٣١ هو سعد بسكون العين ابن ابي وقاص اسم مالك بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة وقد تقدم طرف من هذا الحديث بعين هذا الاسناد في هذا الباب على صفحه ووقع هناك سعد بن ابي وقاص **٣٢** ابو حازم هو سلمة بن دينار ثقة **٣٣** حبان ابني الميمون وتشد يد الموحدة ابو ابن بلال **٣٤** عبيد الله بن بصير العبداء ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري ثقة يروى عن جده **٣٥** محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق **٣٦** عطية هو ابن سعد الكوفي صدوق يخطئ كثيرا **٣٧**

المختار بن قُلقُل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩٦٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق و ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **٤٩٦٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن قُلقُل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بالتحخير بين الانبياء فيقال ان فلانا خير من فلان على ما جاء مما كان في كل واحد منهم **وخالفهم في ذلك اخرون** فكهوا التحخير بين الانبياء واحتجوا بذلك بما **٤٩٦٩** ثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي بصير عن سعيده بن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحخير و بين انبياء الله **٤٩٦٦** ثنا نعيم بن محمد بن يحيى بن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤٩٦٧** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **٤٩٦٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرني الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا فمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضل بين الانبياء وروى عنه انه قال لا تفضلوني على موسى **٤٩٦٩** ثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اصعق فيمن كان صعق فافاق قبلي او كان فيمن استثنى الله عز وجل فمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضلوه على موسى وقال لهم اني اول من يفيق من الصعقة فاخذ موسى قائما فلا ادري اكان فيمن صعق قبلي فافاق قبلي ام كان فيمن استثنى الله عز وجل فكان ذلك عندنا على انه جاز عندنا ان يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصب الصعقة ففضل بذلك او صعق فافاق قبله فكان في منزلته لانها قد صعقا جميعا فكرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تحطى الصعقة اياه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **٤٩٧٠** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **٤٩٧١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغي لعبدان يقول انا خير من يونس بن متى **٤٩٧٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سمع الله عز وجل في الظلمات فمني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحخير بينه وبين احد من الانبياء بعينه واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره فان قال قائل فيجعل مضاد الحديث المختار بن قُلقُل قلت ليس هذا عندي بمضاد له لان حديث المختار انما هو على ان ابراهيم خير البرية فلم يقصد في ذلك الى احد دون احد وفي الآثار الاخر تفضيل نبي على نبي ففي تفضيل احد هم بعينه على اخر منهم ازراء على المفضل وليس في تفضيل رجلا على لئس ازراء على احد منهم هذا يحتمل ان يكون هو المعنى حتى لا يتضاد هذه الآثار وقد يحتمل ان يكون الله عز وجل اطعم رسوله على ان ابراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبياء غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فامر بالوقف عنده واطلق الكلام فيما اطعمه الله عز وجل عليه .

باب انحاء البهائم

٤٩٧٤ ثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يخصى الابل والبقر والغنم والخيول وكان عبد الله بن عمر يقول منها نشأت الخلق ولا يصلح الاثبات الا بذكر

٤٩٧٥ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحديث **١٢**

قال العلامة العيني ارادوا بهم جماعة من اهل الحديث والفقه فانهم يكرهون التحخير بين الانبياء عليهم السلام على وجه يؤدي الى الازراء بالتحخير عليهم لانه ربما ادى الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب في حقوقهم وليس معنى ذلك ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فالتسوية سببها وتعالى قدر خيراتهم ففاضل بينهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم **١٣** الماجشون هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة **١٢** سعد بن مسعود بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل **١٢**.

حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر بأسنا ده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل اخصاء شيء من الفحول وأحتجوا في ذلك بهذا الحديث ويقول الله عز وجل فليغيرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء **وخالقهم في ذلك** اخرجون فقالوا ما خيف عضاؤه من البهائم او ما أريد شحها منها فلا بأس باخصائه وقالوا هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم **فذكرنا** ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما ذكرنا من قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تاويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه بكبشين موجهين وهما المرصوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له نسل فلو كان اخصاءها مكرها اذا ما كتمت حتى يمارس رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى ما علموا ان ما اخصى تجتنب التجاني اججوا عن ذلك فلم يفعلوه الا ترى ان عمر بن عبد العزيز فيما روينا عنه في باب ركوب البغال انه اتى بعبد نصى يشتريه فقال كنت لا عين على الاخصاء فجعل ابتياعه اياه عوناً على اخصائه لانه لولا من يبتاعه لانه نصى ليخصه من اخصاءه فكذلك اخصاء الغنم لو كان مكرها لكان نصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد اخصى منها ولا يشبه اخصاء البهائم اخصاء بني ادم لان اخصاء البهائم انما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضاها فذلك مباح وبنا ادم فانما يراد باخصائهم المعاصي فذلك غير مباح ولو كان ما رويناه في اول هذا الباب صحيحاً لاحتمل ان يكون أريد الاخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه انقطاع النسل الا ترى يقول في ذلك الحديث منها نشأت الخلق اي فاذا فعل لم ينشأ شيء من ذلك الخلق فذلك مكروه فاما ما كان من الاخصاء الذي لا ينقطع منه نشوء الخلق فهو بخلاف ذلك وقد روى في باحة اخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلاله **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس ان اياه اخصى بحلاله **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس ان اياه اخصى بحلاله **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس ان اياه اخصى بحلاله **حدثنا** ابن ابي عمران قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس ان اياه اخصى بحلاله

باب كتابة العلم هل تصلح امره

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطية بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم فلم يأذن له قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة كتابة العلم وهو عن ذلك وأحتجوا فيه بما ذكرناه **وخالقهم في ذلك** اخرجون فلم يروا بكتابة العلم بأساً وعارضوا ما احتج به عليهم فخالقهم من الاثر الذي ذكرناه بما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن المخارق عن طارق قال خطبنا على فقال ما عندنا من كتاب نقرأه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة يعني الصحيفة في دواته او قال في غلاف سيف عليه اخذناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فرائض الصدقة **حدثنا**

بعضه ادواته

باب اخصاء البهائم

١٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وعطاء بن ابي رباح وطاؤس بن كيسان ومجاهد او الحسن البصري **١٥** قال العلامة العيني اراد بهم محمد بن سيرين واليوب السختياني وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح في الاصححة والثوري النخعي وابا حنيفة وماركا والشافعي واهمروا صما بهم الامارو عن مالك في كراهة اخصاء الخيل فقط **١٦** عبد الله بن عيسى بن ابي المنذر العيسى ثقة يروي عن ابن عيينة **١٧** هو ابن ابي رباح **١٨** **باب كتابة العلم هل تصلح امره**
١٩ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والقاسم وعبيدة والاوزاعي والزهرى ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم **٢٠** قال العلامة العيني اراد بهم سبيد بن المسيب والضحك وسعيد بن جبيرة وعامر الشعبي وصالح ابن كيسان وآخرين كثيرين فانهم لم يرو بذلك بأساً وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله بن عمرو والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه **٢١** ابو غسان مالك بن اسمعيل الندي ثقة متفق **٢٢** المخارق ربهتم الميم المبهلة **٢٣** طارق هو ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسله والحديث اخرج البرزاني سنه ١٢

مريض ووصف له الكى انكويه فسكت ثم عاد وانسكت ثم قال لهم في لثاثة اكوه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف
قال ابو جعفر ومعنى هذا عندنا على لوعيد الذي ظاهرة الامر وباطنه النهى كما قال الله عز وجل واستغفر من استطعت منهم
الاية وكقوله اعملوا ما شئتم **١٠٠٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي قال ثنا زهير بن
معاوية عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تداوون به شفاء ففي
شرطة محج او شربة عسل اولذعة نار وما احب ان اکتوى **١٠٠٥** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جابر قال ثنا هشام بن
حسان عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب
قيل يا رسول الله من هم الذين لا يتطيرون ولا يكتون ولا يسترقون وعلى رهبهم يتوكلون **١٠٠٦** ثنا ابن ابي ابي
قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال ثنا هينان عن الكى **١٠٠٧** ثنا روه بن
الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابى هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عن عقبه بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فذهب قوم الى ان الكى مكروه وانه لا يجوز لاجدان يفعله على حال من الاحوال و
احتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بالكى لما علاجه الكى وكان من الحجة لهم في ذلك
ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اشكى ابى بن كعب فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه **١٠٠٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا عياش الرقاص قال
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا
ثم كواه عليه **١٠٠٩** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اشكى ابى بن كعب
فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فقد عرقه الالكحل وكواه عليه **١٠١٠** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال روى سعد بن معاذ في الكحل فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمته
فحمله الثانية **١٠١١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر ان ابى بن كعب او سعدا روى
رمىة في يديه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه عليها **١٠١٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث
عن ابى الزبير عن جابر قال روى يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا الكحل فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانفتحت
بيده فحمله مرة اخرى **١٠١٣** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من شوكته **١٠١٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
فذكر باسنادة مثله غير انه قال من شوكته **١٠١٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران بن قتادة عن انس
قال كوانى ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فانهيت عنه **١٠١٦** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا او
اسعد بن زرارة من الذبحة في حلقة ففي هذه الاخبار اباحة الكى للداء المذكور فيها وفي الآثار الاول النهى عن الكى فاحتمل
ان يكون المعنى الذي كانت له الاباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهى في الآثار الاول وذلك ان قوما كانوا يكتون
قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنح البلاء ان ينزل بهم كما تفعل الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق العلاج
وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفعوا الله عنهم فاما ما كان بعد نزول البلاء انما يراى به الصلاح والعلاج مباح ما موربه
وقل بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٠١٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي
وابن مرزوق قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عاصم بن عمر بن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن في

باب الكى بل هو مكروه ام لا

١ ابو سعيد محمد بن اسعد التغلبي (يسكون المجرى) المصيصى كوفي الاصل لين ويقال فيه محمد بن سعيد و فرقة ابن ابي حاتم بين التغلبي والمصيصى وذكره البخاري فقال محمد
ابن سعيد وابن ابي سعيد التغلبي سمع ابراهيم الفطري سمع منه محمد بن المشي ويقال ابن اسعد **٢** ابو بصيرة (اوله باد ثم موحدة مصغرا) هو عبد الله بن بصيرة ثقة **٣**
قال العلامة العيني اراد بالقوم بؤلاد الشعبي و ابا مجمل لاحق بن حميد والحسن البصرى ومجاهد **٤** اراد بهم قتادة ومحمد بن الحنفية والحسن بن سعد وعطاء بن السائب
والثوري والخنفي و ابا حنيفة وما كانا والشافعي واحمد **٥** يراجع الى نسخة العيني بل فيها مثل او حدثنا ابن ابي داود **٦** اسعد بن زرارة الانصاري احد التقباء ليلية
المتقدمة **٧** عمران بن ابي داود ابو العوام القطان صدوق بهم **٨** عبد الرحمن بن سليمان بن خلف الانصاري المدني المعروف بابن النخيل صدوق فيه لين
ارخزل البخاري وسلم والودا وودا بن ماجه والترقي في الشامل **٩** عاصم بن عمر بن قتادة الفطري المدني ثقة عالم بالمغازي **١٠**

قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اکتوى **٢٤٠** ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي ابن محبد قال ثنا موسى بن اعيان عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب انه اتاه يعودة وقد اکتوى سبعا في بطنه **٢٤١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين اشعرت انه كان يسكر على فلما اکتويت انقطع عني التسليم **٢٤٢** ^{رواه ابو داود} اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اکتوا وكوا وغيرهم وفيهم ابن عمرو وقد وينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اکتوى فدل فعله ذلك على ثبوت نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كره من ذلك وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مدحه للذين لا يكتون فدل ذلك ايضا على علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فان قال قائل فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين **٢٤٣** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابو جابر قال ثنا عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان عمران بن حصين يني عن الكي فابتلى فكان يقول لقد اکتويت كية بنا فما ابرأتني من اثم ولا شففتني من سقم قيل له قد يجوز ان يكون الكي الذي كان عمران يني عنه هو الكي يراد به لا العلاج من البلاء الذي قد حل ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء مما كانوا يرون انه يدفع البلاء فلما ابتلى به اکتوى على ان ذلك كان علاجا لما به من البلاء فلما لم يبرأ بذلك علم ان كيه لم يوافق بلائه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها اثم فقال ما شففتني من سقم ولا ابرأتني من اثم اي لم اعلم اني بريء من الاثم مع انه لم يحقق انه صار اثميا بها لانه انما كان اراد بها الدواء لا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا وهم ما مورون به وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار تنهى عن التماثم فيما روى في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قيس بنت حصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم با بن لي وقد عقلت عليه من العذرة فقال علي لم تدعزني اولادك بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويكده من ذات الجنب فقد يحتمل ان يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه لانه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا غيره وقد روى في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صداة قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر رجلا فبايعناه وترك رجلا منا لم يبايعه فقلنا يا نبي الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذي عليه انه من كان منا عليه مثل الذي عليه كان مشركا ما كانت عليه فنظرنا فاذا في عضده سير من لحاء شجرة او شئ من السحرة **٢٤٤** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة قال اخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مشرحة بن هاعان يقول سمعت عقبه بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمه فلا اتها الله له ومن تعلق ودعة فلا اودع الله له **٢٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله بن ابي بكر حبيت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا الا لا يبقين في عنق بحير قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين فكان ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع ذلك ما لا يستطيعه غير الله عز وجل فنهي عن ذلك لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة **٢٤٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابراهيم

١٨ ابو جابر محمد بن عبد الملك الازدي ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان **١٩** عمران بن حدير ربا لمار والدرال والراد
المهمات مصغرا السدوسي ثقة وشيخه ابو مجلز اسد لاصح بن حميد **٢٠** قوله من العذرة (بضم العين) وجمع في اللق وكلمة من التعليل اي من اجلها . قوله تدعزني خطاب لجمع
المؤنث اي على ما تغزني حلق الصبي باصابعك وكانت المرأة عند طلوع العذرة تعد الى خرقة فتقلها فتلا شديدا وتدخلها في الف الصبي قاله الاصمعي القرظي الرواية الصحيحة بدال
مهلة وعين معجمة ومعناه رفع اللبابة واللبابة هي اللبنة الحمراء التي في آخر الفم واول الحلق . وذكره ابن الاثير ايضا في باب الدال المهلة مع العين المعجمة وقال الاعراب هو غز حلق الصبي
بالا صبح **٢١** نخب باختصار والهديث اخبره البخاري والبوداؤد **٢٢** العلاق قال في المبع الا علاق معالج عذرة الصبي **٢٣** قوله من لمار شجرة او شئ من السحرة
كذا في نسخة العين وقال في الشرح لمار بكسر الهمزة وبالمد اي من قشر شجرة **٢٤** المقرئ هو ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي ثقة فاضل **٢٥** حيوة هو ابن
مشرحة ابن صفوان البوزرعة التميمي ثقة ثبت **٢٦** خالد بن عبيد المعافري ذكره ابن حبان في الثقات روى له احمد والبيهقي **٢٧** مشرحة بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء اخره حاد مهلة ابن هاعان المصري مقبول **٢٨** اخبره ابن يونس في ترجمته خالد بن عبيد **٢٩** ودعة (بفتح الدال المهلة) وسكونها شئ ابيض
يجلب من البحر يعلق في طوق الصبيان ويجمع على ودع **٣٠** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ثقة **٣١** عباد بن تميم المدني ثقة **٣٢**
ابو بشير بفتح الواو وكسر المعجمة ثم ثمانية الانصارى الساعدي المدني صحابي من شهداء الخندق **٣٣**

عن كبير بن الأشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتيممة ما علق بعد ان يقع البلاء
حد ٣٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابي سعيد وسعد بن كبير بن كزبان سادة مثله
قد يحتمل ايضاً ان يكون الكي نهى عنه اذا فعل قبل نزول البلاء وابعر اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد
 نزول البلاء فانها هو علاج **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج ما قد ذكرناه في هذا الباب **وروى** عنه ايضاً
 ما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسعود عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان القرف فانها ترم من كل الشجر **حد ٣٦** ثنا
 ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسئاده مثله **وقد** كره قوم الرقي واحتجوا في ذلك
 بحديث عمار بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الاول **وخالفهم** في ذلك اخرون فلم يروا بها بأساً **واحتجوا** في
 ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في رقية الحية والعقرب **ففي** هذا الحديث الرخصة في رقية الحية والعقرب والرخصة
 لا تكون الا بعد النهي فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهي عنه في حديث عمار **وقد** روى عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن
 عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغني عقرب فجعل
 يمسحها ويرقيها **حد ٣٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسئاده
 مثله **حد ٣٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال لدغت رجلاً من عقرب
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكرو ان ينفع اخاه فليفعل **حد ٣٩** ثنا ابي يع
 المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر نحوه **ففي** حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة
 فهي مباحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكرو ان ينفع اخاه فليفعل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 اباحة الرقية من النملة **حد ٤٠** ثنا فهد قال ثنا ابن ارضيه في قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح
 ابن كيسان عن ابي بكر بن ابي حنيفة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة قد دخل علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تعلينها رقية النملة كما علمتها الكتاب **حد ٤١** ثنا ابو بكر قال ثنا سفيان
 عن محمد بن المتكدر عن ابي بكر بن سليمان ابي حنيفة عن حفصة ان امرأة من قرين يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم علمتها حفصة **ففي** هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهي
 فيكون ناسخاً للنهي او يكون النهي بعدا فيكون ناسخاً له **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقية من الجنون
 ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت على
 النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها من الجنون فامرني ببعضها ونهاني عن بعضها وكنت ارقى بالذي امرني به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **فهد** ايضاً ما ذكرناه في روى في الرقية من النملة **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية من
 العين ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن
 عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين **حد ٤٢** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان
 عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترقى
 من العين **حد ٤٣** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن همام عن ابن جريح عن ابي

٤٣٢ اخرج الطبراني ١٢ ان **٤٣٣** قال العلامة العيني

في التنب اراد بالفوم بنو لاد الشبي وقنادة وسعيد بن جبيرة واخرون **٤٣٤** قوله اخرون اراد بهم الحسن البصري وابراهيم الخنفي والزهري والثوري والائمة الاربعه واخرون
 كثيرين **٤٣٥** اخرج عبد الله بن احمد **٤٣٦** شرح ص ٥٦ اج **٤٣٧** اخرج ابو نعيم عن الطبراني ١٢ اصا **٤٣٨** ابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ربيع الماء
 المهلة وسكون المشقة العدوي المدني ثقة والديريث اخرج احمد في سنه **٤٣٩** المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ثقة بروى عن فضيل كما في كتب
 الفن **٤٤٠** فضيل رصفرا ابن سليمان النيرى صدوق تقدم **٤٤١** عبد الرزاق بن همام بن نافع الجبيري الحافظ المعروف صاحب المصنف **٤٤٢** -

الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سماء بنت عميس مالى ارى اجسام بنى اخي نحيقة ضارعة اتصيمهم
 الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بهاذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيههم **ح ٥٠٩** ثنا فهذا
 قال ثنا ابو غسان واحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه عن اسماء بنت
 عميس قالت قلت يا رسول الله ان العين تسرع الى بنى جعفر فاستترق لهم قال نعم فلو ان شيئا يسبق القدر لقلت ان العين
 تسبقه فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والمجنون وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة في الرقية من كل ذي
 حبة **ح ٥٠٥** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت
 رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حبة **ح ٥٠٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
 قال ثنا سفيان عن الشيباني فذكر باسناده مثله فهذا فيه دليل على انه كان بعد النهي لان الرخصة لا يكون الا من شئ محظورا
 وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة الرقى كلها ما لم تكن شرك ما حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن
 صالح قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقى في الجاهلية
 فقلنا يا رسول الله كنا نرقى في الجاهلية فما ترى في ذلك قال اعرضوا على رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فهذا
 يحتمل ايضا ما احتله ماروينا قبله فاحتمنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقى متأخرة عما روى في النهي عنها او ما روى في النهي
 عنها متأخرة عنها فيكون ناسخا لها فنظرنا في ذلك فاذا ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير
 عن جابر بن عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فابى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فقال
 عمره يا رسول الله انك تزجر عن الرقى فقال اقرأها على فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بها انها هي موثيق
 فارق بها **ح ٥٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال لما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الرقى اتاه خالي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك نهيت عن الرقى واني ارقى من العقرب قال من
 استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **ح ٥٠٥** ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن
 ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه رجل
 فقال يا رسول الله انى كنت ارقى من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع
 اخاه فليفعل قال واتاه رجل كان يرقى من الحية فقال اعرضها على فعرضها عليه فقال لا بأس بها انها هي موثيق فثبت
 بها ذكرنا ان ماروى في اباحة الرقى ناسخ لما روى في النهي عنها ثم اردنا ان ننظر في تلك الرقى كيف هي فاذا عوف بن مالك
 حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا انه لا بأس بها ما لم يكن شرك وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثني الرباب قال
 سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنهى ذلك الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال مروا باثابت فليتعوذ فقلت يا سيدي ان الرقى سالحة فقال لا رقية الا من ثلثة من النظرة والحبة واللغة
 فاحتمل ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان
 يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهية المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روي عن غيره ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه **ح ٥٠٤** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن
 صهيب قال ثنا ابو نصره عن ابي سعيد الخدرى ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتركت يا محمد قال نعمت ال
 بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شركل ذى نفس وعين الله يشفيك بسم الله ارقيك **ح ٥٠٨** ثنا ربيع المؤذن
 قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن ازهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب بن اخي ميمونة ان ميمونة قالت
 له الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داعفك اذهب الباس

٥٢١ ابو غسان مالك بن اسمعيل السدي والحديث رواه الترمذي ٥٢٢ محمد بن عمرو بالفتح ابن يونس السوسى ١٢ ٥٢٣ عمرو بالفتح ابن حزم وبفتح حته
 وزاى الانصارى صحابى مشهور ١٢ ٥٢٤ عثمان بن حكيم بكسر الكاف ابن عماد بن حنيفة الانصارى المدنى ثقة ١٢ ٥٢٥ الرباب بفتح الراء
 وخفة الموحدة الاولى جده عثمان بن حكيم مقبول ١٢ ٥٢٦ سهيل (كبير) ابن حنيفة (بالصغير) ابن واهب الانصارى صحابى من اهل البصرة ١٢ ٥٢٧ اخبر سلم
 ان ١٢ ٥٢٩ اخبر احمد بن سنده والنسائي في اليوم والليلة ١٢

رأيت الناس واشفت انت الشافي لا شافي الا انت **فهذا** او ما شبهه من الرقي لا بأس به **وقد** دل على ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فدل ذلك ان كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروه والله اعلم

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

٥٩ حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي بن ابي بزرقة فسمعت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها **٦٠** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد بن سلمة عن سيار بن سلمة قال ابو جعفر ذهب قوم الى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا اما الكلام الذي ليس بقربة الى الله عز وجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حيث دللنا انه مستحب للرجال ان ينام على قربة وخير وفضل يختم به عمله فافضل الاشياء له ان ينام على الصلوة فتكون هو اخر عمله **واحتجوا** في اباحة الحديث بعد العشاء بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال قال عبد الله حر وحدنا يزيد بن سنان قال ثنا هذبة بن خالد قال ثنا حاد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابي وائل قال قال عبد الله قال جدت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العتمة وقال مسلم بعد صلوة العشاء **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جذب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفي الحديث الاول انه كان يكره ذلك فوجهها عندنا والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وجذب لهم ما هو قربة على المعنى الذي ذكرناه عن اهل المقالة الثانية المذكورة في هذا الباب **وقد** حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ربا سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي بكر ذات ليلة في الامر يكون من امر المسلمين **في** بين هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يسهره وانه من امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهي عنه خلاف هذا **وقد** راوى في ذلك ايضا عن عمر رضي الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد بن سلمة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال جذب الينا سمر بعد العشاء الآخرة **ففي** هذا الحديث ان عمر جذب الينا سمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا في هذا الحديث اي سمر ذلك السمر فنظرنافي ذلك فاذا سلينا عن شعيب قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال سمعت ابا نصره يحدث عن ابي سعيد مولى الانصار قال كان عمر لا يدع سمر بعد العشاء يقول ارجعوا الى الله يرضى لكم صلوة او تهجد افا انتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابي بن كعب وابي ذر فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله فقعد معهم **فهذا** امر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا الى بيوتهم ليصلوا اولينا ما وانما ثم يقومون لصلوة يكونون بذلك متبهجين فلما سألهم ما الذي اقعدهم فاجابوا انه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيدهم له هو الذي هم قعوده فثبت بذلك ان السمر الذي في حديث ابي وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر جذب الينا سمر بعد العشاء في حديث ابي بزرقة هو ما لا قربة فيه ليستوي معاني هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد **وقد** روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انها سمر الى طلوع الثريا فذلك عندنا على السمر الذي هو قربة الى الله عز وجل **وقد** ذكرنا ذلك الحديث باسئلة فيما تقدم من كتابنا هذا **وقد** راوى عن عائشة ايضا من طريق ليس مثله يثبت انها قالت لسمر المصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبتت عنها غير مخالفت لما روينا وذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع التوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس بقربة ما لم يكن معصية لاحتمال جهل ذلك **فهذا** معنى قولها لا مسافر واما قولها او مصل فبعنا عندنا على المصل بعد ما يسهر فيكون نومه اذا نام بعد ذلك على الصلوة لا على السمر فقد عاد هذا المعنى الى المعنى الذي صرفنا

اليه معاني الآثار الاول والله اعلم

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

١ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيده بن جبير وابراهيم الخفي وشقيق بن سلمة ثم قال وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان **٢** قال العلامة العيني ارادهم ابن ابي سبيلى والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وعكرمة ومجاهد وعروة بن الزبير وآخرين ثم قال وروى ذلك عن عبد الله بن عباس وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم **٣** بدية (بضم الباء وسكون اللام) ثم مودة (ابن خالد البصري ثقة) **٤** جذب لنا اي مد لنا **٥** الوضوء بالهن والمجزة هو المنزلة ما كان ثقة **٦**

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

٤٠٦٦ حدثنا الزُّنَيْدِيُّ قَالَ ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن نَبْهَانَ مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد اكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهري وثبتني معمر قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعور مولاته ووجهاها والى ما ينظر اليها ذومحرمها منها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا مسلمة لامسلة فلتحتجب منه دليل على انها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه وقالوا قد روى ذلك عن ابن عباس وعبد به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده فنكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى شعور مولاته **٤٠٦٨** حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ميمون بن يحيى من آل الاشج عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انه قالوا وان امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا قال بكير واخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان اسما بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبيد لقاسم وهون زوجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت ام علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين قالت ام علقمة وان كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد ان يحتلم احدهم وانها التمشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحررة الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره في حديث ام سلمة لا يدل على ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون الابدان كذلك حجاب امهات المؤمنين فانهن قد كن حجاب عن الناس جميعا الا من كان منهم ذومحرم فكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا الا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه به حرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها فقد قيل في ذلك ما حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة القُرْطُ والقِلَادَةُ والسَّوَامِرُ والخِجَالُ والدُّمْلُجُ وما ظهر منها الثياب والجلباب **٤٠٦٩** حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل و الخاتم **٤٠٧٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ولا يبداين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو ما قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس به حرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن وحرم ذلك عليهم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولما نزلت اية الحجاب ففضلن بذلك على سائر النساء **٤٠٧١** حدثنا ابو بكر وابن مزيق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله عز وجل اية الحجاب **٤٠٧٢** حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال ثنا حميد فذكر باسنادة مثله **٤٠٧٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناهج

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

١٢ المزي في مصنومة وفتح زاي نسبة الى مزينة ١٢ مفتح **٤٠٧٤** بهان (بالنون وسكون الواو) آخره نون هو ابو يحيى المدني مقبول اخرجه اصحاب السنن ١٢
٤٠٧٥ قال العلامة العيني ادب القوم هو لا يعرفون شعيب ويزيد بن عبد الله بن قيسط المدني والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن الانصاري ١٢ **٤٠٧٦** هو يزيد بن عبد الله بن قيسط الليثي ١٢ **٤٠٧٧** ام علقمة لم يعرفها العيني وبعين لها في النخب وخطي انها مرجانة قال في التهذيب مرجانة والدة علقمة بنت عن عائشة ومعاوية وعنها ابنها علقمة وبكير بن الاشج وقال في التقریب مقبولة ١٢ **٤٠٧٨** قال العلامة العيني اراد بهم عامر الشعبي والحسن البصري وطاؤسا ومجاهد او محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي ١٢ **٤٠٧٩** مسلم غير منسوب هو مسلم بن عمران ويقال ابن ابي عمران البطين ثقة قال العيني في النخب ولا يصح انما هو مسلم بن كيسان الا عور كما تقدم في باب حد الزاني **٤٠٨٠** الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ **٤٠٨١** عبد الله بن بكر (بالفتح) السهمي ابو وهب البصري ثقة حافظ ١٢

وهو صعيد افيح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **ح ٤٤٥** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث فذكر باسنادة مثل ما **ح ٤٤٦** ثنا روح قال ثنا يحيى قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشان الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل في مبيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش اصبحت بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا الملك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فصرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيغي وبينه بالستر وانزل الحجاب **ح ٤٤٧** ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حيد الطويل عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى زينب بنت جحش ثم خرج الى حجرة امهات المؤمنين فلما رجع الى بيته راى رجلين قد مديا الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى السترو انزلت آية الحجاب **ح ٤٤٨** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن **ح ٤٤٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن انس بن مالك قال لما انزلت آية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا او راءك يا بني **ح ٤٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبدة الله بن معاذ قال ثنا البعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذوا كأنه يتهميا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلاثة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجت الا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت آية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي ان يؤذن الاية قال ابو جعفر فكن امهات المؤمنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن فان قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او ابناءهن او اخواتهن او بناتهن او اخواتهن او بناتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فاجعل ما ملكت ايمانهن كذالك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الابهاء ومن ذكر معهم مثل ما ذكره وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهن بدليل على استواء احكامهم لا تاقدرا اينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذي ابهر بهذه الآية للملوكيين من النظر الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفي اباحتهم ذلك للملوكيين وليسوا بذوي ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوي ارحام محرمة من النساء في ذلك كذلك وقل بين هذا المعنى ما في حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبي منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة ابيها فيكون مملوكا لها ولسا ثروثة ابيها فعلينا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو في تلك الحال مملوك فلم يحل له برقه النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الآية التي ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المؤمنين وان عبيد امهات المؤمنين كانوا في حكم النظر اليهن في حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا في حكم ذوى الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا في حكم ذوى الارحام المحرمة

في منع ما وصفنا ثم رجعنا الى النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فأرأينا ذا الرحم لا بأس ان ينظر الى المرأة التي هو لها محرماً الى وجهها وصدورها وشعرها وما دون ركبته وأرأينا القريب منها ينظر الى وجهها وكفيها فقط ثم رأينا العبد حرام عليه في قولهم جبينان ينظر الى صدر المرأة مكشوفاً او الى ساقها سواء كان رقبته لها او غيرها فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبي منها لا كذي رحمها المحرم عليها كان في النظر الى شعرها ايضاً كالا جنبي لا كذي رحمها المحرم عليها فهذه هي النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين الحسن الشعبي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها ان ينظر العبد الى شعر مولاته:

باب التكني بابي القاسم هل يصح امره

٤٠٨٢ حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم ثنا قطن عن مئذ والثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قلت يا رسول الله ان ولدي ابن اسية باسمك وكنيته بكنتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بان يكتنى الرجل بابي القاسم وان يتسبى مع ذلك بمحمداً واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقالوا ما ذكر من ان ذلك رخصة فلم يذكروا ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن علي ان ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول من بعد علي وقد يجوز ان يكون ذلك على ما قال ويجوز ان يكون على خلاف ذلك والدليل على انه خلاف ذلك انه قد كان في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد متكنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة فلو كان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول خاصاً اذ الماسوغه غيره ولا نكرة على فاعله وانكرة معه من كان بحضرتة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصاً لعل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا فنذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مزيار قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ايوب بن واقد قال ثنا قطن بن خليفة عن مئذ والثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولدك بعدى ابن فسمه باسمي وكنه بكنتي وهي لك خاصة دون الناس قالوا ففي هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك دون الناس قيل لهم هذا كما ذكرت لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لان ايوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر علي ما ذكرنا في اول هذا الباب فقال الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصاً لعل بعد ان اختلفوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمد او لم يكن وقالت فرقة الاخرى لا ينبغي لاحد ممن سبى بمحمد ان يتكنى بابي القاسم ولا بأس لمن لم يتسب بمحمد ان يتكنى بابي القاسم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا في خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك علياً فنذكروا ما حدثنا ابن مزيار قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جبير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسبوا باسمي ولا تكنوا بكنتي **٤٠٨٥** حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبوا باسمي ولا تكنوا بكنتي **٤٠٨٦** حدثنا ابو امية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جبير بن حازم عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب وابن نافع قال ثنا داود ابن قيس **٤٠٨٧** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا القعني قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسبوا باسمي ولا تكنوا بكنتي فاني انا ابو القاسم **٤٠٨٩** حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا احمد بن اشكيب

باب التكني بابي القاسم هل يصح امره

١ علي بن القاسم الخزاعي الكوفي صدوق ١٢ ٢ فطر هو بن خليفة ١٣ ٣ مئذ هو ابن ابي يعلى ثقة ١٢ ٤ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما رواه احمد في رواية ١٣ ٥ قال العلامة العيني اراد بقوله فقالت فرقة محمد بن سيرين و ابراهيم النخعي والشافعي ١٣ ٦ قال العلامة العيني اراد بالفرقة الاخرى طائفة من اهل الحديث منهم احمد في رواية وطائفة من الظاهريين ١٣ ٧ ابو زرعة بن عمرو بن جبير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هم وقيل عمرو وقيل غير اقوال ثقة ١٣ ٨ ابن نافع هو جسر الشامي بن ابي نافع الصائغ ١٣ ٩ موسى بن يسار ربه تميمية ثم مهلمة المطلبي المدني ثقة ١٣

الكو في قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤٠٩** ثنا محمد قال ثنا ابو ببيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكفي بكنيته وابعاه ان يتسوى باسمه وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه ثم رجعنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن الحنفية انه كان خاصا بعلی فكان من حجة الفرقة التي ذهبت الى ان النهي المذكور في حديث ابي هريرة وجابر انها هوعلى الكنية خاصة كان اسم المكتنى بها محمدا او لم يكن ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤١٢** ثنا بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عميرة عن عمه عن ابي هريرة قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكفي بكنيته **فقصد** بالنهي في هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهي اليه في الآثار التي ذكرناها قبله هي الكنية ايضا **وقد دل** على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انا ابوالقاسم الله يعطى وانا اقسر **٤١٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فملا محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انا انا قاسم اقسر بينكم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤١٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانها جعلت قاسما اقسو بينكم **فقد** اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي من اجله نرى ان يتكفي بكنيته وابعاه لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصدا كان في النهي الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل وحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انها ادعوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **٤١٤** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد ابن هرون قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٨** ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهل** يدل ايضا على ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هوعن التكني بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه **وقد** ذهب الى هذا المذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين **٤١٩** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا وكيع بن الجراح عن مجمل قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون ان يكتب الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكي هذا ايضا عن كان قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ورايت محمد بن سيرين يكره ان يكتب الرجل ابا القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن **وكان** من حجة من ذهب الى ان النهي في ذلك انما هوعلى الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي قال ثنا قيس بن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته **٤١٢** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى ابن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٤١٣** ثنا محمد

١٠ ابو معاوية محمد بن خازم
 ١١ عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عميرة الانصاري مقبول روى عنه مالك في الموطأ ونسبه الى جده ١٢ عن عمه جابر بن
 ابن ابي عميرة واسمه عمرو بن حصن على قول ١٣ حصين (مصغرا) هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٤ حكي اليه حتى ان هذا هو مذهب الشافعي ايضا ١٥
 ١٥ عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب الزبكي اورد في رواية الطبراني اورد بها اليه في مجمع الزوائد ١٦ ج ٢٨ وكذا ذكره ابن الاثير
 والما في في الاصابة في ترجمة عبيد بن عازب وقال اخرج الطبراني وابن مندرة من طريق قيس بن الربيع عن ابن ابي ليلى عن حفصة بنت البراء بن عازب عن عمها عبيد بن عازب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعوا بين اسمي وكنيتي انتهى ثم اذا حصل لي بفضل الله تعالى نسيب الافكار للعلماء العيني فوجدت فيه ايضا في المتن والشرح مثل ما ذكره محمد بن
 الموفق للصواب ١٢

ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الزدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قالوا فثبت بهذه الآثار ان ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر باحة التكني بكنيته اذ لم يتسم معها باسمه فكان من الحجّة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم وياح افراد كل واحد منها ثم نهي بعد ذلك عن التكني بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك فان قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهي عن التكني بكنيته ثم نهي عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك قيل له لان نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما للبصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو نهي ائدا عليه غير ناسخ له وان كان متقدما له فقد كان ثابتا ثم روى هذا بعدا فسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا بثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار واما وجه من طريق النظر فقد رأينا البلاهة لا بأس ان يتسموا باسمهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمهم ويكنى بكنيتهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **فقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن المنذر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فمأه القاسم فقلنا لا تكنيك ابا القاسم ولا نعيمك عينا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال سمع ابنك عبد الرحمن فهذا لا انصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمى ابنه القاسم لئلا يكتني به وقصدوا بالكرهية في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه او لم يتسم به فان قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على كراهية التسمية بالقاسم قيل له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها انا قاسم اقسر بينكم وقد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرنا الا بئذ وقد كان اكثرهم لا يكتني حتى يولد له فيكتني باسم ابنه والدليل على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال فيك تلك قلت وما هي يا امير المؤمنين قال تكنتيت ولم يولدك وفيك سرف في الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم قلت اما قولك تكنتيت ولم يولدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانا ابا يحيى اما قولك انتميت الى العرب ولست منهم فاني رجل من بني النجرين قاسط سببنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلي ونسبي واما قولك فيك سرف في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام فهذا عمر قد انكر على صهيب ان يتكنى قبل ان يولد له فدل ذلك انهم واكثرهم كانوا لا يتكفون حتى يولد لهم فيكتفون بابنائهم فلها ولد لذلك الانصاري ابن فسي القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمي به ليكنى به فابوا ذلك وانكروا عليه فاشي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فمأه القاسم وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار تسبوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ففي هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حول اسم ذلك الصبي لان اياه تكنى به فحوله الى اسم يجوز لبيه التكني به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى اعلم

والله تعالى اعلم ١٦ هـ لا تكنيك الممن كناه بكثير بالتخفيف ولا تتعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية والمعنى لا تفرح عينا وهو نصب على التمييز ومنه النعم الشديك عينا والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقربها ١٢ هـ اخبره ابن جبان في ترجمة حمزة بن صهيب واخره الطبراني ايضا ١١ هـ اخبره مسلم بطريق متعددة ١٢ هـ

باب الاسلام على اهل الكفر

١٠٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن رومي قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر بن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان فلم عليهم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يبتدأ اهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكهوا ان يبتدوا بالسلام وقالوا لا بأس بان يرد عليهم اذا سلموا واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابو بكر يعنى ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعنى اليهود والنصارى **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ركب غدا الى يهود فلا تبدؤهم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي بصرة الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير انه سمع ابا بصرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني راكب الى يهود فاذا اتيتهم وسلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله ففى هذه الآثار النهى عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسلام من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الآثار وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلموا على جماعة وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عليهم اجمعين لان ذلك كان في وقت قل مرغيبه الايجاب لهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنايذتهم فنتسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكان على قطيفة وا ردت اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول في ذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خبر بن ابي بن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرأ انه لحسن ما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بل يا رسول الله

باب السلام على اهل الكفر

١ محمد بن عمر بن الصم، ابن عبد الله بن فيروز المعروف بابن الرومي ليين الحديث ١٢ ٢ محمد بن ثور (بشلة) الصنعاني ثقة ما بهد ١٢ ٣ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عامر الشعبي وبرايم النخعي وابن وهب ومحمد بن كعب ومحمد بن عجلان ثم قال وروى ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء والى امامة وفضالة ابن عبيد ١٢ ٤ قال العلامة العيني اراد بهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوماك والشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا يكره ان يبتدئ المسلم اهل الكفر بالسلام فاذا سلم عليه احد من اهل الكفر برده عليه ولا يرد على قوله وعليكم ١٢ ٥ ابو عبد الرحمن الجهنى قيل اسمه زيد صحابي والحديث اخرجه ابن ماجه ١٢ ٦ عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنانى الرازي ثقة ١٢ ٧ ابو بصرة ابا لبار، الموصلة وسكون الصاد الملهمة، اسمه جميل ربهتم الى الملهمة وفتح الميم وقيل جيل بالميم والاول اصح هو ابن بصرة كذا في النخب ١٢

فأغشابه في مجالسنا فأنحبه ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتبارزون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادَةَ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الوسمع إلى ما يقول أبو حباب يعز ابن البر بن سلول قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجهوا في عصابة فلما مر الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ويصيرون على الأذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين أتوا الكتب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا وان تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور وقال الله عز وجل وكثير من أهل الكتب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما أمر الله عز وجل به حتى أذن الله فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا فقتل الله عز وجل به من قتل من صنديد كفار قریش قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام واسلموا ففي هذا الحديث إن ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كان في الوقت أمر الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه ما قال ونهوا أن يزيدوا وهم على ذلك **ح ١١٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد بن نراذويه عن انس بن مالك قال نهينا أن نزيد أهل الكتاب على وعليكم فبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

كتاب الزيادات

باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها **ح ١١٩** ثنا أبو بكر بن بكير بن قتيبة قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ابن الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسة في الأخرى سوى تكبيرتي الصلاة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التكبير في صلاة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبها حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الأولى سبعا وقرأت القرآن المجيد وفي الثانية خمسًا وقرأت الساعة والنشق القمر **ح ١٢١** ثنا أيونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسة سوى تكبيرتي الركوع **ح ١٢٢** ثنا أبيع المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن لهيعة فلذاكر بأسناده مثله **ح ١٢٣** ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فلذاكر بأسناده مثله **ح ١٢٤** ثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **ح ١٢٥** ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الواسع العطار عن القرظ بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في تكبير العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات

هـ حميد بن زاذوبه ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ماكولا هو مجهول ذكرته للشمس وأما زاذوبه فضبط في المعنى بزاي وذال معجمة وواو مفتوحة وسكون شناة والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١١٣.

كتاب الزيادات

١ وفي نسخة العين بدل هبها كتاب الصرف ١٢ ب **٢** قال العلامة القيسي أراد بالقوم هؤلاء الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واستحق وإياهم ١٢ **٣** أخرجه الطبراني وأخرجه الجماعة حديث أبي واقد غير البخاري ١٢ **٤** خالد بن يزيد (أول تميمية) الجهمي ثقة فقيه ١٣ **٥** عهدوس (الفتح العين المهملة وسكون الواو) وبين الدال والسين المهملتين وأبو عبد الحميد بن سليمان أبو بكر العطار البجلي ثقة حافظ ١٢ **٦** عبد الله بن عامر قال العلامة العين في الترتيب أخرجه الدرر القطني ولكن في روايته يحيى بن سعيد موضح عبد الله بن عامر ١٢

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال كتب الي كثير بن عبد الله بن عمرو ويحدثني عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الاضحية سبعا وخمسا في الفطر مثل ذلك قالوا وقد روي ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحية والفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله **قالوا** فهذه الآثار تقول واليهان ذهب **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات حسا في الاولى واربعاً في الاخرة ويوالي بين القرأتين **وكان** من الحجّة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان حديث عبد الله بن عمرو وانما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج به روايته ثم هو ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بسمع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك **واما** حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وابي واقد رضي الله عنهما فذكرنا ذلك كله في هذا الباب وبعد فذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب **واما** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فانما يدور على ما روى عن عبد الله بن عمرو وهو عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن نفسه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا ابو الاسود النخعي عن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث **واما** حديث كثير بن عبد الله فانما هو عن كتابه الى ابن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه **فلما** اتفق ان يكون في هذه الآثار شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بيننا من وهاتها وسقوطها نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** على ابن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضيين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعاً ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز وشاربا ما بعده وقبض ابهامه **فهذا** حديث حسن الاوساد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضيين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار **والاول** فان كان هذا الباب من طريق صحة الاوساد يوخنا فان هذا اولى ان يوخنا به مخالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة اربعا واخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بان يكون اربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتجنا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روي من الآثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا **فاذا** محمد بن احمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثويان عن ابيه انه سمع مكحول يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما فسالما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيرة على الجنائز وصدقه حذيفة فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما في الحديث **الاول فنظرنا** في ذلك ايضا فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وابو موسى عنهما رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ع قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي والثوري والنخعي وقناة وسعيد بن المسيب وسروق بن

الاجدع ومحمد بن سيرين والاعشى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ثم قال وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٢ **هـ** عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي (بضم العين) المعري الفقيه صاحب مالكة ثقة ١٢ **و** نافع بن ابي نعيم مصنفنا نسب الى جده وهو نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم القاري المدني صدوق ثبت في القارة ١٢ **و** الوضيين (بفتح الواو ثم مجمة وآخره نون) ابو ابن عطاء النزاعي صدوق ١٢ **و** القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن المدني صدوق يرسل كثيرا ١٢ **و** محمد بن احمد بن الجراح الجوزجاني ابو عبد الرحيم نزيل نيسابور ثقة فاضل ووقع في نسخة العيني محمد بن احمد الجوزي وذكر العلامة العيني في الشرح اسم جده عبد الله ولم يزد عليه شيئا والصواب ما في النسخ المطبوعة والمحدث اخبره ابو داود و احمد وابن ابي شعبة ١٢ **و** محمد بن يزيد بن النخعي ثبت زاي الواسطي ثقة ثبت ما يروى له ابو داود والترمذي والنسائي ١٢

يكبر في العيدين اربعاً واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ومجيب بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روى عنه مما ثبت مثله يخالف شيئا من ذلك **واما** ما احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاث في الاولى وتنتين في الثانية لويالي بين القراءتين فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك **حدثنا** مجيب بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر يوم الفطر احد عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع باحداهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمساً يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الفطر نحو ما ذكر ابو بكر فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر ودل ذلك عليه في حديثه هذا على ان تركه على غيره الموالاة بين القراءتين انما هو لانه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روى عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** مجيب بن عثمان قال ثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر بن عمرو وعبد الله رضي الله عنهما اجتمعا رأيا في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربعة في الاخرة ويوالي بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الجذاعي عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبّر اربعا ثم قرأ ثم كبر فرفع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلثا ثم كبر فرفع **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الجذاعي عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا القول وقول اهل المقالة الاولى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى قبل القراءة وستا في الاخرة بعد القراءة **حدثنا** صالح بن سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الملك وجماعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولم يذكر القراءة **وقد** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك من قوله ما **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلث عشرة **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روى عنه كل واحد من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه القريق الاخر **وقد** اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ما قد ذكرنا في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلث عشرة ان يخالف بين القراءتين **وقد** روى خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد فدعا الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها ثلثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خريج الوليد بن عقبة بن ابي معيط عن ابن مسعود وحذيفة والاشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد

١٣٤هـ الواحلي هو السبيعي ١٣٤هـ الحارث هو ابن عبد الله الاغور الهذلي صاحب كذبة الشحفي في رأيه وروى بالرفض وفي حديثه ضعف ١٣٤هـ العباس بن طالب البصري نزيل مصر ١٣٤هـ عن عامر بن عمرو قال العلامة العيني اسناد منقطع لان عامر الشيباني لم يسمع عن عمر بن الخطاب ولا عبد الله بن مسعود ١٣٤هـ صالح هو ابن محمد الرضوي ١٣٤هـ سعيد هو ابن منصور ١٣٤هـ عبد الملك هو ابن ابي سليمان العزمي صدوق ١٣٤هـ ججاج هو ابن اريطة صدوق ١٣٤هـ الطلق ربيع الطائر المهلمة وتشديد اللام اسم موضع بناحية الكوفة كان فيه قوم توثقوا في وفن هناك والحديث اخبرنا ابن ابي شيبة ١٣٤هـ

عند فكيف التكبير فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق أبو عبد الرحمن
فهذا حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب إليه من التكبير وكيفية صلوة العيد **وقد** روى خلاف
ذلك أيضا عن عبد الله بن الزبير **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح عن جريح قال يوسف بن مالهك أخبرني أن ابن الزبير لم يكن
يكبر إلا أربعين تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم **فقد** يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن في الركعة الأولى سوى
تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى رضي الله عنهم ويحتمل أن يكون
تكبيرة الافتتاح داخلية فيهن فيكون ذلك مخالفا لما ذهبهم وأولى بن أن نعمله على ما وافق قولهم لا على ما خالفه **وقد** روى خلاف
ذلك أيضا عن انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن عهد عن انس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخرى مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه قال إذا كان في منزله
بالطَّف فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاة عبد الله بن أبي عتبة فيصلح بهم كصلوة أهل المصر فذكر مثل حديث
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكرناه في هذا الباب سواء **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
خلاف ذلك أيضا **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب
أنهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه يأخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثني من أرسله سعيد بن العاص فاتفق له أربعة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على ثمان تكبيرات **فهذا** الحديث هو الحديث الذي قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفي الأربعة
أبو موسى وحذيفة رضي الله عنهما وقد صدقا بأبي عبد الرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة وفيما أفتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى
هذه الثمان تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التي في هذا الحديث الجوزجاني غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روى عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين **وقد** روى عن تابعيهم في ذلك اختلاف **فهما** روى عنهم في ذلك ما **حدثنا**
أبو بكر قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** أهل المقالة
الأولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبا مذهبه **قيل** لهم فقد روى عن أكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا**
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم ان مسروق بن الأجدع رحمه الله كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت منصور يحدث عن إبراهيم عن الأسود ومسروق انهما كانا يكبران
في العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله قال تسع تكبيرات خمس
في الأولى وأربع في الأخرى مع تكبيرة الصلوة **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن الجعفي عن إبراهيم الخمي رحمه الله قال تسع
تكبيرات **حدثنا** أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة أبا عمارة قال سمعت الشعبي رحمه الله يقول ثلثا
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة **حدثنا** أبو بكر قال ثنا الجاه بن المنهال قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا عهد وهو ابن سيرين في
تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووافقه أيضا على الموالاة بين القراءتين **حدثنا** أبو بكر
قال ثنا روح عن ابن عون عن عهد بنحو **فهذا** أكثر من روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضي الله عنه ولما
اختلف في التكبير في صلوة العيدين هذا الاختلاف أردنا ان ننظر في ذلك لنستخرج من أقوالهم هذه قولا صحيحا **فنظرنا** في
ذلك فلم يرو عن أحد منهم انه فرق بين الصلوة في الفطر والأضحية غير على رضي الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلواتي
عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين أحدهما وبين الأخرى
في سائر حكمها فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلواتين في يوم النحر ويوم الفطر **نظرنا** في عدد التكبير فيها فأرأينا سائر الصلوات
خالية من هذا التكبير وأرأينا صلوة العيدين قد اجتمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات فكان النظر ان لا يزداد في الصلوة
للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرها إلا ما اتفق على زيادته فكل قد اجتمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب إليه ابن مسعود

٥٢٢ الطَّف (بفتح الطاء المهملة وتشديد الفاء) اسم موصوع بناجته الكوفية

كان لزيدة قسرة وفي انس فيه ودفن هناك والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣٥ سعيد بن وهب بن أبي عمرو بن ميمون بن أبي عتبة والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١١٢٣ هو حمزة بن
جبيب الزيات القاري البومارة الكوفي صدوق زاهد رجا ١٢٣٥

وحنيفة وابن عباس وابوموسى ومن سميها معهم رضى الله عنهم واختلفوا في الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلوة ما اتفق على زيادته فيها ونفيها عنها ما لم يتفق على زيادتها فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الى انها في الركعة الاولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قد رأينا كما قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الاولى مؤخره عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك **فكان** من الحجية عليهم لاهل المقالة الاخرى ان التكبير يفتل في الصلوة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الاولى من الصلوة ومن الركعة الثانية اين موضعه فوجدنا الركعة الاولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قدرنا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن رويته عنه من اصحابه رضى الله عنهم فكان ذلك في اول الصلوة قبل القراءة **فثبت** بذلك ان كذلك موضع التكبير في صلوة العيدين في الركعة الاولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الاخيرة من صلوة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فاما في تاخيره عن القراءة فلا ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الاخيرة من صلوة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كموضع ما قد اجمع على موضعه منه وكل ما بيننا في هذا الباب فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم اجمعين :

باب حكم المرأة في مالها

٤١٥٦

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الانصاري عن ابيه عن جده ان جدته اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلى لها فقالت اني تصدقت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز للمرأة في مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجها فقالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال هل اذنت لامرأتك ان تصدق بجليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به دون اذن زوجها **وخالفهم** في ذلك اخرون فاجازوا امرها كله في مالها وجعلوها في مالها كزوجها في ماله **واحتجوا** في ذلك بقول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنئام مريتا **قاياح** الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون **فاجاز** عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استيمار من احد فدل ذلك على جواز امر المرأة في مالها وعلى انها في مالها كالرجل في ماله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قدر رويته عنه في كتاب الزكوة في امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين اخذت حليها لتذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصدق به فقال عبد الله رضى الله عنه هلمى فتصدقى به على فقالت لا حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنته في ذلك فقال تصدقى به عليه وعلى الايتام الذين في حجره فانهم له موضع فقد ابلجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بجليها على زوجها وعلى ايتامه ولما امرها باستيمارها فيما تصدق به على ايتامه وفي هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر في ذلك امرنا واجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من اموالهن بغير امرنا واجهن **وقد** حدثنا ابو بكر قال ثنا روح وابو الوليد قال ثنا شعبة قال سمعت ابا عبد الله عطاء قال اشهد على ابن عباس رضى الله عنهما او احدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما شهدتا العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو لامكان منه ما شهدته من صغرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تمسوى بيدها الى رقبتهما والمرأة تمسوى بيدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنه وبلال يجعله في ثوبه

باب حكم المرأة في مالها

١ عن عبد الله بن يحيى الانصاري المدني من ولد كعب بن مالك مجمل ١٢ ٢ عن ابيه يحيى الانصاري وهو ايضا مجمل ١٢ ٣ عن جده هو كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور ١٣ ٤ ان جدته هي خيرة ابنة النجار البعثة وسكون التتانية وقال ابن عبد البر حرة بالهلمة الانصارية امرأة كعب بن مالك صحابية في الاسناد اليها جواز الصدقة قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لانه من اهل الحديث وجماعة من اهل الظاهر ١٢ ٥ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ٦ عبد الرحمن بن عابس روى عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ٧ عن جده هو كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور ١٣ ٨ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لانه من اهل الحديث وجماعة من اهل الظاهر ١٢ ٩ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ١٠ عبد الرحمن بن عابس روى عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ١١ عن جده هو كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور ١٣ ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لانه من اهل الحديث وجماعة من اهل الظاهر ١٢ ١٣ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ١٤ عبد الرحمن بن عابس روى عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ١٥ عن جده هو كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور ١٣ ١٦ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لانه من اهل الحديث وجماعة من اهل الظاهر ١٢ ١٧ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ١٨ عبد الرحمن بن عابس روى عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ١٩ عن جده هو كعب بن مالك الانصاري صحابي مشهور ١٣ ٢٠ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء لانه من اهل الحديث وجماعة من اهل الظاهر ١٢

ثم انطلق به مع النبي صلى الله عليه وسلم الى منزلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابي جريح قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال ونزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكان في انظر اليه يجلس الرجال بيده ثم قبل يشقه حتى اتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فقال **يا أيها النبي** اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على ان لا يُشركن بالله شيئا الى قوله غفور رحيم فقال حين فرغ امتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله قال فتصدقن فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ثم قال لمن القين فبعلن يلقين الفتم والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبأ الله صلى الله عليه وسلم قام فاتي النساء فذكرهن وهويتوكا على بلال وبلال باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبيد بن جناد الحلبي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن زيد بن ربيع عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم فامرهن بتقوى الله عزوجل والطاعة لاوزواجهن وان يتصدقن **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي اوزواجهن **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم لوجرك **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها مثلها فلو كان امر المرأة لا يجوز في مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها وصرف الجارية الى الذي هو افضل من العتاق فكيف يجوز لاحد ترك ايتين من كتاب الله عزوجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك اننا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها انما جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عزوجل ولكم نصف ما ترك اوزاجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعده وصية يوصين بها اودين فاذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فانعالمها في مالها في حياتها جوز من ذلك في هذا ناخذ وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم .

باب ما يفعله المصل بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهري قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني ابي ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لوصايه الواريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفي غير حين لصلوة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه وانصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه فمكن الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد قال ابو قلابة فصلى كصلوة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا اراكم تصنعونه انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابي قلابة قال اخبرنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه

٨٤ اخبره البخاري وسلم ان ١٢٩ عبيد مصغرا غير مضاف هو ابن جنادة بن جهم ثم نون الجلي كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في نسخة العيني بن عبيد بن هشام الحلبي وكلاهما يتلمان قال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات فقال مولى بني جهم من اهل حلب يروي عن عبيد الله بن عمرو وعطار بن مسلم الحلبي حدثنا عن ابوي مات سنة احدى وثلاثين ومائتين انتهى . واما عبيد بن هشام الوعيمي الحلبي فممن رجال الصحيح روى عنه ابو داود وقال في الما في تقريره جريا في الاصل صدوق تفسيره في آخر عمره فلقن وقال في التهذيب روى عن مالك بن انس وابي الخليل الرقي وعبيد الله بن عمرو الرقي .

وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم يمهض حتى استوى قاعدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد حتى يطئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظر ان يستوى قاعدا واحتجوا في ذلك بما حدثني به غير واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم علي بن سعيد بن بشير الرازي قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفي قال ثنا ابي قال ثنا ابو عبيدة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار رضي الله عنهم انهم تذكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاننا فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حد ثنا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول لعله كانت به فقع من اجلها لاول ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلا لا يجازي فكذلك يحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعله اصابت به حتى لا يتضاد ذلك ما روى عنه في الحديث الاخر ولا يخالفه وهذا الولي بنا من حمل ما روى عنه على التضاد والتنافي وحديث ابي حميد ايضا فيه حكاية ابي حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكروا عليه احد منهم فدل ذلك ان ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكا له في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام ابوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين فذلك حجة في دفع ما روى عن ابي قلابة عن مالك ان يكون سنة ثم النظر من بعد هذا يوافق ما روى ابو حميد رضي الله عنه وذلك اننا رأينا الرجل اذا خرج في صلاته من حال الى حال استأنف ذكر من ذلك اننا رأينا اذا اراد الركوع كبر وخررا كعا واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خرج من القيام الى السجود فقال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع رأسه لم يكبر من بعده رفعه رأسه الى ان يستوى قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك انه ليس بين سجدة وسجدة قيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكون تكبيرة بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ولا احتاج الى تكبير اخر اذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان الوقوع بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التي بعدها ليكون حكم ذلك وحكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف في هذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربع المؤذن قال ثنا اسد بن محمد بن نصر قال ثنا مهيدي بن جعفر قال ثنا خاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب بن ابن مجاهد المدني ابو حنيفة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت انا واخي نطلب هذا العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بردة ومغافري

باب ما يفعله المصلي

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء العطاء والحسن البصري وابا قلابة والشافعي ثم قال وعند الظاهرية بذافرض حتى لو ترك فسدت صلواته ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم النفقي والثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او ماركا و احمد واسحق ثم قال قال ابو عمرو روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو بن عباس رضي الله عنهما ١٣ -
 علي بن سعيد بن بشير بموحدة ومجزة وقبل الرازي قال الرازي قال الدارقطني ليس بذلك تفرد با شياء وقال ابن بونس يكنى ابا الحسن قدم مصر وكتب بها وحدث وكان حسن الحديث يفهم ويحفظ وكان من المحدثين الاجلاء تكلموا ١٢ الحسن (مكبرا) ابن المر الكوفي ثقة ١٣ محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي احد بنى مالك بن حسل ثقة يروي عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي والصنف اخرج حديث هذا في باب صفة الجلوس ايضا ٨٣ اجلدا والحديث اخرج ابو داود ١٢.

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

يعقوب بن مجاهد القاص لقبه ابو حنيفة بفتح المهلة وسكون الازاي وهو به اشهر صدوق يكنى ابا يوسف يروي عن عباد بن الوليد ١٢ عباد بن عبد الله بن الصامت الانصاري ويقال له عبد الله ثقة ١٣ ابو اليسر بفتح التثنية والسكون المهلة ثم راد ابو كعب بن عمرو بن عباد السلمي بفتح السين اصحاب بدرى جليل والحديث اخرج مسلم ١٢

وعلى غلامه برودة ومعافى قال فقلت له يا عم لو اخذت برودة غلامك واعطيته معافى فربما واخذت معافى واعطيته برودة
فكانت عليك حلة وعليه حلة قال ففسر رأسي وقال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخي بصرت عيناى هاتان وسمعتة اذناى هاتان
ووعاة قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته من متاع الدنيا
احب الى من ان يأخذ من حسناتى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن سنان الشينزرى قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطى قال
ثنا عيسى بن يونس عن الوعش عن المعز بن سويد قال خرجنا جاجا او معتمرين فلقينا ابا ذر رضى الله عنه بالربذة فاذا عليه برد
وعلى غلامه برودة فقلنا يا ابا ذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته برودة غيره فقال ابو ذر رضى الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت اقدامكم فمن كان اخوة تحت يده فليطرحه مما يأكل و
يلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي عن سفيان عن
منصور عن مجاهد عن مورق عن ابي ذر الغفارى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان على الرجل
ان يسوى بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما رويناه من مذهب ابي اليسر وابي ذر رضى الله عنهما الذى ذكرنا في ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الذى يجب للمملوك
على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان بن محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق قالوا فهذا الذى
يجب للمملوك على سيده فكان اول الاشياء بما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحمل ما رويناه قبله في هذا الباب
على ما يوافقها ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قد
يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا اشركوا موالىهم في ذلك فقد اكلوا مما يأكلون ولبسوا مما يلبسون
فوافق ذلك معنى حديث ابي هريرة وانما يجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تأكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان
قال هذا المميز للموالى ان يفضلوا عبيدهم في طعام او كسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن
ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام وانما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما يأكلون وان كانوا في ذلك وغير
متساويين وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا
محمد بن ادريس الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره وودخانه فليجلسه فلياكل معه فان ابي فلياخذ لقمته فليروها ثم ليطعمها اياه **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليأكله او اكلتين او قال لقمته او لقتين فانه ولو حره وعلاجه
اقلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعمه عنده من طعامه الذى قدولى صنعتة له عبدا لقمته واحدة
ثم يستأثره بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تأكلون انه
لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون واما ما فعل ابو اليسر فعلى الشفاق منه والخوف لا على غير ذلك وهذا الذى
صحنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمة الله عليهم

باب انشاد الشعر في المساجد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة

حدثنا محمد بن سنان الشينزرى قال سمعنا في هذه النسبة الى شينزرى روى الشيخين المعجز وسكون اليباء المنقوطة بالثنتين من تحتها وفتح الزاى و
في آخرها الراء وهى مدينة وقلعة حصينة بالشام قرية من حمص خرج منها جماعة من المحدثين والعلماء قديرا وصدقا ثم ذكر منهم ابنه اسمعيل بن محمد بن سنان الشينزرى وقال يروى عن عتيبة
احمد بن الفرخ الحمصي روى عنه ابو القاسم سليمان بن احمد بن اليوب الطبراني وقان الذهبي في الميزان صاحب مناقب والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ١٣ ن **حدثنا**
قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاعمش ومورق بن ميمون واهل الظاهر ١٣ **حدثنا** قال العلامة العيني اراد بهم الجمهور من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة والبولسوف
ومحمد وزفر وملك والشافعي واحمد والبولسوف ١٣ ن

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان تنشدا الاشعار في المسجد وان يباع فيه السلم وان يتحلق فيه قبل الصلوة
قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر في المساجد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون
 فلم يروا بانشار الشعر في المسجد بأسا اذا كان ذلك الشعر مما لو بأس بروايته وانشاره في غير المسجد **واحتجوا** في ذلك بما قد
 روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه وضع لحسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما روينا مع
 ذلك من حديث حسان رضي الله عنه حين مر به عمر رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد فزجوه فقال له حسان رضي الله
 عنه قد كنت انشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكر ذلك عليه منهم احد
 ولا انكره عليه ايضا عمر رضي الله عنه **وكان** حديث يونس الذي قد بدأنا بذكره في اول هذا الباب قد يجوز ان يكون رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اراد بذلك الشعر الذي هي عنه ان ينشد في المسجد هو الشعر الذي كانت قریش تهجوه به ويجوز ان يكون هو
 من الشعر الذي تؤبن فيهم النساء وترزأ فيه الاموال على ما قد ذكره في باب رواية الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين انكر عليهم انشاد الشعر حول الكعبة **وقد** يجوز ايضا ان يكون اراد بذلك
 الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه او اكثر من فيه متشأ غلبا بذلك كمثل ما تناول عليه ابن عائشة وابو عبيد
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قريبا حتى يريه خيره من ان يمتلي شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في
 غير هذا الموضع فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة التي ذكرنا
 حتى لو تضاد ذلك ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة ذلك وما عمل به اصحابه من بعده فان قال قائل
 فاذا كان كما ذكرت فلم قصد الى المسجد والذي ذكرت من الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي ابنت فيه النساء ورضت فيه
 الاموال مكروهة في غير المسجد ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى قيل له قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى فلا يكون
 ذلك المعنى بذلك الحكم الذي جرى في ذلك الذكر خصوصا من ذلك **قول** الله عز وجل **وَرَبَّائِكُمُ الْاُولٰٓئِقِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ**
الاولى دخلتمهن فان لم تكونوا دخلتمهن فلا جناح عليكم فذكر الربيبية التي قد كانت في حريميها فلم يكن ذلك على خصوصيتها
 لانها كانت في حجرة بذلك الحكم واخرجها منه اذ لم تكن كانت في حجرة **الوترى** انها لو كانت اسن منها انها عليه حرام محرمتها لو
 كانت صغيرة في حجرة **وقال** عز وجل ايضا في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجعت العلماء الا من
 شذ منهم ان قتله اياها ساهيا كذلك في وجوب الجزاء فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الايتين يوجب خصوص الحكم وكذلك ما
 روينا من ذكره المسجد في الشعر المنهي عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك وكذلك ايضا ما هي عنه من البيع
 في المسجد هو البيع الذي يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروهة فاما ما سوى ذلك فلا وقد روينا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد
 الاصبهاني قال ثنا شريك عن منصور عن ربيع بن خراش عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يا معشر قریش لبيعن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله قال
 لا فقال عمر رضي الله عنه انا هو يا رسول الله قال لو وكنه خاصف النعل في المسجد قال وكان قد القى النعل على رضي الله عنه نعله
 يخصفها فلا تترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد وان الناس لو اجتمعوا
 حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فاما ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه
 مكروها كان ذلك في البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه
 فليس بمكروه والله اعلم بالصواب

باب انشاد الشعر في المسجد

١ قال العلامة العيني ادا بالقوم بنو لاد مسروق بن الابدع والمن البصري وعمرو بن شعيب ١٢ ٢ قال العلامة العيني ادا بهم جمهور الفقهاء من التابعين
 ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم ثم قال والير ذهاب اهل الظاهر ١٣ ٣ منصور هو ابن المعتز ١٣ ٤ يعني ركب الراد وسكون الموصدة اهو ابن حراش
 الكوفي ثقة عابد مجتهد ١٣

باب شراء الشيء الغائب

٤١٤٦

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
 ابن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملازمة والمنازمة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
 ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفیان عن الزهري
 عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربع بن سليمان الخيزر
 قال ثنا حشمان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع مال لم يجر ابتياعه
 اياه وذهبوا في ذلك الى تاويل تاويله في هذا الحديث فقالوا الملازمة ما لمسه مشترية بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنازمة
 هي من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ اليك ثوبي على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من
 كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه ومن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله **وخالفهم في ذلك اخرون**
 فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فليجئوا بانه في خيار الرؤية ان شاء اخذها وان شاء تركه وذهبوا في تاويل الحديث الاول الى
 ان الملازمة المنهي عنها فيه هي بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه
 المساءم به كان بذلك مبتاعا له ووجب على صاحبه تسليمه اليه **وكذلك المنازمة** كانوا ايضا يتقاولون في الثوب وفيما اشبهه
 ثم يرميه ربه الى الذي قاله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولو يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك وجعل الحكم في البياعات ان لا يوجب الواجب الا اذا تراضى عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل القاء احدهما
 الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره **ثم** اختلف الناس بعد ذلك في كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك في
 موضعه من كتابنا هذا ومن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضى الله عنه ولما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث
 من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا في ذلك **فادا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قد **حدثنا** قال ثنا
 ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن عمار عن حميد بن عمار عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى
 يسود وعن بيع الحب حتى يشد **قد** دل ذلك على اباحة بيعه ما يشد وهو في سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشد
 ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته وبيوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في اليد
 فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل الذي لم يبيع دل هذا على جواز بيع ما لو يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما
 يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بتا في مثل هذا اذا كتنا قد وقفنا على تاويل
 هذا الحديث واحتمل الحديث الاخر موافقة او مخالفة ان نعمله على موافقته او على مخالفته **وقد** **حدثنا** يونس قال ثنا ابن
 وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب في تفسير الملازمة والمنازمة قال كان القوم يتبايعون السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون
 عنها والمنازمة ان يتبايعوا القوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب
 قال اخبرني يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** الزهري وهو واحد من
 روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشتري ما قد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففي ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب **فقال**
 قائل ممن ذهب الى التاويل الذي قد منا ذكره في اول هذا الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول قيل له ما هو مجهول في
 نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة في سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل في هذا هو جهل البائع
 والمشتري فاما المبيع في نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذي لا يجوز بيعه هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه الى معلوم كبيع

باب شراء الشيء الغائب

١٤٤٦ حسان بن الربيعين ابن غالب ابو القاسم مولى ابي الرغينى ضعفه غير واحد ١٢ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الاذاعي وابا الزناد وما كانا والشافعي
 واحمد واسحق ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم الشعبي والنخعي والثوري والزهري وابن شبرمة والحسن وابن سيرين ومكولا وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن زفر ١٢

ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاثرين المذكورين في اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات المحكوم
 له بحكم الاذن الى اليتيمة وهي التي لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب في ذلك بخلافها وان امر ايها عليها اوكد من امر سائر اولياءها
 بعد ايها ومن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لولي البكر اباً كان
 او غيره ان يزوجه الا بعد استيمارة اياها في ذلك وبعد صماتها عند استيمارة اياها وقالوا ليس في قصد النبي صلى الله عليه وسلم
 في الاثرين المرويين في ذلك في اول هذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة اذ قد يجوز ان
 يكون اراد بذلك سائر اولاد بكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لافرق بينها في ذلك وبين غيرها ولان السامع ذلك منه
 في اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة **وقد رأينا مثل هذا في القرآن** قال الله عز وجل فيما حرم من النساء وربائبكم
 اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن فذكر الربيبة التي في حجر الزوج فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج
 دون الربيبة التي هي اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعاً فذلك ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اليتيمة
 ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان ما سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
 في اليتيمة البكر دليلاً لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذا كانوا قد علموا ان البكر قبل بلوغها الى ايها عقد البياعات على موالها وعقد النكاح
 على بضعها واولادها يرفع ولاوية ايها عليها في العقود على موالها كذلك يرفع عنها العقود على بضعها **وهذا** فقد روى اهل
 هذا المذهب لمن ذهبهم اثاراً احتجوا بها غير ان في بعضها طعننا على مذهب اهل الآثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها
 وبعلمها وفساد ما يفسده اهل الآثار منها في هذا الباب ان شاء الله تعالى **فهم** روى في ذلك مما طعن فيه اهل الآثار ما حدثنا
 ابوامية ومحمد بن علي بن داود قالوا ثنا الحسين بن محمد المروزي قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
 رضى الله عنهما ان رجلاً زوجه ابنته وهي بكر وهي كارهة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها **فكان** من طعن من يذهب
 الى الآثار والتمييزيين روايتها وتشبث ما روى الحفاظ منهم واستقاط ما روى من هو دونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير
 ابن حازم وهو رجل كثير الغلط **وقد** رواه الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثوري وحماد بن زيد واسماعيل بن
 عليه **فذكر** في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السخيتي
 عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيباً **فثبت** بذلك عندهم
 خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين **اما** احدها فدخله ابن عباس فيه **واما** الاخر فذكر فيه انها كانت بكر او ثيباً
 كانت ثيباً **وما** روى في ذلك ايضاً ما حدثنا احمد بن ابى عمران وابراهيم بن ابى داود وعلى بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح
 الحكم بن موسى قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلاً
 زوجه ابنته وهي بكر غير امرها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما **فكان** من حجة من يذهب في ذلك الى تتبع
 الاوسانيد ان هذا الحديث لو يعلم ان احداً من رواه عن شعيب ذكر فيه جابراً غير ابى صالح **فهذه** رواه واستقط
 منه جابر على بن معبد **حدثنا** محمد بن العباس عن علي بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابراً **وقد** رواه عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعي فبين من فساده ما هو اكبر من هذا
حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال اخبرنا عمرو بن ابى سلمة قال ثنا الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابراهيم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **فصار** هذا الحديث عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة
 هذا اضعف الحديث ليس عند اهل الآثار من اهل الطم اصلاً **وهما** روى في ذلك ايضاً ما طعن واحد فيه ما حدثنا يونس
 قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً اخبره **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصاري قالوا اخبرنا القعنبى
 عبد الله بن مسلمة **حدثنا** محمد بن العباس قال ثنا القعنبى اسمعيل بن مسلمة قالوا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن
 الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوافق بنفسها
 من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنهما صماتها **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن

كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذا كخوما روى يحيى بن ابي
 كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا تصحيح الآثار في هذا الباب قد دل ان
 ابا بكر لا يزوجهما بعد بلوغها الا ويزوجها ساثرا وليا لها بعدة وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك في اول هذا الباب ما يقينا عن اعدائه
 ههنا فبذلك كله تأخذ نرى ان لا يزوجه اب البكر ابنته البكر البالغة الا بعد استيمارة اياها في ذلك وعند صماها عند ذلك الاستمرار
 وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم جميعين وقد احتج قوم في ذلك بما روى في ابنت نعيم بن عبد الله
 النخعي رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال حدثني سعيد بن ابي مريم قال اخبرني
 ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن نعيم بن عبد الله بن النخعي اخبره ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اخطبت علي ابنة عبد الله النخعي فقال له ان له بني اخر ولم يكن ليبيك
 ويتركهم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكله فخطب عليه فقال النخعي ما كنت لا تربح لي حتى وارفع
 لحكمك فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية واقرها ابن عمر رضي الله عنهما فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرته ان اباها انكحها ولم يواصرها فجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن
 فكانت الجارية بكرا فقال النخعي يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له فان له في مالي مثل ما اعطاهم ابن عمر
 رضي الله عنهما قالوا ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها وهي كارهة له اذ كانت بكرا ولم يجعل
 لها مع ابيها رأيا في عقد النكاح عليه قيل لهم هذا لو كان هذا الحديث صحيحا ثابا على ما روينا وكيف يكون ذلك كذلك وقد
 رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة في استاده وفي متنه **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا
 شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله واسمه الذي يعرف
 به نعيم النخعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن
 الخطاب اخطبت علي ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق
 زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارسلني اليك ليخطب ابنتك فقال لي يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليه وارفع
 لحكمك اني اشهدك اني قد انكحتها فلانا وكان هوى امها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا بني الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي فانكحها ابوها يتامى في حجة ولم يواصرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم تواصرها فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء في انفسهن وهي بكر
 فقال صالح انما فعلت هذا لما صدقها ابن عمر رضي الله عنهما فان لها في مالي مثل ما اعطاهما ففي هذا الحديث خلاف ما
 في الحديث الاول من الاستاد ومن المتن جميعا لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد يجوز به
 ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان ينبغي على من ذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن
 سعد في هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لثبت الليث وضبط وقلة تخليط حديثه ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من
 ضد ذلك واما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على النساء في انفسهن فكان بذلك راد على نعيم لان نعيم لم
 يشا ورايته في نفسها فهذا خلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة فان قال قائل فليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم فسخ النكاح قيل له ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم فتسأل ذلك
 وانما كانت حضرتها امها او عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم يجب لها به الكلام عنهما
 فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ النكاح اذ كان ذلك من جهة
 القضاء وان كان القضاء لا يجب للحاضر باتفاق المسلمين جميعا **ولقد** روى الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما ان رجلا تزوج ابنته وهي بكر كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها فكيف يجوز ان يجعل حديث

١٠ العرس ربهتم العين المهلة وسكون الراء بعد باسين المهلة ابن غيرته الفسخ المهلة الكندي ١٣ **١١** قال العلامة العيني الاول ان قوم

نؤلار جماعة من اصحاب الشافعي ١٣ **١٢** عبد الله بن محمد بن سعيد

يعرفه بابن نعيم النخعي قال ابن ابي حاتم يروي عن ابن عمر روى عنه يزيد بن ابي حبيب مرسلوا واظن ان بين يزيد وابراهيم محمد بن اسحاق ١٣ **١٤** قوله ان اباة

اخبره هو نعيم بن عبد الله بن اسيد القرشي العدوي المعروف بالنخعي قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم اسلم قديما بعد ثمانية وثلاثين

رجلا ١٣ **١٥** قوله ما كنت لا تربح لي حتى وارفع لحكمك اني اشهدك اني قد انكحتها فلانا اذا لطمه بالتراب ١٣ **١٦** القاسم بن عبد الله بن مدي من شيوخ ابن عدى ضعيف كذا في الميزان ١٣

نُعِيم النخام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمرو وهذا نافع فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ثم قد وجدنا حديثاً قد روى في امر ابنة نعيم النخام يدل على انها كانت ايماً **حدثنا** القاسم بن عبد الله بن مهيدي قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضمك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قد خطبت ابنة نعيم النخام واريد ان تمشي معي فتكلم لي فقال عمر رضي الله عنه في اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيماً ولم يكن ليقتض لحوم الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الي فقال عمر رضي الله عنه ان كنت فاعلا فذهب معك بعك زيد بن الخطاب قال فذهب اليه فكلماه قال فكانما سمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال مرحباً بك وأهلاً وذكروا من منزلته وشرفه ثم قال ان عندي ابن اخ لي يتيم ولم يكن لا تقتض لحوم الناس واترب لحمي فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس آيماً من بني عدى على ابن اخيك سفيه قالت اوضعيف قال ثم خرجت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدا نعيماً فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض آيتمك وامها فان لها من امرها نصيباً **فقى** هذا الحديث ان بنت نعيم النخام كانت آيماً فذلك ابعدها من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهي كارهة وبالله التوفيق .

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سبيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الجنظلية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانهما يستكثرون جهر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عنده ما يغنيهم وما يعشيمهم **حدثنا** الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهي اربعون درهماً او عدل لها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تجز له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما حد ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدل لها فقد سأل الحافا والوقية يومئذ اربعون درهماً وبما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر باسنادة مثله وبما حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسنادة مثله **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا من ملك خمسين درهماً او عدل لها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم يجز له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي **ح** وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئاً او كدوا او خذ وشافي وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهماً او حسانها من الذهب **حدثنا** احمد بن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا

٤٤ ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهرى صدوق عابد ١٢ ٤٥ اخبره البيهقي ١٢

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

٤٥ وفي نسخة العيني باب المقدار الذي يحرم على مالكه اخذ الصدقة ١٢ ٤٥ اخبره ابو داود ١٣ ان ٤٥ قال العلامة العيني ٤٥ ارادوا بالقوم هؤلاء جماعة من اهل المدينة منهم احمد بن حنبل روى ذلك عنه ابو عمر ١٢ ٤٥ قال العلامة العيني ارادهم الحسن البصري وابا عبيد وما كان في رواية الوليد عنه ١٣ ٤٥ زيد بن اسلم الغدوي مول عمر بن الخطاب والحديث اخرج مالك في موطأه باتم منه ١٣ ان ٤٥ محمد بن كثير الجدي ثقة ١٣ ٤٥ زيد بن اسلم مول عمر بن الخطاب وقد تقدم رواية في باب الوضوء للصلوة مرة وثلاثاً ثم صلا ٢٦ ج ١٢ ٤٥ قال العلامة العيني ارادهم النخعي وسفيان الثوري والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وما كان في رواية واحمد في الاصح والشافعي في قول واستحق ١٢ ٤٥ اخبره الارزيقي والدارمي واحمد ١٣

يحيى بن ارم قال ثنا سفيان الثوري فذكر يا سادة مثله غير انه قال كد وحافي وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن عهد بن عبد الرحمن بن يزيد **وخالفهم في ذلك اخرون** فقالوا من ملك ما اتقى درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة **ايضا واحتجوا في ذلك** بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعفا اعفاه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل المحافا **قال ابو جعفر ولما اختلفوا في ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فرائنا الصدقة لا تخلو من احد وجهين** لما ان تكون حراما لا يجل منها الا ما يجل من الاوشياء المحرمات عند الضرورات اليها او تكون تحمل له الى ان يملك مقدارا من المال فتحرم على مالكه فرائنا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا بالاتفاق الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاوشياء المحرمات التي تحمل عند الضرورة **الوترى** ان من اضطر الى الميتة ان الذي يجل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء او حتى يكون له عشاء **فاما كان** الذي يجل من الصدقة هو بخلاف ما يجل من الميتة عند الضرورة ثبت انهما انما تحرم على من ملك مقدارا ما فاردنا ان ننظر في ذلك المقدار ما هو فرائنا من ملك دون ما يغدى او دون ما يعشى لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او خمسين درهما او ما هو والباقي درهم فاذا ملك ما يؤدم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه في الزكوة خذها من اغنياهم واجعلها في فقرائهم فعلينا بذلك ان مالك المائتين غنى وان مالك ما دونها غير غنى فثبت بذلك ان الصدقة حرام على مالك المائتي درهم فصاعدا وانها حلال لمن يملك ما دون ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمة الله عليهم

٢٢٢٣ باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حبيب بن ابي حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثني عهد بن عبد الرحمن الانصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلبس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند ال عمر بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخفنا فحدثني عمرو انه طلب ال عهد بن عبد الرحمن ان ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخه في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب ان الابل اذا نزلت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شئ فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها لبون وحقة الى ان يبلغ اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم اجري الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها من كل خمسين حقة ومن كل اربعين لبون **قال ابو جعفر** فذهب الى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم في ذلك اخرون** فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففي خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعيرا او احدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثمان غير حكم العشرين والمائة فوجب في كل اربعين بنت لبون ثم يجرون ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين فيجعلون فيها حقة وبنتي لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهي الزيادة الى اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان وبنتي لبون الى خمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان فيها ثلث حقاق ثم يجرون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك ابدا **واحتجوا في ذلك من الآثار** بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عهد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك رضى الله عنه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه

قال العلامة العيني اراد بهم عبد الله بن شبرمة و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد بن ١٣

باب فرض الزكوة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

قال العلامة العيني ارادوا بالقوم بنو ابي محمد بن اسحق صاحب المغازي و مالك بن انس و ابا عميد القاسم بن سلام و احمد بن حنبل و رواه ١٢ قال العلامة العيني اراد بهم

الاوراق و الشافعي و احمد و اسحق ١٣ تقدمت الرواية في باب ذوات العوار ايضا صفح ١٢

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين علوجها
 فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان في كتابه ذلك ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
 حقة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضري قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلني ثابت البناني الى ثمامة بن عبد الله بن انس
 الانصاري ليعث اليه بكتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه الذي كتبه لونس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصداقا قال حماد
 فدفعه الى فاذا عليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابر مرزوق **حدثنا**
 ابن ابى داود قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حزمة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابى بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
 وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الوالى قال اخبرنا
 ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن عبد الله بن ابى بكر الانصاري اخبرنا ان هذا كتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داود بن موسى
 قال حدثني عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
 عن جده رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب
 في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب اقرأينها ساله وعبد الله ابنا بن عمر رضى الله عنهما فوعيتهما على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
 رحمه الله من ساله وعبد الله ابى ابن عمر رضى الله عنهما حين امر على المدينة وامر عثمان بالعمل بها ذكر هذا الحديث **قالوا** وقد عمل
 بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه **وذكر** وفي ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله
 ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما
 ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا ما زاد على
 العشرين والمائة من الابل استوفيت فيه الفريضة فكان في كل خمس منها شاة حتى تنهاى الزيادة الى خمس وعشرين فيكون فيها
 بنت مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة ما كان دون الخمس ففيها فرائض
 مستأنفات على حكم اول فرائض الابل فاذا كملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا** في ذلك من الآثار بما حدثنا سليمان بن شعيب
 قال ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه
 لي في ورقة ثم جاءها واخبرني انه اخذها من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه
 لجدته عمرو بن حزم رضى الله عنه في ذكر ما يخرج من فرائض الابل فكان فيها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة
 فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين
 ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضري قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما
 اختلفوا في ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلاثة الاقوال قوله صحيحا فنظرنا في ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين
 والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض
 غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا في خمس من الابل شاة ثم بينوا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع
 فاذا زادت واحدة او جوبها حكما مستقبلا فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا
 زادت واحدة او جوبها حكما مستقبلا فجعلوا فيها ثلث شيا ثم بينوا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين
 ففيها اربع شيا ثم اجروا الفرض كذلك فيما زاد الى عشرين ومائة كما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة
 فكل ما زاد على تلك النهاية شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة
 قد جعلوا نهاية لها اوجبوه في الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير

عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

المدني القاضي ثقة يروي عنه معمر بن راشد ١٢ هـ عن ابيه ابو بكر محمد ثقة ما يد ١٣ هـ عن جده هو محمد بن عمرو بن حزم ابو عبد الملك الانصاري ولد في حياة النبي صلى الله
 عليه وسلم يروي عنه مسلم ١٢ هـ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبد الصمعي ثقة جليل ١٣ هـ قال العلامة العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة ولبا يوسف
 ومحمد بن مسلم اللذان قال ١٣

ذلك فثبت بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الاول الى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان في كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجّة عليهم لاهل المقالة الثالثة انّا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة في فرائض الاول فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك ان في اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت الخنازير الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون فكانت بنت الخنازير واجبة في الخمس والعشرين لا في بعضها وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها لا في بعضها وكذلك سائر الفروض في الاول حتى تتناهي الى عشرين ومائة لا ينتقل الفرض بزيادة او شئ فيها بل ينتقل بزيادة فيما شئ **الوترى** ان في عشر من الاول شاتين فاذا زادت بعير او شئ فيه **وهو** يتغير بزيادته حكم العشرة التي كانت قبله فاذا كانت الاول خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الاول اذا زادت بعير او واحد على عشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شئ في هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا في كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئا فلما ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شئ من فرض وجب به **ثبت** انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب اهل المقالة الثالثة ومن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف وعمر بن محمد رحمته الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** اسمعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة وزيايد بن ابي مريم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في فرائض الاول اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين فرائض الاول فاذا كثرت الاول ففي كل خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعي رحمه الله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعي اذا زادت الاول على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانية لمدحهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا **قيل** لهم اما على من هبكم فاكثرها او يجب لكم به الحجّة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بشئ ذلك لم تسوغوا اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم في العلم اجل من قدر عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعاً فكان يجيء على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل في معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لو تكلم تذهبون الى زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهري سليمان بن داود قد سمعت ابن ابى داود يقول سليمان بن داود هذا او سليمان بن داود الحراقي عندهم ضعيفان جميعا وسليمان بن داود الذي يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت **وهما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهري لما خوز علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهري في ذلك شيئا انما روى عنه الصحيفة التي عند آل عمر رضي الله عنه **افتري** الزهري يكون فرائض الاول عنده عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم ما خوز عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى صحيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابى بكر حديث متصل او مطعن لو حد فيه **قيل** له ما هو متصل لان معمر انما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده وجداه محمد بن ابى بكر وهو لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولو ولد ابو بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لآبى لونه انما ولد بنجران قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر من الهجرة ولم ينقل في هذا الحديث اليانا ان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع قائم لا تتجوز به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع في غير هذا الباب فلم تتجوز عليه به في هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو في كل المواضع ولئن وجب

ان يقبل الخبر وان لم يتصل أسناده لثقة من صدقه اليه في باب واحد انه يجب ان يقبل في كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث
 عمرو بن حزم فقد اضطرب واختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات وغيره مما روى في هذا الباب اولى منه **قيل**
 له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد روى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما ذكرنا عنه وقيس
 حجة حافظ **واما** حديث الزهري الذي خالفه فانما رواه عن الزهري من وتقبلون انتم روايته عن الزهري لضعفه عندكم **واما**
 حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه وعبد الله بن ابي بكر فليس في الثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد**
 حدثني يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل
 يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابي بكر سخرتنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكن في عبد الله
 ابن ابي بكر قيسا في الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبها والله اعلم =

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض في مرضه الذي يموت فيه من الهبات والصدقات **والثالث** **حدثنا**
 يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عامر
 الفتم مرضا اشفيت منه على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني
 الا ابنتي افا تصدق بي مالي كله قال لا قلت افا تصدق بثلاثي مالي قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث
 كثير **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن
 مصعب بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصني به مالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت
 فالثلث قال نعم والثالث كثير **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن
 قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس في الرجل هل يسعه ان يوصي بثلث ماله او ينبغي ان يقصر عن ذلك
 فقال قول له ان يوصي بثلث ماله كاملا فيما احب بما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** في ذلك بما حجة النبي صلى الله عليه وسلم
 لسعد ان يوصي بثلث ماله بعد منعه ان يوصي بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا في هذه الآثار وما **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى
 وبحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم الخراجكم زيادة في اعمالكم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ينبغي
 للموصي ان يقصر في وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فما** روى في ذلك عن
 ذهب اليه من المتقدمين ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا محمد بن عروة عن عروة قال كان ابن
 عباس يقول استقصوا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انه لكثير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا
 حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله قال اوصيت الى حميد بن عبد الرحمن الجهمي قال ما كنت اوقبل وصيته رجل له
 ولد يوصي بالثلث **فمن** الحجاة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث لو كانت جواز اذا انكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد وقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب

٩ ابن الوزير قال في الخب هو محمد بن الوزير الميموني وقال في التقريب مشهور وقد تقدم قول ابن عيينة هذا في باب من الفرج ايضا وقد ذكر هناك ان ابن
 وزير هذا هو احمد بن يحيى بن الوزير الجهمي الميموني ١٢

كتاب الوصايا

١ كذا في نسخة العيني وشرحه والحدِيث اخرج الجماعة ١٢ **٢** قوله عام الفتح قال العلامة العيني اتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة
 فانه قال في فتح مكة واتفق الحفاظ على انه واهم فيه وقال في موضع اخر قال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والفتح في حجة الوداع ١٢ **٣** ابو بكر بن ابي شيبة صاحب
 المصنف يروي عن الحسين بن علي بن عيسى وعنه فهد ١٢ **٤** عبد الملك بن غير النخعي ثقة ١٢ **٥** محمد بن فضيل (مصغرا) ابن غزوان الضبي صدوق ١٢ **٦** قال العلامة
 العيني اولوهم تلميذ القاضى ومحمد بن سيرين والثوري وابا عبيدة وابا يوسف ومحمد او الشافعي واحمد ١٢ **٧** قال العلامة العيني ارادهم عطارد و ابراهيم النخعي والشيبى ومطرفا والفضال
 وطاوسا وما كانا واسمق ١٢ **٨** حميد هو الطويل يروي عن بكر بن الفتح ابن عبد الله الرزني ووقع في تهذيب التهذيب في شيلوخ حميد كبير بن عبد الله الرزني (بتصغير) لوم الكاتب ١٢
٩ حميد بن عبد الرحمن الميموني ثقة فقيه والحدِيث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

اليه اهل المقالة الاولى ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وعهد رحمهم الله ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات
 المريض وصدقاته اذ مات في مرضه ذلك فقال قوم وهم اكثر العلماء هي من الثلث كسائر الوصايا ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة
 وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقالت** فرقة هو من جميع المال كفعاله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من
 المتقدمين قاله **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت نحلى ابوبكر جدا وعشرين وسقامن ماله بالعالية
 فلما مرض قال لي اني كنت نخلتك جادا وعشرين وسقامن مالي بالعالية فلو كنت جدتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم
 مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى **فاحسب** ابوبكر الصديق رضي الله عنه انها لو قبضت ذلك في الصحة ثم لها ملكه
 وانها لو تستطيع قبضه في المرض قبضا تم لها به ملكه وجعل ذلك غير جائزا كما لا يجوز الوصية لها ولم تذكر ذلك عائشة على ابى
 بكر الصديق رضي الله عنه ولو سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه
 فلولا يكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجية لقولهم الذي ذهبوا اليه الا ما في هذا الحديث وما ترك اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من الونكار في ذلك على ابى بكر لكان فيه اعظم الحجية **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران بن
 حصين ان رجلا اعتق ستة اعباله عند الموت لامال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين واربع
 اربعة **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جحاذ قال ثنا حماد قال ثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب
 وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وحميد وسمالك بن حرب عن الحسن بن عمران بن حصين فذكر
 مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن ابى قايبة عن ابى
 المهلب عن عمران بن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض
 من الثلث فكذلك الهبات والصدقات **وقد** احتج بعض من ذهب الى هذه المقالة ايضا بحديث الزهري عن عامر بن سعد
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال اتصدق بمالي كله فقال لو حتى ردة الى الثلث على ما قد ذكرنا
 في اول هذا الباب **قال** ففي هذا الحديث انه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصايا من الثلث من بعد موته
ويدخل لمخالفه عليه ان مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن ابيه ان سوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 انما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت على ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب فليس ما احتج هو به من حديث عامر ياولى مما
 احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب ثم تكلم الناس بعد هذا فمن اعتق ستة اعباله عند موته ولو مال له غيرهم
 قابي الورثة ان يجزوا فقال قوم يعتقد منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي من قيمتهم ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى **وقال** اخرون تعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقي منهم رقيقا لورثة المعتق **وقال** اخرون يقرع بينهم فيعتق
 منهم من قرع من الثلث ورق من بقي واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران **فكان**
 من الحجية لاهل المقالتين الاوليين على اهل هذه المقالة ان ما ذكرنا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ لار القرعة
 قد كانت في بدء الاسلام لتستعمل في اشياء فحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها وهو الشيء الذي كانت القرعة من اجله بعينه **من**
ذلك ما كان على ابن ابى طالب رضي الله عنه حكمه به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن **ما قد** حدثنا اسمعيل
 ابن اسحق الكوفي قال ثنا جعفر بن عون او يعلى بن عبيد انا اشك عن الاعمش بن عبد الله عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل

١٥ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء جمهور العلماء من التابعين

ومن بعدهم منهم الليث بن سعد والاوزاعي والثوري والبرصيفي والشافعي ومالك واحمد واصحابهم وعامة اهل الحديث **١٦** قال العلامة العيني ارادوا بالفرقة داود
 الظاهري ومن تبعه قبله وبعده ايضا **١٧** جحاذ هو ابن الميثال ثقة **١٨** حماد هو ابن سلمة **١٩** عطارد بن ابى سلم الخراساني صدوق بهم **٢٠** اخبره
 مسلم وابن ماجه **٢١** قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء سفيان الثوري وابراهيم النخعي وعبد الله بن المبارك الباصيفي وابو يوسف ومحمد **٢٢** قال العلامة العيني اراد بهم
 مالك واحمد في رواية وطائفة من الشافعية **٢٣** قال العلامة العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق **٢٤** اسمعيل بن اسحق الكوفي قال ابن ابى حاتم كتبت عنه
 وهو صدوق **٢٥** جعفر بن عون (بالنون) ابن جعفر الخزازي صدوق **٢٦** يعلى بن عبيد بن جعفر بن عوف. والمدبر في المصنف في مشكوه ص ٢٠٣ ج ١ ايضا والنسائي بطرق
 بعد الامام ابن عبد الله الكندي صدوق شيعي يقال اسمه يعلى واجل لقب يروي عن الشعبي وعنه جعفر بن عون. والمدبر في المصنف في مشكوه ص ٢٠٣ ج ١ ايضا والنسائي بطرق
 عبدة وابن ماجه **٢٧** عبد الله بن الخليل ويقال ابن ابى الخليل الحضرمي الكوفي مشهور يروي زيد بن ارقم وعنه الشعبي **٢٨**

الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتا رجل من اليمن وعلى يومئذ بها فقال يا رسول الله اتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فاقرع بينهم فقرر احدهم فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها او قال اخراسه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكر على ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقا واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخته ما قد روينا في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بان جعل الولد بين المدعين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ حكم علي بما حكم في كل شيء مثل النسب الذي يبد عليه النفر والمال الذي يوصى به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حدا او العتاق الذي يعتقه العبيد في مرض معتقهم ان يقرر بينهم فاقرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعتاق ثم نسخ ذلك بنسخ الرىوا اذ ردت الاشيء الى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لازيادة فيه ولو نقصان **وبعد** هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من احد وجهين **اما** ان يكون حكما دليلا على سائر افعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك حكما في عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي ان لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلا على الهبات والصدقات انها كذلك فثبت قول الذي يقول انها من جميع المال اذ كان النظر شهد له وان كان هذا الوريد ركه فيه خلاف ما قاله اوبا لتقليد ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث **وان** كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك** هو دليل لنا على ان القرعة قد كانت في ذلك كجارية يحكم بها ففقر ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل ان ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الاخرين **فقال** من ذهب الى تثبيت القرعة و كيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فاتيتهن خرج سهمها خرج بها معه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس بن زيد عن ابن شهاب فذكرنا سناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة و عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب وعبد الله بن بكر عن عمرو بن عاصم عن عائشة ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا الفضل بن فضالة القتيبي عن ابى الطاهر عبد الملك بن محمد بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله **قالوا** فهذا ما ينبغي للناس ان يفعلوه الى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة في العتاق في المرض كذلك **قيل** لهم قد ذكرنا في ذلك في موضعه ما يخفى ولكننا نذكره هنا ما فيه ايضا دليل ان لو حجة لكم في هذا ان شاء الله تعالى اجمع المسلمون ان للرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسائه وان حكم القسم يرتفع عنه بسفره **فاما** كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه في وقت احتياجه الى الخروج باحدهن لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يجاب التي خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسح تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها **ومن ذلك** الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغي للقاضي ان يقرر بينهما فاقرع بينهما بالامر له ان ينظر في امر من شاء منها بغير قرعة فكان الاحسن به لبعالظن به في هذا استعمال القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نسائه وكذلك عمل المسلمون في اقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين اهلهم بما لو اوضوه بينهم او عن قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم لتنظير قلوبهم ويرتفع الظنة عنهم وتولي لهم قسمتهم ولو اقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل ان يعدل ويسوي قيمته

٢٢٣ اخبر ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم ابى

٢٢٤ المفضل بن فضالة بن عبيد القتيبي (بكر القات وسكون الشاة بعد ما موحدة) ثقتهم فاضل ما يد ١٢

على املاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانما اريدت
 او تنفأ الظن او يحكم صيب بها فكذلك نقول كل قرعة تكون بمثل هذا هي حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع
 حقوق متقدمة فهي غير مستعملة **ثم** رجعنا الى القولين الآخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم
 في العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدها فانه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففى ذلك
 من الاختلاف ما ذكرناه في كتاب العتاق **ثم** وجدنا في حديث ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصالة في ملكك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس له شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها اعتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى وقع
 في بعض العبد انتشر في كله **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم في العبد بين اثنين اذا اعتقه احدها ولا مال له يحكم عليه فيه
 بال ضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء العبيد في البرض كذلك وانه لما استحال ان
 يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت ان يوصى به ويملكه في مرضه من احب من قيمتهم وجب عليهم السعاية
 في ذلك للورثة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الرجل يوصى بثلث ماله لقربته او لقربة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس في الرجل يوصى بثلث ماله لقربة فلان منهم القربة الذين يستحقون تلك الوصية فقال ابو حنيفة
 رحمه الله هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدا في ذلك من كانت قرابته منهم من قبل ابيه
 على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للوصى لقربته عم وخال فقربته عبد من قبل ابيه كقربة خاله
 منه من قبل امه فيبدأ في ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له **وقال** نوافر رحبه الله الوصية لكل من قرب منه من
 قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان في ذلك بين من كان منهم ذارحوم محرم وبين من كان ذارحوم غير
 محرم **وقال** ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد منذ كانت الهجرة من
 قبل ابيه او من قبل امه وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرومة ولم يفضل في ذلك
 من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه من قبل الام **وقال** اخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان ابوه الزا
 الى ما هو اسفل من ذلك **وقال** اخرون الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلان اب واحد في الاسلام وفي الجاهلية ممن يرجع
 بابا له او بأمهاته اليه ابا غير اب او أمًا غير أم الى ان تلقاه مما ثبتت به المواثيق او تقوم به الشهادات وانما يجوز اهل هذه المقالة
 الوصية للقربة على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القربة قرابة تخصي وتعرف فان كانت لا تخصي ولا تعرف فان
 الوصية بها باطلة في قولهم جميعا الا ان يوصى بها لفقرا ثم فيكون جائزا لمن رأى الوصى دفعها اليه منهم وقل من يجوز له ان يجلبها
 منهم اثنان فصاعدا في قول محمد بن الحسن رحمه الله **وقال** ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزا ذلك فلها اختلفوا
 في القربة منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه اقوالا صحيحة فنظرنا في ذلك فكان من جهة
 الذين ذهبوا الى ان القربة هم يلتقونه ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا ذلك فيما ذكره والان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب وانما يلتقى هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والاخرون بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع فمن الحجج عليهم في
 ذلك للاخريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى بنى هاشم وبنى المطلب بنى امية ونوفل وقربته هم منه كقربة بنى المطلب
 فلم يحرمهم لانهم ليسوا قربة ولكن لمعنى غير القربة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قربة ولكن لمعنى غير القربة **ثم**
 قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القربة من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
 قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** او قال من الذي يقرض الله قرصا حسنا

باب الرجل يوصى بثلث ماله

١ قال العلامة السبكي هو قول طائفة من اهل الحديث وجماة من الظاهرية ٢ قال العلامة السبكي هو قول مالك والشافعي واحمد ٣ قال العلامة السبكي
 ادوا باهل هذه المقالات اهل المقالات الخمسة المذكورة مفصلا ٤ محمد بن عبد الله بن المنثري الانصاري ثقة يروي عن ابيه وعن حميد الطويل ٥